المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين



تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق

بالمسطرة المدنية

- الجزء الأول -

رئيس اللجنة
أبوبكر أعبيد

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجان والتشريع والمراقبة
مصلحة لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية **2021 -2027**

السنة التشريعية **2024-2025**

دورة أبريل **2025**

محتوى التقرير

الجزء الأول

- التقديم العام
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
- عرض السيد الوزير
- ملخص المناقشة العامة
- جواب السيد الوزير
- ملخص المناقشة التفصيلية
- تعديلات أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين

الجزء الثاني

- جدول التصويت
- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا
- الملحق:

– أوراق إثبات الحضور

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 18 شتنبر، 17 و18 و23 و24 دجنبر 2024، و15 يناير، و3 فبراير، و7 ماي 2025، برئاسة السيد أبوبكر أعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل.

ولا غرو أن هذه المحطة التشريعية تشكل امتدادا للحظة تأسيسية بامتياز، تتداخل فيها كل الأبعاد الدستورية والمؤسسية والسياسية، ليس فقط اعتبارا لحمولة النص التشريعية ذات البعد الإستراتيجي، وما واكبه من نقاشات فقهية -تأصيلية، وآراء حقوقية طيلة مسار حياته الذي امتد زهاء نصف قرن منذ إصداره بتاريخ 28 شتنبر 1974، بل أيضا لكون مشروع هذا القانون هو عنوان صريح لمرحلة قضائية جديدة متعددة الآفاق والطموحات، تنهل مقوماتها من المحددات الدستورية المتقدمة ذات الصلة، والتوجهات الملكية السديدة المتضمنة في عديد من الخطب الملكية السامية، لا سيما ما جاء في الخطاب الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، في 20 غشت 2009، بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب، حيث أكد جلالته حفظه الله على:

"الرفع من النجاعة القضائية، للتصدي لما يعانيه المتقاضون، من هشاشة وتعقيد وبطء العدالة. وهذا ما يقتضي تبسيط وشفافية المساطر، والرفع من جودة الأحكام،

والخـــدمات القضـــائية، وتســـهيل ولـــوج المتقاضـــين إلـــى المحـــاكم، وتســـريع وتيرة معالجة الملفات، وتنفيذ الأحكام."

بالفعل، فقد أبرزت هذه المحطة التشريعية بجلاء الدور المحوري لمجلس المستشارين في صلب البناء المؤسسي للدولة، إذ علاوة على أدواره الدستورية التشريعية والرقابية، فإنه يتمظهر دوما في المحطات التشريعية الكبرى كمؤسسة مبادرة للوساطة والحوار بين مختلف الفاعلين، من أجل تقريب الآراء، وتبديد أسباب الخلاف، انطلاقا مما تقتضيه المصلحة العامة، ابتغاء إخراج نص تشريعي تهيأ له أرضية التنزيل الملائمة، فتتحقق عندئذ الغايات المرجوة منه، ترسيخا للفعالية في الأداء القضائي، وتيسيرا للمساطر والإجراءات القضائية.

ومن هنا لابد من الإشادة بدور الوساطة، الذي قامت به لجنتي العدل بمجلسي البرلمان، بين وزارة العدل وجمعية هيئات المحامين بالمغرب، الذي أفضى إلى الجلوس حول طاولة الحوار الهادئ، والاتفاق على مأسسة الحوار، وتشكيل لجن موضوعاتية بين الطرفين لتدارس مشاريع القوانين المطروحة، وفق جدول أعمال متفق عليه، وينبغي التأكيد على أن إعمال المقاربة التشاركية مع استحضار فضيلة الحوار، تشكل المدخل السليم لتدبير القضايا الخلافية، وتوحيد الرؤى بشأنها.

ولا تفوتني هذه الفرصة دون أن أتوجه بالشكر الجزيل للسيد وزير العدل على انفتاحه الدائم وتجاوبه السلس مع جميع الاقتراحات البناءة التي تقدم بها السيدات والسادة المستشارون في إطار السعي الجماعي لإنجاح هذه المحطة التشريعية، التي ستظل راسخة في الذاكرة التاريخية لمؤسستنا الموقرة، وأود أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد أبو بكر أعبيد رئيس اللجنة، الذي أدار الاجتماعات بحكمة واقتدار، مما أسهم في مرور أشغال الاجتماعات في أجواء تطبعها المسؤولية والاحترام والعطاء البرلماني الجاد، وللسيدات والسادة أعضاء مكتب اللجنة لقاء تدبيرهم المحكم لعمليات البرمجة، ولجميع السيدات والسادة المستشارين الذين حرصوا كل الحرص على المشاركة البناءة في الاجتماعات بكل مسؤولية وتفان ونكران للذات، والشكر موصول أيضا لموظفي إدارة اللجنة على كل المجهودات التي يبذلونها من أجل تسهيل عمل السيدات والسادة المستشارين.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أكد السيد وزير العدل خلال كلمته التقديمية أن مشروع هذا القانون تم إعداده وفق مقاربة تشاركية واسعة، تميزت بإشراك الفاعلين في الحقل القانوني والقضائي، وانصبت غاياتها الأساسية على ملاءمة مواده مع جاء به دستور 2011، ومبادئ حقوق الإنسان، خاصة في ما يتعلق بالشق المرتبط بضمان الحقوق والحريات، وقدم لمحة موجزة عن المحطات التي مر بها القانون الساري النفاذ حاليا، حيث عرف مجموعة من التغييرات بدءا من التعريب والتوحيد والمغربة لسنة 1965، مرورا بالإصلاح القائم سنتي 1974 و2011، ثم تعديلات سنتي 2019 و2021، والتي أصبحت متجاوزة بالنظر إلى التغييرات الهيكلية والجوهرية التي عرفها مرفق العدالة ببلادنا بعد دستور 2011.

وأبرز السيد الوزير أن مشروع هذا القانون يستمد مرجعيته أساسا من التوجيهات الملكية السامية، لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، ومن مقتضيات الدستور ذات الصلة، وتوصيات ميثاق إصلاح العدالة، وتوصيات النموذج التنموي الجديد، علاوة على السعي نحو مواكبة التطور التشريعي الإجرائي الدولي الحاصل.

إثر ذلك، استعرض السيد الوزير أهم التعديلات المقترحة، التي تهدف إلى إرساء قواعد الاختصاص النوعي على مبدأي وحدة القضاء والتخصص، وذلك من خلال ملاءمتها مع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، وتعزيز دور القضاء في ضمان حسن سير العدالة والارتقاء بمستوى أدائها، وذلك من خلال تبسيط المساطر والإجراءات القضائية، وتيسير سبل الولوج إلى العدالة، ومن بين أهم التعديلات كذلك إدماج التقاضي الإلكتروني ورقمنة الإجراءات القضائية المدنية، وضمان الحماية القانونية الكاملة لحقوق المتقاضين، وذلك بإعطاء القاضي دورا إيجابيا في تدبير سير الدعوى، وصدور الأحكام وتنفيذها داخل آجال معقولة، وتقوية حق الدفاع والمكانة الاعتبارية للمحامي، والفاعلية والنجاعة في تنفيذ

المقررات القضائية، وتنظيم الاختصاص القضائي الدولي، وتنظيم مسطرة الصلح أمام المحكمة الابتدائية، كما تمت إعادة تنظيم مجال تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية، باعتبارها ركنا أساسيا من أركان السلطة القضائية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أدلى السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بجملة من المداخلات البناءة، الدالة في محتواها على الحرص التام على إنجاح هذا العمل التشريعي الهام، ضمانا لتحقيق المواءمة مع المبادئ والأهداف الدستورية، وترسيخ مزيد من الفعالية والنجاعة في منظومة العدالة ببلادنا.

وأكد السيدات والسادة المستشارون أن مشروع هذا القانون يعتبر من أهم النصوص التشريعية الناظمة للعمل القضائي في بلادنا، نظرا لارتباطه الوثيق بالحقوق المنصوص عليها في دستور المملكة، خاصة في ما يتعلق بالحق في التقاضي المضمون بموجب أحكام الفصل 118 من الدستور، كما ينسجم مع الدور الفعال للعدالة، وما تمثله من أساس في النسق المؤسساتي والحقوقي والتشريعي، في إطار احترام حقوق الأفراد والجماعات، وهو ما يعد خطوة مهمة نحو مواكبة التحديات الجديدة، وتعزيز ثقة المواطنين في النظام القضائي.

وأشارت المداخلات إلى أن هذا المشروع أتى بالعديد من المستجدات، وذلك عبر إدخاله لمجموعة من التعديلات الجوهرية ذات الأهمية البالغة على مختلف الجوانب الإجرائية، بهدف ملاءمته مع الواقع القضائي الجديد، وإزالة الغموض الذي يكتنف بعض أحكام قانون المسطرة المدنية، ومواكبة التطور الذي تشهده قوانين الإجراءات المدنية المقارنة، بالإضافة إلى التدقيق في مختلف إجراءات التقاضي، وتيسيرها وتبسيطها.

وتوقف السيدات والسادة المستشارون عند تطوير مسطرة التبليغ، وتحديد وضبط آجالها، مع مراجعة طرقها، والتنصيص على ضرورة البت في الملفات داخل آجال معقولة، وذلك تناسبا مع روح الدستور المغربي، وقانون التنظيم القضائي، ومدونة الأخلاقيات القضائية، وأشير إلى أن هذا المشروع يتميز بإدخال الوسائل الرقمية والتكنولوجية في التقاضي، وإمكانية رفع الدعاوى ومناقشتها والاطلاع على الأحكام الصادرة بشأنها دون الحاجة للتنقل للمحاكم.

وتبعا لذلك، طالبت المداخلات بالانخراط الجماعي التام في إتمام ورش الرقمنة، الذي يعد تحديا حقيقيا لتعزيز فعالية الولوج إلى العدالة، في إطار استراتيجية التحول الرقمي، والانكباب والعمل على تحديث الإدارة، بما ينسجم مع تعزيز الابتكار الرقمي، من أجل المرور إلى المحكمة الرقمية، وما تتطلبه من مواصلة إنشاء مجموعة من المنصات والبوابات الإلكترونية، على غرار إحداث منصة للتبادل الرقمي مع هيئات المحامين وباقي المهن المساعدة للقضاء.

واعتبر السيدات والسادة المستشارون أن المادة 17 من مشروع هذا القانون، وما تتضمنه من إمكانية طلب النيابة العامة المختصة للتصريح ببطلان المقررات القضائية، التي يكون من شأنها مخالفة النظام العام، لمن شأنه المساس بالأمن القضائي، وباستقرار المعاملات وحقوق المتقاضين، مع الإشارة إلى أن هذه المقتضيات لا تنسجم مع أحكام المادة 4 من هذا المشروع، وقد تمت المطالبة بإعادة النظر في هذا الإجراء، الذي قد ينتج عنه تأويلات تكون مخالفة ومغايرة للمقصود من النص القانوني، وغير متلائمة مع أهدافه وروحه.

وأكدت المداخلات أن حق التقاضي على درجتين يندرج ضمن الحقوق المكفولة دستوريا، التي ينبغي الحرص على حمايتها، حيث عمل المشروع على تقليص نطاق المقررات القضائية القابلة للطعن بالاستئناف، وجعلها محصورة في الطلبات التي تتجاوز قيمتها 30.000 درهم، كما حصر المقررات الانتهائية الصادرة عن محاكم المملكة والقابلة للطعن بالنقض، في تلك التي تتجاوز قيمة الطلبات فيها 80.000 درهم.

وحظي موضوع المراكز القانونية للأطراف والنيابة في الخصومة باهتمام كبير، حيث أشير إلى توسيع نطاق القضايا التي يمكن فيها للأطراف الدفاع عن أنفسهم دون محام، وتمت

المطالبة بتوضيح المعايير المعتمدة، ورفع أي لبس أو غموض يمكن أن يؤثر على الفئات الهشة في الدفاع عن حقوقها بشكل فعال، مع الدعوة إلى توفير ضمانات إضافية، وآليات مرنة للتقاضي تراعي الظروف الفردية وتحقق المحاكمة العادلة، مع إعادة النظر في مسطرة الوكيل.

وأجمعت المداخلات أن آلية التغريم لكل من ثبت في حقه التقاضي بسوء نية، الوارد التنصيص عليها في المادة 10 من مشروع هذا القانون، لا تنسجم مع المبادئ الدستورية المؤطرة لحق التقاضي، وقد تشكل عائقا أمام الولوج إلى العدالة، ولا يتأتى استخدامها كوسيلة قانونية لتخفيف العبء والضغط في الملفات والدعاوى القضائية.

وإجمالا، أبرز السيدات والسادة المستشارون أن الإشكالات التي تثيرها عدد من المقتضيات القانونية التي تضمنها المشروع، والتي يمكن أن تعرقل الولوج الفعال والمنصف للعدالة، وقد تمس بحقوق المتقاضين، تقتضي حتمية مواصلة الحوار والنقاش بشأنها، والإنصات إلى جميع آراء ومواقف المهتمين والفاعلين والممارسين، لتبني الحكم القانوني الأنسب والملائم، مع مراعاة أن تفعيل قانون المسطرة المدنية في حلته الجديدة، سيتطلب تعبئة إمكانيات مادية ولوجستيكية، وتسخير الوسائل والموارد البشرية المهيأة لتتبع تنفيذه، من أجل ضمان إنتاج نص تشريعي قادر على مواكبة التطورات التي يشهدها المجتمع، ويستجيب لطموحات المتقاضين، ويساهم في تحقيق العدالة، عبر قضاء ميسر، سريع، عادل، ويكفل الحقوق ويحمي الحريات، ويوفر المناخ الملائم لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشاد السيد الوزير في معرض جوابه بالمداخلات القيمة التي تقدم بها السيدات والسادة المستشارون، التي تعبر عن إدراكهم العميق بالأبعاد القانونية لمشروع هذا القانون، الذي يشكل أحد اللبنات الأساسية لاستكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، لاسيما وأن المسطرة

المدنية تعد الإطار المسطري المرجعي للعمل القضائي المدني والأسري والتجاري والإداري، والهادف بشكل عام إلى حماية حقوق المتقاضين، وترسيخ الفعالية في الأداء القضائي، كما أبان أن مشروع هذا القانون يأتي لمعالجة مظاهر الخلل التي كشفت عنها الممارسة، والهدر المسطري، بسبب تعقيد الإجراءات والبطء في المساطر، وكذا في تنفيذ الأحكام.

وأشار السيد الوزير إلى المقاربة التشاركية الإدماجية المعتمدة في مراجعة قانون المسطرة المدنية، وإلى انفتاحه أمام جميع التعديلات التي من شأنها تجويد مشروع هذا القانون، مصرحا أن ورش الرقمنة يعتبر أكبر تحد يواجه العدالة في الوقت الحالي، لأنه يشترط بنية تحتية تكنولوجية قوية، وإطار تشريعي ينظم استخدام التكنولوجيا في الإجراءات القضائية، بغية تقديم مجموعة من الخدمات عن بعد بالنسبة للمرتفقين والفاعلين في منظومة العدالة، والمساعدة في الحد من هدر الزمن القضائي، وتخفيف الضغط على المحاكم، وذلك من خلال تبسيط إجراءات التقاضي، لا سيما عبر اعتماد إمكانية التبليغ في العنوان المتوفر بقاعدة المعطيات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، ولابد من السير قدما في هذا الورش من أجل إتمام متطلبات المحكمة الرقمية، وعبر عن انخراطه التام في مشروع التحول الرقمي، من خلال تعزيز الإدارة القضائية بالموارد البشرية المؤهلة، حيث تم توظيف 600 تقني متخصص في السنوات الأخيرة، وستخصص نسبة مهمة من المناصب المالية في المرحلة المقبلة للتقنيين المتخصصين في مجال الرقمنة.

وفي نفس السياق، صرح السيد الوزير أنه تم توقيع اتفاقية شراكة ثلاثية الأطراف بين وزارة العدل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والجامعة المغربية للتأمين، في إطار تعزيز الرقمنة في القطاع القضائي، بحيث ستساهم هذه الاتفاقية في تعزيز كفاءة الإجراءات القضائية، وتسريع تنفيذ الأحكام القضائية عبر تحسين آليات تعويض المتضررين ومتابعة القضايا المتعلقة بشركات التأمين، إضافة إلى تحسين جودة الخدمات، انطلاقا من تمكين كل مقاولة تأمين من حساب مخصص لمتابعة ملفاتها بسهولة، وتحديث التبادلات بين المحاكم المغربية ومقاولات التأمين، عبر منصة رقمية متطورة، كما أن هذه الاتفاقية ستتيح تدبيرا أكثر نجاعة للمعطيات والإجراءات القضائية.

وفي ما يتعلق بتعزيز وتأهيل البنيات التحتية للمحاكم، أفاد أنه على استعداد تام لبناء مقرات جديدة في إطار الميزانية المرصودة، قصد الإسهام في تطوير مرافق العدالة، والرفع من نجاعة وجودة الخدمات القضائية، مع ما يتطلبه الأمر من رفع لأعداد الأطر القضائية، حيث تعاني عدد من المحاكم خصاصا في عدد القضاة، على الرغم من الزيادة المقررة في المناصب المالية المخصصة لتعيين قضاة جدد، وكذا التمديد في سن تقاعد القضاة إلى 75 سنة، وهو ما يفرض الحرص على تنظيم مباريات متتالية للولوج إلى سلك الملحقين القضائيين، لتعزيز المحاكم بمزيد من الأطر القضائية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بما مجموعه 549 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كآلاتي:

- فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديموقراطي الاجتماعي: 170 تعديلا؛
- الفريق الحركي: 245 تعديلا؛
- الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية: 34 تعديلات؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 59 تعديلا؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 20 تعديلا؛
- المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 21 تعديلا.

لقد اتسمت جلسة التصويت المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2025، والتي استغرقت ما يناهز ثمان ساعات من الاشتغال المكثف والدؤوب، بالنقاش والسجال العلمي الرصين والعميق،

وبتبادل الأفكار والآراء القانونية، الشيء الذي تمخض عنه إدخال ما مجموعه 180 تعديلا، مع الاتفاق على تفعيل ملاءمة أحكام مشروع القانون مع كل تعديل مقبول عند الاقتضاء، تحقيقا لمبدأ الانسجام التشريعي.

وهذا المجهود يعكس بجلاء حجم الإسهام التشريعي لمجلسنا الموقر بزخمه النوعي والكمي، ومدى التفاعل الإيجابي الحاصل بين السيد وزير العدل والسيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة، والإجماع المؤسساتي على إخراج نص تشريعي يشكل المرآة الحقيقة لنموذج العدالة الذي نؤسس له جميعا ما بعد دستور 2011، تبعا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية برمته معدلا بالإجماع.

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

مشروع القانون كما أحيل إلى اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 02.23

يتعلق بالمسطرة المدنية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 يوليوز 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

بيان الأسباب

إذا كان القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، كقانون مهيكل للمنظومة القضائية، يضمن حسن سير العدالة بمحاكم المملكة، لما يوفره من الانسجام المطلوب في المبادئ والقواعد المنظمة لتأليف المحاكم وتنظيمها، وتحديد اختصاصاتها ومركزها في تراتبية النظام القضائي ببلادنا، وضبط التدبير القضائي والإداري والمالي للمحاكم، وتقييم أدائها، والإشراف القضائي عليها، لضمان الحكامة القضائية، والقرب الحقيقي لمرفق القضاء من المتقاضين والمرتفقين وعموم المواطنين، فإن قانون المسطرة المدنية، كقانون إجرائي، يعتبر من القوانين المسطرية الهامة التي تعززت بها المنظومة التشريعية الوطنية الناظمة لحماية الحقوق كضمانة قانونية تنضاف إلى الضمانات الدستورية والقضائية ذات الصلة، وذلك بالنظر إلى المستجدات التي يحملها هذا القانون على مستويات متعددة، ولاسيما ما يرتبط منها بالعدالة الإجرائية التي تسهم، بصورة فعلية ومباشرة، في تحسين جودة الخدمات القضائية، وضمان شروط المحاكمة العادلة.

وإذا كانت الصيغة الأولى لقانون المسطرة المدنية الساري النفاذ ترجع إلى ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، فإن هذا النص القانوني مر بعدة محطات، عرف خلالها مجموعة من التغييرات ، من أهمها محطة التعريب والتوحيد والمغربة بموجب قانون رقم 3.64 بتاريخ 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965) يتعلق بتوحيد المحاكم، ومحطتا الإصلاح اللتان ترجعان إلى سنتي 1974 و 2011، ثم تعديلات سنتي 2019 و 2021، بحيث أصبح من الضروري فتح ورش مراجعة قانون المسطرة المدنية وفق معطيات دستورية وتشريعية لم تكن قائمة من ذي قبل، تستدعي سن قانون جديد متكامل ومندمج، ينسخ قانون المسطرة المدنية المطبق حاليا، ويسد الفراغات التي أفرزها الواقع، ومنها الدور السلبي للقاضي المدني في الإشراف على إجراءات التقاضي، وينظم الاختلالات التي أبانت عنها الممارسة القضائية من تعقيد للإجراءات، وبطء في المساطر، سواء على مستوى تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية، ويواكب بالتالي التطور التشريعي الإجرائي الدولي، والتوجهات التي تضمنتها قواعد الاتفاقيات الدولية، والتحولات المستجدة التي يعرفها العالم على كافة الأصعدة والمستويات.

كما أن هذا القانون يعتمد، من جهة أولى، على تجميع شتات المساطر المدنية والإدارية والتجارية، وتلك المتعلقة بقضاء القرب، بالاستناد إلى مبدأي وحدة القضاء والتخصص فيه، والضبط القانوني غير المسبوق للمقتضيات المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي، بالإضافة إلى

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

اعتماده على وسائل التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي من أجل الاستفادة من منافع الثورة الرقمية ونتائج التطور التكنولوجي، كما يراعي، من جهة ثانية، المستجد التشريعي الذي عرفه قانون المسطرة المدنية الحالي، باستخراج المقتضيات الناظمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية بخصوص الفصول من 306 إلى 70-327، وهي المقتضيات التي صدر بشأنها القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 ذو القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

ومن الجدير التأكيد على أن من بين الموجبات الأساسية والمبررات الجوهرية التي كانت وراء سن هذا القانون ونسخ القانون الساري النفاذ، هو السعيُ إلى ملاءمة مقتضياته مع المرجعية الدولية المتمثلة في نتائج وتوصيات التقارير الدورية التي تصدر عن الهيئات والمنظمات واللجان الدولية المتخصصة في تقييم الأنظمة القضائية عبر العالم، ولاسيما الملاحظات المنصبة على التشريعات الإجرائية، وكذلك مع المرجعية الوطنية المتمثلة في:

1. الأحكام الدستورية التي تنظم، بصورة غير مسبوقة، حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، وتضبط الحق في التقاضي، وتحمي حقوق الدفاع، وترسخ الحق في إصدار أحكام في آجال معقولة، وفي تعليل الأحكام، مع التأكيد على الصبغة الإلزامية للأحكام النهائية في مواجهة الجميع؛
2. الخطب والتوجيهات الملكية السامية، الرامية إلى تأسيس مفهوم جديد لإصلاح منظومة العدالة يعتمد الإصلاح الشامل والعميق لهذه المنظومة، يقوم على أساس تبسيط الإجراءات والمساطر، ورفع تعقيداتها، وتيسير الولوج للمعلومة القضائية، والاستفادة من المساعدة القانونية والقضائية، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضي، مع الرفع من أداء منظومة العدالة؛
3. تنزيل توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، ولاسيما منها تلك التي تؤكد على تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وتشجيع اللجوء إلى الصلح لحل المنازعات، وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضين.
4. تنزيل توصيات النموذج التنموي الجديد لاسيما منها تلك التي تؤكد على أهمية تحسين أداء المحاكم والتقليص من بطء العدالة وتسريع وثيرتها، والرفع من قدرتها على تنفيذ أحكامها.

القسم الأول
مبادئ عامة
الباب الأول
مقتضيات تمهيدية
المادة الأولى

تسهر المحاكم على حسن سير العدالة بما يضمن تحقيق شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي.

المادة 2

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة، في إطار السهر على ضمان مساواة الجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين بما فيهم السلطات العمومية، أمام القضاء، وعلى حماية حقوقهم وأمنهم القضائي.

المادة 3

لا يجوز للقاضي الامتناع، بدون سبب قانوني، عن البت في أي قضية عرضت عليه.

المادة 4

يمنع على قضاة الأحكام، تحت طائلة البطلان، أن ينظروا في قضية في أي مرحلة من مراحل التقاضي، إذا سبق لهم إبداء الرأي أو الترافع أو الشهادة في موضوعها، بأي صفة أو وسيلة كانت، أو شاركوا بأي وجه من الوجوه، أو بحكم وظيفة أو مهنة ما في إصدار المقرر المطعون فيه.

المادة 5

يجب على القاضي أن يصدر حكمه داخل أجل معقول.

المادة 6

لا يمكن الحكم على أي طرف في دعوى قبل استدعائه بصفة قانونية أو بسط أوجه دفاعه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يجب على الأطراف بيان الأسباب التي يؤسسون عليها طلباتهم، والأدلة التي يعتمدونها، داخل أجل مناسب تحدده المحكمة بما يسمح لكل طرف بإعداد دفاعه.

المادة 7

لا يجوز لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة أن يباشروا، في مجال اختصاصهم، أي عمل أو إجراء يدخل في إطار الدعاوى أو الشكاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة.

المادة 8

يمكن للمحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعرض الصلح عليهم، ولها في هذه الحالة أن تأمر بحضورهم شخصيا أو من يمثلهم بوكالة خاصة أو انتداب، حسب الحالة.

كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح إلى دفاع الأطراف أو المساعدين الاجتماعيين أو الأشخاص الذين تقدر المحكمة أنهم مؤهلون لهذه الغاية.

تسجل المحكمة الصلح الذي تم بين الأطراف بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.

المادة 9

يمكن للمحكمة أن تدعو الأطراف إلى حل النزاع عن طريق الوساطة، فإذا قبلوا منحتهم أجلا معقولا للإدلاء بنتيجة هذه الوساطة.

تسجل المحكمة الاتفاق الذي تم بين الأطراف بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.

المادة 10

يجب على كل متقاض أن يمارس حقه في التقاضي طبقا لقواعد حسن النية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

للمحكمة أن تحكم، تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة أو من أحد الأطراف، على كل من ثبت لها أنه يتقاضى بسوء نية، بغرامة لفائدة الخزينة العامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم، وذلك بصرف النظر عن التعويض الذي يمكن أن يطالب به المتضرر.

المادة 11

لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية والصفة والمصلحة لإثبات حقوقه.

يمكن للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى أن تأذن للقاصر المميز، الذي ليس له نائب شرعي أو لم تتأت النيابة عنه، بالتقاضي أمامها أو بطلب الصلح فيما له فيه مصلحة ظاهرة.

تثير المحكمة تلقائيا انعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إذا كان ضروريا.

لا يمكن للمحكمة أن تصرح، في هذه الحالات، بعدم قبول الدعوى إلا إذا أنذرت الطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده، ما لم يكن أحد الأطراف قد أثار هذا الدفع واطلع عليه الطرف الآخر ولم يستجب.

المادة 12

لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة، غير أن المصلحة المحتملة تكفي إذا كان الغرض من الطلب أو الدفع الاحتياط لدرء ضرر محدق يخشى زوال دليل وآثار إثباته عند المنازعة فيه.

المادة 13

تبت المحكمة في حدود طلبات الأطراف، وفق التكييف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها، وطبق القوانين المطبقة على النازلة، ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

لا يمكن للمحكمة أن تغير تلقائيا موضوع طلبات الأطراف أو سببها، ما لم يوجد نص قانوني يسمح لها بذلك، أو يتعلق الأمر بقضايا ذات صلة بالنظام العام.

المادة 14

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل أمر أو حكم أو قرار يصدر عن هيئة قضائية.

الباب الثاني

دور النيابة العامة أمام المحاكم

المادة **15**

تكون النيابة العامة طرفا أصليا أو طرفا منضما، وتمثل الأغيار في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة 16

يحق للنيابة العامة ممارسة طرق الطعن عندما تكون طرفا أصليا، ولا يحق لها ممارستها عندما تكون طرفا منضما، إلا إذا نص القانون على ذلك.

لا يحق للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بالتعرض.

تسري آجال الطعن بالنسبة للنيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم إذا كانت حاضرة بالجلسة، أو من تاريخ تبليغها به إن لم تكن حاضرة.

المادة 17

يمكن للنيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفا في الدعوى، ودون التقيد بآجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي يكون من شأنه مخالفة النظام العام.

يتم الطعن أمام المحكمة المصدرة للقرار، بناء على أمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تلقائيا أو بناء على إحالة من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في حالة ثبوت خطأ قضائي أضر بحقوق أحد الأطراف ضررا فادحا.

المادة 18

تكون النيابة العامة طرفا أصليا في الحالات التالية:

1. القضايا المتعلقة بالنظام العام؛
2. القضايا المتعلقة بالأسرة؛
3. القضايا المتعلقة بالحالة المدنية وقضايا الجنسية؛
4. القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.

تكون النيابة العامة طرفا أصليا أيضا في الحالات المحددة بمقتضى نص خاص.

يكون للنيابة العامة في جميع هذه الحالات ما للخصوم من حقوق، وتبلغ إليها هذه القضايا بمجرد تقييدها.

المادة 19

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في الحالات التالية:

1. القضايا التي ينص القانون على تبليغها إليها؛
2. الحالات التي تطلب التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف؛
3. قضايا الزور؛
4. القضايا التي تحال عليها تلقائيا من طرف المحكمة.

المادة 20

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى التالية بمجرد تقييدها:

1. القضايا المتعلقة بالدولة أو بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها أو بالمؤسسات العمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو بالهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية أو بممتلكات الأوقاف أو بأراضي الجماعات السلالية؛
2. القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي؛
3. القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص؛
4. حالات مخاصمة القضاة؛
5. حالات تجريح القضاة.

تدلي النيابة العامة بمستنتجاتها في أي حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المناقشة، وتمهل للاطلاع بناء على طلبها لمدة تحددها المحكمة يبدأ سريانها من تاريخ التوصل بالملف مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم التي يمكن لها أخذ نسخ منها.

المادة 21

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي، ولها أن تدلي بمستنتجات كتابية في جميع الأحوال.

القسم الثاني
اختصاص المحاكم
الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة 22

يحدد الاختصاص الانتهائي استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي دون احتساب المصاريف القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية.

المادة 23

يبت ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع الطلب غير محددة.

المادة 24

إذا قدمت عدة طلبات في دعوى واحدة من طرف مدع واحد ضد نفس المدعى عليه، بت فيها ابتدائيا إن تجاوز مجموع الطلبات القدر المحدد للحكم انتهائيا، ولو كان أحدها يقل عن ذلك.

المادة 25

يحكم انتهائيا في الطلب المقدم من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين وبموجب سند مشترك، إذا كان نصيب كل واحد من المدعين لا يزيد عن القدر المحدد للحكم انتهائيا، ويحكم ابتدائيا بالنسبة للجميع إذا زاد نصيب أحدهم عن هذا القدر.

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وجود تضامن بين المدعين أو بين المدعى عليهم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

المادة 26

تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة المرتبطة بالطلب الأصلي وفي طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها.

إذا كان كل واحد من الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يدخل في حدود اختصاص المحكمة الانتهائي بتت بحكم غير قابل للاستئناف.

إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف، بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها.

المادة 27

تثير محكمة الدرجة الأولى أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية، عدم الاختصاص النوعي تلقائيا.

يمكن للأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، وأمام الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية.

يجب على المحكمة أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية البت، بموجب حكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته.

لا يقبل الحكم الصادر برفض الدفع أي طعن إلا مع الحكم الصادر في الجوهر.

إذا قضت المحكمة أو القسم المتخصص بعدم الاختصاص النوعي، أحيلت القضية بقوة القانون إلى المحكمة المختصة داخل أجل أ قصاه ثمانية (8) أيام ودون مصاريف، ويجب على الجهة القضائية المحال إليها القضية البت فيها.

لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محاكم الدرجة الثانية إلا بالنسبة للأحكام الغيابية. وفي هذه الحالة إذا قضت محكمة الدرجة الثانية بإلغاء الحكم وصرحت بعدم الاختصاص النوعي، تحال القضية بقوة القانون ودون مصاريف إلى المحكمة المختصة داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه.

لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الدرجة الثانية أي طعن.

لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

المادة 28

يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل كل دفع أو دفاع.

لا يجوز إثارة هذا الدفع في مرحلة الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

يجب على من يثير هذا الدفع أن يبين المحكمة التي تقدم إليها القضية، وإلا كان الدفع غير مقبول.

إذا قبل الدفع، يحال الملف بقوة القانون إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام وبدون مصاريف.

يجوز للمحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص المحلي، أن تبت فيه بحكم مستقل أو تضمه إلى الموضوع.

لا يقبل الحكم الفاصل في الاختصاص المحلي أي طعن.

يمكن للأطراف أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة المختصة محليا، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

الباب الثاني
الاختصاص النوعي
الفرع الأول
اختصاص محاكم الدرجة الأولى
الجزء الأول
اختصاص المحاكم الابتدائية
المادة 29

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في:

-القضايا المدنية والاجتماعية؛

-القضايا التجارية والإدارية المسندة إلى الأقسام المتخصصة بها، مع مراعاة المادة 31 أدناه؛

-قضايا الأسرة وقضايا قضاء القرب؛

-جميع القضايا التي تسند إليها بمقتضى نص خاص.

-جميع القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى، باعتبارها صاحبة الولاية العامة.

المادة 30

مع مراعاة المقتضيات الخاصة، تختص المحاكم الابتدائية بالنظر:

-ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية ثلاثين ألف (30.000) درهم؛

-ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف، في جميع الطلبات التي تجاوز ثلاثين ألف (30.000) درهم؛

يبت ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في الحالة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

المادة 31

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها ثمانون ألف (80.000) درهم، كما تختص، في هذه الحدود، في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة.

المادة 32

يمكن للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائيا وانتهائيا وفق مقتضيات المادتين 30 أعلاه و331 أدناه، طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات التالية:

-إذا لم يحترم القاضي اختصاصه النوعي أو القيمي؛

- إذا لم يجر القاضي الصلح بين طرفي الدعوى طبق ما تنص عليه المادة 333 أدناه؛

-إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛

-إذا بت القاضي رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق؛

-إذا بت القاضي دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف؛

-إذا حكم القاضي على المدعى عليه دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالاستدعاء طبقا للقانون؛

-إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛

-إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

يبت الرئيس أو من ينوب عنه في الطلب بحكم غير قابل لأي طعن، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب، في غيبة الأطراف. ما لم ير ضرورة استدعائهم أو استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات، وفي هذه الحالة يبت داخل أجل شهر.

المادة 33

تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية التالية:

1. النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب من أجل الإدماج المهني؛
2. التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
3. النزاعات التي تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

المادة 34

تبت المحكمة الابتدائية في القضايا الاجتماعية انتهائيا في حدود الاختصاص المخول لها والمحدد بمقتضى المادة 30 أعلاه، وابتدائيا إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان الطلب غير محدد.

غير أنها تبت ابتدائيا فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وكذا في المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي.

الجزء الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية

المادة **35**

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في:

1. الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛
2. الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأنشطتهم التجارية؛
3. الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛
4. النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛

5. النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية؛

6. مساطر صعوبات المقاولة؛

7. النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

وتستثنى قضايا التعويض عن حوادث السير على الطرقات من اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة مهما كانت قيمتها.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم أو الوساطة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 36

للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية أن تأمر بأداء مبلغ مسبق من الدين إذا كان الدين ثابتا ومستحق الأداء، ولم يكن محل منازعة جدية، وذلك مقابل ضمانات بنكية أو نقدية كافية.

المادة 37

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا.

الجزء الثالث

اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم بالابتدائية

المادة 38

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و375 أدناه، بالبت ابتدائيا في:

-الطعون المتعلقة بإلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة **أو عدم تعليلها** ؛

-النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛

-دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال وأنشطة أشخاص القانون العام، ماعدا التعويض عن الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات، أيا كان نوعها، يملكها شخص من أشخاص القانون العام؛

-النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

-النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات؛

-الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون العمومية؛

-نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت؛

- النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم، مع مراعاة مقتضيات الفصل 114 من الدستور والمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

-النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العمومية وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

-طلبات فحص شرعية القرارات الإدارية، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أدناه؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

-الدعاوى المتعلقة بالاعتداء المادي؛

-النزاعات المسندة إليها بنص خاص.

المادة 39

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بالنظر في:

-النزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم والأقسام؛

-النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

المادة 40

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل قانونا في الاختصاص المحلي لمحاكم ابتدائية إدارية أخرى أو لأقسام أخرى متخصصة في القضاء الإداري.

المادة 41

إذا رفعت إلى محكمة ابتدائية إدارية أو إلى قسم متخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية دعوى لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائيا وانتهائيا أو في اختصاص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، حسب الحالة، وجب عليها أن تحكم تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها وتحيل الملف إلى محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون أمام الجهة القضائية المحال إليها الملف.

إذا تبين للمحكمة المحال إليها الملف عدم توفر شرط الارتباط، وجب عليها إرجاعه للجهة المحيلة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط به، ويجب على هذه الجهة القضائية المحيلة البت في القضية.

المادة 42

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، تكون المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضا بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام بأنه مدين للمدعي.

المادة 43

يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو لرئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية منح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يستأنف قرار رفض منح المساعدة القضائية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، أو أمام رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، حسب الحالة.

يتعين على كتابة الضبط توجيه مقال الاستئناف مع المستندات داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بها.

يبُت في الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

المادة 44

كل قرار إداري صدر عن جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو في سببه أو لانعدام تعليله في الحالات الواجب فيها التعليل قانونا أو لمخالفة القانون أو لانحراف في السلطة، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادة 45

يجب أن يكو ن الطعن بالإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه أو بأي وثيقة تفيد صدوره متى كان ضمنيا، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري يتعين أن يرفق الطعن أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم في حالة رفضه ضمنيا.

المادة 46

يعفى من أداء الرسم القضائي:

- الطعن الرامي إلى إلغاء قرار السلطة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، وكذا طلب إيقاف تنفيذه؛

- طلبات البطلان المقدمة في إطار المراقبة الإدارية على أعمال الجماعات الترابية ومجموعاتها، ورؤسائها.

المادة 47

يجب أن تقدم الطعون بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة داخل أجل ستين (60) يوما يبتدئ من نشر القرار المطعون فيه أو تبليغه إلى المعني بالأمر، أو من تاريخ علمه اليقيني به وبأسبابه.

ويجوز للطاعن أن يقدم، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الحالة، يمكن رفع الطعن بالإلغاء إلى المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا.

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن التظلم المرفوع إليها خلال أجل الثلاثين (30) يوما، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها فإن أجل ثلاثين (30) يوما يمدد، إن اقتضى الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة قانونية لها تلي إيداع التظلم.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية، فإن الطعن بالإلغاء القضائي لا يكون مقبولا إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد القيام بهذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه.

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن الطلب المرفوع إليها خلال ثلاثين (30) يوما، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري

بالمحكمة الابتدائية داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين (60) يوما الأولى المشار إليها أعلاه.

في حالة ما إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل، تصدر المحكمة أمرا برفع اليد عن القضية وإحالتها إلى رئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الاداري بالمحكمة الابتدائية، حسب الحالة، الذي يعين الهيئة المختصة. وعلى هذه الأخيرة أن تنذر المدعي بتصحيح مقاله مع أداء الرسوم القضائية المستحقة عند الاقتضاء.

المادة 48

للمحاكم الابتدائية الإدارية وللأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أن تأمر، بصورة استثنائية، بناء على طلب مستقل يقدمه الطاعن، بوقف تنفيذ القرار الإداري موضوع الطعن بالإلغاء المعروض أمامها.

يجب على المحكمة المعنية أو القسم المتخصص أن يبت في الطلب المقدم داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 49

يتوقف أجل قبول الطعن بإلغاء قرار إداري بسبب التجاوز في استعمال السلطة إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدئ سريان الأجل مجددا ابتداء من تاريخ تبليغ المدعي بالحكم الصادر نهائيا بتعيين الجهة القضائية المختصة.

يقطع لجوء الطاعن إلى مؤسسة الوسيط، لأول مرة، أجل قبول الطعن بالإلغاء، طبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط.

المادة 50

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر أيضا في المنازعات الانتخابية التالية:

- المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

-المنازعات المتعلقة بانتخاب الأجهزة المسيرة للمرافق الإدارية؛

-المنازعات المتعلقة بانتخاب الغرف المهنية؛

-المنازعات المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين والمستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء؛

-المنازعات الانتخابية الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

المادة 51

تقدم الطعون بشأن المنازعات الانتخابية المشار إليها في المادة 50 أعلاه، ويبت فيها وفق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

تعفى الطعون المقدمة بشأن المنازعات الانتخابية من أداء الرسم القضائي.

تعفى كذلك من أداء الرسم القضائي الطعون المتعلقة بحل مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها أو الرامية إلى عزل عضو من أعضائها، والمقدمة في إطار القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

المادة 52

تقدم الطعون المتعلقة بالضرائب وتحصيل الديون العمومية، ويبت فيها وفق الإجراءات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب والرسوم وباقي الديون العمومية.

المادة 53

تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالضرائب والرسوم والأتاوى المستحقة للجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان استحقاقها.

المادة 54

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بتلقي وثائق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، وبالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

المادة 55

تطبق أمام المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية في قضايا نزع الملكية والاحتلال المؤقت، القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، ويتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو من ينوب عنه، أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنه.

المادة 56

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق:

-القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391(30 دجنبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 28 منه؛

-القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

-الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 منه؛

-الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم، كما وقع تغييره وتتميمه؛

-الظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن معاشات الزمانة المستحقة للعسكريين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

-الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه؛

-الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم، كما وقع تغييره وتتميمه؛

-الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.116 بتاريخ 12 من ربيع الثاني 1395 (24 أبريل 1975) المتعلق بمنح إيراد خاص للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393، كما وقع تغييره؛

-أنظمة المعاشات والإيرادات والمنح المشار إليها في القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981)، كما وقع تتميمه ؛

-القرار الصادر في 22 من صفر 1369 (14 ديسمبر 1949) بإحداث منحة الوفاة لفائدة المستحقين عن الموظفين المتوفين، والباب الخامس المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه .

المادة 57

يمكن الطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في مقررات لجنة الاستئناف المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

المادة 58

يقدم إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط الطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 57 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه.

المادة 59

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة غير زجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري، وكان النزاع في شرعية القرار جديا، وجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل النظر في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية أو إلى محكمة النقض حسب اختصاص كل جهة قضائية كما هو محدد في المواد 38 و39 أعلاه و375 أدناه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها للبت فيها.

للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها، سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الدرجة الثانية

المادة 60

تختص محاكم الدرجة الثانية بالنظر في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص خاصة.

يختص الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية أو من ينوب عنهم، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء محاكم الدرجة الأولى والأوامر الصادرة عن قضاة التنفيذ، وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

كما يختص رؤساء الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

الفرع الثالث

مقتضيات مشتركة بين محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية

المادة 61

يجب أن يثار في آن واحد، وقبل كل دفاع في الجوهر، وإلا سقط الحق في إثارته، الدفع:

- بعدم القبول؛

-بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين؛

-بالبطلان للإخلالات الشكلية والمسطرية، الذي لا تقبله المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف الذي أثاره قد تضررت فعلا.

المادة 62

لا يمكن إثارة الدفوع بعدم القبول لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية باستثناء الأحكام الغيابية.

إذا انتهت المحكمة إلى الحكم بعدم قبول الدفع، وتبين لها أن التمسك به لم يقصد منه إلا المماطلة والتسويف، أمكن لها الحكم على المتمسك به بغرامة لفائدة الخزينة العامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم، وذلك بصرف النظر عن التعويض الذي يمكن أن يطالب به المتضرر.

المادة **63**

إذا كان قاض من قضاة محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه أصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناء على طلب من يعنيه الأمر قرارا يقضي بتعيين المحكمة التي ستنظر في القضية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول القاضي مهامه فيها، وذلك خلافا لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في القانون.

يكون كل حكم صادر بدون هذا القرار باطلا.

لا تطبق هذه المقتضيات إذا أقيمت الدعوى المدنية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول فيها القاضي مهامه، أو إذا كانت تابعة للدعوى العمومية.

المادة 64

تبت المحكمة بنفس الهيئة المصدرة للمقرر القضائي، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف وبدون مصاريف في كل ما يتعلق بتصحيح أخطاء مادية كتابية أو حسابية في مقرراتها، إذا كانت لازالت قائمة، شريطة أن لا تكون موضوع طعن بالتعرض أو الاستئناف.

إذا قضت المحكمة بالتصحيح، ضمنه كاتب الضبط في السجلات، بعد أن يثبته ويوقعه هو ورئيس الهيئة في أصل المقرر المصحح.

إذا كانت الهيئة غير قائمة يحال المقرر إلى رئيس المحكمة للنظر في الموضوع.

المادة **65**

لا تكون المقررات الصادرة طبقا للمادة السابقة قابلة للطعن إلا إذا كان المقرر في الدعوى الأصلية قابلا نفسه للطعن.

الباب الثالث

الاختصاص المحلي

المادة 66

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه.

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة انعقد الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة بالمغرب فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن المدعي أو أي واحد منهم عند تعددهم.

إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

المادة 67

خلافا لمقتضيات المادة السابقة، تقام الدعاوى أمام المحاكم التالية:

1. في الدعاوى العقارية، أمام محكمة موقع العقار المتنازع عليه؛
2. في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي وعيني، أمام محكمة موقع العقار أو محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه؛
3. في دعاوى النفقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختيار هذا الأخير؛
4. في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية، أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره؛
5. في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعي أو المدعى عليه باختيار المدعي؛
6. في دعاوى التجهيز والأشغال والكراء وإجارة الخدمة أو العمل، أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف، وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛
7. في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال؛
8. في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر إلى رفع الدعوى؛
9. في دعاوى التركات، أمام محكمة افتتاح التركة؛
10. في دعاوى انعدام الأهلية والترشيد والتحجير وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة أو أمام محكمة موطن الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار هؤلاء أو ممثلهم القانوني، وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛
11. في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وأداء التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر.

12. الدعاوى المتعلقة بتحديد تدابير لحماية المستهلك أمام محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك باختياره.

يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي:

1. في دعاوى عقود الشغل والتدريب من أجل الإدماج المهني أمام محكمة عنوان المشغل بالنسبة للعمل المنجز به أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل المنجز خارج عنوان المشغل؛
2. في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعى عليه أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره؛
3. في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها، أو أمام محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه؛
4. في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة محل إقامة الأجير أو ذوي حقوقه.

المادة 68

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، فإن المحكمة المختصة:

1. في دعاوى الضمان الاجتماعي، هي محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له خارج المغرب؛
2. في دعاوى حوادث الشغل، هي محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء إذا وقعت الحادثة خارج المغرب؛
3. في دعاوى الأمراض المهنية، هي محكمة المحل الذي وقع فيه إيداع التصريح بالمرض، عند الاقتضاء، إذا كان موطن الأجير أو ذوي حقوقه خارج المغرب.

المادة 69

تختص المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية بالبت في الطلبات العارضة.

يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة المعروضة أمامها الدعوى الأصلية إذا أثبت أن هذه الدعوى لم تقدم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير المحكمة المختصة، أو إذا قررت المحكمة أن الطلب العارض غير جدي.

المادة 70

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية كما يلي:

-في النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لأحدهما المقر الرئيسي للشركة أو مقر فرعها؛

-فيما يتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة؛

-فيما يخص الإجراءات التحفظية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التي سينفذ الإجراء المطلوب بدائرة نفوذها أو المحكمة الابتدائية التي لا يوجد بدائرتها محكمة ابتدائية تجارية أو قسم متخصص في القضاء التجاري؛

-في الدعاوى المتعلقة ببيع الأصل التجاري أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري حيث يوجد الأصل التجاري موضوع دعوى البيع.

المادة 71

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية على أساس انعقاده لمحكمة موطن الطرف المدعي أو الطاعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

واستثناء من ذلك، ينعقد الاختصاص المحلي للنظر في:

-النزاعات الضريبية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها المكان المستحقة فيه الضريبة أو الرسم؛

-الطعن في مقرر اللجان الضريبية للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مكان استحقاق الضريبة؛

-النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية لمحل إبرام العقد أو تنفيذه.

الباب الرابع

الاختصاص القضائي الدولي

المادة 72

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد مغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في المغرب، عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

المادة 73

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في المغرب عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

المادة 74

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في المغرب إذا كانت الدعوى تتعلق بـ:

1. مال موجود في المغرب أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيه؛
2. المسؤولية التقصيرية متى كان الفعل المنشئ للمسؤولية أو الضرر قد حدث فوق التراب الوطني؛
3. حماية حق من حقوق الملكية الفكرية في المغرب؛
4. مساطر صعوبات المقاولة المفتوحة بالمغرب؛
5. عدة مدعى عليهم وكان لأحدهم موطن بالمغرب؛
6. طلب نفقة وكان المستفيد منها مقيما بالمغرب؛
7. نسب قاصر يقيم بالمغرب أو بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال؛
8. مسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى:

-إذا كان المدعي مغربيا؛

-إذا كان المدعي أجنبيا مقيما بالمغرب ولم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج.

9. طلب انحلال ميثاق الزوجية:

-إذا كان عقد الزواج مبرما بالمغرب؛

-إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة التي تحمل الجنسية المغربية؛

-إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة الأجنبية المقيمة بالمغرب على زوجها الذي كان له موطن به؛

-إذا كان أحد الزوجين قد هجر الآخر وجعل موطنه في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المغرب.

يمتد اختصاص محاكم المملكة التي تنظر في الدعاوى الأصلية إلى النظر في الطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بهذه الدعاوى الأصلية.

كما تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في إقليم المملكة ولو كانت غير مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية.

المادة 75

تختص محاكم المملكة أيضا، بالنظر في الدعاوى، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها، إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنيا، ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

إذا لم يحضر المدعى عليه المذكور، صرحت المحكمة بعدم اختصاصها.

القسم الثالث

المسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى

الباب الأول

تقييد الدعوى

المادة 76

تقدم الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، بمقال مكتوب يودع بكتابة ضبط المحكمة، مباشرة أو بطريقة إلكترونية ويكون مؤرخا وموقعا من قبل المدعي أو محاميه أو وكيل المدعي.

تقيد القضايا بكتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداعها، يضمن فيه أسماء الأطراف ودفاعهم وموضوع الدعوى، وكذا تاريخ الاستدعاء.

المادة 77

يتضمن المقال، تحت طائلة عدم القبول:

- الاسم الشخصي والعائلي لكل طرف في الدعوى؛

- صفة وموطن أو محل إقامة كل طرف في الدعوى؛

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمدعي أو ما يقوم مقامها؛

- الاسم الشخصي والعائلي لوكيل المدعي وموطنه في حالة توكيله؛

- الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها، وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام؛

-إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له وعنوان بريده الإلكتروني؛

-موجزا لموضوع الدعوى والوقائع والأسباب المعتمدة.

ترفق بالمقال، وجوبا، المستندات التي يرغب المدعي في استعمالها مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها.

يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم، وجب على المدعي أن يرفقه بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به صحيحا ومنتجا لآثاره.

ينذر رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، كل طرف أو وكيله أو محاميه بتدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإدلاء بنسخ المقال الكافية وبالمستندات المعتمدة في المقال، وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة، حالا أو داخل أجل تحدده المحكمة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

المادة 78

يعتبر مكتب المحامي محلا للمخابرة معه وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى مالم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

المادة 79

لا يمكن أن يكون وكيلا للأطراف إلا من كان زوجا أو صهرا أو قريبا من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية.

يجب على الوكيل، الذي لا يتمتع بحكم مهنته بحق التمثيل أمام القضاء، أن يثبت وكالته بسند رسمي أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصيا أمام المحكمة بمحضر وكيله.

يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والوصي على الجماعات السلالية، أن تكون ممثلة أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية بصفة قانونية، كما يمكن لها تنصيب محام عنها.

المادة 80

لا يصح أن يكون وكيلا للأطراف:

1. الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛
2. الشخص المحكوم عليه بحكم غير قابل لأي طعن بسبب جناية أو جنحة متعلقة بالزور أو الأموال؛
3. الشخص المعزول من مهنة قانونية أو قضائية بمقتضى مقرر تأديبي.
4. الشخص المحروم من الحقوق المدنية.

المادة 81

تستدعي المحكمة الأطراف للجلسة المدرجة فيها القضية، ويتضمن الاستدعاء:

1. الاسم الشخصي والعائلي للمدعي والمدعى عليه وموطنهما أو محل إقامتهما؛
2. رقم القضية وموضوع الطلب؛
3. المحكمة ومقرها؛
4. تاريخ وساعة الحضور ورقم قاعة الجلسات؛
5. التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة.

المادة 82

مع مراعاة مقتضيات القسم الحادي عشر من هذا القانون، لا يجوز تبليغ أي طي قضائي، قبل الساعة السابعة صباحا وبعد الساعة العاشرة ليلا إلا في حالات الضرورة وبناء على إذن مكتوب ومعلل من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، أو من طرف رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أو من طرف قاضي التنفيذ.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

32

المادة 83

يبلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين.

يمكن للمحكمة أن تأمر، عند الاقتضاء، بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو عن طريق البريد المضمون، عدا إذا كانت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية تنص على خلاف ذلك.

المادة 84

يسلم الاستدعاء مرفقا بنسخة من مقال الدعوى إلى الشخص نفسه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته أو لكل شخص يسكن معه، أو في محل عمله أو بمقر المحكمة أو في أي مكان آخر يوجد فيه.

يكون التبليغ صحيحا للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص وللإدارات والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام، بتسليم الاستدعاء لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه بمقراتها.

يتم تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية الخاصة بالجماعات الترابية وجوبا بمقراتها داخل أوقات العمل الإداري؛ ولا يعتبر هذا التبليغ أو التنفيذ صحيحا إلا إذا حمل تأشير رئيس المجلس المعني؛ أو – عند الاقتضاء – تأشير المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة.

يجوز للمكلف بالتبليغ، عند عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته، أن يسلم الاستدعاء إلى من يثبت بأنه وكيله أو يعمل لفائدته أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم.

يسلم الاستدعاء الذي يحمل طابع المحكمة وتاريخ التبليغ، مذيلا بتوقيع كاتب الضبط.

المادة 85

ترفق بالاستدعاء شهادة التسليم التي يضمن فيها البيانات التالية:

1. الاسم الشخصي والعائلي لمن تسلم الاستدعاء ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها عند الاقتضاء؛
2. تاريخ التسليم أو تاريخ الرفض وساعته؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

3. توقيع الطرف أو الشخص الذي تسلم الاستدعاء وصفته طبق مقتضيات المادة 86 أدناه، وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه، أشار المكلف بالتبليغ إلى ذلك.

في جميع الأحوال، يجب أن يرجع المكلف بالتبليغ شهادة التسليم إلى كتابة الضبط بعد توقيعه عليها وتضم إلى الملف.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، مع مراعاة مقتضيات المادة 86 أدناه، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في شهادة التسليم مع بيان هوية المعني ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، وإذا رفض المعني بالأمر التعريف بهويته ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في الشهادة ، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة، عند الاقتضاء وبالوسائل الإلكترونية .

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية في اليوم العاشر الموالي لتاريخ الرفض الصادر عن الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

المادة 86

يمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، أن تطلب من المدعي الإدلاء بالعنوان الصحيح للطرف المدعى عليه.

إذا تعذر التبليغ وتبين أن المدعى عليه مجهول بالعنوان الوارد بالاستدعاء أو انتقل منه، يتم اعتماد المعلومات المتوفرة بقاعدة المعطيات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية .ويعتبر التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

يعتبر الاستدعاء الموجه إلى هذا العنوان في حكم التوصل القانوني ومنتجا لآثاره القانونية في مواجهة المدعى عليه.

يحرر محضر بالإجراءات التي تم القيام بها يتضمن رقم الملف وطبيعة الطي ونتيجة الإجراءات المتخذة.

إذا بقي التبليغ متعذرا بعد استنفاذ الإجراءات السابقة، بتت المحكمة.

المادة 87

يحق للمفوض القضائي المعين من طرف المدعي أو محاميه أو وكيل المدعي، بمجرد تعيين تاريخ الجلسة، أن يتسلم من كتابة الضبط الطيات المتعلقة بالاستدعاء،

وجميع إجراءات الملف القضائية الأخرى، متى أرفق مقال الدعوى بكل الوثائق والمستندات المثبتة له قصد السهر على تبليغها إلى المدعى عليه أو من له المصلحة من أطراف الدعوى.

المادة 88

يجب أن ينصرم بين تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور أجل خمسة (5) أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة داخل دائرة نفوذ المحكمة، ومدة خمسة عشر (15) يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة.

إذا حضر الطرف رغم عدم احترام الأجل المشار إليه، وتمسك بالدفع المتعلق بهذا الأجل، أخرت القضية حضوريا إلى جلسة أخرى.

إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور، وتعذر توصل المحكمة بإفادة التبليغ خلال الجلسة التي استدعي إليها، وتبين في الجلسة الموالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني، فإن التبليغ يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

المادة 89

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه موطن أو محل إقامة في تراب المملكة، فإن أجل الحضور يحدد في ثلاثة (3) أشهر.

تطبق الآجال العادية بالنسبة للاستدعاءات التي تسلم بالمغرب إلى الشخص الذي لا يتوفر على موطن أو محل إقامة به، عدا إذا قررت المحكمة تمديد هذه الآجال.

الباب الثاني

الجلسات والأحكام

الفرع الأول

الجلسات

المادة 90

يهيأ جدول كل جلسة؛ يبلغ إلى النيابة العامة ويعلق بباب قاعة الجلسات، ويشهر داخل المحكمة، بما في ذلك البوابة أو المنصة الالكترونية وبجميع الوسائل المعدة لهذا الغرض.

تعقد المحاكم جلساتها في كل الأيام عدا أيام العطل، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالقضاء الاستعجالي.

يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم الجلسات المنعقدة حضوريا أو عن بعد بأمر من المحكمة في التاريخ والساعة المحددين في الاستدعاء. كما يحضرون بنفس الكيفية الجلسات اللاحقة التي أشعروا بحضورها شفويا من قبل المحكمة.

المادة 91

تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل.

تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عاينه أو تلقاه دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.

يوقع محضر الجلسة فورا من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

المادة 92

يجب على الأطراف شرح نزاعاتهم باعتدال ودون الاخلال بالاحترام الواجب للمحكمة.

يجوز لرئيس الجلسة، في حالة حدوث اضطراب أو ضوضاء، الأمر بطرد الشخص المعني من الجلسة.

المادة 93

إذا أخل أحد الأفراد بالاحترام الواجب للمحكمة، جاز لرئيس الجلسة أن يحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين ألف (1000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم، ولا يقبل هذا الحكم أي طعن.

إذا امتنع من وقع طرده عن مغادرة قاعة الجلسات أو عاد إليها، أمكن لرئيس الجلسة أن يتخذ في حقه الإجراءات المقررة في قانون المسطرة الجنائية، وإذا صدرت منه أقوال تتضمن سبا أو قذفا أو إهانة تجاه المحكمة، حرر كاتب الجلسة، بأمر من رئيسها، محضرا خاصا يوجه في الحال إلى النيابة العامة لتطبيق المسطرة المتعلقة بالتلبس بالجريمة.

المادة 94

إذا صدرت أمام القضاء أقوال أو أفعال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا، ممن له بحكم مهنته حق تمثيل الأطراف، حرر كاتب الضبط بأمر من رئيس الجلسة محضرا خاصا بذلك يوجه في الحال إلى النيابة العامة، فإذا تعلق الأمر بمحامٍ وجهه إلى نقيب الهيئة وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ ما يجب طبقا للقانون.

الفرع الثاني

قواعد المسطرة

المادة 95

تطبق أمام محاكم الدرجة الأولى قواعد المسطرة الكتابية، غير أن المسطرة تكون شفوية أمام المحاكم الابتدائية في القضايا المشار إليها في المادة 96 أدناه.

الجزء الأول

المسطرة الشفوية

المادة 96

تطبق مسطرة المناقشة الشفوية في القضايا التالية:

1- القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا طبقا للمادة 30 أعلاه؛

2-قضايا الزواج والنفقة والرجوع لبيت الزوجية والطلاق الاتفاقي وأجرة الحضانة؛

3- القضايا المتعلقة بالحالة المدنية؛

4-القضايا الاجتماعية؛

5-قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛

6-القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.

المادة 97

بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المكلف وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يغير القاضي المكلف بالقضية كلما حصل موجب لذلك بأمر ولائي.

تسلم كتابة الضبط فورا للطرف المدعي الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقا للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى إشعاره بوجوب إعداد دفاعه قبل الجلسة.

المادة 98

مع مراعاة آجال البت المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يفصل فورا في القضايا الواردة في المادة 96 أعلاه أو تؤجل إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها للأطراف حالا، ويشار إلى ذلك في السجلات.

المادة 99

إذا استدعي المدعي أو المحامي أو وكيل المدعي، بصفة قانونية، ولم يحضر في الوقت المحدد، أمكن للمحكمة البت في الطلب إذا كانت تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في الدعوى. وإذا لم تتوفر على العناصر المذكورة حكمت بعدم قبولها.

يجوز للمحكمة تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة إذا أشعرت برسالة من أحد الأطراف أو في الجلسة من أحد أقاربه أو جيرانه بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أنه تعذر عليه الحضور لغيابه أو بسبب مرض أو لقيامه بخدمة عمومية أو لأي سبب آخر مشروع.

يحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعى عليه أو المحامي أو وكيل المدعى عليه في الوقت المحدد للجلسة رغم توصله بصفة قانونية، ما لم يدل بجواب، وفي هذه الحالة يصدر الحكم حضوريا في حقه.

المادة 100

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم أو وكيله أو محاميه رغم توصله طبقا للقانون، أخرت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة يستدعى لها الأطراف المتخلفون مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنها ستبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر حضوريا تجاه جميع الأطراف.

الجزء الثاني

المسطرة الكتابية

المادة 101

بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، أومن ينوب عنه حسب الحالة، أن يغير بأمر ولائي القاضي المقرر كلما حصل موجب لذلك.

تسلم نسخة من المقال إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يتسلم الطرف المدعي فورا الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقا للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة.

المادة 102

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية بكتابة الضبط أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط دون نقل أصولها خارج المحكمة.

المادة 103

تودع المستنتجات في كتابة ضبط المحكمة، ويجب أن يكون عدد النسخ مساويا لعدد الأطراف، وإلا أنذر القاضي المقرر المعني بالأمر للإدلاء بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالإنذار تحت طائلة عدم اعتبار هذه المستنتجات.

تبلغ المذكرات المشار إليها أعلاه طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 104

إذا لم يقدم المدعى عليه مستنتجاته، عند عرض القضية في الجلسة، صدر الحكم في غيبته، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى بناء على طلبه أو طلب وكيله أو محاميه قصد تقديم مستنتجاته.

تأمر المحكمة عند تقديم المدعى عليه لمستنتجاته، حسب الأحوال، بتأخير القضية إلى جلسة أخرى أو بإرجاعها إلى القاضي المقرر ما لم تعتبرها جاهزة.

يتعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا.

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة، أخرت إلى جلسة أخرى مع إنذار الطرف المتخلف بأنه إذا لم يقدم مستنتجاته إلى غاية تاريخ انعقادها، صدر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع.

تعتبر حضورية الأحكام التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مستنتجاتهم.

تعتبر كذلك حضورية الأحكام التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا عن الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع.

تحدد المحكمة لمحامي المدعى عليه الذي لم يدل بمستنتجاته بالجلسة التي قدم فيها نيابته، تاريخا آخر بدون استدعائه، وإذا لم يقدم مستنتجاته في التاريخ المعين، ولم يدل بعذر مقبول اعتبر الحكم حضوريا.

المادة 105

يتخذ القاضي المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية لتحقيق الدعوى، ويمكن له تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 116 وما بعدها من هذا القانون دون المساس بما يمكن للمحكمة أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات.

إذا أمر القاضي بأي إجراء من إجراءات التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، بين بتدقيق العناصر التي يشملها هذا الإجراء.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن بما يمكن أن يقضى به في الجوهر. وتبلغ هذه الأوامر وفق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة للطعن إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الجوهر وضمن نفس الآجال.

المادة 106

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود، واعتبر القاضي المقرر أن الدعوى جاهزة، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية يستدعى لها الأطراف.

لا تعتد المحكمة بالمستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار القضية جاهزة للحكم، باستثناء الطلبات الرامية إلى التنازل.

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة من أدلى بها.

غير أنه يمكن للمحكمة، بمقرر معلل، إعادة القضية إلى المناقشة إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على الحكم، أو إذا تعذر قبل ذلك إثارة واقعة لسبب خارج عن إرادة الأطراف.

المادة 107

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة، ويمكنه توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بكل استقلال، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها.

المادة 108

يأمر رئيس الجلسة بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاطلاع أو الاستماع، عند الاقتضاء، للنيابة العامة في مستنتجاتها الكتابية أو الشفوية.

يأمر رئيس الجلسة بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يحدد رئيس الجلسة تاريخ النطق بالحكم.

تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت حجز القضية للمداولة.

لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، في المداولة.

الفرع الثالث

الأحكام

المادة 109

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها:

-المملكة المغربية؛

- المحكمة المصدرة للحكم؛

- باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

وتشتمل على البيانات التالية:

- مراجع ملف القضية؛

- تاريخ النطق بالحكم؛

- اسم القاضي أو أسماء قضاة الهيئة التي أصدرته، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره، واسم المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق حسب الأحوال، واسم كاتب الضبط؛

-أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وأسماء محاميهم، وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكلائهم، وإذا تعلق الأمر بشخص

اعتباري ينص على اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه وكل ما يرفع الجهالة عن الأطراف؛

- حضور الأطراف أو تخلفهم حسب شهادات التسليم ومحاضر الجلسات؛

- الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو وكلائهم أو محاميهم، وعند الاقتضاء مضمون مستنتجات النيابة العامة أو المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق؛

- الإشارة إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم، والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة؛

- التنصيص على أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام معللة، كما يجب تحريرها كاملة عند النطق بها.

المادة 110

توقع أصول الأحكام من طرف رئيس الهيئة والقاضي المقرر وكاتب الضبط، أو من طرف القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط.

إذا عاق القاضي المنفرد مانع حال دون تمكنه من توقيع الحكم وجب توقيعه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين (24) ساعة من وقت التحقق من وجود هذا المانع، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع بعد الإشارة إلى أن منطوقه مطابق للصيغة التي صدر علها من القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع عليه والإشهاد بذلك من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى توقيع الحكم نائبه.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر القاضي ذلك عند التوقيع على أصل الحكم.

إذا حصل المانع للقاضي ولكاتب الضبط في آن واحد تولى توقيع الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر علها.

إذا حصل المانع لرئيس الجلسة في قضاء جماعي، تولى توقيعه خلال نفس الأجل أقدم قاض شارك في الجلسة. وكذلك الأمر إذا حصل المانع للقاضي المقرر ما لم يكن هذا

القاضي هو الأقدم حيث يوقع الحكم من طرف القاضي الآخر، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة، ذكر ذلك عند التوقيع، رئيس الجلسة أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص فيه على هذا الحلول في التوقيع وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

المادة 111

يبلغ كاتب الضبط فورا الحكم، الذي صدر حضوريا، إلى الأطراف أو وكلائهم الحاضرين بالجلسة، ويسلم لهم نسخة من الحكم، ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا. ويشعر الرئيس، علاوة على ذلك، إذا كان الحكم قابلا للاستئناف، الأطراف أو وكلاءهم بأن لهم الحق في الطعن فيه بالاستئناف داخل الأجل المحدد في المادة 204 من هذا القانون ابتداء من تاريخ صدوره. ويضمن هذا الإشعار في محضر الجلسة من طرف كاتب الضبط بعد التبليغ.

المادة 112

يضمن كاتب الضبط منطوق الحكم في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.

يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

ترقم الأحكام وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها.

تضاف نسخة من الحكم إلى الملف بمجرد توقيعه.

ترد المستندات إلى أصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل بعد صيرورة الحكم نهائيا، عدا إذا اعتبرت المحكمة أن بعضها يجب أن يبقى بالملف.

المادة 113

تطبق على أحكام محاكم الدرجة الأولى مقتضيات المادة 223 أدناه المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

المادة 114

مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية وواجبات التمبر، تسلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم نسخة عادية منه بعد الإشهاد على مطابقتها للأصل، لمن يطلبها من الأطراف. كما يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف مطالبة رئيس كتابة الضبط بتسليمه نسخة عادية من الحكم مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم. وفي حالة الرفض يعرض الأمر على رئيس المحكمة.

المادة 115

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 78 أعلاه، يبلغ المقرر، بناء على طلب، للشخص نفسه أينما وجد، أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بمحل إقامته أو بمكتب محاميه بناء على موافقة هذا الأخير، وذلك وفق مقتضيات المواد 83 أعلاه وما بعدها.

الباب الثالث

إجراءات تحقيق الدعوى

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 116

يتعين على المحكمة، قبل الأمر تمهيديا بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أن تتأكد من شكليات قبول الدعوى.

المادة 117

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، وقبل البت في جوهر الدعوى، الأمر بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان أو البحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، متى كان ذلك ضروريا أو مجديا.

يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد التقاضي بحسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر.

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها.

المادة 118

لا يستجاب لطلب أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى أو إعادته، كما يمكن التراجع عن إجراء سبق الأمر به، وذلك متى تبين للمحكمة وجه الحكم في القضية.

المادة 119

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، وتأمر طالبه بإيداعه بصندوق المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور الأمر. وإذا صدر بإجراء التحقيق تلقائيا، فإنه يتم بمقتضاه تعيين الطرف الذي يتولى إيداع هذا المبلغ، وذلك ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية.

إذا لم يقم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر، جاز للطرف الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ بعد موافقة المحكمة.

يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد، وتبت المحكمة في القضية على حالتها.

يمكن تخفيض مبلغ الأتعاب بناء على طلب الطرف المعني بالخبرة، أو رفعه بناء على طلب الخبير، مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

المادة 120

تؤدى المبالغ المودعة كأتعاب للخبراء أو تعويضات تنقل للشهود إلى مستحقيها بواسطة كتابة الضبط تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ولا تسلم هذه المبالغ، في أي حالة، مباشرة من الأطراف إلى الخبراء والشهود من أجل أداء الأجور والمصاريف.

يشطب على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ المذكورة مباشرة من الأطراف.

المادة 121

تطبق مقتضيات المادة السابقة على أجور ومصاريف التراجمة المحلفين.

المادة 122

إذا كان مستند من مستندات الإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى أو الغير، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بناء على طلب مكتوب من الطرف الآخر، بالإدلاء به داخل أجل معقول، تحت طائلة الحكم على حائز هذا المستند بغرامة تهديدية في حالة الرفض غير المبرر.

باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

الفرع الثاني

الخبرة

المادة 123

إذا أمرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية بإجراء خبرة، عين خبير قضائي أو أكثر مختص في الميدان المطلوب إجراء الخبرة فيه ليقوم بهذه المهمة، إما تلقائيا أو باقتراح من الأطراف أو باتفاقهم، شخصا ذاتيا كان أم اعتباريا.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية، تعيين خبير من خارج الجدول على أن يؤدي اليمين الخاصة بالخبراء وفق مقتضيات القانون المتعلق بالخبراء القضائيين تحت طائلة بطلان الخبرة.

وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري تؤدى هذه اليمين وفق مقتضيات القانون رقم45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

وفي جميع الأحوال تجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أداء اليمين.

تحدد العناصر التي تجرى الخبرة فيها في شكل أسئلة تقنية، لا علاقة لها بالقانون، يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص.

تسهر كتابة الضبط على تبليغ الأطراف بالمقرر القاضي بإجراء خبرة طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة124

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية الأجل الذي يجب على الخبير أن يضع خلاله تقريره المكتوب مرفقا بنسخ بعدد الأطراف.

تشعر كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها لتسلم نسخة منه.

يمكن للمحكمة عند الاقتضاء استدعاء الخبير لتقديم توضيح عن تقريره، يضمن في محضر مستقل.

يمكن للأطراف الحصول على نسخة من ذلك المحضر، وتقديم مستنتجاتهم بشأنه، عند الاقتضاء.

المادة 125

إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له، أو تعذر عليه إنجازها، أو رفض القيام بها دون عذر مقبول، عينت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من يتم انتدابه من أعضاء هيئة المحكمة لهذه الغاية، دون استدعاء الأطراف، خبيرا آخر بدلا منه، وتشعر كتابة الضبط الأطراف فورا بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة تحدد في ضعف أتعابه.

المادة 126

يمكن تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف للأسباب التالية:

- إذا كانت للخبير أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

- إذا وجدت بين الخبير أو بين زوجه وأحد الأطراف قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة؛

- إذا كانت بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين؛

- إذا وجدت صداقة أو علاقة تبعية أو عداوة مشهورة بين الخبير أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛

- إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال تخصصه؛

- إذا سبق أن قدم استشارة أو كان طرفا في النزاع المعين فيه أو نظر فيه كمحكم أو أبدى رأيا فيه أو أدلى بشهادة في موضوعه؛

- إذا كان هو أو زوجه دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

- إذا سبق أن كان مستشارا لأحد الأطراف أو نائبا قانونيا له؛

- إذا كان عضوا في جمعية لها مصلحة في النزاع؛

- إذا كان هناك أي سبب خطير آخر.

يقدم طلب التجريح داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير تحت طائلة عدم قبوله.

يجب على الخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه، وأن يتنحى تلقائيا.

يشعر الخبير فورا بمسطرة التجريح المقدمة في مواجهته، ويطلب منه التوقف مؤقتا عن إنجاز الخبرة في انتظار البت في هذه المسطرة.

تبت المحكمة في غرفة المشورة في طلب التجريح داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل مقررها أي طعن إلا مع الحكم البات في الجوهر.

المادة127

يجب على الخبير، تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ومحاميهم ووكلاء الأطراف، طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره.

يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان وساعة إنجاز الخبرة ويجب على الخبير أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ومحاميهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، وذلك قبل خمسة (5) أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الخبرة، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، متى تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يجري الخبير محاولة الصلح بين الأطراف، ويضمن في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه، مع وجوب الاشارة فيه إلى من لا يعرف التوقيع أو يرفضه، وإذا تعلق الأمر بتصريحات كتابية وجب على الخبير إرفاقها بتقرير الخبرة.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية. ويمكن للقاضي حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيدا.

المادة 128

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية إرجاع التقرير إلى الخبير ليقوم دون مصاريف بتدارك النقص أو الإغفال أو الغموض الحاصل فيه، كما يمكن تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، استدعاء الخبير لجلسة معينة يستدعى لها جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارتهم.

المادة 129

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية، تعين عليه الاستعانة بترجمان محلف مسجل بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، فإذا تعذر عليه ذلك أمكنه الرجوع إلى المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية لتعيين ترجمان محلف.

يمكن للخبير أن يتلقى في شكل تصريح كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره، ما لم تمنعه الجهة التي عينته من ذلك.

المادة 130

إذا اعتبرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أن الخبرة يجب ألا تنجز من طرف خبير واحد، يعين ثلاثة أو أكثر على أن يكون عددهم وترا حسب ظروف القضية.

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب التي يستند عليها مع توقيعه من طرف الجميع.

لا تلزم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية برأي الخبير المعين. ويبقى لهم الحق في انتداب خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع.

الفرع الثالث

المعاينة

المادة 131

يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، إما تلقائيا وإما بناء على طلب أحد الأطراف، الأمر بمعاينة موضوع النزاع، وفي هذه الحالة يحدد في الأمر التاريخ والساعة التي تتم فيها هذه المعاينة بحضور الأطراف ومحاميهم ووكلاء الأطراف الذين يتعين استدعاؤهم بصفة قانونية، فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالأمر أمكن للمحكمة أن تقرر إجراءها حالا. وفي كلتا الحالتين يمكن الاستعانة بالقوة العمومية.

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية مصاريف المعاينة وفق التعريفة المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 132

إذا كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات تقنية لا تتوفر عليها المحكمة، تأمر في نفس المقرر بتعيين خبير للحضور وإبداء الرأي.

إذا تقرر إجراء المعاينة خارج دائرة نفوذ المحكمة الصادر عنها الأمر، أمكن انتداب محكمة أخرى لإجرائها.

المادة 133

يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، الاستماع أثناء المعاينة إلى أشخاص معينين في محاضر، وإجراؤها بحضورهم، متى كانت هناك فائدة تبرر ذلك.

المادة 134

يحرر محضر بالمعاينة ويوقع حسب الأحوال من طرف رئيس الهيئة وكاتب الضبط أو من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط، ويوضع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط.

الفرع الرابع

الأبحاث

المادة 135

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يبدو التثبت منها مفيدا في تحقيق الدعوى.

المادة 136

يبين المقرر القاضي بالبحث الوقائع التي سيجرى بشأنها، وكذلك تاريخ وساعة الجلسة التي سيتم فيها.

يتضمن المقرر استدعاء الأطراف ووكلاءهم ومحاميهم للحضور وتقديم شهودهم في التاريخ والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة (5) أيام بأسماء الشهود الذين يرغبون في الاستماع إليهم.

المادة**137**

يجوز للمحكمة أن تقرر أيضا الانتقال إلى عين المكان والاستماع فيه إلى الشهود.

المادة**138**

يجوز للأطراف استدعاء شهودهم وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة**139**

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين أحد الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الرابعة، عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو قضى حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به بأنهم عديمو الأهلية لأداء الشهادة.

المادة140

يستمع إلى الشهود على انفراد، سواء بمحضر الأطراف أو في غيبتهم.

يدلي كل شاهد قبل سماع شهادته ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها عند تعذر الإدلاء بها، كالوصل الذي يفيد الإيداع لدى مصالح البطاقة الوطنية، ويصرح باسمه الشخصي والعائلي ومهنته وسنه وموطنه ومدى قرابته أو مصاهرته للأطراف مع ذكر درجتها، وما إذا كان أجيرا عند أحدهم.

يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان على قول الحقيقة.

لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة (18) سنة اليمين، ولا يستمع إليهم إلا على سبيل الاستئناس.

يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم ببعض.

يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة141

يجب أن يفصل بين تاريخ تسليم الاستدعاء وتاريخ حضور الشهود خمسة (5) أيام على الأقل إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة، ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما إذا كان يقيم خارج دائرة نفوذها في أي مكان آخر من تراب المملكة وخارجها.

دون الإخلال بالمتابعات الزجرية يمكن الحكم على الشهود المتخلفين عن الحضور بغرامة تتراوح بين 1000 و5000 درهم، ويقبل هذا الحكم التنفيذ رغم التعرض أو الاستئناف.

يجوز استدعاء الشهود من جديد، فإن تخلفوا مرة ثانية حكم عليهم بغرامة تتراوح بين 2000 و10.000 درهم. غير أنه يمكن في جميع الأحوال إعفاء الشاهد من الغرامة المحكوم بها عليه إذا قدم عذرا مقبولا.

المادة **142**

إذا ثبت أن هناك استحالة لحضور الشاهد في التاريخ المحدد أمكن تأخير القضية إلى تاريخ لاحق أو الانتقال قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

المادة 143

يمكن تجريح الشهود لعدم أهليتهم لأداء الشهادة أو لأي سبب قانوني آخر يمنعهم من أدائها.

يتم البت حالا في التجريح الموجه إلى الشاهد بحكم لا يقبل الطعن إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع إذا كان قابلا للطعن.

المادة **144**

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة إلا إذا ظهر سببه بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة ألغيت الشهادة.

المادة 145

يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا، ولا يمكن له أن يستعين بتصريحات مكتوبة إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة له بذلك.

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها على المحكمة أو الأطراف أو الشهود الآخرين أمكن الاستعانة، إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن لا يقل عمره عن ثماني عشرة (18) سنة وأن لا يكون مدعوا لأداء شهادته في القضية.

إذا كان الترجمان غير مسجل بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم وجب أن يؤدي اليمين أمام المحكمة على أن يترجم بأمانة.

يجوز تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم استفسار الشهود عن كل ما يكون ملائما لتوضيح الشهادة.

يؤدي من لا قدرة له على الكلام الشهادة بالكتابة أو بالإشارة المفهومة.

المادة146

يمكن لأي طرف في الدعوى، في إطار الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أن يطرح، بواسطة المحكمة أو بإذنها، على الطرف الآخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع الدعوى.

لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بشهادته.

تتلى على كل شاهد شهادته ويوقع عليها أو يشار فيها إلى أنه لا يعرف التوقيع أو يرفضه.

المادة 147

يحرر كاتب الضبط محضرا بشهادة الشهود يوقعه إلى جانب رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الأحوال، يتضمن البيانات التالية:

- غياب أو حضور الأطراف؛
- تاريخ ومكان وساعة الاستماع إلى الشهود؛
- أسماءهم الشخصية والعائلية؛
- أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها؛
- أرقام هواتفهم الشخصية؛
- عناوينهم؛
- أداءهم اليمين؛
- مدى القرابة أو المصاهرة أو علاقة الزوجية أو علاقة العمل التي تجمع بين الأطراف والشهود؛
- أوجه التجريح المقدمة في مواجهتهم؛

- تصريحاتهم التي أدلوا بها؛

- الإشارة إلى تلاوة شهادتهم عليهم.

المادة 148

تبت المحكمة حالا بعد البحث، أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة، إذا لم تكن جاهزة.

الفرع الخامس

اليمين

المادة 149

إذا وجه أحد الأطراف اليمين الحاسمة إلى خصمه لإثبات ادعاء أو ردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا، أصدرت المحكمة أمرا تمهيديا بأداء اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر ودفاعه، أو بعد استدعائهما بصفة قانونية.

يبين من يوجه اليمين بدقة الوقائع المطلوب أداء اليمين بخصوصها.

يؤدي الطرف اليمين على صحة أو عدم صحة الوقائع موضوع اليمين بالعبارة التالية: "أقسم بالله العظيم" ويحرر محضر بذلك.

يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أمام المحكمة، سواء ابتدائيا أو استئنافيا، ما لم يكن الشخص الموجهة إليه هذه اليمين شخصا اعتباريا.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

المادة 150

إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية عن حضور جلسة أداء اليمين بالمحكمة أمكن أداء اليمين أمام قاض أو هيئة قضائية منتدبة، بحضور الدفاع، للتنقل إليه بمساعدة كاتب ضبط، على أن يحرر محضر بذلك.

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت عليه يسكن خارج دائرة نفوذ المحكمة أمكن لها أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام محكمة موطنه أو محل إقامته، ويحرر محضر بذلك.

المادة 151

إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجج الكافية أمكن لها تلقائيا أن توجه اليمين المتممة إلى هذا الطرف بأمر تمهيدي يبين الوقائع التي ستتلقى اليمين بشأنها.

تؤدى هذه اليمين وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 149 و 150 أعلاه.

لا يجوز لمن وجهت إليه المحكمة هذه اليمين أن يردها على الطرف الآخر.

المادة 152

يمكن للمحكمة أن تأمر بأن تؤدى اليمين طبقا للشروط والصيغة التي تلزم ضمير من يؤديها، ويثبت ذلك في الأمر الذي يحدد الوقائع التي تؤدى اليمين بشأنها، والأجل والمكان والشروط المحددة لإتمام أدائها.

تؤدى اليمين وفق مواد هذا الفرع بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية، وبحضور القاضي المنتدب أو الهيئة القضائية المنتدبة وكاتب الضبط الذي يحرر محضرا يثبت القيام بهذه العملية.

يعتبر حلف الأخرس ونكوله بالكتابة إذا كان يعرفها، وإلا فبإشارته المعهودة.

المادة 153

يجوز للنائب القانوني طلب توجيه اليمين للخصم إذا كان مخولا بذلك، ولا يجوز له أداء اليمين نيابة عمن يمثله.

المادة 154

توجه المحكمة تلقائيا، لمن ادعى حقا على التركة وأثبت وجوده، يمينا على أنه لم يستوف هذا الحق من المتوفى بنفسه أو بغيره، ولا أنه أبرأ المتوفى منه أو أحاله على غيره، وأنه لم يستوف دينه من الغير، وأنه لم يكن عليه للمتوفى في مقابل هذا الحق دين أو رهن.

الفرع السادس

تحقيق الخطوط والزور

الجزء الأول

تحقيق الخطوط

المادة 155

إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو بصمة، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية صرف النظر عن ذلك إن تبين أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أشر على المستند ووقع عليه من لدن رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط وأمر بتحقيق الخطوط أو البصمات، بالسندات أو شهادة الشهود أو بواسطة خبير مختص.

المادة 156

إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة:

- التوقيعات على مستندات رسمية؛
- الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها؛
- الجزء الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق.

يؤشر ويوقع رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الأحوال على مستندات المقارنة.

المادة 157

مع مراعاة الطابع السري لبعض المستندات الرسمية، والنصوص القانونية الجاري بها العمل، يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أمر الجهة المودع لديها المستند الرسمي بإحضاره للمقارنة أو للاطلاع عليه وأخذ نسخ منه وإرجاعه.

وفي حالة الامتناع تطبق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

المادة 158

إذا ثبت من التحقيق أن المستند محرر أو موقع أو مبصوم ممن أنكره، حكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة من عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم، بالإضافة إلى ما قد يحكم به من تعويضات ومصاريف.

لا تحول هذه المقتضيات دون تحريك المتابعة الزجرية عند الاقتضاء.

المادة 159

يمكن لمن بيده مستند عرفي أن يقيم بشأنه دعوى ضد الشخص الذي يشهد عليه ذلك المستند ليقر هذا الأخير أن ما ورد بالمستند هو خطه أو توقيعه أو بصمته.

يعتبر المستند مقرا به إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله بصفة قانونية، أو إذا حضر المدعى عليه وسكت أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه.

إذا حضر المدعى عليه وأقر بالخط أو التوقيع أو البصمة، شهدت عليه المحكمة بهذا الإقرار.

المادة 160

إذا أنكر المدعى عليه الخط أو التوقيع أو البصمة، جرى التحقيق طبقا لمقتضيات المواد من 155 إلى 159 أعلاه.

الجزء الثاني

ادعاء الزور

أولا

الزور الفرعي

المادة 161

إذا قدم أحد الأطراف طلبا عارضا أثناء سريان الدعوى بالزور الفرعي في أحد المستندات المقدمة، صرفت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية النظر عن ذلك إذا تبين أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أنذرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية الطرف الذي قدم المستند أو محاميه إذا كانت له وكالة خاصة ليصرح بما إذا كان يريد استعماله أم لا.

إذا صرح الطرف أو محاميه بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أو لم يصرح بشيء بعد ثمانية (8) أيام، نحي المستند من الدعوى.

المادة 162

إذا صرح الطرف أو محاميه الذي تم إنذاره أنه ينوي استعمال المستند أوقف الفصل في الطلب الأصلي وأمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية (8) أيام بكتابة الضبط، وإذا لم يقم بذلك في الأجل المحدد توبعت المسطرة كما لو صرح بأنه لا ينوي استعماله.

المادة 163

إذا وضع أصل المستند أجري التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي.

المادة 164

إذا كان أصل المستند المطعون فيه بالزور محفوظا في مستودع عمومي، أصدرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أمرا لأمين المستودع بتسليم هذا الأصل إلى كتابة الضبط.

المادة 165

تقوم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، خلال ثمانية (8) أيام من وضع المستند المطعون فيه بالزور أو أصله عند الاقتضاء بكتابة الضبط، بالتأشير على المستند أو أصله وتحرير محضر من طرف كاتب الضبط يبين فيه حالة المستند أو أصله بحضور النيابة العامة وكذا الأطراف أو بعد توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية.

المادة 166

يقع الشروع، فور تحرير المحضر، في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في المادتين 155 و159 أعلاه.

تبت المحكمة بحكم واحد في الطلب العارض وفي موضوع الدعوى بعد إيداع الأطراف لمستنتجاتهم.

يحكم على مدعي الزور المرفوض طلبه بغرامة لفائدة الخزينة العامة ما بين عشرة آلاف (10.000) درهم و عشرين ألف (20.000) درهم دون مساس بالتعويضات والمصاريف والمتابعات الجنائية.

إذا ثبت وجود الزور وظهرت عناصر تسمح بمعرفة مرتكبه، أحيلت المستندات إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه ملائما.

وفي جميع الأحوال تبلغ النيابة العامة بكل دعوى تتعلق بالطعن بالزور رغم التنازل عن استعمال الوثيقة موضوع طلب الزور.

المادة 167

يوقف تنفيذ الحكم في شقه القاضي بحذف أو **إتلاف** المستند كلا أو بعضا أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض، وكذا أثناء سريان هذه المساطر، عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.

المادة 168

يوقف أيضا تنفيذ الحكم في شقه القاضي بإرجاع المستندات المقدمة إلى أصحابها، كما هو الشأن في الحالة المعينة في المادة السابقة، ما لم يؤمر بغير ذلك بناء على طلب من يعنيه الأمر.

المادة 169

لا يجوز تسليم نسخ من المستندات المطعون فيها بالزور مادامت موضوعة بكتابة الضبط، إلا بناء على مقرر قضائي.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ثانيا

الزور الأصلي

المادة 170

يمكن لمن يخشى الاحتجاج عليه بمستند مزور أن ينازع من بيده ذلك المستند لسماع الحكم بتزويره، وذلك بدعوى أصلية، وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أعلاه.

يتضمن المقال بيان الوسائل التي يعتمد عليها مدعي الزور.

يتم في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية الإشهاد على من أنكر وجود المستند موضوع دعوى الزور الأصلي.

المادة 171

تطبق في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 172

يوقف النظر في دعوى الزور المدنية إلى حين البت النهائي في دعوى الزور الزجرية، إن وجدت.

الباب الرابع

الطلبات العارضة والتدخل ومواصلة الدعوى والتنازل

الفرع الأول

إدخال الغير في الدعوى

المادة 173

إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا أو لأي سبب آخر، استدعي المطلوب إدخاله طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها.

يعطى له الأجل الكافي اعتبارا لظروف القضية ومحل موطنه أو إقامته للحضور بالجلسة.

يمكن إدخال شخص في الدعوى إلى حين وضع القضية في المداولة أو التأمل، غير أنه يمكن للمدعي طلب تطبيق مقتضيات المادة 176 أدناه إذا كان الطلب جاهزا وقت إدخال الغير.

المادة 174

تطبق مقتضيات المادة السابقة عندما يدخل الضامن شخصا آخر بصفته ضامنا فرعيا.

المادة 175

إذا أقر الضامن بحلوله محل المضمون، أمكن إخراج هذا الأخير من الدعوى بطلب منه، ما لم يطلب المدعي الأصلي إبقاءه فيها حفاظا على حقوقه.

لا موجب لاستدعاء المسؤول المدني إذا لم ينازع الضامن في ثبوت الضمان أو صحته أو إذا تبين للمحكمة عدم جدية الدفع بانعدام الضمان.

المادة 176

تبت المحكمة في الطلبات الأصلية والعارضة بحكم واحد.

يمكن للمدعي الأصلي، إذا كان طلبه جاهزا وحده دون الطلب العارض، أن يطلب البت في طلبه منفصلا، على أن يبت بعد ذلك في الطلب العارض، ما لم تقرر المحكمة البت في الطلبين معا بحكم واحد.

المادة 177

تنفذ الأحكام التي تصدر ضد الضامن الذي أقر بحلوله محل المضمون على هذا الأخير في حالة عسر الضامن ولو أخرج المضمون من الدعوى.

المادة 178

إذا أدخل مدعى عليه أمام المحكمة بصفته وارثا لشخص هلك، منحته المحكمة بطلب منه أجلا كافيا لإعداد دفاعه، مع مراعاة ظروف الدعوى.

الفرع الثاني

إحالة الدعوى أمام محكمتين مختلفتين وارتباط الدعويين

المادة 179

إذا سبق أن قدمت دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع أو إذا كان النزاع مرتبطا بدعوى جارية أمام محكمة أخرى، أمكن تأخير القضية تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف.

المادة 180

تضم الدعاوى الجارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها، تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم، وفقا لمقتضيات المادة 61 أعلاه.

الفرع الثالث

التدخل الإرادي ومواصلة الدعوى

المادة 181

يقبل التدخل الإرادي في الدعوى ممن له مصلحة قائمة ومشروعة في النزاع.

المادة 182

يجوز للمحكمة، في حالة طلب تدخل الغير في الدعوى، أن تحكم في الطلب الأصلي منفصلا إذا كانت القضية جاهزة، أو أن تؤجله لتبت فيه وفي طلب تدخل الغير في الدعوى بحكم واحد.

المادة 183

لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزا.

المادة 184

لا تؤخر وفاة الأطراف أو أحدهم أو حصول تغيير في أهليتهم الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة.

المادة 185

تستدعي المحكمة، بمجرد علمها بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير في أهليته، سواء شفويا أو بإشعار يوجه وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها لمن لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم.

المادة**186**

إذا لم يقم الذين أشعروا بمواصلة الدعوى بذلك في الأجل المحدد لهم، يصرف النظر ويبت في القضية.

المادة 187

تتم مواصلة الدعوى طبق الشكليات المشار إليها في المادة 76 أعلاه المتعلقة بتقييد الدعوى.

المادة 188

تتم مواصلة الدعوى ممن لهم الصفة في ذلك إما بإعلانهم الصريح، أو بحضورهم الشخصي بالجلسة التي أدرجت فيها القضية.

الفرع الرابع

التنازل

المادة 189

يمكن التنازل كتابة أو بتصريح يضمن بمحضر الجلسة يشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق.

لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.

يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة.

المادة **190**

يقبل التنازل عن الدعوى أو الطلب في جميع القضايا وفي أي مرحلة، باستثناء ما تعلق بحق غير مسموح بالتخلي عنه أو التصرف فيه.

المادة**191**

تسجل المحكمة التنازل بمقتضى مقرر غير قابل لأي طعن.

إذا اعترض الطرف الآخر على التنازل عن الدعوى، بعلة أنه قدم مقالا مضادا أو لسبب آخر، بتت المحكمة في صحة التنازل بمقرر قابل للاستئناف، وفق قواعد الاختصاص القيمي.

المادة 192

يترتب على الحكم الصادر بتسجيل التنازل وفق المادة السابقة إرجاع الأمور بقوة القانون إلى سابق حالتها.

المادة 193

يترتب عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل على أداء المصاريف التي يمكن استخلاصها بجميع الطرق القانونية.

الباب الخامس

المصاريف

المادة 194

يحكم بالمصاريف على كل من خسر الدعوى، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون العام أو الخاص، ويجوز الحكم، بحسب ظروف القضية، بتوزيع المصاريف كلا أو بعضا.

يتحمل المحكوم عليه هذه المصاريف في حدود ما حكم به عليه.

إذا تعددت الأطراف التي خسرت الدعوى، جاز توزيع المصاريف بينها بالتساوي أو بنسبة ما حكم به على كل طرف، وتكون الأطراف ملزمة بالتضامن إذا كانت متضامنة فيما حكم به.

المادة 195

ينص في الحكم الفاصل في النزاع على المصاريف التي وقعت تصفيتها، ما لم يتعذر ذلك قبل إصدار الحكم، وتقع التصفية في هذه الحالة الأخيرة بأمر من المحكمة يرفق بمستندات القضية.

المادة 196

إذا تضمنت المصاريف أجور وأتعاب الخبير أو الترجمان المحلف، فإن نسخة من الأمر بتقديرها يؤشر عليها بصيغة التنفيذ من طرف كاتب الضبط، وتسلم وتوجه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

إذا لم يكن المبلغ الذي وقع تسبيقه كافيا للمصاريف، فإن المبلغ المستحق يبين في نسخة الأمر.

يكون كل الأطراف ملزمين تجاه الخبير أو الترجمان المحلف بأداء المبلغ، غير أنه ليس لهذا الأخير متابعة غير المحكوم عليهم بالمصاريف إلا في حالة إعسار الطرف المحكوم عليه.

المادة 197

يمكن للخبير وللترجمان المحلف وللأطراف الاعتراض أمام رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عنهما على الأمر الصادر بتقدير الأتعاب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.

لا يقبل الأمر الصادر في هذا الاعتراض إلا الطعن بالاستئناف.

يمكن تقديم الاعتراض أو الطعن بالاستئناف، المشار إليهما أعلاه بصفة شخصية.

المادة 198

إذا طلب أحد الشهود تقدير المصاريف، طبقت مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 196 أعلاه.

المادة**199**

يجوز للأطراف المنازعة في تقدير المصاريف داخل أجل عشرة (10) أيام من تبليغ الحكم أو الأمر المحدد لها إذا كان الحكم الصادر في الموضوع انتهائيا، ولا يقبل المقرر الصادر في هذا الصدد أي طعن.

تجوز المنازعة في حصر المصاريف عن طريق الطعن بالاستئناف متى كان الحكم الصادر في الموضوع ابتدائيا.

الباب السادس

التعرض

المادة 200

يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إذا لم تكن قابلة للاستئناف، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ المنجز طبقا لمقتضيات المادة 115 أعلاه.

ينبه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض.

المادة 201

يقدم الطعن بالتعرض ويستدعى الأطراف فيه للحضور بالجلسة طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادتين 77 و 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 202

يوقف أجل التعرض والتعرض نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ، عدا إذا كان المقرر الصادر مشمولا بالنفاذ المعجل.

إذا قدم المحكوم عليه طلبا بإيقاف التنفيذ المعجل المأمور به في الحكم الغيابي، بتت غرفة المشورة في هذا الطلب طبقا لمقتضيات المادة 223 أدناه.

المادة 203

لا يقبل تعرض جديد من الشخص المتعرض المحكوم عليه غيابيا مرة ثانية.

الباب السابع

الاستئناف

المادة 204

يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحوال في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، مع مراعاة مقتضيات المادة 93 من مدونة الأوقاف، وباقي الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما يبتدئ من تاريخ التبليغ.

إذا تعلق الأمر بقضايا الوصية والميراث والعقار غير المحفظ، فإن استئناف الأحكام الصادرة في شأنها يجب تقديمه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ.

يبتدئ أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار وفق مقتضيات المادة 86 أعلاه.

يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ، عدا إذا كان الحكم أو الأمر مشمولا بالتنفيذ المعجل.

المادة 205

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية القاضية بإيقاف تنفيذ قرار إداري، أثر موقف.

إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر يقضي بتحديد التعويض عن نقل الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، فلا يترتب عليه إيقاف التنفيذ، إلا بالنسبة للمبالغ التي تجاوزت تلك المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

يجب على محكمة الاستئناف الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بإيقاف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

المادة 206

يحق للمستأنف عليه، رفع استئناف فرعي ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم.

يعتبر الاستئناف المقدم من طرف المستأنف عليه داخل الأجل القانوني استئنافا أصليا، وكل استئناف قدمه خارج الأجل القانوني يعتبر استئنافا فرعيا.

لا يؤثر التنازل عن الاستئناف الأصلي في البت في الاستئناف الفرعي.

لا يترتب عن عدم قبول الاستئناف الأصلي، لوقوعه خارج الأجل القانوني، عدم قبول الاستئناف الفرعي.

لقبول الاستئناف الفرعي يجب أن يكون الحكم المستأنف مضرا في جزء منه بالمستأنف الفرعي.

لا يصح توجيه الاستئناف الفرعي إلا ضد المستأنف أصليا.

يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 207

يجوز توجيه الاستئناف المثار ضد غير المستأنف أصليا متى كان الهدف من الاستئناف الأصلي تحميل الطرف غير المستأنف بما قد يعفى منه المستأنف أصليا في حالة الاستجابة لملتمسات استئنافه.

المادة 208

لا يمكن في أي حال أن يكون الاستئناف الفرعي أو الاستئناف المثار سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي إذا كانت القضية جاهزة.

المادة 209

تضاعف الآجال مرتين لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.

المادة 210

توقف وفاة أحد الأطراف آجال الاستئناف لصالح ورثته، ولا تقع مواصلتها من جديد إلا بعد مرور خمسة عشر (15) يوما الموالية لتبليغ الحكم للورثة بموطن الشخص المتوفى طبقا لمقتضيات المادة 115 أعلاه.

يمكن أن يقع هذا التبليغ إلى الورثة أو إلى ممثليهم القانونيين جماعيا دون تنصيص على أسمائهم وصفاتهم، غير أنه إذا وقع التبليغ لكل وارث على حدة وجب أن يتم في موطن كل واحد منهم.

المادة 211

يمكن أن يقع تبليغ مقال الاستئناف المقدم ضد شخص توفي أثناء سير الدعوى أو ضد الورثة أو ممثليهم القانونيين فرادى أو جماعة في الحالة المشار إليها في المادة 210 أعلاه طبقا للطرق المحددة في نفس المادة، وللمستأنف أن يواصل استئنافه بعد التبليغ لكل واحد من الورثة أو ممثله القانوني بموطنه.

المادة 212

إذا وقع أثناء أجل الاستئناف تغيير في أهلية أحد الأطراف توقف الأجل، ولا يبتدئ سريانه من جديد إلا بعد خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الحكم لمن لهم الصفة في تسلم هذا التبليغ قانونا.

المادة 213

لا تقبل الأحكام التمهيدية الاستئناف بصورة مستقلة.

يترتب عن استئناف الحكم الفاصل في الموضوع استئناف جميع الأحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى.

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تقضي في جزء من الطلبات الأصلية، وتأمر تمهيديا بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من الطلبات، إلا مع الأحكام الفاصلة في جميع الطلبات الأصلية.

المادة 214

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون فيه مقابل وصل، ويثبت في سجل خاص.

يعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة به.

يجب أن يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع مقال الاستئناف، ويحدد هذا الأجل في عشرة (10) أيام بالنسبة لقضايا الأسرة وفي سبعة (7) أيام بالنسبة للقضايا الاستعجالية.

المادة 215

يعفى من أداء الرسم القضائي الطعن بالاستئناف المقدم ضد المقررات الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف منح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 216

يجب أن يتضمن مقال الاستئناف، تحت طائلة عدم القبول، ما يلي:

الاسم الشخصي والعائلي لكل من المستأنف والمستأنف عليه؛

صفة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه، وصفة وموطن أو محل إقامة وكلائهم عند الاقتضاء؛

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للطرف المستأنف أو ما يقوم مقامها؛

الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المستأنف ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها وبريده الإلكتروني، في حالة تقديم المقال بواسطة محام؛

إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه.

علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن مقال الاستئناف موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، مع إرفاقه بالمستندات التي يرغب الطالب في استعمالها.

يرفق هذا المقال بنسخ منه مشهود بمطابقتها للأصل بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام ويدرج الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية القضية بعد مرور هذا الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف قرارا بالتشطيب.

إذا أدلى المستأنف بالنسخ الناقصة داخل أجل شهر من تاريخ التشطيب، أدرجت القضية من جديد في الجلسة. وفي حالة عدم إدلائه بهذه النسخ داخل الأجل المذكور صدر قرار بعدم القبول.

يجب أن يرفق المستأنف أيضا مقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه، وما يفيد التبليغ عند الاقتضاء، وإلا طلبتهما كتابة ضبط محكمة الاستئناف من المحكمة التي أصدرته.

ينذر المستشار المقرر، عند الاقتضاء، الطرف المستأنف باستكمال البيانات الشكلية غير التامة أو التي وقع إغفالها داخل أجل يحدده تحت طائلة عدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال ينذر المستشار المقرر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

المادة217

يعرض الاستئناف الدعوى من جديد أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، ويحق للأطراف تقديم الأدلة وإثارة الدفوع التي يرونها.

يمكن للمستأنف إثارة وسائل إضافية ما لم يتم اعتبار القضية جاهزة.

تنظر هذه المحكمة في أسباب الاستئناف، ولها أن تثير تلقائيا كل ما يتعلق بالنظام العام، بعد إشعار الأطراف بذلك على أن لا يضار الطاعن بطعنه.

المادة 218

إذا صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها مقاضاة أشخاص معينين، جاز لمن فاته أجل الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم، أن يطعن فيه أثناء النظر في الطعن المرفوع من أحد الأطراف داخل الأجل متبنيا طلباته.

إذا قدم الطعن ضد أحد المحكوم لهم داخل الأجل، وجب إدخال الباقي منهم ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أحدهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا كانت مصالحهما غير متعارضة. وإذا قدم الطعن ضد أحدهما داخل الأجل جاز إدخال الآخر فيه ولو بعد فواته بالنسبة إليه.

المادة 219

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو أي طلب لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أيضا طلب تعويض الأضرار والمستحقات الناشئة بعد ختم المناقشات أمام محكمة الدرجة الأولى.

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم تأسيسه على أسباب أو علل مختلفة.

المادة 220

لا يقبل أي تدخل إلا ممن يكون له الحق في أن يستعمل تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

لا يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية متى كان الحكم المستأنف قد صدر غيابيا في حق طالب الإدخال.

المادة 221

إذا أبطلت أو ألغت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر.

المادة 222

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أدناه، ينفذ الحكم من طرف محكمة الدرجة الأولى التي أصدرته أو من طرف المحكمة التي تعينها محكمة الدرجة الثانية في شخص رئيسها الأول بناء على طلب الجهة المحكوم لها.

لمحكمة النقض أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة الدرجة الأولى التي تعينها.

الباب الثامن

التنفيذ المعجل

المادة 223

يؤمر وجوبا بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

يجوز الأمر أيضا بالتنفيذ المعجل بكفالة بنكية أو نقدية أو بدونهما حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية، مرفق بنسخة من الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه ونسخة من مقال الطعن فيه.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها هذا المقال الأطراف للمناقشة في غرفة المشورة، ويمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا.

تبت المحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

يمكن رفض الطلب أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل كليا أو جزئيا إلى أن يقع البت في الجوهر أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضا الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به المشمول بالتنفيذ المعجل بكتابة ضبط تعينها المحكمة أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف، ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع لإجراءات التنفيذ وحده.

ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

إذا تعلق الأمر بحكم بت في جزء من الطلبات الأصلية وفق المادة 213 أعلاه، قدم طلب إيقاف التنفيذ أمام غرفة المشورة بالمحكمة المصدرة لهذا الحكم، وبت فيه وفق الإجراءات المقررة في الفقرات أعلاه.

المادة 224

لا تقبل قرارات غرفة المشورة الطعن بالتعرض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القسم الرابع

المساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول

الأوامر المبنية على طلب والمعاينات

المادة 225

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما بالبت في كل طلب يهدف إلى الحصول على أمر بإثبات حال أو استجواب أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف ولو كان النزاع المرتبط بالإجراء معروضا على القضاء، ويصدر الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط.

يشتمل الطلب على ملخص للوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه ويرفق بالمستندات المؤيدة له.

إذا كان الأمر يتعلق بإجراء معاينة لا يمكن القيام بها إلا بواسطة خبير مختص، أمكن للرئيس أومن ينوب عنه تعيينه من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء القضائيين المقبولين لدى محاكم الاستئناف للقيام بذلك.

يصدر الأمر فورا أو في اليوم الموالي على الأكثر لتقديم الطلب، إلا أنه يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يمنح أجلا للطالب، للإدلاء ببعض المستندات الضرورية أو البيانات الإضافية، لا يتعدى ثمانية أيام تحت طائلة رفض الطلب.

يرجع إلى الرئيس أو من ينوب عنه في جميع الأحوال في حالة وجود صعوبة.

يكون الأمر الذي لا يستجيب للطلب قابلا للاستئناف داخل سبعة (7) أيام من تاريخ النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار الذي لا يقبل أي طعن.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل مهما في غيبة الأطراف بقرار لا يقبل أي طعن داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتوجيه إنذار أو بإثبات حال، بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المطلوب في هذا الإجراء الذي يمكنه أخذ نسخة منه.

يكون الأمر الصادر بناء على طلب قابلا للتنفيذ خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره، ويسقط بانصرام هذا الأجل، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

الباب الثاني

قضاء الاستعجال

المادة 226

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بصفته قاضيا للمستعجلات، بالبت في الحراسة القضائية، أو في أي إجراء وقتي أو تحفظي، شريطة أن يتوفر عنصر الاستعجال، وأن لا يمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، سواء كان النزاع قد أحيل إلى المحكمة أم لا.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الدرجة الثانية مارس هذه المهام رئيسها الأول أو من ينوب عنه.

يمارس رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، حسب الحالة، إذا كان النزاع معروضا على قسم متخصص بمحكمة الاستئناف.

يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، رغم وجود منازعة جدية، أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع.

غير أنه إذا كانت القضية تستوجب رفع دعوى في الموضوع، حدد قاضي المستعجلات أجلا لطالب الإجراء للقيام بذلك، تحت طائلة اعتبار الأمر الصادر كأن لم يكن.

المادة 227

يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى، سواء إلى قاضي المستعجلات ولو بمحل إقامته، أو إلى مقر المحكمة، وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط، ويعين القاضي فورا التاريخ والساعة التي ينظر فيهما الطلب.

يمكن له أن يبت حتى في أيام العطل.

المادة 228

يبين المقال بإيجاز موضوع الدعوى والوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه، ويرفق بالمستندات التي يرغب المدعي في استعمالها.

المادة **229**

يستدعى الطرف المدعى عليه داخل أجل مناسب مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد 83 أعلاه وما بعدها.

يمكن الاستغناء عن هذا الاستدعاء في حالة الاستعجال القصوى.

المادة 230

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، ويمكن لقاضي المستعجلات مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة بنكية أو نقدية، كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر وقبل تبليغه إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى.

يقدم الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الأمر، عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

ترفع كتابة الضبط مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يفصل في الاستئناف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أومن ينوب عن كل واحد منهم، حسب الحالة، بصفته قاضيا للمستعجلات.

لا تقبل الأوامر الاستعجالية الطعن بالتعرض.

المادة 231

يمكن إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون من طرف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهما إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.

المادة 232

يجوز لقاضي المستعجلات بحسب الأحوال البت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصفيتها مع المصاريف المتعلقة بدعوى الموضوع.

تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط، ويكون منها سجل خاص.

الباب الثالث

مسطرة الأمر بالأداء

المادة 233

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5000) درهم مستحق بموجب سند رسمي أو اعتراف بدين.

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز ثمانين ألف (80000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية، أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

تجرى مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم ولا يتجاوز ثمانين ألف (80000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

المادة 234

يقدم مقال الأمر بالأداء إلى المحاكم الابتدائية أو المحاكم الابتدائية التجارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو محل إقامة الطرف المدين، طبقا للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه وعنوان بريده الإلكتروني، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 631 أدناه، يرفق هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين ونسخة أو نسخ منه بعدد المدينين.

المادة 235

لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه خارج المغرب أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.

المادة 236

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهم بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئيا أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب وقضى بأداء الدين على المدين في حدود ما هو ثابت ومستحق مع المصاريف والفوائد عند الاقتضاء.

إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمرا معللا برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئيا، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

المادة 237

تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل معد لهذه الغاية لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في المادة 236 أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به، وتاريخ التعرض إن قدم.

إذا قدم الطلب إلكترونيا يرفق بإشهاد من محامي المدعي بكونه يتوفر على أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو صورة شمسية له.

المادة 238

إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كليا أو جزئيا، تبلغ نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوبا بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعى به وفقا للمادة 236 أعلاه، بطلب من الدائن، إلى الطرف المدين.

يكون الأمر بالأداء قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن غير التعرض.

المادة 239

يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء، تحت طائلة البطلان، إعذار المحكوم عليه:

-بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد عند الاقتضاء؛

-أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن.

المادة 240

يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره، ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

المادة 241

يقدم الطعن بالتعرض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها، أو أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري الذي صدر الأمر عن رئيسه.

وإذا نازع الخصم في هذه الوثيقة تنذر المحكمة دفاع المدعي بالإدلاء بما تم الإشهاد عليه تحت طائلة المساءلة التأديبية إن ثبت أن الإشهاد كان مخالفا للحقيقة.

يمكن للجهة القضائية المعروض عليها الطعن بالتعرض أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء كليا أو جزئيا بحكم معلل، بناء على طلب المدين طبقا للمادة 223 أعلاه.

يكون الحكم الصادر في التعرض، والقاضي بتأييد الأمر بالأداء، مشمولا بالنفاذ المعجل.

المادة 242

يقبل الحكم الصادر في التعرض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

يمكن لمحكمة الدرجة الثانية، بناء على طلب المدين، أن توقف التنفيذ كليا أو جزئيا بقرار معلل طبقا للفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 223 أعلاه.

يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادة 243

إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منهما إلا المماطلة والتسويف، وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة مدنية لفائدة الخزينة العامة لا تقل عن خمسة (5) في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر (15) في المائة من مبلغ الدين المحكوم به.

القسم الخامس

المساطر الخاصة

الباب الأول

دعاوى الحيازة

المادة 244

لا يجوز رفع دعاوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني عقاري حيازة مادية هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس.

غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أو بالإكراه إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه حيازة مادية وخالية من الالتباس وهادئة وعلنية ولو كانت حيازته تقل عن السنة.

المادة 245

مع مراعاة مقتضيات المادة 261 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، لا تقبل دعاوى الحيازة، سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل إلا إذا أثيرت داخل أجل سنة من تاريخ الفعل الذي يخل بالحيازة أو داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ صيرورة المقرر القضائي الزجري القاضي بالإدانة غير قابل لأي طعن.

المادة 246

إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها، فإن إجراء التحقيق الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق.

يجوز مع ذلك للمحكمة أن تفحص السندات والعقود المدلى بها لتستخلص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحيازة.

المادة 247

من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية.

المادة 248

إذا ادعى كل طرف من أطراف الدعوى أنه الحائز وتقدم بأدلة حيازته، فللمحكمة أن تبقي الحيازة لهم جميعا في نفس الوقت أو أن تأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه أو أن تسند حراسته لأحد الأطراف مع التزامه بتقديم حساب عن الثمار إذا اقتضى الحال ذلك.

الباب الثاني

عروض الوفاء والإيداع

المادة 249

يمكن للمدين، إذا أراد إبراء ذمته من التزام حال أو قبل حلوله، أن يعرض الوفاء به على الدائن مباشرة بواسطة مفوض قضائي.

يمكن للمدين إيداع المبلغ أو الشيء المعروض بالمحكمة:

- إذا لم يتم العثور على الدائن؛

- إذا رفض الدائن العرض المقدم إليه؛

- إذا كانت المبالغ المستحقة محلا للحجز أو التعرض ضد الدائن أو ضد المحال له؛

- إذا لم يستطع المدين أداء التزامه لسبب يرجع لشخص الدائن.

المادة 250

تتم العروض أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية، وعند عدم وجود دعوى فأمام المحكمة المختصة باعتبار موطن أو محل إقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء، كما يمكن أن تتم العروض أمام المحكمة المتفق عليها بين طرفي الالتزام.

إذا لم يكن للدائن موطن أو محل إقامة معروف بالمغرب، يمكن أن تتم العروض أمام محكمة موطن المدين أو محل إقامته.

المادة 251

يثبّت في كل محضر للعرض بيان عن الشيء المعروض، وعن مقدار المبلغ المالي، وطريقة أدائه، وجواب الدائن بقبول العرض أو رفضه، وسببه، وتوقيع الدائن أو رفضه التوقيع، أو

تصريحه بأنه لا يمكنه التوقيع، مع إشعار الدائن في حالة الرفض بتاريخ وساعة ومكان إجراء عملية الإيداع.

المادة 252

يتم الإيداع من طرف المدين قصد إبراء ذمته في كتابة ضبط المحكمة المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفض الدائن للعرض.

إذا رفض الدائن قبول العرض وتعذر تبليغه يمنح للمحكمة إمكانية الأمر بذلك.

عند وجود صعوبة مادية في إيداع الشيء المعروض بكتابة الضبط، يعين الرئيس أو من ينوب عنه، بطلب من المدين، الشخص أو الجهة التي يسلم لها الشيء أو تسند إليها حراسته.

المادة 253

يقدم طلب الحكم بتصحيح أو بطلان العرض أو الإيداع طبقا للقواعد الخاصة بالطلبات الأصلية، وإذا كان هذا الطلب عارضا ضم إلى الموضوع.

المادة**254**

إذا لم يكن الإيداع قد تم عند صدور الحكم بصحة العرض أمرت المحكمة في نفس الحكم بإيداع المبلغ أو الشيء المعروض إذا لم يتسلمه الدائن، كما تقرر فيه وقف سريان الفوائد من تاريخ الإيداع.

المادة 255

تبقى التعرضات التي بلغت أو ستبلغ للمدين المودع قائمة، سواء كان الإيداع إراديا أو مأمورا به، غير أنها تكون على عاتق المودع عنده إذا أخبره المدين المودع بذلك.

المادة 256

لا يتم سحب المبالغ أو الأشياء المودعة إلا بأمر من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه:

- بناء على طلب يقدمه المودع له شخصيا؛

- بناء على طلب يقدمه وكيل المودع له بناء على توكيل خاص من هذا الأخير؛

- بناء على طلب يقدمه محامي المودع له متى كان المبلغ مودعا بحساب الودائع والأداءات؛

- بناء على طلب يقدمه محام مرفق بتوكيل صادر عن المودع له.

الباب الثالث

المساطر المتعلقة بقضايا الأسرة

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 257

تطبق في قضايا الأسرة مقتضيات القسم الثالث والبابين الأول والثاني من القسم الرابع من هذا القانون إذا لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب وكذا مقتضيات مدونة الأسرة.

يمارس مهام قاضي الأسرة المكلف بالزواج قاضٍ أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبق مقتضيات قانون التنظيم القضائي.

المادة 258

يبت في طلبات النفقة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ إيداع المقال.

للقاضي المكلف بالقضية أن يأمر بنفقة مؤقتة لمستحقها بمجرد طلبها.

تكون الأوامر والأحكام الصادرة في هذه القضايا مشمولة بالتنفيذ المعجل وقابلة للتنفيذ على الأصل رغم كل طعن.

يمكن طلب إيقاف التنفيذ إذا كانت المنازعة ترتبط بصفة من يطلب النفقة.

يقدم الطلب ويبت فيه وفق أحكام المادة 223 أعلاه.

المادة 259

تحال القضية حالا إلى الجلسة ويستدعى لها الأطراف.

تجرى دائما محاولة الصلح بحضور الأطراف شخصيا، ما لم يتعذر ذلك لأسباب قاهرة وإلا أجريت، في غير حالات الطلاق والتطليق والتعدد، بواسطة وكلائهم أو محاميهم.

كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح إلى دفاع الأطراف أو الأشخاص أو المساعدين الاجتماعيين المؤهلين لهذه الغاية.

إذا تم الصلح أصدرت المحكمة حالا حكما يثبت الاتفاق وينهي النزاع وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن.

الفرع الثاني

النيابة القانونية

المادة 260

تطبق مقتضيات هذا الفرع في مجال تنظيم وتسيير النيابات القانونية.

المادة 261

يمارس مهام القاضي المكلف بشؤون القاصرين قاض أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبقا لمقتضيات قانون التنظيم القضائي.

المادة 262

يفتح بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص معد لهذه الغاية.

الفرع الثالث

بيع منقولات المحجور

المادة 263

إذا كانت قيمة المنقولات لا تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم أخبر الوصي أو المقدم القاضي المكلف بشؤون القاصرين قبل البيع بالثمن ليتأكد من كون الثمن مناسبا.

يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين للوصي أو المقدم في بيع أموال محجوره المنقولة إذا تجاوزت قيمتها عشرة آلاف (10.000) درهم أو إذا لم يتم البيع بطريق المراضاة.

يتحقق القاضي في هذه الحالة قبل منح الإذن من قيمة المنقولات التي يقومها خبير مختص يعينه لهذه الغاية ليحدد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني ومن كون الثمن لا غبن فيه ولا ضرر على المحجور.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للوصي أو المقدم وفقا للطرق العادية، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام.

المادة 264

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو في أي مكان آخر وبأية وسيلة يمكن من خلالها الحصول على أحسن نتيجة، ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية المبيع، بما في ذلك البوابة الرسمية للمحاكم.

يباشر البيع بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

يجري المزاد بعد انتهاء أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إشهار إعلان البيع إلا إذا كان المنقول عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار، حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة تقليص الأجل من يوم إلى آخر ومن ساعة إلى أخرى.

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض في التاريخ والمكان المعينين.

يسدد المشتري الثمن والمصاريف حالا، ولا تسلم له المنقولات إلا بعد أداء ثمنها نقدا أو بواسطة شيك مضمون الأداء.

ينذر عند تأخره عن أداء الثمن بتأديته دون أجل، وإذا لم يستجب للإنذار الموجه إليه أعيد البيع على نفقته ومسؤوليته.

يتحمل المشتري المتخلف عن الأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه وثمن رسو المزايدة الجديدة إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن الأول، أما إذا كان أكثر فلا حق له في الفرق بينهما.

المادة265

إذا ادعى الغير أن المنقولات المراد بيعها في المزاد ملك له يؤجل البيع إلى أن يبت القاضي المكلف بشؤون القاصرين في الأمر في أقرب وقت إذا كان طلب إخراج تلك الأشياء من المزايدة مرفقا بحجج كافية، ويستثنى من ذلك المنقولات المعرضة للتلف حيث تستمر إجراءات بيعها ولا يسلم ثمنها إلا بعد البت في ملكيتها من طرف المحكمة.

إذا وافق القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بمقتضى أمر، على تأجيل البيع قدم صاحب المصلحة طلبا بإخراج المنقولات من البيع، إلى محكمة مكان البيع، خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الأمر الصادر، وإلا فتواصل الإجراءات، ولا تتابع عند الاقتضاء إلا بعد الحكم في هذا الطلب.

المادة 266

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

المادة 267

ينصب البيع إذا تعلق الأمر بأصل تجاري على جميع عناصره بعد قيام الوصي أو المقدم بإجراءات التبليغ للبائعين السابقين المقيدين وفق مقتضيات المادة 103 من مدونة التجارة.

يعين القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يوجد بدائرته المركز الرئيسي للأصل التجاري تلقائيا أو بطلب من الوصي أو المقدم خبيرا مختصا لتحديد الثمن الأساسي.

لا يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى إذا كان يقل عن ثمن التقييم الذي حدده الخبير المختص لمجموع العناصر المادية المكونة للأصل التجاري.

يباع في هذه الحالة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري على حدة.

المادة 268

إذا تعلق الأمر بشركة مسعرة، فلا تباع سنداتها أو أسهمها أو حصصها في البورصة إلا بأمر يصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

الفرع الرابع

البيع القضائي لعقار المحجور

المادة 269

مع مراعاة مقتضيات مدونة الأسرة، يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين ببيع عقار معين مملوك للمحجور بعد إثبات ضرورة بيعه وأنه أولى بالبيع من غيره.

المادة 270

يتعين على الوصي أو المقدم الذي يرغب في الحصول على الإذن أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين مقالا مرفقا بالوثائق اللازمة، يضمنه جميع البيانات وبصفة خاصة موقع وحدود العقار وأوصافه وما له أو عليه من حقوق وعقود كراء وحالته إزاء التحفيظ العقاري إن كان.

يترتب عن تقديم هذا المقال إنجاز محضر تضمن فيه هذه البيانات وكذا المستندات المدلى بها ويقيد بأسفله الأمر الذي يصدره القاضي بالإذن أو عدمه.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للوصي أو المقدم وفقا للطرق العادية، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام.

المادة 271

يقع البيع بالمزاد العلني بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي فتح ملف النيابة القانونية بدائرته أو الذي يوجد العقار بدائرة نفوذه بناء على إنابة من القاضي المذكور، وذلك وفقا للإجراءات والشروط التالية:

-يحدد للعقار المراد بيعه الثمن الأساسي الذي يقدره خبير مختص يعينه القاضي المكلف بشؤون القاصرين؛

-يقوم المكلف بالتنفيذ بالإشهار القانوني الذي يحدد القاضي شروطه باعتبار قيمة العقار، على أن يستمر هذا الإشهار مدة شهرين:

-يبين في إعلان المزاد العلني تاريخ ومكان افتتاحه ويعلق بباب العقاروبالأسواق المجاورة وباللوحة الإلكترونية المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بدائرتها وبمكاتب السلطة الإدارية المحلية وينشر إن اقتضى الحال في صحيفة يومية أو إلكترونية أو أكثر وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانونا؛

-يبلغ المكلف بالتنفيذ للوصي أو المقدم إجراءات الإشهار التي تم القيام بها، ويخطره بضرورة الحضور في التاريخ المحدد لإجراء السمسرة.

المادة 272

يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه قبل تاريخ رسو المزاد العلني الموافقة عليه، وعلاوة على ذلك يؤدي من رسا عليه المزاد مصاريف البيع المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل المزاد وذلك نقدا أو بواسطة شيك مضمون الأداء.

مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، يعتبر محضر المزاد سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد، ويطهر العقار المبيع من جميع التحملات والديون الخاصة والعامة المثقل بها كيفما كانت.

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط السمسرة، أنذر بتنفيذها، فإن لم يستجب لهذا الإنذار داخل أجل ثمانية (8) أيام بيع العقار ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، ولا يمكن في هذه الحالة للمشتري المتخلف عن تنفيذ شروط السمسرة أن يسترجع المبلغ الذي يكون قد دفعه، وإذا لم يكن قد أدى أي مبلغ يصبح ملزما بأداء نسبة عشرة بالمائة (10 %) من مبلغ رسو المزاد العلني بأمر غير قابل لأي طعن.

تنحصر إجراءات السمسرة الجديدة في إشهار يتم خلال شهرين، ويتضمن هذا الإشهار بيان الثمن الذي رست عليه المزايدة الأولى وتاريخ السمسرة الجديدة.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به عليه المزاد وثمن البيع الثاني دون أن يكون له الحق في المطالبة بما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد، في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف عن الأداء.

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

ويمكن لكل شخص داخل عشرة (10) أيام من تاريخ السمسرة أن يقدم عرضا بالزيادة عن الثمن الذي رسا عليه المزاد، في السمسرتين الأولى أو الثانية دون الثالثة والأخيرة، بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار العشر ثمن البيع الأصلي والمصاريف، وأن يودع بصندوق المحكمة نقدا أو بشيك معتمد أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل مبلغ رسو المزاد العلني مضافا إليه مبلغ العشر سالف الذكر.

يجب على صاحب العرض أن يتعهد كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد مضافا إليه الزيادة.

تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ انتهاء أجل تقديم العرض بزيادة العشر يعلن عنها وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى.

يجب على مقدم العرض الزائد بالعشر الإدلاء بعنوانه لتبليغه الإجراءات به، ويعتبر كل إجراء بلغ إليه بهذا العنوان صحيحا.

المادة 273

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

الفرع الخامس
الطلاق و التطليق

المادة 274

يقدم طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق وطلب التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها بالمغرب أو المحل الذي أبرم فيه عقد الزواج حسب الترتيب.

تجرى محاولة الصلح قبل الإذن بالإشهاد بالطلاق طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة، وفي دعاوى التطليق المنصوص على أسبابه في نفس المدونة.

المادة 275

يقدم الطعن بالاستئناف إلى محكمة الاستئناف وفق مقتضيات المادة 204 أعلاه، كما تطبق في هذه الحالة مقتضيات مدونة الأسرة.

المادة 276

يؤمر بالبحث تلقائيا أو بطلب من الأطراف.

يستمع للشهود في هذا البحث أمام القاضي في غرفة المشورة.

تجري بعد البحث المناقشات في غرفة المشورة، ويصدر الحكم في جلسة علنية.

الفرع السادس

المقررات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية

المادة 277

يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة تقديم طلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة لاستصدار مقرر قضائي بالتسجيل أو بإلغاء الرسم المسجل لأكثر من مرة أو إضافة بيانات أو تغييرها أو تصحيحها أو حذفها من الحالة المدنية أو السماح بتسليم نسخ من رسوم الحالة المدنية، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 278

يقدم المقال إلى المحكمة الابتدائية لمحل الولادة أو الوفاة أو لمحل سكنى الطالب إذا كان محل الولادة أو الوفاة مجهولا.

يتعين تبليغ المقال إلى النيابة العامة إذا لم تكن هي التي أحالته إلى المحكمة لتبدي رأيها بمستنتجات كتابية.

تبت المحكمة بحكم تصدره بعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الأطراف المعنية، وإجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة عليها بجميع الوسائل القانونية.

ينص المقرر القضائي الصادر بقبول أحد الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة على تسجيل الرسم بسجل السنة الجارية لمحل الولادة أو الوفاة، أو إلغاء أو إضافة أو تغيير

أو تصحيح أو حذف البيانات الخاصة بالواقعة من سجلات الحالة المدنية أو بالمنظومة الرقمية المحدثة لهذه الغاية، حسب الحالة.

يتعين تضمين بيان الوفاة بطرة رسم ولادة المتوفى أو بالمنظومة الرقمية السالفة الذكر.

المادة 279

تقبل المقررات القضائية الصادرة في قضايا الحالة المدنية الطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما.

الفرع السابع

وضع الأختام بعد الوفاة والتعرض على وضعها ورفعها

المادة 280

تطبق مقتضيات هذا الفرع على مسطرة وضع الأختام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة**281**

يجب على القاضي أو المحكمة، عند الاقتضاء، اتخاذ جميع الإجراءات المستعجلة والضرورية للمحافظة على التركة، ولاسيما منها وضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.

المادة **282**

يأمر القاضي أو المحكمة باتخاذ هذه الإجراءات التحفظية، وذلك بطلب من:

-وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية؛

-القاصر أو نائبه الشرعي؛

-أحد المعنيين بالأمر إذا كان هناك ما يبررها.

يتخذ القاضي المكلف بشؤون القاصرين تلقائيا هذه الإجراءات إذا كان من الورثة قاصر ليس له نائب شرعي أو كان أحدهم غائبا.

المادة 283

يتضمن محضر وضع الأختام البيانات التالية:

-التاريخ والساعة؛

-طالب وضع الأختام وأسباب الطلب؛

-حضور الأطراف وأقوالهم عند الاقتضاء؛

-وصف المحلات والأشياء؛

-تعيين حارس قضائي.

المادة 284

تبقى مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام بين يدي كاتب الضبط وتحت مسؤوليته ولا يمكن له أن يدخل إلى المحل الذي وضعت عليه الأختام إلا بعد رفعها، عدا إذا طلب منه ذلك أو صدر مقرر قضائي بهذا الشأن.

المادة 285

إذا عثر أثناء وضع الأختام على وصية أو أوراق أخرى مختومة ألحقت بالإحصاء، وأثبت كاتب الضبط شكلها الخارجي والطابع والعنوان عند الاقتضاء ويؤشر على الغلاف مع الأطراف الحاضرين إن كانوا يعرفون أو يستطيعون التأشير، مع بيان التاريخ والساعة التي سيقدم فيها ما عثر عليه إلى القاضي أو المحكمة، ثم يضمن الكل في محضر يوقعه الحاضرون، وإلا فيشار فيه إلى رفضهم أو إلى ما عاقهم عن ذلك.

المادة 286

يقدم كاتب الضبط ما عثر عليه مختوما إلى القاضي أو المحكمة في التاريخ والساعة المحددين دون حاجة إلى أي استدعاء، فيطلب القاضي أو المحكمة فتحه ويعاين حالته ثم يأمر بإيداعه إذا كان مضمونه يهم التركة.

المادة 287

إذا بدا من عنوان ما عثر عليه مختوما أو من أي حجة كتابية أخرى أنه ملك للغير، استدعاه القاضي أو المحكمة في أجل محدد ليتمكن من حضور فتحه، ويفتح في التاريخ المحدد بمحضره أو في غيبته.

وإذا كان ما عثر عليه لا علاقة له بالتركة سلمه القاضي أو المحكمة للغير دون إطلاع هذا الأخير على مضمونه أو ختمه من جديد ليسلم للغير بمجرد طلبه له.

المادة 288

يثبت كاتب الضبط حالة الوصية التي عثر عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاضي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة 284 أعلاه.

المادة 289

إذا كانت الأبواب موصدة أو حالت عراقيل دون وضع الأختام أو طرأت صعوبة قبل وضعها أو أثناءه، بت القاضي أو المحكمة على وجه الاستعجال، ويوقف لهذا الغرض كاتب الضبط وضع الأختام ويعين حارسا قضائيا خارج المكان أو حتى داخله إذا اقتضى الحال، على أن يرجع إلى القاضي أو المحكمة حالا.

المادة 290

يثبت في كل الحالات التي يبت فيها القاضي أو المحكمة ما وقع القيام به وما أمر به في محضر يحرره كاتب الضبط.

يوقع القاضي أو رئيس الهيئة على هذا المحضر.

المادة 291

لا يجوز وضع الأختام إذا تم الإحصاء، كما لا يجوز وضعها أثناء عملياته إلا على الأشياء التي لم يقع إحصاؤها، فإن لم يوجد أي منقول، حرر كاتب الضبط محضرا بذلك.

إذا وجدت منقولات لازمة لاستعمال الأشخاص الذين يبقون بالمحل، أو مما لا يمكن أن توضع عليها الأختام حرر كاتب الضبط محضرا متضمنا وصفا موجزا لهذه الأشياء.

المادة 292

يمكن أن تقع التعرضات على وضع الأختام بتصريح كتابي يثبت في محضر وضع الأختام أو يودع في كتابة ضبط المحكمة.

يتضمن هذا التصريح الهوية الكاملة للمتعرض وكذا اختياره موطنا في دائرة نفوذ المحكمة مع بيان دقيق لسبب التعرض.

المادة 293

يمكن لكل من له الحق في طلب وضع الأختام أن يطلب رفعها باستثناء من يكون قد طلب وضعها لصالح غائبين يحتمل أن يكونوا ورثة.

يقدم هذا الطلب إلى الجهة التي أمرت بوضع الأختام.

المادة 294

ترفع الأختام وفق الإجراءات التالية:

-طلب يقدم لهذا الغرض ويشار إليه في محضر كاتب الضبط؛

-أمر يصدره القاضي أو المحكمة مع بيان تاريخ رفع الأختام باليوم والساعة؛

-إنذار لحضور رفع الأختام يوجهه كاتب الضبط لذوي الحقوق والمتعرضين.

إذا كان أحد الأطراف بعيدا عين القاضي أو المحكمة من يمثله.

يستدعى المتعرضون في موطنهم المختار.

لا ترفع الأختام إذا كان ذوو الحقوق كلهم أو بعضهم قاصرين إلا إذا عين لهم ممثل قانوني أو تم ترشيدهم.

المادة 295

يتضمن محضر رفع الأختام ما يأتي:

-بيان التاريخ الذي وقع فيه؛

-اسم طالب رفع الأختام ومهنته ومحل سكناه وموطنه المختار؛

-الإشارة إلى الأمر الصادر برفع الأختام؛

-الإشارة إلى الإنذارات المنصوص عليها في المادة السابقة؛

-حضور الأطراف وأقوالهم؛

-تعيين خبير مختص للتقويم إن طلب وأذن به القاضي أو المحكمة؛

-التحقق من كون الأختام في حالة سليمة وكاملة فإذا لم تكن كذلك أشير إلى ما طرأ عليها من تغيير؛

-طلبات التفتيش ونتائجه إن وقع.

المادة 296

ترفع الأختام بصفة متوالية وتدريجية مع عملية الإحصاء ويعاد وضعها في كل مرحلة.

يمكن جمع المنقولات التي تمثل نوعا واحدا ليقع إحصاؤها بصفة متوالية حسب ترتيبها ويعاد في هذه الحالة وضع الأختام عليها.

المادة 297

إذا عثر على أشياء أو أوراق لا علاقة لها بالتركة وطلبها الغير تسلم لأصحابها مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر.

المادة 298

إذا زال سبب وضع الأختام قبل رفعها أو أثناء رفعها لم يكن هناك محل لوصف الأشياء.

المادة 299

يمكن للقاضي أو المحكمة في حالة الضرورة القصوى، بطلب من أحد الأطراف المعنيين أن يأمر برفع الأختام مؤقتا شريطة إعادة وضعها تلقائيا بمجرد ما يرتفع السبب الذي من أجله قبل طلب الرفع.

يحدد القاضي أو المحكمة إذا اقتضى الحال التدابير الرامية إلى المحافظة على حقوق المعنيين بالأمر أثناء مدة رفع الأختام.

الفرع الثامن

إحصاء التركة

المادة 300

يتم الإحصاء إذا كان له ما يبرره داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة وفق الإجراءات التالية:

-يعين القاضي المكلف بالتوثيق تلقائيا أو بناء على طلب كل من له مصلحة، عدلين للقيام بالإحصاء، بحضور الأطراف أو ممثلهم، وإذا لم يتأت استدعاء أحد الأطراف لبعد أو غيبة أو غير ذلك عين القاضي من يمثله؛

-يشمل الإحصاء بيان تاريخ إجرائه، ومن قام به ومكانه، والأطراف الذين طلبوه، وتعيين وتقويم الأموال العقارية إن وجدت والسندات والمنقولات والقيم والنقود.

يوقع الأطراف الحاضرون مع العدلين الإحصاء.

المادة301

إذا طرأت صعوبات عند إجراء الإحصاء أو ادعى أحد الأطراف استحقاق أموال تم إدراجها في الإحصاء ولم يوافق الآخرون، أشير إلى ذلك بالمحضر على أن يرفع كل واحد من الاطراف الأمر إلى قاضي المستعجلات أو قاضي الموضوع، ولا يوقف ذلك عملية الإحصاء.

الفرع التاسع

قسمة التركة

المادة 302

يقدم طلب قسمة التركة إلى المحكمة الابتدائية لمحل افتتاح التركة، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية.

يعتبر محلا لافتتاح التركة الموطن الحقيقي للموروث أو محل إقامته.

المادة 303

يمكن للمحكمة أن تأمر بالقسمة البتية إذا كان المطلوب قسمته قابلا لها وينتفع كل بحصته، بمدرك أو بدونه، ولو كان هناك قاصرون.

إذا كان موضوع القسمة غير قابل لها ولا لانتفاع كل بحصته، تأمر المحكمة ببيعه جملة أو تفصيلا بالمزاد العلني مع تحديد الثمن الأساسي للبيع بواسطة خبرة قضائية.

المادة 304

يتم البيع وفقا للمقتضيات المتعلقة ببيع عقار المحجور.

المادة 305

إذا أصبح الحكم قابلا للتنفيذ تجرى القرعة بواسطة كاتب الضبط ويسلم هذا الأخير الأنصبة بعد القرعة حالا لأصحابها مع ملخصات من محضر القسمة كلا أو بعضا إذا طلبها الأطراف. ويشعر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بذلك عند الاقتضاء.

المادة 306

إذا كان جميع الشركاء رشداء متمتعين بحقوقهم المدنية وحضروا بأنفسهم أو حضر من ينوب عنهم بصفة قانونية، أمكن لهم أن لا يلجؤوا إلى الطرق القضائية أو أن يتخلوا عنها في سائر مراحل الدعوى وأن يتفقوا على الطريقة التي يرتضونها في القسمة.

الفرع العاشر

الغيبة

المادة 307

يمكن لكل شخص، يثبت أن له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، عند وجود ضرورة تسيير كل أو بعض أموال تركها شخص افترضت غيبته، بسبب انقطاع أخباره دون أن يترك وكالة لأحد، تقديم مقال إلى المحكمة الابتدائية لآخر محل إقامة من تفترض غيبته، وإلا فإلى المحكمة التي توجد الأموال بدائرتها قصد الأمر باتخاذ إجراءات التسيير، وخاصة تكليف كاتب ضبط أو من تراه مؤهلا للتسيير ضمن الشروط التي تحددها.

تدلي النيابة العامة بمستنتجاتها إذا لم تكن هي التي قدمت المقال، ويكون أمر المحكمة المختصة غير قابل للطعن.

يمنع على المسير أن يفوت أي منقول أو عقار دون إذن من المحكمة المختصة.

الفرع الحادي عشر

أهلية الدولة للإرث

المادة 308

إذا كانت الدولة مؤهلة للإرث عند انعدام وارث معروف، أخبرت السلطة المحلية لمكان الوفاة أوكل ذي صفة ومصلحة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد المتروك في دائرة نفوذها المحلي بذلك، مع بيان المتروك على وجه التقريب.

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المحال إليه الطلب من طرف وكيل الملك، أمرا يقضي بالتصريح بشغور التركة، يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال والقيم المتروكة، ويكلفه بحراستها إن كانت لها أهمية.

يضع كاتب الضبط الأختام عند الاقتضاء، ويحرر محضرا بمختلف هذه العمليات.

إذا كانت الأموال تشتمل على عناصر قابلة للتلف، استؤذن رئيس المحكمة في بيعها بالكيفيات المقررة لبيع منقولات المحجور وتوضع الأموال الناتجة عن هذا البيع بعد خصم المصاريف بصندوق الإيداع والتدبير.

يشعر وكيل الملك حينئذ الإدارة المكلفة بأملاك الدولة.

يعتبر الأمر القضائي الصادر في إطار الفقرة الثانية أعلاه سندا ناقلا لملكية أموال التركة المصرح بشغورها لفائدة الدولة.

المادة 309

يأمر رئيس المحكمة الابتدائية عند الاقتضاء باتخاذ جميع تدابير الإشهار التي يراها ضرورية، وخاصة تعليق أمره بآخر موطن للهالك وبمقر الجماعة لمحل ولادته إذا كان معروفا،

وكذا النشر في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي يعينها وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانونا.

الباب الرابع

المسطرة في القضايا الاجتماعية

المادة 310

تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون ما لم تكن منافية لمقتضيات هذا الباب.

المادة 311

يستفيد الأجير أو ذوو حقوقه بحكم القانون مدعيا كان أو مدعى عليه، من المساعدة القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وأمام محكمة النقض.

يسري مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تبليغ الأحكام القضائية وتنفيذها.

المادة 312

يستدعى الأطراف للجلسة طبقا للشروط المشار إليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها قبل التاريخ المحدد لها بثمانية أيام (8) على الأقل.

المادة 313

إذا باشر طرفا عقد الشغل مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، فلا يجوز لهما اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انتهاء هذه المسطرة.

يعتبر نهائيا ولا يطعن فيه إلا بالزور، كل اتفاق موقع من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، وموقعا بالعطف من طرف المكلف بتفتيش الشغل.

المادة 314

يمكن للأطراف أن يمثلوا من طرف محام.

يمكن أيضا تمثيلهم، في حالة تعذر الحضور الشخصي، بمقتضى إذن من المحكمة.

المادة 315

تجري المحكمة في بداية الجلسة محاولة صلح بين الأطراف.

المادة 316

تثبت، في حالة الصلح، شروط الاتفاق طبقا لما يأتي:

-في النزاعات المتعلقة بالشغل بمقتضى حكم؛

-في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بمقتضى حكم يتضمن تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويبين في حالة مراجعة الإيراد بسبب الإنتكاس أو تفاقم العاهة أو انخفاضها ؛

-في قضايا الضمان الاجتماعي حسب الحالة، بمقتضى محضر وإذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات فبمقتضى حكم يتضمن بيان العناصر المستعملة لتقدير التعويضات والمعاشات المذكورة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

إن إثبات الاتفاق بمحضر والإشهاد عليه بحكم يضع حدا للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل الحكم أي طعن مالم يكن هناك سبب مشروع.

المادة**317**

إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم حضور أحدهم أو ممثل عنه في نزاعات الشغل أو قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، حرر محضر بعدم الصلح ويبت في القضية حالا أو تؤخر لجلسة أخرى عند الاقتضاء.

المادة**318**

يمكن للمحكمة أن تستدعي وتستمع إلى جميع الشهود.

كما يمكن لها أن تأمر بكل إجراءات التحقيق وخاصة الخبرة ضمن المقتضيات الموالية.

المادة 319

لا يمكن في حالة إصدار المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حكما تمهيديا بإجراء خبرة طبية، أن يكون الخبير المختص، عدا إذا وافق على ذلك الطرف المعني بالأمر، هو الطبيب الذي عالج الشخص المذكور أو طبيب المشغل أو الطبيب الملحق بالمقاولة أو شركة التأمين المنخرط فيها المشغل أو طبيب صندوق الضمان الاجتماعي.

يجب أن يضع الخبير أو الخبراء المختصين تقريرهم داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغهم الحكم التمهيدي المتعلق بإجراء الخبرة.

المادة 320

إذا كان الأجير مضطرا لمغادرة محل إقامته قصد التوجه عند الخبير المختص المعين في قضايا حوادث الشغل أو الضمان الاجتماعي، فإن مصاريف التنقل المحددة من طرف المحكمة تسلم مسبقا من طرف الخزينة العامة، وتعتبر جزءا من مصاريف الدعوى.

المادة 321

يتضمن الحكم بالإضافة إلى المقتضيات المشار إليها في المادة 109 أعلاه التنصيص على إجراء محاولة الصلح، وفي حالة إجراء البحث أسماء الشهود وأداءهم اليمين، وعند الاقتضاء الإجراءات العارضة ومختلف إجراءات التحقيق المأمور باتخاذها، وكذا النقط الواجب البت فيها.

ينص علاوة على ذلك:

-في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، على تاريخ الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويض أو الإيراد، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل؛

-في قضايا الضمان الاجتماعي، إذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات، على جميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويضات أو المعاشات المذكورة طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي.

المادة 322

يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون، رغم كل تعرض أو استئناف، في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وفي قضايا الضمان الاجتماعي وفي قضايا التكوين من أجل الإدماج والتمرس المهني والتدرج المهني، وفي قضايا عقود الشغل، بشأن الأداءات المترتبة عن تنفيذ هذه العقود.

المادة 323

يستأنف الحكم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه بمقال وفق مقتضيات المادة 216 أعلاه.

تستدعي كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الأطراف والشهود طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 324

يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة انتهائيا في القضايا الاجتماعية وكذا القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف طبقا للمسطرة العادية.

المادة 325

تحدد المحكمة، عند الاقتضاء، بمناسبة تحديد الإيراد العمري، مبلغ رأس المال الذي يجب أن يعوض هذا الإيراد.

يجب أن يشار إلى رأس المال المذكور في محضر الصلح أو الحكم.

المادة**326**

يبت الحكم في طلب تسبيق الإيراد المقدم من الضحية اعتبارا لمصلحته.

المادة 327

يمكن للمحكمة، في حالة الاستعجال، وفي كل مرحلة من مراحل المسطرة وطبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، أن تصدر أمرا معللا، بناء على طلب، وغير قابل لأي طعن، ودون إجراءات ولا مصاريف:

-بتشريح الجثة؛

-بتوقيف أداء التعويض اليومي في حالة امتناع الضحية عن إجراء المراقبة الطبية عليها؛

-بشأن حق الضحية في الاستفادة من الأجهزة الطبية.

الباب الخامس

الاختصاص والمسطرة في قضايا قضاء القرب

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 328

تطبق أمام قضاء القرب قواعد الاختصاص والمسطرة المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، كما تطبق القواعد المتبعة أمام المحاكم الابتدائية، ما لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب.

المادة 329

تطبق المسطرة الشفوية أمام قضاء القرب، وتكون مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

المادة 330

تكون جلسات قضاء القرب علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، وتضمن في سجل خاص، كما تذيل بالصيغة التنفيذية.

يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف تم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، ولا يعتبر هذا الحضور بمثابة تبليغ إلا لمن تسلم نسخة الحكم بالجلسة ووقع على ذلك.

الفرع الثاني

الاختصاص والمسطرة

المادة 331

يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي **تقل** قيمتها **عن عشرة آلاف (10000)** درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإدارية والإفراغات.

إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا، فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع ويبقى قاضي القرب مختصا بالنسبة للجميع.

في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب أحيل صاحبه على من له حق النظر.

المادة 332

تقدم الدعوى إلى قاضي القرب إما بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المعتمدة، وفق نموذج معد لهذه الغاية، ويوقعه مع المدعي.

إذا كان المدعى عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب، وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية (8) أيام.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 333

إذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى، بت قاضي القرب في موضوعها داخل أجل ثلاثين (30) يوما بحكم غير قابل لأي طعن، مع مراعاة أحكام المادتين 31 و32 أعلاه.

الفرع الثالث

التبليغ والتنفيذ

المادة 334

تكلف السلطة الإدارية المحلية بتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب عندما يكون المستفيد شخصا ذاتيا، غير أنه يمكن لهذا الأخير اختيار مفوض قضائي لتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتبليغ الاستدعاءات أو تنفيذ أحكام قضاء القرب بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط

تطبق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

الباب السادس

التجريح

المادة 335

يمكن تجريح كل قاض للأحكام:

-إذا كانت له أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

-إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه مع أحد الأطراف إلى غاية الدرجة الرابعة؛

-إذا كانت بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين؛

-إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

-إذا قدم استشارة أو رافع أو كان طرفا في النزاع أو نظر فيه كمحكم أو أدلى فيه بشهادة؛

-إذا سبق أن كان نائبا قانونيا لأحد الأطراف؛

-إذا وجدت علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛

-إذا وجدت صداقة أو عداوة مشهورة بين القاضي وأحد الأطراف.

المادة 336

يقدم طلب التجريح وفق القواعد المقررة في المقال الافتتاحي للدعوى إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى أو الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو الرئيس الأول لمحكمة النقض بحسب مقر عمل القاضي المطلوب تجريحه.

يتضمن طلب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، هوية الأطراف وأسباب التجريح، ويرفق بالحجج المثبتة له، ويوقعه طالبه أو محاميه أو وكيل الطالب.

يجب على طالب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، أن يقدم طلبه قبل البدء في مناقشة القضية، ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها إلا لاحقا.

المادة 337

يبلغ الرئيس الموجه إليه طلب التجريح، القاضي المعني بالأمر ليصرح خلال أجل عشرة (10) أيام كتابة بموافقته على التجريح أو رفضه له مع الجواب عن وسائل التجريح، وتوجه نسخة من الطلب إلى النيابة العامة.

يجب على القاضي المطلوب تجريحه الامتناع عن النظر في القضية إلى حين البت في طلب التجريح.

يستبدل فورا القاضي الذي وافق على طلب تجريحه.

يمكن في حالة الاستعجال وتوفر عنصر الجدية تعيين قاضٍ آخر، ولو تلقائيا، للقيام بالإجراءات الضرورية.

المادة 338

يحال طلب التجريح إلى محكمة الدرجة الثانية المختصة خلال ثلاثة (3) أيام من الجواب بالرفض أو السكوت، إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو بقاض، أو برئيس محكمة يعمل بدائرة نفوذها، وإلى محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو برئيس أول لمحكمة الدرجة الثانية.

المادة339

تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة، وجوبا، خلال أجل عشرة (10) أيام بعد الاستماع، عند الاقتضاء، لإيضاحات الطرف طالب التجريح والطرف المطلوب تجريحه.

يتعين أن يكون القرار معللا في حالة رفض الطلب.

لا يقبل هذا القرار أي طعن.

المادة 340

يحكم في حالة رفض طلب التجريح على من قدمه بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم.

يمكن للقاضي المجرَّح فيه أن يطلب، عند الاقتضاء، تعويضه عن الأضرار، غير أنه لا يمكن للقاضي الذي يقيم أو ينوي إقامة دعوى التعويض أن يشارك بعد ذلك في الحكم في القضية الأصلية، فإن ساهم في ذلك لم يتأت له أن يقيم هذه الدعوى.

المادة 341

يجب على كل قاضٍ يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المذكورة في المادة 335 أعلاه أو أي سبب آخر بينه وبين أحد الأطراف أن يصرح بذلك كتابة:

-لرئيس محكمة الدرجة الأولى إذا تعلق الأمر بقاضٍ بهذه المحكمة؛

-للرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية إذا تعلق الأمر برئيس محكمة درجة أولى بدائرة نفوذها أو بأحد المستشارين العاملين بها؛

-لرئيس الغرفة المعنية إذا تعلق الأمر بأحد المستشارين بمحكمة النقض؛

- للرئيس الأول لمحكمة النقض إذا تعلق الأمر برئيس أول لمحكمة درجة ثانية أو برئيس غرفة بمحكمة النقض.

يتعين على الرؤساء الموجه إليهم التصريح أن يقرروا بمحضر ما إذا كان يتعين على القاضي المعني بالأمر أن يتخلى عن الحكم في القضية.

المادة 342

تطبق أسباب التجريح المتعلقة بقاضي الأحكام على قاضي النيابة العامة، إذا كان طرفا منضما، ولا يجرح إذا كان طرفا رئيسيا.

يصرح بسبب التجريح لوكيل الملك أو للوكيل العام للملك، حسب الحالة، الذي يقرر ما إذا كان يتعين على قاضي النيابة العامة المعني في التجريح أن يتخلى عن متابعة الإجراءات في القضية.

الباب السابع

تنازع الاختصاص

المادة 343

يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه.

المادة 344

يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمقال أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها أمامها، وأمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمحاكم لا تخضع لأية محكمة أعلى مشتركة بينها.

المادة 345

ينظر في المقال بغرفة المشورة دون حضور الأطراف أو وكلائهم.

تصدر المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت عدم وجود تنازع للاختصاص قرارا معللا بالرفض قابلا للطعن بطريق النقض إذا لم تكن المحكمة هي محكمة النقض.

تعيد المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت أنه يمكن أن يكون هناك تنازع للاختصاص القضية إلى المستشار المقرر ليبت فيها وفق الإجراءات العادية والآجال المقررة بمقتضى القانون بعد تخفيضها حينئذ إلى النصف.

يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخه كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.

يكون معيبا بالبطلان كل إجراء قد يقع خرقا للتوقيف الممنوح باستثناء مجرد الإجراءات التحفظية.

الباب الثامن

تعرض الغير الخارج عن الخصومة

المادة 346

يمكن لكل شخص أن يتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة على مقرر قضائي يمس بحقوقه، إذا لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوى، وذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 403 أدناه.

المادة 347

يقدم التعرض المشار إليه في المادة السابقة أمام المحكمة المصدرة للحكم وفقا للقواعد المقررة للمقال الافتتاحي للدعوى.

لا يقبل أي تعرض للغير الخارج عن الخصومة إذا لم يرفق بما يثبت إيداعه بكتابة ضبط المحكمة مبلغا مساويا للغرامة في حدها الأقصى والتي يمكن الحكم بها تطبيقا للمادة 350 أدناه.

يجوز أن يبت في هذا التعرض نفس القضاة الذين أصدروا المقرر.

المادة 348

يترتب على تعرض الغير الخارج عن الخصومة عرض النزاع على المحكمة بالنسبة للأسباب المعتمدة في مقال التعرض فقط.

إذا قضت المحكمة بصحة التعرض، فإنها تلغي المقرر المطعون فيه أو تعدله لصالح المتعرض.

إذا كان المقرر المتعرض عليه صادرا في موضوع غير قابل للقسمة، فلا يقبل التعرض إلا إذا تم إدخال كل الأطراف في الدعوى، ويكون المقرر الصادر فيها حجة عليهم جميعا.

المادة 349

لا يوقف تعرض الغير الخارج عن الخصومة التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة التي تنظر في التعرض وقف التنفيذ لأسباب جدية بناء على مقال مستقل.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها مقال وقف التنفيذ، الأطراف للمناقشة، والحكم في غرفة المشورة داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

المادة 350

يمكن للطرف المتضرر من تعرض الغير الخارج عن الخصومة، الذي لم يستجب لتعرضه، أن يتقدم بطلب التعويض عن التقاضي بسوء نية والتسويف والمماطلة، في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنه تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.

القسم السادس

المسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية

الباب الأول

إجراءات تحقيق الدعوى

المادة 351

تودع مقالات الاستئناف، وتوجه إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفق مقتضيات المادة 214 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والسادسة من المادة 216 أعلاه.

المادة 352

بمجرد توصل كتابة الضبط لمحكمة الدرجة الثانية بمقال الاستئناف، يعين المستشار المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك.

يأمر المستشار المقرر فورا بتسليم نسخة من مقال الاستئناف ونسخة من المستندات إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يأمر المستشار المقرر فورا بتبليغ مقال الاستئناف للطرف الآخر، مع مراعاة الآجال بالنسبة للمسافة المحددة في المادتين 88 و 89 أعلاه إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بتاريخ الجلسة العلنية التي خصصت للقضية، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة أو داخل أجل يحدده المستشار المقرر.

إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المحدد، نبه المستشار المقرر عند حلول الأجل إلى أنه إن لم يقم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف.

يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار يعتبر حضوريا بالنسبة لجميع الأطراف.

يبلغ للمستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.

المادة 353

يجب على كل طرف أو وكيله يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، أن يعين موطنا للمخابرة معه في دائرة نفوذها الترابي، تحت طائلة اعتبار كل إجراء بلغ لكتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية صحيحا.

يعتبر مكتب المحامي محلا للمخابرة معه وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى مالم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

يعتبر كل إجراء بلغ للمحامي في حسابه الإلكتروني المعد لهذه الغاية أو عنوان بريده الإلكتروني صحيحا.

المادة 354

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط دون نقل أصولها خارج المحكمة.

المادة 355

تودع مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، وتضاف إلى الملف، ويكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 216 أعلاه.

يقع تبليغها طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها بمجرد إيداعها.

المادة 356

إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر القرار فيها غيابيا، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى طبقا لطلب المستأنف عليه أو وكيله أو محاميه قصد تقديم مستنتجاته.

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى المستشار المقرر، وفي جميع الأحوال يتعين على هذا الأخير الحرص على تجهيز القضية وإحالتها إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما.

المادة 357

يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية للتحقيق في الدعوى، ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو تلقائيا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق دون مساس

بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة لأي طعن.

المادة 358

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود واعتبر المستشار المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية، يستدعى لها الأطراف.

لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف المستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم، باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل.

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.

غير أنه يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف، بقرار معلل، إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف.

المادة 359

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى، مع مراعاة ما يأتي:

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر بصفته مكلفا بتجهيز القضية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 357 أعلاه أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية.

يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان ما لم يتقرر القيام بذلك من طرف هيئة المحكمة.

تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر، ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها وفي هذه الحالة يجري هذا الاستماع بغرفة المشورة.

يمكن أن يؤمر بحضور الأطراف شخصيا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية ويحرر محضر بذلك.

تجرى تحت إشراف المستشار المقرر مسطرة تحقيق الخطوط والزور.

الباب الثاني

قرارات محكمة الدرجة الثانية

المادة 360

يهيأ جدول كل جلسة ويبلغ إلى النيابة العامة أو إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، ويعلق بباب قاعة الجلسات ويشهر بجميع الوسائل بما في ذلك البوابة الرسمية للمحاكم والشاشة المعدة لهذه الغاية.

المادة 361

يجب أن يبلغ كل طرف في الدعوى أو محاميه أو وكيل الطرف، طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها، بالتاريخ الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة.

يجب أن ينصرم أجل خمسة (5) أيام بين تاريخ تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور بالجلسة.

المادة 362

تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية متى استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل.

تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عاينه أو تلقاه دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.

يوقع محضر الجلسة فورا من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

المادة 363

للرئيس حفظ نظام الجلسة وتطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد 92 و93 و 94 أعلاه.

المادة 364

يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقا للمادتين 357 و358 أعلاه، تقريرا مكتوبا يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، والإجراءات التي قام بها، ويحلل فيه الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، ويورد ملخصا لمستنتجاتهم مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة ويمكنه توضيحها شفويا لهيئة الحكم بكامل الاستقلال، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها.

المادة 365

يأمر الرئيس بوضع القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع للمستنتجات الكتابية أو الشفوية للنيابة العامة عند الاقتضاء، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية

والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، بعد الاستماع للمستنتجات الكتابية أو الشفوية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة التي سيتم فيها النطق بالقرار.

تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت وضع القضية في المداولة.

لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، في المداولة.

يجب أن يكون القرار محررا بشكل كامل عند النطق به.

المادة 366

تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.

تعتبر حضورية كذلك القرارات التي تصدر بعد أن حضر المستأنف عليه بالجلسة ولم يقدم جوابا أو أسند النظر.

كما تعتبر حضورية القرارات التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع.

تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون إخلال بمقتضيات الفقرتين السادسة والسابعة من المادة 352 أعلاه.

المادة 367

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات محاكم الدرجة الثانية عن هيئة تتألف من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تحمل القرارات نفس العنوان والبيانات المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.

تكون القرارات معللة، ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة، وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على الاستماع للأطراف

أو وكلائهم أو محاميهم ومضمن مستنتجات النيابة العامة والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق مع مراعاة مقتضيات المادة 21 أعلاه.

يؤرخ ويوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار، وقعه خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل القرار الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية مع الإشارة عند التوقيع إلى البيانات المشار إليها أعلاه.

المادة 368

يضمن كاتب الضبط منطوق القرار في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.

يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

يحفظ في كتابة الضبط أصل قرار كل قضية والملف المتعلق بها المتضمن للمراسلات والمستندات الخاصة المتعلقة بتحقيق الدعوى.

ترقم القرارات وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها.

تسلم المستندات لأصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل، ما لم تقرر محكمة الدرجة الثانية في غرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقا بملف القضية.

المادة 369

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 223 أعلاه المتعلقة بالتنفيذ المعجل رغم التعرض.

المادة 370

تضاف نسخة من القرار بمجرد توقيعه إلى الملف، وتسلم كتابة الضبط للأطراف نسخة عادية منه مطابقة للأصل متى طلب منها ذلك، مع الإشارة إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم، مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بواجبات التمبر.

يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف تقديم طلب إلى رئيس كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار، بتسليمه نسخة عادية منه مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم. وفي حالة الرفض يعرض الأمر على الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 371

يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لأصلها بصفة قانونية وتوجه وتسلم وفقا للشروط المحددة في المادة 115 أعلاه.

الباب الثالث

مواصلة الدعوى والتنازل

المادة 372

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد من 178 إلى 193 أعلاه، ما لم تكن متعارضة مع المقتضيات المنصوص عليها في الباب السابع من القسم الثالث من هذا القانون.

الباب الرابع

المصاريف

المادة 373

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 194 أعلاه وما يليها.

يرفع إلى محكمة الاستئناف، وهي تبت في غرفة المشورة، التعرض على أتعاب الخبراء والتراجمة وكذا تعرض الأطراف على تصفية المصاريف.

الباب الخامس

التعرض

المادة 374

تطبق أمام محكمة الاستئناف، عند النظر في الطعن بالتعرض، مقتضيات المادة 200 أعلاه وما بعدها.

القسم السابع

محكمة النقض

الباب الأول

الاختصاص

المادة 375

تختص محكمة النقض، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، بالبت في:

1-الطعن بالنقض ضد المقررات الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء القرارات الاستئنافية الصادرة في مادة فحص شرعية القرارات الإدارية، والأحكام الصادرة في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80000) درهم، وفي الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه، وبمراجعة الوجيبة الكرائية؛

2-الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة، وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة ابتدائية إدارية أو لقسم متخصص في القضاء الإداري بمحكمة ابتدائية، بسبب التجاوز في استعمال السلطة؛

3-تكون محكمة النقض المرفوع إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائيا وانتهائيا مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

123

4-البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5-مخاصمة القضاة؛

6-الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي تجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

7-الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

8-الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة؛

9-الطعون الواردة في النصوص القانونية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 376

تقدم الدعاوى والطعون المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة السابقة بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

إذا كان أحد طرفي الطعن قاضيا أو محاميا، أمكن لمن يقاضيهما، الترافع شخصيا أمام محكمة النقض.

يمكن لمحكمة النقض عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف الطاعن نفسه أو من طرف محام لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه أن تصدر قرارها تلقائيا من غير استدعاء الأطراف بالتشطيب على القضية.

يبقى مع ذلك مبلغ الرسم القضائي الذي قد يكون تم أداؤه ملكا لخزينة الدولة.

تعفى من مساعدة المحامي الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والوصي على الجماعات السلالية، طالبة كانت أو مطلوبة، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين 1و3 أعلاه.

المادة 377

يتضمن المقال تحت طائلة عدم القبول:

-بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وموطنهم الحقيقي أو المختار؛

-الرقم الوطني للمحامي ورقم هاتفه والهيئة التي ينتمي إليها وعنوانه الإلكتروني؛

-ملخص الوقائع والوسائل المعتمدة وكذا المستنتجات.

في حالة عدم توقيع المقال يُوجه إنذار للمحامي أو للطاعن شخصيا، حسب الحالة، مع منحه أجلا تحدده المحكمة لتصحيح المسطرة تحت طائلة الحكم بعدم القبول بعد انصرام الأجل دون استجابة.

يجب إرفاق المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه، وإلا طلبتها كتابة الضبط من المحكمة التي أصدرته.

كما يجب إرفاقه تحت طائلة عدم القبول:

1. بنسخة من المقرر المطعون فيه إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من أجل التجاوز في استعمال السلطة؛

2. بنسخة من المقرر الذي قضى برفض طلب التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 382 أدناه أو بمستند يثبت تقديم الطلب المذكور إن كان قد قدم.

يجب أن يرفق كل مقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف، وإذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من الطاعن أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، وعند انصرام الأجل المذكور دون القيام بالمطلوب يدرج الرئيس القضية بالجلسة وتصدر المحكمة قرارا بعدم القبول.

في حالة الطعن بالنقض المقدم من طرف النيابة العامة، يتعين إنذارها بإتمام البيانات الناقصة.

المادة 378

يجب أن يودع المقال، داخل الأجل القانوني، بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه بالنسبة للطعون المشار إليها في البند 1 من المادة 375 أعلاه وبكتابة ضبط محكمة النقض بالنسبة للطعون الأخرى.

يودع المقال ومرفقاته لدى كتابة الضبط، مقابل وصل كما يمكن إيداعه بالطريقة الإلكترونية.

يسجل المقال في سجل خاص معد لهذه الغاية.

توجه كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، المقال مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطعن بالنقض.

يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

المادة 379

يتعين على طالب النقض أن يؤدي الرسم القضائي بصندوق المحكمة .أو بواسطة الأداء الإلكتروني.

المادة 380

يحدد أجل الطعن أمام محكمة النقض، ما لم توجد مقتضيات خاصة، في ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار.

يعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض.

يوقف أجل الطعن ابتداء من إيداع طلب المساعدة القضائية لدى الجهة المختصة، ويسري هذا الأجل من جديد من تاريخ تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للمحامي المعين تلقائيا ومن تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب لمن تقدم به.

المادة 381

تبنى طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض على أحد الأسباب التالية:

-خرق القانون؛

-خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

-عدم الاختصاص، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 599 أدناه؛

-التجاوز في استعمال السلطة؛

-عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

المادة 382

تقدم طعون الإلغاء المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعني بالأمر بعنوانه المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يمكن للمعني بالأمر أن يقدم قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة تظلما من المقرر إلى مصدره أو رئيسه، ويمكن في هذه الحالة رفع الطعن إلى محكمة النقض خلال ثلاثين (30) يوما من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا.

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ثلاثين (30) يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له.

إذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر مقرراتها بتصويت أعضائها، فإن الأجل المحدد في ثلاثين (30) يوما لتقديم الطعن يمتد، إذا اقتضى الحال، إلى نهاية أول دورة قانونية تلي تقديم الطلب.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن طعن ما، فإن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا إلا إذا استنفذ هذا الإجراء داخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه قبل رفع هذا الطعن إلى محكمة النقض.

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ثلاثين (30) يوما في شأن طلب قدم إليها، اعتبر سكوتها عنه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر في هذه الحالة أن يطعن أمام محكمة النقض داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ انقضاء مدة الثلاثين (30) يوما الأولى المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا يقبل الطعن بالإلغاء المقدم أمام محكمة النقض ضد المقررات الإدارية إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل.

المادة 383

لا يوقف الطعن بالنقض التنفيذ إلا في الأحوال التالية:

-الأحوال الشخصية؛

-الزور؛

-التحفيظ العقاري؛

-تذييل المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالصيغة التنفيذية؛

- المقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام؛

- المقررات الصادرة عن المحاكم في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛

- المقررات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة، المطعون فيها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛

-الحالات التي ينص عليها القانون.

يمكن لمحكمة النقض، بطلب من المعني بالأمر، وبصفة استثنائية وبناء على قرار معلل:

-أن تأمر بإيقاف تنفيذ مقررات الإفراغ وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه؛

-أن تأمر بإيقاف تنفيذ المقررات التنظيمية والفردية وقرارات السلطات الإدارية المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه.

المادة 384

يقوم الرئيس الأول أو نائبه، بمجرد تسجيل الملف، بإحالته إلى رئيس الغرفة المختصة الذي يعين فورا مستشارا مقررا يكلف بإجراء المسطرة.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على محكمة النقض أيا كان نوعها، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

المادة 385

يمكن لرئيس الهيئة، أن يقرر عدم إجراء البحث إذا ظهر من المقال أو من المذكرة التفصيلية أن حل القضية معروف مقدما بصفة يقينية.

يحال الملف مباشرة إلى النيابة العامة وتدرج القضية بالجلسة من طرف الرئيس، مع مراعاة الأجل المقرر في الفقرة الثالثة من المادة 388 أدناه.

يمكن لمحكمة النقض حينئذ أن تبت في طلب النقض بقرار معلل أو أن تحيل الملف إلى المستشار المقرر بقرار غير معلل لجعل القضية جاهزة للبت فيها.

المادة 386

إذا احتفظ الطاعن في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية، تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم المقال.

يعتبر الطاعن الذي لم يراع هذا الأجل متخليا عن تقديم المذكرة المشار إليها.

يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية، عند الاقتضاء، بعد انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى إلى المعنيين طبقا للمادة 83 وما بعدها أعلاه.

المادة 387

يقدم الأطراف المعنيون بالأمر مذكرات جوابهم الموقعة طبقا للمادة 377 أعلاه، وكذا المستندات التي يريدون استعمالها، في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 388

ينذر المستشار المقرر الطرف الذي لم يراع الأجل المحدد في المادة السابقة، ويحدد له عند الضرورة أجلا جديدا وأخيرا، ويبت في القضية إذا بقي هذا الإنذار دون مفعول.

إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة وضع تقريره وأمر بتبليغها إلى النيابة العامة.

تقدم النيابة العامة مستنتجاتها في القضية داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.

يحدد الرئيس بمجرد إحالة القضية إلى النيابة العامة تاريخ إدراجها بالجلسة، مع مراعاة الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ويبت فيها سواء قدمت النيابة العامة مستنتجاتها أم لا.

المادة 389

تخفض الآجال المنصوص عليها في المادتين 380 و 382 أعلاه إلى النصف فيما يخص طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة والجنسية والانتخابات والقضايا الاجتماعية والأحكام الصادرة في الموضوع طبق مسطرة القضاء الاستعجالي.

يجوز للمستشار المقرر في جميع القضايا المذكورة أن يحدد أجلا أقل إن تطلب ذلك نوع القضية أو ظروفها.

المادة 390

إذا قضت محكمة النقض بنقض مقرر أحالت القضية إلى نفس المحكمة مصدر المقرر المنقوض أو استثناء، إلى محكمة أخرى من نفس درجتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تتكون المحكمة المحالة إليها الدعوى من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيفة ما في الحكم موضوع النقض.

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة.

المادة 391

يمكن لمحكمة النقض، عند نقضها حكما أو قرارا كليا أو جزئيا، أن تتصدى للبت في القضية عند توفر الشرطين التاليين:

-أن يكون الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية؛

-أن تتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع.

المادة 392

يمكن لمحكمة النقض، عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء، أن تتصدى للبت في القضية إذا كانت جاهزة.

المادة 393

يحدد رئيس الغرفة جدول كل جلسة، وإذا كانت القضية تستدعي البت من طرف غرفتين أو عدة غرف مجتمعة، حدد الرئيس الأول جدول الجلسة، ويبلغ الجدول في جميع الأحوال إلى النيابة العامة.

يوجه إشعار لكل طرف بالتاريخ الذي تعرض فيه القضية على الجلسة.

المادة 394

تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا، وتصدر قراراتها بهيئة مكونة من خمسة مستشارين وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروض عليها القضية وللغرفة نفسها أو الهيئة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يحيلوا النظر في أي قضية إلى هيئة قضائية مكونة من هيئتين أو غرفتين مجتمعتين، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة المضافة إلى الغرفة المعروض عليها القضية، ويرجح صوت الرئيس، في حالة تعادل الأصوات، حسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

تتكون هيئة مجموع الغرف من أعضاء الهيئة المعروض عليها القضية ورؤساء باقي الغرف وقيدوم كل غرفة، ويمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض إضافة عضو أو أكثر عند الاقتضاء.

المادة 395

تكون جلسات محكمة النقض علنية، عدا إذا قررت المحكمة سريتها.

يتلو المستشار المقرر تقريره ويقدم محامو الأطراف ملاحظاتهم الشفوية، متى تمت الاستجابة لطلب الاستماع إليهم، كما تقدم النيابة العامة مستنتجاتها.

يستمع إلى النيابة العامة في جميع القضايا، ولا تشارك في المداولات.

المادة 396

يمكن أن يقدم طلب تجريح قاض من قضاة محكمة النقض بدون محام.

المادة 397

لرئيس الجلسة سلطة حفظ النظام بها.

تطبق أمام محكمة النقض مقتضيات المواد 92 و 93 و 94 أعلاه.

المادة 398

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية وتحمل في أولها:

-المملكة المغربية؛

-محكمة النقض؛

-باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات التالية:

-الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وصفاتهم وموطنهم الحقيقي أو المختار؛

-المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف ومضمن مستنتجات النيابة العامة؛

-أسماء المستشارين الذين أصدروا القرار مع التنصيص على المستشار المقرر؛

-إسم ممثل النيابة العامة؛

-تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى النيابة العامة؛

-أسماء المحامين المقبولين أمام محكمة النقض الذين نابوا في الدعوى مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الاستماع إلى ملاحظاتهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات المادة 367 أعلاه.

المادة 399

يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بأداء المصاريف لفائدة خزينة الدولة، غير أنه يمكن توزيعها بين الأطراف.

تبت محكمة النقض أيضا في الطلب الذي يمكن أن يرفعه إليها المطلوب في النقض للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن التعسفي.

المادة 400

يمكن أن يتدخل أمام محكمة النقض قصد تعزيز ادعاءات أحد الأطراف كل شخص له في فصل الدعوى مصالح مشتركة مع مصالح الطالب أو المطلوب في النقض.

المادة 401

لا يقبل التعرض على القرارات الصادرة عن محكمة النقض.

المادة 402

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الأحوال التالية، ما لم يُنص على خلاف ذلك:

-إذا صدرت استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

-إذا صدرت بعدم القبول أو التشطيب لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وردت في مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

-إذا صدر القرار بالنقض وثبت فيما بعد أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل؛

- إذا صدر القرار بعدم قبول النقض لوقوعه خارج الأجل، وتبث فيما بعد أنه قدم داخل الأجل؛

-إذا صدرت على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛

-إذا صدرت قرارات عن محكمة النقض لا يتأتى التوفيق بينها في نفس القضية؛

-إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات المواد 394، 395 و 398 أعلاه

المادة 403

يقدم طلب إعادة النظر خلال سنة ابتداء من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 أعلاه.

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو اكتشاف مستندات جديدة، فيجب أن يقدم الطعن داخل أجل ثلاثين (30) يوما تحتسب من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالة الأخيرة حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر فيها مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

المادة 404

يمكن أن يقع تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها:

-تلقائيا من طرف الهيئة؛

-بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛

-بطلب من أحد الأطراف بدون مصاريف.

المادة 405

يقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في:

-الطعون المتعلقة بإلغاء المقررات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه؛

- يحدد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة في سنة من تاريخ صدور المقرر القضائي.

-القرارات القاضية بالنقض والتصدي.

المادة 406

تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الدرجة الثانية بالنسبة للمقتضيات المسطرية غير المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 407

إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أنه صدر حكم انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر أحاله إلى محكمة النقض.

إذا صدر عن محكمة النقض حكم بالنقض، فلا يمكن للأطراف الاستفادة منه ليتخلصوا من مقتضيات المقرر المنقوض.

المادة 408

يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى هذه المحكمة المقررات التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم.

تقوم الغرفة المعروض عليها القضية بإبطال هذه المقررات، إن اقتضى الحال، ويسري أثر هذا الإبطال على جميع الأطراف فيها.

إذا تعلق الأمر بقرار صادر عن محكمة النقض بت في القضية بهيئة تتكون من مجموع الغرف، باستثناء الهيئة مصدرة القرار.

المادة 409

يمكن تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع من أي شخص طرف في النزاع بوصفه مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا أو مدخلا كضامن.

إذا قبلت محكمة النقض دعوى التشكك المشروع، أحالت القضية، بعد استشارة النيابة العامة إلى محكمة تعينها، تكون من نفس درجة المحكمة المتشكك فيها.

إذا لم تقبل محكمة النقض الدعوى حكم على المدعي، غير النيابة العامة، بالمصاريف، كما يمكن الحكم عليه بغرامة مدنية لفائدة الخزينة العامة بين عشرة آلاف (10000) درهم وخمسين ألف (50000) درهم

لا تقبل طلبات التشكك المشروع ضد محكمة النقض.

المادة 410

يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أمام هذه المحكمة عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف.

يبت في هذه الطلبات الرئيس الأول أو نائبه ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال الثمانية (8) أيام الموالية لإيداع الطلب.

المادة 411

يمكن لوزير العدل أن يقدم طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي كلما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محليا مناسبة لإحداث اضطراب أو إخلال يمس بالنظام العام.

تقدم طلبات الإحالة من أجل حسن سير العدالة وفقا لما هو مقرر في الفقرة السابقة.

يبت في هذه الطلبات وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

إذا قبلت محكمة النقض المقال رفع قرارها، حالا ونهائيا، يد المحكمة المقدمة إليها الدعوى وأحيل النزاع إلى محكمة من نفس الدرجة تعينها محكمة النقض.

المادة 412

لا تقبل القرارات الصادرة عن محكمة النقض في إطار المواد 413 ومن 415 إلى 417 أدناه أي طعن.

الباب الثالث

مساطر خاصة

الفرع الأول

دعوى الزور أمام محكمة النقض

المادة 413

يمكن، قبل اعتبار القضية جاهزة، تقديم طلب الإذن بتقييد دعوى الزور في مستند مدلى به أمام محكمة النقض إلى الرئيس الأول بمقال موقع عليه من طرف محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة، مع مراعاة مقتضيات المادة 376 أعلاه.

لا يمكن النظر في الطلب إلا إذا تم إيداع مبلغ خمسة آلاف (5000) درهم بكتابة الضبط.

يصدر الرئيس الأول أو من ينوب عنه أمرا بالرفض أو بالإذن بتقييد دعوى الزور.

المادة 414

يقع تبليغ الإذن بتقييد دعوى الزور والمقال المرفوع في شأنها إلى الطرف المدعى عليه في قضية الزور خلال خمسة عشر (15) يوما مع إنذاره بأن يفصح عما إذا كان ينوي استعمال الحجة المدعى فيها بالزور.

يجب على الطرف المدعى عليه أن يجيب في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ وإلا وقعت تنحية المستند من مناقشات الدعوى، كما يسحب المستند من الملف إذا كان الجواب سلبيا.

يبلغ الجواب الإيجابي داخل خمسة عشر (15) يوما إلى طالب الزور الفرعي.

يحيل الرئيس الأول أو من ينوب عنه الأطراف إلى المحكمة التي يعينها لهم للبت في دعوى الزور، شريطة أن تكون من نفس درجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

يرد المبلغ المودع المنصوص عليه في المادة 413 أعلاه إلى المدعي في دعوى الزور الذي يصدر الحكم لصالحه كما يرد له إذا سحب المستند من الملف، وفي غيرها من الحالات يصادر المبلغ لفائدة الخزينة العامة.

الفرع الثاني

تنازع الاختصاص

المادة 415

تنظر محكمة النقض في تنازع الاختصاص بين محاكم لا تخضع لأي محكمة أخرى مشتركة أعلى درجة.

المادة 416

يقدم طلب تنازع الاختصاص إلى محكمة النقض ويبلغ طبق الشروط المبينة في المادة 384 أعلاه وما بعدها.

إذا اعتبرت المحكمة أنه لا داعي للتنازع أصدرت قرارا معللا بالرفض.

تصدر المحكمة في الحالة المخالفة قرارا بالاطلاع إلى المدعى عليه داخل أجل عشرة (10) أيام. من تاريخ تقديم الطلب.

يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.

يجرى التحقيق بعد ذلك في القضية وفقا للشروط المحددة في المادة 384 أعلاه وما بعدها، غير أن الآجال المقررة تخفض إلى النصف.

المادة 417

في حالة تناقض بين مقررات قضائية غير قابلة للطعن، صادرة عن محاكم مختلفة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية، يمكن لمحكمة النقض بناء على مقال يقدم إليها وفقا

للإجراءات المنصوص عليها في المادة 378 أعلاه، أن تبطل دون إحالة أحد المقررات المقدمة إليها.

الفرع الثالث

مخاصمة القضاة

المادة 418

يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال التالية:

-إذا ادعي ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم، أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛

-إذا ادُعي ارتكاب خطأ مهني جسيم أثناء تهيئ القضية؛

-إذا نص القانون صراحة على جوازها؛

-إذا نص القانون على مسؤولية القضاة التي يستحق عنها تعويض؛

-عند وجود إنكار للعدالة.

المادة 419

يعتبر القاضي منكرا للعدالة إذا رفض اتخاذ الإجراءات اللازمة، أو قرر التأخير لعدة مرات، أو رفض البت في المقالات أو الطلبات أو رفض إصدار مقرر في قضية جاهزة بعد حلول تاريخ إدراجها في الجلسة، وذلك ما لم يكن هناك مبرر مشروع.

المادة 420

يثبت إنكار العدالة بإخطارين يبلغان إلى القاضي شخصيا، يفصل بينهما أجل خمسة عشر (15) يوما.

إذا تعلق الأمر بأحد قضاة المحكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيسها. وإذا تعلق الأمر برئيس محكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيس المحكمة التي تعلو مباشرة المحكمة المعنية.

تتم الإجراءات تلقائيا من طرف رئيس المحكمة المختص أو بطلب مكتوب موجه مباشرة إليه من الطرف المعني بالأمر.

يجب على رئيس المحكمة المختص الذي أحيل إليه الطلب أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة في ذلك.

المادة 421

يمكن مخاصمة القاضي بعد بقاء الإخطارين السابقين بدون جدوى.

المادة 422

تقدم مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض بمقال موقع من الطرف أو محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة يتوفر على وكالة خاصة مكتوبة ترفق بالمقال مع المستندات عند الاقتضاء، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

المادة 423

لا يجوز أثناء هذه المسطرة استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاة، وإلا عوقب الطرف بغرامة بين عشرة آلاف (10000) درهم وخمسين ألف (50000) درهم دون الإخلال بتطبيق مقتضيات القانون الجنائي، وإذا تعلق الأمر بمحام طبقت مقتضيات المادة 94 أعلاه.

المادة 424

يبت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بمحكمة النقض يعينها الرئيس الأول أو نائبه.

المادة 425

يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة بين عشرة آلاف (10000) درهم وخمسين ألف (50000) درهم لفائدة الخزينة العامة دون المساس بحق الأطراف في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة 426

إذا قبل الطلب بلغ خلال ثمانية (8) أيام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده، ويجب عليه أن يقدم جميع وسائل دفاعه خلال الثمانية (8) أيام التالية للتبليغ.

يجب على القاضي علاوة على ذلك أن يتخلى عن النظر في الدعوى موضوع المخاصمة وأن يتخلى كذلك، إلى حين الفصل نهائيا في هذه الدعوى، عن النظر في كل قضية يكون المدعي في النزاع أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو زوجه طرفا فيها تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر في جميع هذه الحالات.

المادة 427

يتم النظر في دعوى المخاصمة في الجلسة بناء على مستنتجات الأطراف، ويبت فيها من طرف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة التي بتت في قبول الطلب.

تكون الدولة مسؤولة مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتبت عنها المخاصمة ضد القضاة مع إمكانية رجوعها عليهم.

المادة 428

إذا رفض طلب المدعي أمكن الحكم عليه بتعويضات لصالح القاضي ولصالح الأطراف الأخرى.

القسم الثامن

إعادة النظر

المادة 429

يمكن للأطراف الطعن بإعادة النظر في المقررات القضائية النهائية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 402 أعلاه وتلك الواردة في نصوص خاصة، وذلك في الأحوال التالية:

-إذا بتت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمت بأكثر مما طلب أو إذا أغفلت البت في أحد الطلبات، ما لم يتم الطعن بالنقض في المقرر موضوع الطعن بإعادة النظر؛

-إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

-إذا بني المقرر على مستندات أقر بزوريتها أو حكم بذلك بعد صدوره؛

-إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

-إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس المقرر؛

-إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بمقررين انتهائيين متناقضين، وذلك لعلة عدم الاطلاع على مقرر سابق أو لخطأ واقعي؛

-إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو كل شخص آخر من أشخاص القانون العام أو جماعات سلالية أو حقوق محاجير.

لا يمكن تقديم طلب إعادة النظر إلا إذا كان المقرر غير قابل لأي من طرق الطعن الأخرى.

المادة 430

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يرفق بما يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة يحدد في ثلاثة آلاف (3000) درهم أمام محكمة الدرجة الأولى، وأربعة آلاف (4000) درهم أمام محكمة الدرجة الثانية، وخمسة آلاف (5000) درهم أمام محكمة النقض.

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 أعلاه.

المادة 431

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة، لا يسري الأجل إلا من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف التدليس أو المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم مكتسبا لقوة الشيء المحكوم به.

المادة 432

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر هو تعارض الأحكام، فان الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.

المادة 433

يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، ولا يجوز أن يبت فيه نفس القضاة الذين أصدروه.

لا يوقف طلب إعادة النظر التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة المعروض عليها الطعن بإعادة النظر بغرفة المشورة، بناء على طلب مستقل داخل أجل ثلاثين (30) يوما، وقف التنفيذ لأسباب جدية ومستعجلة.

إذا قدم طلب النقض في نفس المقرر، فإن المحكمة تحتفظ بالملف إلى حين البت في إعادة النظر.

المادة 434

يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة وفق المبلغ المشار إليه في المادة 430 أعلاه، حسب الحالة، بصرف النظر عما قد يقضى به من تعويضات لفائدة الطرف الآخر.

المادة 435

إذا قبل طلب إعادة النظر يتم الرجوع في المقرر القضائي أو في الجزء الذي انصب عليه الطلب ويرد المبلغ المودع، على أن تبت المحكمة في القضية من جديد.

المادة 436

إذا ارتكز المقرر القضائي بإعادة النظر على تعارض في الأحكام، قضى هذا المقرر بأن الحكم الأول ينفذ شكلا ومضمونا.

القسم التاسع

طرق التنفيذ

الباب الأول

إيداع وقبول الكفالة النقدية أو البنكية

المادة 437

تحدد المقررات القضائية التي تأمر بتقديم كفالة نقدية أو بنكية التاريخ الذي يجب أن تقدم أو تودع فيه الكفالة، ما لم يقع هذا التقديم أو الإيداع قبل صدور الحكم.

إذا كان الضمان كفالة نقدية، وقع إيداعها مباشرة في كتابة ضبط المحكمة المعنية أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يستدعى الطرف الذي يتعين عليه تقديم الكفالة النقدية أو البنكية، لإيداع الكفالة خلال الأجل المحدد.

يمكن استبدال الكفالة البنكية بقيمتها النقدية، وفي حالة رفض المستفيد، يتم سحب قيمتها من البنك وصرفها لفائدته.

المادة 438

تقدم كل منازعة من الخصم في قبول الكفالة النقدية أو البنكية، ويشعر الأطراف بتاريخ الجلسة العلنية، على أن تبت المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام بمقرر غير قابل لأي طعن.

المادة 439

تتم الاستدعاءات والإنذارات الموجهة للأطراف تطبيقا لمواد هذا الباب، ضمن الشروط المقررة في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

الباب الثاني

تقديم الحسابات

المادة 440

يرفع طلب تقديم الحساب من طرف من له الحق فيه أو من طرف ممثله القانوني أو محاميه، ويمكن أن يرفع من طرف من يقدمه إذا رغب في التحرر منه.

المادة 441

تقام الدعوى على المحاسبين المعينين من قبل القضاء أمام من عينهم ويطبق ذلك على المقدمين، وتقام على الأوصياء أمام محكمة المكان الذي فتحت فيه التركة، أما المحاسبون الآخرون فأمام قضاة موطنهم.

المادة 442

إذا استؤنف المقرر الصادر برفض طلب تقديم الحساب، فإن القرار الاستئنافي القاضي بإلغائه يحيل أمر تقديم الحساب أو الحكم فيه إلى المحكمة التي قدم إليها الطلب أو إلى أي محكمة أخرى يعينها من نفس الدرجة.

إذا قدم الحساب وبت فيه ابتدائيا فإن تنفيذ القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي تقوم به محكمة الاستئناف التي أصدرته أو محكمة ابتدائية يعينها نفس القرار.

المادة 443

يعين كل مقرر يقضي بتقديم حساب أجلا يقدم فيه دون أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما إلا إذا مددته المحكمة التي طلب منها ذلك.

يعين هذا المقرر لتلقي الحساب قاضيا يمكن أن يختار من محكمة أخرى من نفس الدرجة.

المادة 444

يتضمن الحساب المداخيل والمصاريف الفعلية ويتضمن، عند الاقتضاء في ضلع خاص، المبالغ التي لم تستخلص بعد والفوائد التي قد تستحق على المطالب بالحساب، وينتهي بملخص لموازنة المداخيل والمصاريف، ويرفق الحساب بكل المستندات المثبتة لمحتواه.

يقدم الحساب من المطالب به ويثبت صحته بنفسه أو بوكيل خاص خلال الأجل المحدد والتاريخ المعين من قبل القاضي المنتدب بعد حضور الأطراف الذين قدم لهم أو استدعائهم بصفة قانونية شخصيا أو في موطنهم.

يحرر محضر بذلك يوقعه القاضي وكاتب الضبط.

المادة 445

يجبر المطالب بالحساب إذا لم يقدم حسابه خلال الأجل المحدد بحجز أمواله وبيعها في حدود المبلغ الذي تعينه المحكمة.

المادة 446

إذا قدم الحساب مؤيدا بما يثبته وكانت المداخيل تزيد عن المصاريف، أمكن للطرف الذي يقدم إليه أن يطلب من القاضي المنتدب إصدار أمر قابل للتنفيذ لاستخلاص هذه الزيادة دون أن يعتبر ذلك مصادقة منه على الحساب.

المادة 447

يحضر الأطراف شخصيا أو بواسطة وكلائهم أو محاميهم أمام القاضي الذي عينته المحكمة في التاريخ والساعة اللذين يحددهما وذلك قصد تقديم التظلمات والملاحظات عند الاقتضاء وكذا أجوبتهم فيما يتعلق بالحساب، ويمكن للقاضي حسب أهمية الحساب أن يمنح لمن قدم إليه أجلا لإبداء ملاحظات جديدة.

يحرر محضر يتضمن مختلف الأدلة المعروضة.

إذا لم يحضر الأطراف أو لم يتفقوا بعد حضورهم، أحال القاضي القضية إلى المحكمة التي عينته للبت فيها في جلسة علنية.

إذا اتفق الأطراف أمكن لهم أن يطلبوا المصادقة على اتفاقهم من طرف المحكمة، غير أن المحضر الموقع من طرفهم يمكن أن يثبت بصفة صحيحة هذا الاتفاق.

المادة 448

يتضمن المقرر الذي يصدر في الدعوى حساب المداخيل والمصاريف، ويحدد الباقي بدقة إن وجد.

الباب الثالث

القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للمقررات القضائية

الفرع الأول

مقتضيات تمهيدية

المادة 449

تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين (30) سنة من تاريخ صدورها، وتسقط قابليتها للتنفيذ في مواجهة كل طرف محكوم عليه بانصرام هذا الأجل.

لا تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

لكل طرف مستفيد من المقرر يرغب في تنفيذه حق الحصول على نسخ تنفيذية منه بعدد الأطراف التي سيجري التنفيذ ضدهم، وذلك بناء على طلبه.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر، حاملة العبارة التالية "سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ".

يشار في ملف كل دعوى إلى حصول تسليم النسخة التنفيذية مع ذكر تاريخ التسليم واسم الشخص الذي سلمت إليه.

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية المحدثة بمقتضى القسم الحادي عشر من هذا القانون، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في المنصة الإلكترونية لمرة واحدة وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة.

المادة 450

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بمقتضى سند تنفيذي يتضمن حقا محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار.

السندات التنفيذية هي المقررات القضائية القابلة للتنفيذ ومحاضر الصلح والوساطة التي صادقت عليها المحاكم والمحررات الرسمية وسائر المحررات الأخرى التي يعتبرها القانون سندا قابلا للتنفيذ.

المادة 451

لا تنفذ بالمملكة المغربية المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 452

يقدم طلب التذييل بالصيغة التنفيذية إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى المختصة نوعيا.

يكون الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ، وتبقى للمنفذ الصلاحية للتنفيذ أينما وجدت أموال المنفذ عليه.

يستدعي الرئيس ، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

المادة453

لا يجوز منح الصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق مما يأتي:

-عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية؛

- عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم؛

-أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثلوا تمثيلا صحيحا؛

-أن المقرر حاز قوة الشيء المقضي به طبق قانون المحكمة التي أصدرته؛

-أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن إحدى محاكم المملكة؛

-أن المقرر لا يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي.

-عدم مخالفة مضمون الحكم الصيغة التنفيذية لبنود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب.

المادة 454

يقدم الطلب، إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية على غير ذلك، بمقال يرفق بما يلي:

-نسخة رسمية من المقرر القضائي؛

-شهادة عدم التعرض أو الاستئناف أو النقض؛

-ترجمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يكون المقرر البات في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.

تبت محكمة الاستئناف في هذا الطعن داخل أجل شهر واحد.

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل لأي طعن إلا من قبل النيابة العامة إذا كان مخالفا للنظام العام.

المادة 455

تكون السندات والعقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وذلك بعد إثبات توفر السند أو العقد على صفة السند التنفيذي، وقابليته للتنفيذ طبقا لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه، وعدم تضمنه ما يخالف النظام العام المغربي.

المادة456

يعمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، كما تراعى قواعد المعاملة بالمثل.

المادة 457

لا يجوز التنفيذ، في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة تحمل صيغة التنفيذ التالية: "وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع المكلفين بالتنفيذ أن ينفذوا هذا السند، كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونا".

المادة458

إذا كان منطوق السند الذي يجري تنفيذه غامضا، يقوم من له مصلحة باستصدار

مقرر تفسيري من الجهة المختصة، ولا يمنع ذلك من تنفيذ الأجزاء الواضحة من منطوق السند التنفيذي.

المادة459

يترتب على حلول الغير محل الدائن في حقه، قانونا أو اتفاقا، الحلول محله في إجراءات التنفيذ التي سبق اتخاذها.

المادة460

لا يجوز للغير أن يؤدي ما يقضي به السند التنفيذي، ولا أن يجبر على أدائه، إلا بعد قيام المكلف بالتنفيذ بإشعار المنفذ عليه.

المادة461

لدائني المنفذ عليه المتوفرين على سند تنفيذي، الحق في التدخل في عملية التنفيذ الجارية على أموال هذا الأخير قصد إشراكهم في توزيع الأموال المتحصلة من عملية التنفيذ.

المادة 462

يتابع التنفيذ إذا كان المقرر قد صدر في نفس القضية لفائدة أطراف لها مصالح مختلفة ضد المحكوم عليه بالنسبة للكل، ويوزع المكلف بالتنفيذ الناتج بين المستفيدين طبقا للمقررات الصادرة لهم من المحكمة.

المادة 463

مع مراعاة مقتضيات المادة 449 أعلاه، يجوز لمن فقد النسخة التنفيذية أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى أمر يصدره على وجه الاستعجال الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه، المختص حسب الحالة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة.

يتم البت في هذا الطلب في غيبة الأطراف، ما لم يقرر خلاف ذلك.

المادة 464

لا يكون المقرر الصادر عن محاكم الموضوع الذي يقضي برفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلا للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم، ولو بعد أجل التعرض أو الاستئناف، إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته،

تتضمن تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده، وذلك باستثناء المقررات المشمولة بالتنفيذ المعجل.

المادة 465

لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ المقررات الصادرة وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 88 أعلاه إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت المقرر مدة خمسة عشرة (15) يوما، ونشرها في الموقع الإلكتروني للمحكمة المعنية، ولا يبتدئ سريان أجل الاستئناف أو النقض إلا بعد مرور خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الإشهار مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من المقرر بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضفي إشهاد كاتب الضبط على القيام بهذه الإجراءات على المقرر الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

المادة 466

إذا كان تنفيذ السند متوقفا على القيام بعمل أو بالتزام ما، أو على تقديم ضمان، أرفق طالب التنفيذ طلبه بالوثائق التي تثبت قيامه بذلك. غير أنه يجوز في حالة تقديم ضمان، إيداع مبلغ من النقود أو أوراق مالية أو كفالة بنكية أو نقدية، أو في حالة موافقة طالب التنفيذ على إيداع حصيلة التنفيذ بصندوق المحكمة أو تسليم الشيء موضوع التنفيذ إلى حارس.

يمكن للمنفذ عليه أن ينازع أمام قاضي التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ في الحارس، أو في كفاية المال المودع أو في الضمانات أو الكفالة المقدمة، ولا يقبل الأمر الصادر في هذا الشأن أي طعن.

المادة 467

يباشر التنفيذ على الأموال المنقولة، فإن لم تكف أو لم توجد أجري على الأموال العقارية، غير أنه يقع التنفيذ مباشرة على العقار إذا كان طالب التنفيذ مستفيدا من ضمان عيني.

يمكن لقاضي التنفيذ أن يأمر عند الاقتضاء بسائر إجراءات البحث والتحري لمعرفة المنقولات التي يملكها المنفذ عليه بناء على إفادة المنفذ له أو المكلف بالتنفيذ أو عبر منصة البيانات الرقمية للمحاكم.

يباشر التنفيذ أولا على المال المثقل بالضمان العيني، فإن لم يكف جاز التنفيذ على الأموال الأخرى للمدين.

المادة 468

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية منقولات معينة أو أشياء قابلة للاستهلاك، سلمت لطالب التنفيذ أو للدائن.

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء معين بالذات، ولم يكن الشيء ظاهرا ولم يقدم المنفذ عليه ما يدل على تلفه أو ضياعه، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يأمر بالتحري والبحث عنه بجميع الطرق المتاحة قانونا.

المادة 469

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه، يتعين على المكلف بالتنفيذ الانتقال إلى العقار ومعاينة مساحته وحدوده وجواره، والإشهاد على نقل حيازته إلى المنفذ له.

وإذا كانت هناك أشياء منقولة لا يشملها التنفيذ، ترد إلى المنفذ عليه أو توضع تحت تصرفه خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التنفيذ، فإذا رفض تسلمها بيعت بالمزاد العلني وأودع ثمنها الصافي في صندوق المحكمة لفائدة من له الحق فيه بعد خصم قيمة المصاريف.

المادة 470

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت المكلف بالتنفيذ ذلك في محضره، ولصاحب المصلحة أن يعرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يجوز له أن يحكم على المنفذ عليه بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من المقرر أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

المادة 471

لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استنادا إلى ما يدعيه من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز، وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.

المادة 472

لا يمكن، في غير حالة الضرورة الثابتة ثبوتا قطعيا بموجب أمر من قاضي التنفيذ، إجراء حجز قبل السابعة صباحا وبعد العاشرة ليلا، ولا خلال أيام العطل المحددة بمقتضى القانون.

المادة 473

تطبق القواعد المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة تنفيذ مقرر صادر بحضانة الولد أو تسليمه إلى من له الحق فيه أو بالزيارة أو بصلة الرحم، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة العمومية ودخول المنزل، ويجوز إعادة التنفيذ كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفرع الثاني

اختصاصات قاضي التنفيذ

المادة474

يعين قاضي التنفيذ من بين قضاة محكمة الدرجة الأولى وفق مقتضيات قانون التنظيم القضائي.

ينوب عن قاضي التنفيذ في مهامه، عند الاقتضاء، قاض أو أكثر.

المادة475

ينعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم، أو بالمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده أو بالمحكمة التي توجد بها أمواله، حسب الحالة.

المادة476

يختص قاضي التنفيذ بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويتولى الإشراف عليه ومراقبة سير إجراءاته.

يتم التنفيذ بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة المفوضين القضائيين، ويجوز لصاحب المصلحة عرض الأمر على قاضي التنفيذ في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ.

المادة477

يختص قاضي التنفيذ بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية، وفي منح الأجل الإسترحامي الذي لا يعطى إلا لظروف خاصة، على أن لا يتعدى في مجموعه شهرين.

لا تقبل أوامر قاضي التنفيذ التي تبت في الأجل الإسترحامي أي طعن.

المادة478

يختص بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية المثارة بشأن إجراءات التنفيذ التي تم القيام بها، قاضي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم حيث يجري التنفيذ، أو قاضي التنفيذ بالمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده، أو قاضي التنفيذ بالمحكمة التي توجد بدائرة نفوذها أموال المنفذ ضده، حسب الحالة.

الفرع الثالث

المسطرة أمام قاضي التنفيذ

المادة 479

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أعلاه، تنفذ المقررات الصادرة عن المحاكم في مجموع التراب الوطني بناء على طلب الطرف المستفيد من المقرر أو من ينوب عنه.

المادة480

تقيد طلبات التنفيذ بكتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية.

يفتح ملف لكل طلب تودع فيه جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وفي جميع الأحوال تراعى مقتضيات المادة 449 أعلاه.

المادة 481

يقدم طلب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ، متضمنا هوية كل من طالب التنفيذ والمطلوب فيه وموطنهما مع تعيين موطن مختار داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يجري التنفيذ بدائرتها.

إذا كان المنفذ له ممثلا بمحامٍ، وجب على هذا الأخير تحديد حسابه الإلكتروني المهني ورقمه الوطني في الطلب المقدم.

يرفق الطلب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب، وبنسخ من السند، بقدر عدد المنفذ عليهم.

المادة482

يجب أن يعين في الطلب محل للمخابرة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري بدائرة نفوذها التنفيذ، وإلا بلغت الإجراءات بكتابة الضبط التي تعلقها في لوحة الإعلانات.

يعين المنفذ عليه الذي لا موطن له بدائرة اختصاص المحكمة موطنا مختارا له بها، وإلا طبقت عليه مقتضيات الفقرة السابقة.

إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلا بمحام، بلغت الإجراءات إلى هذا الأخير بحسابه الإلكتروني المهني.

تطبق القواعد السابقة سواء طلب التنفيذ الدائن أم طلبه المدين اختيارا.

المادة 483

يقدم طلب التنفيذ من الورثة إذا توفي موروثهم قبل تقديمه، وإذا حدثت الوفاة بعد البدء في التنفيذ حل الورثة محل طالب التنفيذ في متابعة الإجراءات بعد إثبات صفتهم. فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يقرر متابعة التنفيذ مع إيداع المبلغ المحصل عليه بكتابة الضبط بالمحكمة.

إذا تصرف طالب التنفيذ في حقه تصرفا نافذا لمن يعد خلفا خاصا له أشعر هذا الأخير المنفذ عليه، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء بالتنفيذ ومتابعته إلا بعد مضي عشرة (10) أيام على هذا الإشعار.

المادة 484

إذا توفي المحكوم عليه أو المنفذ عليه أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه، فلا يجوز التنفيذ في مواجهة ورثته أو من يمثل التركة أو في مواجهة الممثل القانوني لفاقد الأهلية إلا بعد مضي عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغهم نسخة من السند التنفيذي، وتعتبر الإجراءات التنفيذية السابقة سارية في مواجهتهم.

المادة 485

يأمر قاضي التنفيذ، فورا وبعد التأكد من اختصاصه ومن قابلية السند للتنفيذ، بتبليغ نسخة من السند مع إعذار المنفذ عليه بتنفيذ ما يقضي به اختياريا.

يأمر قاضي التنفيذ باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها عملية التنفيذ، بما في ذلك الإذن للمكلف بالتنفيذ بفتح أبواب المحلات والمنازل والغرف، وذلك في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

المادة 486

يبلغ المكلف بالتنفيذ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب، نسخة من طلب التنفيذ ونسخة من السند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه شخصيا أو في موطنه أو محل إقامته مع إعذاره بالتنفيذ اختياريا حالا أو بتعريفه بنواياه.

إذا طلب المنفذ عليه أجلا عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسبا عملا بالمادة 488 أدناه.

إذا رفض المنفذ عليه التنفيذ أو صرح بعجزه عن ذلك باشر المكلف بالتنفيذ الإجراءات المقررة في هذا الباب تحت إشراف قاضي التنفيذ.

المادة487

يتولى المكلف بالتنفيذ، عند تبليغه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ، قبض الدين أو الشيء موضوع التنفيذ عند عرضه عليه، مع إعطاء وصل بذلك دون حاجة إلى تفويض خاص، وعليه إيداع المبلغ المحصل بصندوق الايداع والتدبير داخل أجل لا يتعدى أربعة وعشرين (24) ساعة من تاريخ التوصل به، مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية.

المادة488

إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد له، ولكنه اقترح كيفية للوفاء بما يتوافق مع ظروفه المالية، عرض قاضي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا وافق هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية، وإلا اتخذ ما يراه مناسبا، مع مراعاة حق طالب التنفيذ ووضعية المنفذ عليه حاضرا ومستقبلا.

المادة489

إذا رفض المنفذ عليه الوفاء أو أخل بالتسوية المقررة، يتعين على المكلف بالتنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك داخل أجل أربعة (4) أيام تبتدئ من تاريخ رفض التنفيذ أو الإخلال بالتسوية.

المادة490

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع إيداع المبلغ المعروض أو مبلغ أكبر منه يحدده.

المادة491

إذا أثيرت صعوبة وقتية من الأطراف أو من الغير بت فيها قاضي التنفيذ على وجه الاستعجال ولو في غيبة الأطراف.

تقدم الصعوبة من الأطراف أو الغير بمقال يشتمل على هوية الأطراف، وعلى وقائع الصعوبة وأسبابها، ويجب إدخال المنفذ عليه في الدعوى متى كانت الصعوبة مثارة من غيره تحت طائلة عدم القبول.

المادة492

يحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بشأن الصعوبات المادية التي قد تعترضه أثناء عملية التنفيذ، يقدمه إلى قاضي التنفيذ ليتخذ حالا ما يراه مناسبا.

لا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات إلا بأمر من قاضي التنفيذ.

إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى وقوع مقاومة أو اعتداء على المكلف بالتنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير التي تتطلبها إجراءات التنفيذ وأن يطلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية تحت إشراف قاضي التنفيذ.

على السلطات المحلية تقديم المساعدة اللازمة من أجل إجراء التنفيذ، كما يمكن للمكلف بالتنفيذ مراجعة قاضي التنفيذ لغاية طلب الموافقة على تسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة.

المادة493

لا يترتب على الطلب المتعلق بالصعوبة وقف التنفيذ، ولا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن

يوقف الإجراءات، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بذلك.

المادة 494

يقدر قاضي التنفيذ ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف، أو ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به، حيث يأمر بصرف النظر وبرفض الطلب.

إذا ظهر له أن الصعوبة جدية أمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد يرمي إلى تأجيل التنفيذ إلا إذا ظهرت وقائع جديدة غير متوقعة.

المادة495

تستأنف أوامر قاضي التنفيذ الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقتية، أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدورها إذا كانت حضورية أو من تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية.

يبت الرئيس الأول أو من ينوب عنه في الاستئناف على وجه السرعة بعد استدعاء الأطراف المعنية، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى تستوجب البت في غيبتهم.

لا يطعن في القرارات الصادرة عن الرئيس الأول إلا بالنقض ووفق الإجراءات العادية.

الباب الرابع

حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول
الحجز التحفظي

المادة 496

يصدر الأمر المبني على طلب بالحجز التحفظي عن رئيس المحكمة أو من ينوب عنه لضمان أداء دين له ما يرجح جديته وتحققه، ويحدد هذا الأمر، ولو على وجه التقريب، مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه، ويبلغ وينفذ دون تأخير.

إذا لم يسبق لطالب الحجز رفع دعوى في الموضوع، يتعين عليه القيام بذلك داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور الأمر بالحجز، أو من تاريخ حلول أجل الأداء المنصوص عليه في السند المؤسس عليه الحجز، وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، أصدر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، أمرا بالتشطيب عليه.

للمحجوز عليه أن يعترض على الأمر الصادر بالحجز خلال ثمانية (8) أيام تلي تاريخ تبليغه الأمر المذكور، ويقدم الاعتراض إلى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، فإذا تبين أن الحاجز غير محق في طلب الحجز، أو تراخى في طلب حقه بدون مبرر، أمكن رفع الحجز كليا أو جزئيا.

لا يجوز أن يمتد الحجز إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

لرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر برفع الحجز التحفظي المضروب مقابل كفالة بنكية أو نقدية توضع من طرف المحجوز عليه بصندوق المحكمة أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 497

لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات أو العقارات التي انصب عليها، ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه، ويكون نتيجة لذلك كل تفويت تبرعا كان أو بعوض مع وجود هذا الحجز باطلا وعديم الأثر.

لطالب الحجز أن يتقدم بعد إيقاع الحجز بطلب تفقد المحجوزات وفقا لمقتضيات المادة 226 أعلاه.

المادة 498

يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، ما لم يؤمر بغير ذلك وما لم يعين حارس قضائي.

يمكن له، نتيجة ذلك، أن ينتفع بها انتفاع الشخص الحريص على شؤون نفسه، وأن يتملك ثمارها دون أن يكون له حق كراء هذه الأموال إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز، ولا يمكن التمسك بأي عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزا تحفظيا على ذلك الأصل أو على أحد عناصره مما يتعلق بموضوع العقد

المشار إليه.

المادة 499

إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المحجوز عليه قام المكلف بالتنفيذ بحصرها في محضر وصفا ونوعا ووزنا، إن أمكن، وعددا ورقما حسب طبيعتها.

إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة أو أشياء يجهل معرفتها المكلف بالتنفيذ تضمن المحضر بقدر الإمكان وصفها وتقدير قيمتها عند الاقتضاء بواسطة خبير مختص.

إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر، وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها بواسطة خبير مختص، وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.

يقيد المحضر، في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة الذي يكون مرجعا بالنسبة لعناصر الأصل التجاري غير المادية التي يشملها الحجز أيضا، ويتم هذا التقييد في سجل خاص إذا أهمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحتم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفيظ، فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتقييده بطلب من المستفيد منه.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير محفظ، حدد المحضر قدر الإمكان، موقعه وحدوده ومساحته، مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة، مع إمكانية الاستعانة بخبير عند الاقتضاء.

يبلغ الأمر الصادر بالحجز، المشار إليه في الفقرة السابقة، بطلب من المستفيد منه إلى المحجوز عليه، وتودع نسخة منه ومن المحضر بكتابة ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم، ويقع الإشهار لمدة خمسة عشر (15) يوما بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا على نفقة الحاجز.

المادة 500

إذا كانت المنقولات أو العقارات المملوكة للمحجوز عليه الصادر ضده الأمر بالحجز التحفظي في حوزة الغير، بلغ المكلف بالتنفيذ لهذا الأخير الأمر وسلمه نسخة منه ومن محضر الحجز، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

يترتب عن الأمر الصادر بالحجز التحفظي اعتبار الغير حارسا قضائيا للمنقول أو العقار المحجوز، عدا إذا اختار تسليمه إلى المكلف بالتنفيذ، ويلزمه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخلى عنه إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز.

المادة 501

يقدم الغير عند التبليغ، إذا كان المحجوز منقولا، وصفا تفصيليا لهذا المحجوز ويذكر بالحجز السابق الذي قد يكون وقع بين يديه والذي مازال ساري المفعول.

إذا كان المحجوز عقارا سلم المحجوز لديه وثائق الملكية التي بحوزته ما لم يختر بعد الإحصاء تعيينه حارسا قضائيا عليه.

يحرر محضر بتصريحاته ترفق به المستندات المؤيدة لها ويودع الكل خلال ثمانية (8) أيام بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 502

لا تقبل الحجز الأشياء التالية:

1- أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

2-الأدوات والآلات اللازمة للأشخاص في وضعية إعاقة؛

3-الفراش والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته والخيمة التي تأويهم؛

4- المواد الغذائية اللازمة مدة شهر للمحجوز عليه ولعائلته التي تحت كفالته؛

5- بقرتان وستة رؤوس من الغنم أو المعز باختيار المحجوز عليه مع ما يلزم لأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن وعلف وحبوب؛

6-الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛

7-الحقوق اللصيقة بشخص المدين؛

8-الأوسمة والرسائل والأوراق الشخصية، وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية؛

9-نصيب الخماس ما لم يكن لفائدة رب العمل؛

10 - ما لا يقبل الحجز بموجب القانون.

يشار في محضر الحجز، عند الاقتضاء، إلى الأشياء غير القابلة للحجز التي بقيت في حوزة المدين.

الفرع الثاني
الحجز التنفيذي
أولا
مقتضيات عامة

المادة503

يجوز، في أي حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ وقبل إجراء البيع، تقديم كفالة بنكية أو إيداع مبلغ من النقود مساوٍ للديون التي وقع الحجز بسببها، يخصص للوفاء بها دون غيرها، ويترتب على هذه الكفالة أو الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى قيمة الكفالة أو إلى المبلغ المودع، وذلك بمقتضى أمر يصدره قاضي التنفيذ.

المادة 504

يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ، في أي حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ، تقدير قيمة كفالة بنكية أو مبلغ يودعه بصندوق المحكمة للوفاء بدين الحاجز.

يترتب على الكفالة البنكية أو قيمة الإيداع زوال الحجز على الأموال المحجوزة وانتقاله إلى الكفالة البنكية المقدمة أو إلى المبلغ المودع، ويصبح هذا المبلغ مخصصا للوفاء للحاجز بما يتضمنه السند التنفيذي.

إذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على قيمة الكفالة البنكية أو المبلغ المودع، فلا يكون لها أثر في حق من خصص له هذا المبلغ.

المادة505

إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة أصل الدين، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الأمر بقصر الحجز على بعض هذه الأموال وفقا للإجراءات العادية مع إدخال جميع الدائنين الحاجزين.

يمكن لكل ذي مصلحة أن يتظلم لدى قاضي التنفيذ من هذا الأمر.

يكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز، دون غيرهم من الدائنين الآخرين، أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

المادة506

لطالب التنفيذ أن يطلب من قاضي التنفيذ إجراء حجز على أموال المنفذ عليه المادية والمعنوية الموجودة تحت يده أو يد الغير قصد بيعها لاستيفاء حقوقه من ثمنها، ما لم يصرح القانون بعدم قابليتها للحجز والتحويل.

المادة 507

يجري التنفيذ بطريق الحجز على الأشياء والأمتعة المنقولة والأوراق التجارية والقيم المنقولة التي توجد في حيازة المنفذ عليه.

لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري.

لا يتم البيع إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري.

المادة 508

ينتقل المكلف بالتنفيذ لإجراء الحجز إلى مكان وجود الأشياء والأموال المراد حجزها، وله أن يدخل إلى هذا المكان بعد إعلان صفته الرسمية مستعينا عند الاقتضاء بالقوة العمومية، مع مراعاة مقتضيات المادة 472 أعلاه.

ثانيا

حجز المنقولات

أ-إجراءات الحجز

المادة509

يجري الحجز بعين المكان وإلا كان الحجز باطلا.

يشتمل محضر الحجز بصفة خاصة على ما يلي:

-مراجع السند التنفيذي أو مراجع الأمر الصادر عن قاضي التنفيذ؛

-هوية أطراف التنفيذ؛

-زمان ومكان الحجز؛

-ما قام به المكلف بالتنفيذ من إجراءات وما اعترضه من صعوبات وعراقيل أثناء الحجز وما تقرر بشأنها؛

-بيان الأشياء والأموال المحجوزة بتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها، وبيان قيمتها بقدر الإمكان؛

-تاريخ البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه؛

-تعيين حارس قضائي لتسلم الأموال المحجوزة عند الاقتضاء؛

-توقيع المكلف بالتنفيذ؛

تسلم نسخة من المحضر للأطراف بمجرد تحريره.

المادة 510

يعين المنفذ عليه حارسا قضائيا للأموال المحجوزة إلا إذا خيف عليها لأسباب جدية.

إذا لم يكن المنفذ عليه حاضرا ولم يقبل أحد الحراسة القضائية، اتخذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأموال المحجوزة وإيداعها في محل آمن.

يوقع الحارس القضائي على محضر الحجز، وإلا ذكرت الأسباب المانعة من ذلك وتسلم إليه نسخة منه، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوضح له المسؤولية الملقاة على عاتقه وينبهه إلى أن كل إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تبديد للأشياء المحجوزة أو الامتناع عن تسليمها يستتبع المسؤولية الجنائية والمدنية، ويشار إلى ذلك في المحضر.

لا يجوز للحارس القضائي استعمال الأموال المحجوزة أو استغلالها أو إعارتها، ما لم يكن الحارس هو مالكها أو صاحب حق الانتفاع بها، فيجوز له حينئذ أن يستعملها فيما أعدت له، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بمنعه من ذلك.

إذا كان الحجز واقعا على ماشية أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مقاولة أو مؤسسة، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يكلف الحارس القضائي أو غيره بالقيام بالإدارة أو الاستغلال.

إذا كانت الأشياء المحجوزة من المثل، أمكن للمنفذ عليه متى كان حارسا قضائيا عليها بيعها وتعويضها بما يماثلها عددا وصفة ونوعا ومقدارا، وذلك بناء على إذن من قاضي التنفيذ.

المادة511

تصبح الأموال محجوزة بمجرد حجزها طبقا للمادة 509 أعلاه ولو لم تسلم إلى حارس قضائي.

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في اليوم أو الأيام الموالية له مباشرة ويتخذ حينئذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز، ويوقع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز، وله عند الاقتضاء بصفة استثنائية، الاستمرار في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة 472 أعلاه بعد إذن قاضي التنفيذ.

لقاضي التنفيذ أن يقرر عوضا ماديا عن الحراسة القضائية يؤخذ بامتياز من حصيلة البيع إذا كان الحارس غير المنفذ عليه.

المادة 512

تباع الأمتعة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالمزاد العلني حسب مصلحة المدين.

يقع البيع في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على تحديد أجل آخر، أو إذا كان تغيير الأجل ضروريا لتجنب أخطار انخفاض ملموس في ثمن الأمتعة المحجوزة أو صوائر حراسة قضائية غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز.

يمكن لقاضي التنفيذ أن يأمر بناء على طلب، قبل إجراء البيع، بخبرة لتحديد قيمة المنقولات المحجوزة إذا اعتبر أن طبيعتها وقيمتها تقتضي ذلك.

المادة 513

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو عن طريق منصة إلكترونية، أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن عرض ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز، بما فيها الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يجري المزاد العلني بدائرة نفوذها.

المادة 514

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض، ولا يسلم له الشيء المبيع إلا بعد أدائه ثمنه حالا.

إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فورا على نفقته وتحت مسؤوليته، ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رست عليه المزايدة الجديدة إذا كان أقل

من الأول دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.

يعاد البيع أيضا إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى ثمن الشيء المبيع داخل الأجل المحدد طبقا لشروط البيع، غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول بعد خصم الزيادة الناتجة عن المزايدة الأخيرة باعتبارها جزءا من ثمن البيع.

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

إذا انصرم أجل ثلاثة (3) أشهر دون أن يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة سابقا أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء.

ويطهر البيع بالمزاد العلني الأشياء المحجوزة من المطالبات اللاحقة والالتزامات الناتجة عن الديون العمومية والخصوصية المستحقة قبل تاريخ البيع.

ب-إجراءات خاصة بحجز أنواع معينة من الأموال المنقولة

المادة 515

يمكن حجز المحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج قبل انفصالها عن أصولها.

يتضمن محضر الحجز بيان العقار الكائنة به المحاصيل أو الثمار المحجوزة وبيان حالتها ونوعها وعددها ولو على وجه التقريب، والاستعانة بخبرة يبلغ تقريرها، عند الاقتضاء، لأطراف التنفيذ.

يعيّن المكلف بالتنفيذ حارسا قضائيا عليها عند الضرورة.

يقع بيع تلك المحاصيل والثمار، بعد جنيها، عدا إذا اعتبر قاضي التنفيذ أن بيعها قبل ذلك أكثر فائدة للمنفذ عليه.

المادة516

تبقى الحيوانات والأشياء المحجوزة، باستثناء النقود المسلمة للمكلف بالتنفيذ، تحت الحراسة القضائية- للمنفذ عليه إذا وافق طالب التنفيذ على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى غير هذه أن تتسبب في مصاريف باهضة. ويمكن أن تسلم إلى حارس قضائي بعد إحصائها عند الاقتضاء داخل أجل لا يتجاوز شهرا.

المادة517

إذا شمل الحجز حليا أو مجوهرات أو أشياء ثمينة وجب أن يتضمن المحضر وصفها ووزنها بدقة مع تقدير قيمتها بواسطة خبير مختص عدا إذا قرر قاضي التنفيذ خلاف ذلك، وأن توضع في ظرف مختوم.

المادة518

إذا أجري الحجز على أموال محفوظة في خزانة استأجرها المدين من إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها أو على أموال معروضة في معرض عمومي، عين المكلف بالتنفيذ فورا مدير المؤسسة أو مدير المعرض حارسا قضائيا عليها، وختم في الحالة الأولى الخزانة بالشمع الأحمر إلى أن يتمكن من فتحها وجرد موجوداتها بحضور المنفذ عليه أو في غيابه رغم إشعاره.

تنتهي الحراسة القضائية عند استلام المكلف بالتنفيذ الأموال المحجوزة داخل أجل لا يتجاوز شهرا.

المادة519

يودع المكلف بالتنفيذ النقود والأوراق المالية والحلي والأشياء الثمينة في صندوق بالمحكمة خاص بالمحجوزات تحت إشراف رئيس كتابة الضبط.

1. إجراءات بيع القيم المنقولة

المادة520

تباع القيم المنقولة بالمزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ المختص، مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بنظام بورصة القيم.

إذا كانت القيم المعروضة للبيع ذات قيمة مرتفعة، أصدر قاضي التنفيذ أمرا بالاستعانة بذوي الاختصاص في البورصة أو الأبناك بشأن بعض الإجراءات الممهدة للبيع، وقرر ما يجب اتخاذه من إجراءات الإعلان والإشهار، مع مراعاة القواعد القانونية والأنظمة المتعلقة بالبيع في البورصة.

المادة 521

يقدم طالب التنفيذ قائمة تتضمن بيان هوية أصحاب المصلحة وموطنهم ونوع الحق

المطلوب بيعه وقيمته الاسمية والحقيقية والسند المثبت له والضمانات والحقوق التابعة له.

يأمر قاضي التنفيذ باستدعاء أصحاب المصلحة للاطلاع على القائمة وتقديم ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم.

تقدم تلك الملاحظات والاعتراضات بواسطة مذكرة في مواجهة طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغهم الاستدعاء المذكور، وإلا سقط حقهم في ذلك.

المادة522

يبت قاضي التنفيذ في تلك الاعتراضات بعد استدعاء كافة المعنيين بالأمر، ويكون قراره غير قابل لأي طعن.

المادة523

ينذر قاضي التنفيذ ممثل الشخص الاعتباري، مصدر القيم الأصلية، بتحويلها إلى اسم المشتري أو بجعلها لحاملها حسب رغبة هذا الأخير، على أن يعتبر محضر البيع سندا لملكية تلك القيم الأصلية.

المادة524

إذا لم يؤد المشتري الثمن خلال عشرة (10) أيام من تاريخ رسو المزاد، أنذر بأدائه خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ توصله بالإنذار، فإذا تخلف عن ذلك أعيد البيع على نفقته وتحت مسؤوليته، وأشير في الإعلانات إلى أن البيع يجري تحت عهدة المشتري المتخلف مع بيان الثمن الذي رسا عليه المزاد الأول.

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط على أن يقع المزاد خلال ثلاثين (30) يوما.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول مع المصاريف التي تسبب فيها دون أن يستفيد من الزيادة في الثمن.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

إذا انصرم أجل ثلاثة (3) أشهر دون أن يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة سابقا أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء.

2. الحجز التنفيذي على الأصل التجاري

المادة525

يتم حجز الأصل التجاري بجميع عناصره.

إذا سبق حجز الأصل التجاري تحفظيا، تحول هذا الحجز بعد الحصول على سند تنفيذي إلى حجز تنفيذي وحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بذلك يبلغ إلى المنفذ عليه.

3.إجراءات بيع الأصل التجاري

المادة 526

يحدد قاضي التنفيذ الشروط الأساسية للبيع والثمن الافتتاحي للمزاد العلني استنادا إلى خبرة تقدر قيمة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري، ويبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ.

المادة527

يقوم المكلف بالتنفيذ بإشهار البيع على نفقة طالب التنفيذ ويبين الإعلان عن المزاد تاريخ افتتاحه ومدته والثمن الافتتاحي.

يعلق إعلان البيع بالمزاد، بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري وباللوحة المعدة للإعلانات في مقر المحكمة وفي أي مكان يكون مناسبا للإعلان، وينشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الموقع الالكتروني للمحكمة التي يباشر ضمن دائرة نفوذها بيع الأصل التجاري.

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزاد، مباشرة أو عبر منصة الكترونية، أو هما معا، ويثبتها حسب ترتيبها الزمني في محضر خاص بتلقي العروض.

المادة 528

تجري المزايدة بواسطة المكلف بالتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ طلب التنفيذ.

يبلغ المكلف بالتنفيذ قبل عشرة (10) أيام من التاريخ المحدد للمزاد قيامه بإجراءات الإشهار إلى المنفذ عليه وإلى الدائنين المقيدين قبل الحجز، ويشعرهم بوجوب الحضور في التاريخ والساعة المحددين للمزايدة.

يقوم المكلف بالتنفيذ خلال نفس الأجل باستدعاء المتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ.

المادة529

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزايدة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالأصل التجاري موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها وبالعروض الموجودة وآخر أجل لقبول عروض جديدة، بالإعلان عن رسو المزاد بعد انقضاء هذا الأجل على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفالة بنكية قابلة لاستخلاص قيمتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ويحرر محضرا بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزايدة.

تطبق مقتضيات المادة 569 أدناه فيما يخص كل طعن بالبطلان في إجراءات البيع المنجزة قبل المزايدة.

المادة530

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزايدة ولم يستجب للإنذار الموجه إليه بتنفيذ التزاماته خلال عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالإنذار، يعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على نفقته داخل أجل الشهر الموالي لعشرة (10) أيام المذكورة.

تنحصر إجراءات البيع في إعلان جديد تتبعه مزايدة جديدة.

يتضمن الإعلان، علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة، على أن لا تتجاوز السمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني ثلاثة بيوعات.

وفي حالة عدم كفاية العروض المقدمة، يعتبر العرض المقدم في المزايدة الثالثة.

يكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثين (30) يوما.

يمكن للمتزايد المتخلف وقف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة إهماله.

يترتب عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي.

يلزم المتزايد المتخلف بأداء المصاريف والفرق في الثمن إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد بعد إعادة البيع أقل من الأول دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

المادة531

لا تقبل أي زيادة بالثلث إذا تمت الموافقة على البيع قضائيا بالمزاد العلني.

المادة 532

إذا انصرم أجل ستة (6) أشهر دون أن يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء.

المادة 533

يقيد محضر بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

المادة 534

تقدم في التطبيق، مقتضيات هذا القانون، كلما تعلق الأمر بإجراءات بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، على المقتضيات الواردة في نصوص تشريعية أخرى في نفس الموضوع ذات الصلة.

ج-التدخل في الحجز

المادة 535

لا يجوز لدائني المنفذ عليه إجراء حجز تنفيذي ثانٍ على الأموال المحجوزة وإنما لهم

التدخل في الحجز بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ مرفقا بسندهم التنفيذي، وعليهم أن يعينوا موطنا مختارا في دائرة المحكمة إذا لم يكن لهم موطن فيها، ما لم يكونوا ممثلين بمحام حيث يعد مكتبه موطنا مختارا لهم يجوز تبليغهم فيه بجميع إجراءات التنفيذ.

يمكن لدائني المنفذ عليه أن يطلبوا من قاضي التنفيذ إجراء حجز جديد على الأموال الخارجة عن الحجز الأول.

يحق للمتدخلين مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها إن لم يقم بذلك طالب التنفيذ الأول.

يقوم المكلف بالتنفيذ بجرد الأموال المحجوزة سابقا بحضور الحارس القضائي إن وجد، وتحرير محضر بحجز الأموال الجديدة، وتسلم هذه الأموال إلى الحارس القضائي نفسه أو إلى حارس القضائي آخر.

يتحمل الدائنون المصاريف إذا لم يسفر طلبهم عن وجود أموال جديدة.

يحق لمحامي دائني المنفذ عليه أن يحل محلهم في مواصلة الإجراءات.

المادة 536

إذا كان سند دين آخر، يتم ضم الطلب المتعلق به إلى الحجز الأول، عدا إذا كان بيع الأشياء المحجوزة سابقا قد وقع الإعلان عنه، ويعد الطلب الثاني بمثابة تعرض على الأموال المتحصلة من البيع وتكون محل توزيع.

المادة 537

يبلغ المكلف بالتنفيذ طلب التدخل في الحجز إلى طالب التنفيذ والمنفذ عليه والحارس القضائي، ويعتبر تبليغ ذلك الأمر بمثابة حجز على حصيلة التنفيذ الناتجة عن الأموال المحجوزة ما لم يكن قد ورد طلب التدخل في الحجز بعد البيع، وفي هذه الحالة يقتصر أثره على ما بقي من حصيلة التنفيذ بعد استيفاء طالب التنفيذ والمتدخلين في الحجز حقوقهم قبل البيع.

المادة538

يجوز لقاضي التنفيذ عند وجود الأموال المحجوزة سابقا في أماكن متفرقة، أن يأمر بجمع الأموال كلها في محل واحد قصد توحيد إجراءات البيع.

د- دعوى استحقاق المنقولات المحجوزة

المادة 539

يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة أن يتقدم إلى قاضي التنفيذ، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفقا بالوثائق والمستندات التي تدعمه.

يترتب عن تقديم الطلب المذكور إيقاف إجراءات البيع إلى أن يبت فيه قاضي التنفيذ بأمر غير قابل لأي طعن.

المادة540

إذا لم يستوف الطلب المشار إليه في المادة السابقة الشروط المقررة فيها صرح قاضي التنفيذ بعدم قبوله دون حاجة لاستدعاء الأطراف، وأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ.

إذا تبين لقاضي التنفيذ أن الطلب جدي ومستوف لشروطه أمر باستدعاء الأطراف.

المادة541

يأمر قاضي التنفيذ بإخراج المنقولات من الحجز وتسليمها إلى الغير إذا اتفق كافة الأطراف على أنها مملوكة له.

إذا لم يتفق الأطراف على ذلك، أمر القاضي بإيقاف إجراءات البيع بكفالة أو بدونها، وبإيداع المنقولات في المكان المناسب، عند الاقتضاء، إلى أن تبت محكمة الموضوع في دعوى الاستحقاق.

إذا تبين من المناقشات عدم وجود ما يبرر الطلب رفضه قاضي التنفيذ.

المادة542

ترفع دعوى الاستحقاق إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من صدور الأمر في مواجهة المنفذ عليه وطالب التنفيذ والمتدخلين إن وجدوا وإلا فتواصل الإجراءات.

يبت في دعوى الاستحقاق على وجه السرعة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تواصل إجراءات التنفيذ في حالة رفض طلب الاستحقاق إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

المادة543

تكون المحكمة المختصة مكانيا هي المحكمة التي تمت في دائرتها إجراءات الحجز.

المادة544

إذا لم يدع الغير ملكية المنقولات إلا عند البيع حرر المكلف بالتنفيذ محضرا في الموضوع ورفع الأمر إلى قاضي التنفيذ.

تطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 569 أدناه وما بعدها.

ثالثا

حجز العقارات

أ-حجز العقار

المادة 545

لا يقع الحجز التنفيذي على العقار إلا عند عدم كفاية المنقول عدا:

-إذا كان الدائن مستفيدا من ضمان عيني؛

-إذا لم يثبت المنفذ عليه وجود أموال منقولة كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مزادات علنية؛

-إذا اختار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية.

-إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه، بإحدى طرق التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون، بتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري.

إذا لم يتأت له التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، اكتفى بإجراءات الإشهار.

المادة 546

إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق قام المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تنفيذي عليه بمحضر يتضمن فضلا عن البيانات العامة ما يأتي:

-ذكر السند التنفيذي وتاريخ تبليغه إلى المنفذ عليه؛

-بيان هوية الحاجز والمنفذ ضده وموطنهما؛

-موقع العقار وحدوده بدقة ومساحته ومشتملاته أثناء الحجز والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكن معرفتها وعقود الكراء المبرمة بشأنه وحالته تجاه المحافظة العقارية عند الاقتضاء؛

-حضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز؛

-توقيع المحضر من طرف المكلف بالتنفيذ والمنفذ عليه إذا كان حاضرا أو الإشارة إلى جهله أو رفضه التوقيع.

تسلم نسخة من المحضر لأطراف التنفيذ.

إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه بلغ إليه محضر الحجز وإلا تم نشره.

المادة 547

يطلب المكلف بالتنفيذ، قبل إجراء الحجز، من المحجوز عليه أن يسلم إليه ما يثبت تملكه للعقار موضوع الحجز ليطلع عليه المتزايدون، وإذا تعذر ذلك أمكنه الرجوع إلى المحافظ على الأملاك العقارية المختص للحصول على شهادة الملكية.

إذا صرح المدين المنفذ عليه بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية، أمكن لطالب التنفيذ اللجوء إلى قاضي التنفيذ للحصول على أمر بإيداع هذه الوثائق وكذا على بيان من المدين والدائن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.

إذا صرح المنفذ عليه بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ أصدر قاضي التنفيذ أمرا للمحافظ بتسليم شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ حسب الأحوال. وإذا كان العقار غير محفظ أحال المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يأذن بالحجز.

المادة548

يمكن أن يشمل الحجز كل الأموال العقارية ولو لم تكن مذكورة في الوثائق المدلى بها ويظهر أنها ملك للمدين، وذلك تنفيذا لإذن يسلمه قاضي التنفيذ بناء على طلب الحاجز إذا كان هذا الأخير قد صرح بأنه يطلب الحجز تحت عهدته ومسؤوليته.

المادة549

يقيد محضر الحجز في الرسم العقاري، بطلب من طالب التنفيذ، من طرف المحافظ

على الأملاك العقارية طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون المطبق على العقارات المحفظة.

إذا لم يكن العقار محفظا يقيد المحضر يطلب من المكلف بالتنفيذ في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 499 أعلاه.

يقع إشهار الحجز لمدة خمسة عشر (15) يوما بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا.

المادة550

تتم الإجراءات طبقا لمقتضيات المادة 535 أعلاه عند وقوع حجز عقاري ثان.

المادة551

يأمر قاضي التنفيذ في حالة الشياع، وفي حدود الإمكان، بإشعار شركاء المنفذ عليه في ملكية العقار بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم حتى يتسنى لهم المشاركة في المزاد العلني.

المادة 552

يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام قبل يوم المزاد، وتطبق في هذه الحالة نفس المقتضيات المتعلقة بدعوى الاستحقاق المشار إليها في المادتين 570 و 571 أدناه.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة وكذا في الحالة المشار إليها في المادتين 570 و 571 أدناه بغرامة قدرها عشرة آلاف (10000) درهم و بالمصاريف المترتبة عن مواصلة الإجراءات، دون مساس بالحق في التعويض.

ب-تنظيم دفتر شروط البيع

المادة 553

بمجرد إيقاع الحجز، وانصرام أجل خمسة عشر (15) يوما المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 549 أعلاه، يقوم المكلف بالتنفيذ بإعداد دفتر شروط البيع خلال عشرة (10) أيام يضمن فيه:

-مراجع السند التنفيذي؛

-خلاصة الإجراءات السابقة؛

-بيان العقار المحجوز ومشتملاته وماله من حقوق وما عليه من تحملات وفق ما هو مفصل بمحضر الحجز طبقا للمادة 546 أعلاه؛

-بيان وضعية العقار بتحديد ما إذا كان فارغا أو مشغولا؛

-شروط البيع والثمن المحدد من طرف قاضي التنفيذ لانطلاق المزاد العلني استنادا إلى تقرير خبير مختص.

-صور فوتوغرافية للعقار المحجوز؛

يبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ عند الاقتضاء.

المادة554

يبلغ المكلف بالتنفيذ، خلال ثلاثة (3) أيام من إعداد دفتر الشروط، إشعارا إلى المنفذ عليه والحائز وطالب التنفيذ والدائنين وأصحاب الحقوق العينية المسجلين بالرسم العقاري والمتدخلين في الإجراءات، بالاطلاع على دفتر شروط البيع وتقرير الخبرة بكتابة الضبط.

المادة 555

إذا لم تكن العقارات مكتراة وقت الحجز، فإن المنفذ عليه يبقى حائزا لها بصفته حارسا قضائيا حتى انتهاء إجراءات بيعها، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بغير ذلك.

يمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا أثبت الدائن أو من رسا عليه المزاد أنها أبرمت إضرارا بحقوقه دون مساس بمقتضيات المادتين 497 و 498 أعلاه.

يمنع على المنفذ عليه بمجرد تحرير محضر الحجز أي تصرف في العقار تحت طائلة البطلان، وتعقل ثمار هذا العقار ومداخيله عن المدة اللاحقة وتوزع بنفس الرتبة مع ثمن العقار نفسه.

يعتبر الإشعار المبلغ للمكترين من المكلف بالتنفيذ بمثابة حجز بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ وعلى المبالغ التي تستحق عن المدة الموالية لهذا التبليغ، ويتعين عليهم تسليمها إلى المكلف بالتنفيذ.

ج-التعرض على دفتر شروط البيع

المادة556

يحق لكل ذي مصلحة ممن أشير إليهم في المادتين السابقتين إبداء أوجه تعرضه على الإجراءات وجميع الملاحظات على شروط البيع والثمن المحدد لانطلاق المزاد العلني خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإشعار وإلا سقط حقه في التمسك بها.

تطهر مسطرة البيع بالمزاد العلني العقار من أي تحمل سابق أو دين كيفما كان.

المادة557

يحدد قاضي التنفيذ، بعد انصرام أجل التعرض المشار إليه في المادة السابقة، تاريخ جلسة البت في التعرض ويفصل فيه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، بعد استدعاء ذوي المصلحة، عند الاقتضاء ويكون أمره في هذه الحالة غير قابل لأي طعن.

المادة558

يصبح دفتر شروط البيع نهائيا وغير قابل للتغيير إذا انقضى أجل التعرضات دون تقديم أي تعرض عليه أو بعد صدور أمر قاضي التنفيذ طبقا للمادة السابقة.

يمكن لكل من يرغب في المشاركة في المزاد العلني أن يطلع على دفتر الشروط بكتابة ضبط المحكمة أو بالموقع الإلكتروني للمحكمة.

د-بيع العقار المحجوز

المادة 559

يحدد قاضي التنفيذ يوم وساعة ومكان إجراء المزاد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انصرام أجل تقديم التعرضات أو من تاريخ البت فيها، ويعلم المكلف بالتنفيذ العموم بالمزاد العلني من خلال:

1-التعليق:

أ) على كل واحد من العقارات المحجوزة وكذا في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات؛

ب) باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد العقار داخل دائرة

نفوذها؛

ج) بمكاتب السلطة المحلية والجماعات الترابية بالنفوذ الترابي للمحكمة المختصة.

2-بكل وسائل الإشهار المكتوبة والمرئية والمسموعة المأمور بها، عند الاقتضاء، من طرف قاضي التنفيذ حسب أهمية الحجز، وبالموقع الإلكتروني للمحكمة.

يجب أن يتم الإعلان عن البيع قبل التاريخ المحدد لإجراء المزاد بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة560

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء مباشرة أو عبر منصة إلكترونية إلى غاية إقفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقي العروض.

يستدعي المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور، وذلك قبل خمسة (5) أيام من التاريخ المحدد للمزاد.

يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزاد بنفسه أو بوكيل خاص عنه، على أن تضم الوكالة الخاصة إلى وثائق الملف، شريطة ألا تكون هذه الوكالة بغاية اقتناء المحل موضوع البيع بالمزاد لفائدة الوكيل.

المادة 561

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزاد ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالعقار موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها والثمن الأساسي المحدد للمزاد في دفتر شروط البيع أو عند الاقتضاء العروض المقدمة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة، بالإعلان عن رسو المزاد على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلا موسرا بعد مرور ثلاث دقائق، وحرر محضرا بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه أن يؤدي علاوة على ذلك مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزاد.

يمكن أن تتم عملية البيع بالمزاد العلني عن طريق المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

يحدد نص تنظيمي كيفية تطبيق هذه العملية.

المادة 562

لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للمزاد إلا بأمر من قاضي التنفيذ بناء على طلب الأطراف أو المكلف بالتنفيذ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية أو إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصورة واضحة.

تعتبر العروض المقدمة كافية إذا كانت مساوية على الأقل للثمن المحدد في دفتر شروط البيع.

يحدد الأمر المذكور في الفقرة الأولى التاريخ الجديد للمزاد على أن لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

إذا انصرم أجل ستة (6) أشهر كحد أقصى على تاريخ تحديد الثمن الافتتاحي دون أن يقع البيع، سواء بسبب عدم حضور متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو في إحداها، أو عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص.

إذا لم يقع البيع أمكن لقاضي التنفيذ تخفيض الثمن الافتتاحي للبيع تلقائيا على ألا يتجاوز هذا التخفيض نسبة ثلاثين (30) بالمئة وألا يقل عن عشرة (10) بالمئة من المبلغ المحدد في الخبرة الأخيرة.

المادة 563

يمكن لكل شخص داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد العلني أن يقدم عرضا بالزيادة عن المبلغ الذي رسا عليه المزاد، بشرط أن يفوق العرض المقدم ثمن البيع الأصلي والمصاريف بمقدار الثلث.

يودع صاحب هذا العرض، داخل نفس الأجل، المبلغ الذي رسا عليه المزاد زائد مبلغ الثلث بصندوق المحكمة أو بأي وسيلة معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد الأول مضافا إليه الزيادة، ولا يحق له العدول عنه.

يجب على مقدم العرض الزائد بالثلث الإدلاء بعنوانه لتبليغ الإجراءات إليه، ويعتبر كل إجراء تم نشره تبليغا صحيحا.

يجرى مزاد نهائي بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما بعد الإعلان عنه وإشهاره، وتتم في شأنه نفس الإجراءات المتخذة في المزاد الأول.

المادة 564

يعتبر محضر المزاد:

-سندا للمطالبة بالثمن الذي رسا به المزاد؛

-سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد؛

-سندا تنفيذيا لتسليم العقار المبيع لمن رسا عليه المزاد.

يتضمن المحضر أسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة ورسو المزاد.

لا يسلم المحضر مع الوثائق المتعلقة بالعقار إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزاد.

المادة 565

لا ينقل رسو المزاد إلى من رسا عليه، سوى ما كان للمنفذ عليه من حقوق في العقار المبيع.

المادة566

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزاد، أنذر بذلك فإن لم يستجب خلال عشرة (10) أيام أعيد البيع تحت مسؤوليته وعهدته.

المادة 567

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط، على أن يقع المزاد خلال ثلاثين (30) يوما.

يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزاد الجديد.

غير أنه يمكن للمشتري المتخلف إيقاف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزاد بإثبات ما يفيد قيامه بتنفيذ شروط المزاد الذي استفاد منه والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة تخلفه.

المادة 568

يترتب عن المزاد الجديد فسخ الأول بأثر رجعي.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة، ويصادر لفائدة الخزينة العامة مبلغ الثلث المؤدى، على أن يستفيد المنفذ له من الفرق في الثمن.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

المادة569

يمكن للمنفذ عليه الطعن بالبطلان في محضر رسو المزاد خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تحرير محضر رسو المزاد استناد إلى سبب خطير مبني على أساس صحيح أو بوجود عيب في إجراءات البيع يوم المزاد.

ويمكن مساءلة المكلف بالتنفيذ تأديبيا الذي ثبتت مسؤوليته دون الإخلال بالمتابعات الزجرية في الموضوع.

تبت المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

يسوغ لقاضي التنفيذ أن يأمر، بصفة استثنائية وبناء على طلب، بإيقاف أثر المزاد مؤقتا بعد الإدلاء بنسخة من مقال الطعن إذا ظهرت له جدية الأسباب المعتمدة في دعوى البطلان.

لا يقبل هذا الأمر أي طعن.

ه- دعوى استحقاق العقارات المحجوزة

المادة 570

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها، أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق ضد طالب التنفيذ والمنفذ عليه والمتدخلين.

يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين رسو المزاد النهائي.

تباشر هذه الدعوى وفقا لمقتضيات المادة 552 أعلاه.

المادة 571

يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية العقارات المحجوزة أن يتقدم إلى قاضي التنفيذ، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفق بالوثائق والمستندات التي تدعمه وبما يفيد رفع دعوى الاستحقاق.

يستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما.

يجوز إيقاف إجراءات البيع بأمر من قاضي التنفيذ إذا ظهر من الوثائق المدلى بها أنها مبنية على أساس صحيح، وله أن يرفض طلب وقف إجراءات البيع متى تبين له أن لا موجب لذلك.

لا يقبل الأمر الصادر عن قاضي التنفيذ، في جميع الأحوال، أي طعن.

الباب الخامس

الحجز لدى الغير

المادة 572

يمكن لكل دائن يتوفر على دين ثابت وحال الأداء، إجراء حجز بين يدي الغير على مبالغ وسندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل تحويل أو حجز الأموال التالية:

- أموال الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

-التعويضات والأموال والاعتمادات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛

-مبالغ النفقة المستحقة؛

-المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛

-المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها أجير مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛

-المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛

-جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛

-رأسمال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) المحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين

والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة:

-المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور؛

-المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391(30 دجنبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 41 من القانون المذكور؛

-معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها، ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور، ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو دور إيواء المسنين لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إذا كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.

لا يقبل، بصفة عامة، تحويل وحجز، كليا أو جزئيا، جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك.

المادة 573

يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه الجزء غير القابل للحجز من أجره أو راتبه، ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا.

يجوز للدائن أن يوقع الحجز بين يديه على ما يكون مدينا به لمدينه.

المادة 574

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة لمقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية، أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال وبعد خصم جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:

-الأجراء والمستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضا مقابلا لها بسبب تلك الأشغال؛

-المزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.

المادة 575

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

المادة576

يشتمل محضر الحجز على البيانات التالية:

-مراجع سند التنفيذ؛

-تاريخ وساعة تحرير محضر الحجز وأسماء أطراف الحجز لدى الغير؛

-بيان المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف؛

-البيانات اللازمة لتحديد مركز المدين وعلاقته بالمحجوز لديه، عند الاقتضاء؛

-تنبيه المحجوز لديه بعدم الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه؛

-تكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته، في حدود مبلغ الحجز، داخل أجل ثمانية (8) أيام من حصول التبليغ.

يرفق المحضر بنسخة من السند التنفيذي أو الأمر الذي تم إيقاع الحجز لدى الغير بمقتضاه.

يبلغ محضر الحجز فورا إلى المحجوز لديه.

المادة 577

يبلغ الأمر بإجراء الحجز أو نسخة من السند التنفيذي إلى المحجوز لديه أولا، وإذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات، إلى المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، أو إلى المحاسب المكلف بالأداء، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه، وينجز محضر بالحجز لدى الغير، ويبلغ بعد ذلك الأمر بالحجز أو محضر الحجز حسب الحالات إلى المحجوز عليه، مع مراعاة التشريع المتعلق بعقل الأجور عند الاقتضاء.

المادة 578

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص، وإذا تقدم دائنون آخرون فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمرفق بالمستندات الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور.

ويشعر كاتب الضبط المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة.

المادة 579

يلتزم المحجوز لديه بالتصريح المنصوص عليه في المادة 576 أعلاه داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية للتبليغ، ويجب أن يكون التصريح مرفقا بالوثائق المثبتة أو النافية للمديونية.

في حالة عدم تصريح المحجوز لديه داخل الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، يحرر من جديد محضر، يطلب من طالب الحجز، يضمن فيه المكلف بالتنفيذ تصريح المحجوز لديه، وإنذاره في حالة تعذر ذلك بالقيام بالتصريح داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإنذار تحت طائلة الحكم عليه بأداء المبلغ الموجود بين يديه وقت تبليغه بالحجز.

يعفى المحجوز لديه من التصريح في الحالتين الآتيتين:

-إذا أودع المحجوز عليه بصندوق المحكمة مبلغا مساويا للدين المحجوز من أجله أو مبلغا يقدره قاضي التنفيذ ويخصص للوفاء بدين الحاجز الذي أوقع حجزه قبل الإيداع؛

-إذا قام المحجوز لديه تلقائيا أو بناء على طلب المحجوز عليه، بإيداع ما في ذمته بصندوق المحكمة.

المادة580

إذا تم إيقاع الحجز بناء على سند تنفيذي، سلم المحجوز لديه للمكلف بالتنفيذ المبالغ المحجوزة بعد انصرام أجل خمسة عشرة (15) يوما الموالية للتصريح، ما لم ينازع أحد من الأطراف في ذلك.

في حالة وجود منازعة يقدم الطلب إلى قاضي التنفيذ المختص الذي يبت بأمر غير قابل لأي طعن.

يجب على المحجوز عليه إذا قدم طلب المنازعة إشعار المحجوز لديه بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه.

يمكن تسليم المبالغ المحجوزة قبل انصرام الأجل المذكور في الفقرة الأولى إذا صرح المحجوز عليه كتابة بأنه لا يرغب في المنازعة.

المادة 581

إذا تم الحجز لدى الغير بناء على أمر رئيس المحكمة، تعين على طالب الحجز تقديم دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير لفائدته أمام المحكمة خلال أجل الثمانية (8) أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في المادة 577 أعلاه، ويرفق طلبه بنسخة من الأمر بالحجز لدى الغير ومحضر الحجز وسند الدين والمستندات المنصوص عليها في المادتين 578 و 579 أعلاه.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بصحة الحجز لدى الغير بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.

إذا لم تكن المبالغ المحجوزة كافية فإن المحجوز لديه يودع المبلغ الذي لديه في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاصة.

المادة 582

يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إذنا بتسلم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض، شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين، باتفاق الأطراف، مبلغا كافيا يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتماليا، وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

يضمن الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في المادة 578 أعلاه.

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر المشار إليه في الفقرة السابقة وتنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.

المادة583

لا يجوز أن يمتد الحجز لدى الغير إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

يترتب عن الأمر بقصر الحجز لدى الغير أولوية الدائنين قبل القصر في استيفاء دينهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

الباب السادس

الحجز الارتهاني

المادة 584

يمكن للمكري، بصفته مالكا أو بأي صفة أخرى لعقار أو أرض فلاحية كلا أو بعضا، أن يطلب من رئيس المحكمة إيقاع حجز ارتهاني لضمان الأكرية المستحقة على الأمتعة والمنقولات والثمار الكائنة في ذلك العقار المكرى أو الموجودة بهذه الأرض، مع مراعاة مقتضيات المادة 587 أدناه.

يمكن أن يمتد هذا الحجز بنفس الأمر إلى المنقولات التي كانت أثاثا للدار أو مستعملة في الاستغلال الزراعي إذا كانت قد نقلت بدون رضى المكري الذي يحتفظ إزاءها بحق الامتياز الذي يقرره القانون الواجب التطبيق في النازلة.

المادة 585

إذا أجر المكتري الأصلي للغير أمكن تمديد مفعول الحجز الارتهاني بأمر من رئيس المحكمة إلى أمتعة المكترين الفرعيين المجهزة بها الأماكن التي يشغلونها وكذلك إلى ثمار الأراضي المكراة لهم كراء فرعيا لضمان الأكرية المستحقة على المكتري الأصلي، غير أنه يمكن للمكترين الفرعيين الحصول على رفع اليد عن هذا الحجز بعد الإدلاء بما يبرر تأدية ما عليهم من كراء دون غش للمكتري الأصلي، ولا يمكن لهم أن يدفعوا بالأداءات الصادرة عنهم مسبقا إن وجدت.

المادة 586

يطلب الحجز الارتهاني بمقال يقدم إلى رئيس المحكمة التي يقع العقار في دائرة نفوذها، ويمكن تعيين المحجوز عليه حارسا قضائيا، ويحرر محضر بهذا الحجز يبلغ لكل من المحجوز له والمحجوز عليه.

إذا بادر المحجوز عليه إلى أداء ما بذمته داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه الحجز، قدم طلبا لرئيس المحكمة لرفعه.

إذا انصرم الأجل دون أداء، تقدم الدائن بطلب تصحيح الحجز لدى محكمة الموضوع التي تأذن ببيع المحجوزات.

غير أنه لا يمكن بيع الأشياء المحجوزة إلا بعد تصحيح الحجز الارتهاني بحكم من المحكمة المذكورة للمحل الذي أقيم فيه الحجز بعد استدعاء المدين بصفة قانونية.

ينفذ الحكم الصادر بصحة الحجز الارتهاني بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.

الباب السابع

الحجز الاستحقاقي

المادة 587

يمكن لكل شخص يدعي حق ملكية أو حيازة أو ضمانا على شيء منقول في حيازة الغير أن يعمل على وضع هذا الشيء تحت يد القضاء تجنبا لتلفه.

يقدم المقال إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المحل الذي يتعين إجراء هذا الحجز فيه.

يبين المقال، ولو على وجه التقريب، المنقولات المدعى استحقاقها وأسباب الحجز وتعيين الشخص الحائز لهذه المنقولات.

يصدر رئيس المحكمة أمرا يأذن فيه بالحجز ويبلغ إلى حائز الأشياء، ويحرر المكلف بالتنفيذ حالا محضرا بالأشياء المحجوزة يبلغ للحاجز والمحجوز عليه.

المادة 588

إذا تعرض الحائز على الحجز يوقف التنفيذ وترفع الصعوبة أمام رئيس المحكمة الذي أمر به، غير أنه يمكن للمكلف بالتنفيذ تعيين حارس قضائي على المنقولات إلى حين البت في الصعوبة.

المادة 589

يتم الحجز الاستحقاقي بنفس الطريقة التي يتم بها الحجز التنفيذي، ويمكن تعيين المحجوز لديه حارسا قضائيا.

يقدم طلب تصحيح الحجز أمام المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر المشار إليه في المادة 587 أعلاه، غير أنه إذا كان الحجز مرتبطا بدعوى مقامة لدى القضاء، فإن طلب التصحيح يجب أن يقدم إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى.

المادة 590

يثبت حكم التصحيح حق مدعي الاستحقاق إذا اعتبر أن الطلب مبني على أساس ويأمر برد الأشياء المنقولة إليه.

يصدر الحكم ابتدائيا أو انتهائيا وفق القواعد العادية للاختصاص باعتبار قيمة الأشياء المدعى استحقاقها.

الباب الثامن

توزيع حصيلة التنفيذ

المادة591

توزع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين حجزا تنفيذيا والدائنين المتدخلين في إجراءات التنفيذ قبل تاريخ إجراء المزاد بمقتضى سند تنفيذي والدائنين أصحاب الامتياز وباقي الدائنين ذوي الأولوية.

المادة 592

يتعين على أصحاب ديون الامتياز وغيرهم من أصحاب حقوق الأولوية التدخل في إجراءات التنفيذ خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ إشعارهم بالحجز تحت طائلة سقوط حقهم في المشاركة في التوزيع.

المادة593

إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين، دفع المكلف بالتنفيذ لكل منهم دينه خلال أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة وأرجع الباقي إلى المدين أو المنفذ عليه ما لم يكن محل حجز آخر.

المادة 594

إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين، عرض المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة لتهيئ مشروع التوزيع.

المادة595

يقوم قاضي التنفيذ خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إحالة الأمر إليه بإعداد مشروع التوزيع حسب الترتيب الآتي:

1-مصاريف التنفيذ؛

2-الديون الممتازة وغيرها من الديون ذات الأولوية مع مراعاة رتبها؛

3-الديون العادية بالنسبة لمقدارها.

يبلغ مشروع التوزيع إلى الدائنين ويحق لهم الاعتراض عليه خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 596

يقدم الاعتراض عند وجوده إلى المحكمة المختصة في مواجهة جميع الدائنين، ويبت فيه ابتدائيا أو انتهائيا حسب القواعد العادية للاختصاص.

المادة 597

إذا أصبح التوزيع نهائيا بعدم التعرض عليه خلال الأجل المشار إليه في المادة 595 أعلاه أو بعد البت في الاعتراضات المقدمة، سلمت قوائم التوزيع للمعنيين بالأمر، بعد التأشير عليها من طرف قاضي التنفيذ، ويتم الوفاء في صندوق كتابة ضبط المحكمة التي تمت فيها الإجراءات.

المادة598

إذا تدخل أصحاب الامتياز أو غيرهم من ذوي حقوق الأولوية في إجراءات التنفيذ، ولم تكن لديهم سندات تنفيذية، احتفظ بالأموال محل هذه الحقوق إلى حين صدور حكم نهائي بشأنها، فإن صدر حكم بتقريرها تواصل هذه الإجراءات تلقائيا وإذا صدر الحكم بالرفض وزعت هذه الأموال على الحاجزين، عند الاقتضاء.

القسم العاشر

مقتضيات مشتركة بين جميع المحاكم

المادة 599

مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالدفع بعدم دستورية القوانين، لا يجوز للمحاكم أن تبت في دستورية قانون.

المادة 600

تختص كل محكمة بالنظر في الصعوبات الموضوعية المتعلقة بتأويل المقررات الصادرة عنها، شريطة ألا تكون محل طعن. وفي جميع الأحوال يكون الاختصاص المذكور منعقدا لآخر محكمة بتت في النزاع.

لا تكون الأحكام الصادرة طبقا للفقرة السابقة قابلة للطعن إلا إذا كان الحكم في الدعوى الأصلية قابلا نفسه للطعن.

المادة 601

يجب التقيد بالآجال المحددة في هذا القانون أو في قوانين أخرى لممارسة حق التقاضي والطعن تحت طائلة الجزاءات المقررة قانونا.

المادة 602

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو أي إجراء آخر للشخص نفسه أوفي موطنه ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

إذا تمت الإجراءات المذكورة أعلاه بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الأجل يتم بصورة مستمرة إلى غاية منتصف ليل اليوم الأخير من الأجل المحدد قانونا.

المادة 603

تعتبر أيام عطل، بالنسبة لتطبيق هذا القانون، جميع الأيام المقررة كذلك بمقتضى النصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة 604

يبتدئ سريان أجل الطعن تجاه الشخص الذي بلغ المقرر القضائي بناء على طلبه من تاريخ التبليغ.

إذا تعدد المبلغ إليهم يسري الأجل بالنسبة لطالب التبليغ ابتداء من تاريخ تبليغ أولهم.

المادة 605

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة أو مؤسسة عمومية أو شخص آخر من أشخاص القانون العام، في قضية لا علاقة لها بالضرائب ولا بإدارة أملاك الدولة، وجب إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة.

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو هيئاتها، وجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.

المادة 606

ترفع الدعوى من وضد:

-الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف لتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء؛

-الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، في شخص ممثلها القانوني؛

-المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني؛

-الخزينة العامة للمملكة، في شخص الخازن العام للمملكة؛

-المديرية العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصها؛

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، في شخص مديرها العام فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجمركية؛

- الأوقاف العامة، في شخص وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

-الملك العام للدولة، في شخص ممثله القانوني؛

-الملك الخاص للدولة، في شخص مدير إدارة أملاك الدولة؛

- الجماعات السلالية وأملاكها، في شخص وزير الداخلية بصفته الوصي عنها ونائب الجماعة السلالية بعد إذن الوصي.

المادة 607

توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الاطلاع والإنذارات والإشعارات والتنبيهات المتعلقة بالمحجور عليهم والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه.

المادة 608

تراعى في المقتضيات التي تنظم الاختصاص المحلي والموطن المواد من 609 إلى 617 أدناه، التي تحدد الشروط القانونية للموطن ومحل الإقامة حسب مدلول القانون الوطني.

المادة 609

يكون موطن كل شخص ذاتي هو محل سكناه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه وعنوانه المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

إذا كان للشخص موطن بمحل، ومركز لأعماله بمحل آخر، اعتبر مستوطنا بالنسبة لحقوقه العائلية وأمواله الشخصية بمحل سكناه الاعتيادي، وبالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني بالمحل الذي يوجد به مركز أعماله ومصالحه.

المادة 610

يعتمد العنوان المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في جميع الإجراءات القضائية كلما تعذر إنجاز التبليغ أو الإجراء المطلوب في العنوان المدلى به، ويعتبر التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

المادة 611

يعتبر محل الإقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين.

يعتبر محل الإقامة بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب هو العنوان المضمن بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي محل للمخابرة معه باختياره.

المادة 612

يكون الموطن القانوني للمحجور عليه هو موطن حاجره.

يكون الموطن القانوني للموظف العمومي هو المحل الذي يمارس به وظيفته.

المادة 613

يكون موطن الشركة هو المحل الذي يوجد به مقرها الاجتماعي المضمن في السجل التجاري ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك.

المادة 614

يمكن لكل شخص ذاتي ليس له موطن قانوني أن يغير موطنه، ويتم هذا التغيير بأن ينقل بصفة فعلية ودون غش مسكنه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه لمحل آخر مع مراعاة مقتضى المادة 612 أعلاه.

المادة 615

يرجح الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها على الموطن الحقيقي والموطن القانوني.

المادة 616

يمكن أن يكون لكل أجنبي موطن بالمغرب مع التقيد بالتشريع المتعلق بدخول وإقامة

الأجانب بالمملكة.

تكون القواعد التي تحدد موطن الأجنبي ومحل إقامته هي نفس القواعد التي يخضع لها المواطنون المغاربة.

يفترض في الأجنبي الذي تتوفر فيه هذه الشروط أن له موطنا أو محل إقامة بالمغرب ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأجنبي الذي يمارس وظيفة أسندت له من طرف منظمة وطنية أو دولية.

المادة 617

لا يفقد المغربي، الذي يتخذ مقر إقامته الأصلية ببلد أجنبي، موطنه بالمغرب إذا كان يمارس بالخارج وظيفة رسمية أسندت له من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية مغربية أو دولية.

يعتبر موطنا للمغربي، الذي يعمل بمنظمة دولية، مركز المؤسسة العمومية التي يعمل بها أو مركز إدارته الأصلية، أو الجهة المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادة 618

إذا تعلق الأمر بتلقي شهادة أو يمين أو كفالة أو استجواب طرف، أو تعيين خبير واحد أو أكثر، وبصفة عامة القيام، تنفيذا لمقرر قضائي، بإجراء كيفما كان، وكان الأطراف أو موضوع النزاع خارج دائرة نفوذ المحكمة المختصة أمكن لها انتداب محكمة أخرى، حسبما يقتضيه الحال، للقيام بالإجراءات المأمور بها.

ترسل الانتدابات القضائية التي يتعين تنفيذها خارج المملكة بالطرق الدبلوماسية أو طبقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة والمنشورة في الجريدة الرسمية.

المادة 619

يتعين، عند تقديم المقالات والطلبات، أداء الرسوم القضائية وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

تنذر المحكمة كل طرف أو وكيله أو محاميه، باستكمال أداء رسم قضائي أو إيداع مبلغ

داخل أجل تحدده، تحت طائلة عدم قبول الطلب.

يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب استعمال أحد طرق الطعن أداء رسم قضائي أو إيداع مبلغ مالي، القيام بهذا الإجراء قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن.

المادة 620

يتم استخلاص الغرامات المحكوم بها بمقتضى هذا القانون، والمستحقة لفائدة الخزينة العامة، طبق ما هو منصوص عليه في مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 621

إذا تلف أو ضاع ملف دعوى، سواء قبل أو بعد صدور الحكم فيها، أُعيد تكوين نظير له، بواسطة نسخ الأحكام والمحاضر والوثائق والمستندات والتقارير المحفوظة على المنصة الإلكترونية أو الموجودة لدى الأطراف أو المحامين أو الخبراء أو الغير، وكذا من خلال الإجراءات المثبتة بسجلات المحكمة.

المادة 622

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

القسم الحادي عشر

رقمنة المساطر والإجراءات القضائية

المادة 623

علاوة على المقتضيات المنصوص عليها في هذا القسم، يمكن إنجاز، بطريقة إلكترونية، المساطر والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو المحال إليها في قوانين أخرى، وذلك وفق المبادئ والكيفيات المحددة بموجب هذا القانون وباقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.

يتعين، عند مباشرة المساطر والإجراءات بطريقة إلكترونية، تطبيق مقتضيات هذا القانون، مع مراعاة طبيعة وخصوصية المساطر والإجراءات المنجزة بطريقة إلكترونية.

المادة 624

تحدث منصة إلكترونية لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، يطلق عليها "المنصة الإلكترونية لتدبير الملفات والقضايا والإجراءات القضائية"، ويشار إليها في هذا القانون باسم "المنصة الإلكترونية".

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تدبير هذه المنصة ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بها، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

تتولى محكمة النقض من خلال نظامها الالكتروني تدبير المساطر والإجراءات القضائية المتعلقة بها.

يتم تبادل المعطيات والوثائق بطريقة إلكترونية بين المنصة الإلكترونية والنظام الإلكتروني الخاص بمحكمة النقض.

المادة 625

تحدث بالمنصة الإلكترونية حسابات إلكترونية مهنية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

يتم عبر هذه الحسابات تبادل المعطيات الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية.

المادة 626

يتعين على إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام الإدلاء من خلال المنصة الإلكترونية بعناوينها الإلكترونية وأرقام الهاتف، وذلك لغاية اعتمادها في المساطر والإجراءات القضائية الجارية أمام المحاكم.

المادة 627

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، أن يدلي عبر المنصة الالكترونية بعنوان بريده الالكتروني ورقم هاتفه، مرفوق بتصريح بقبول تبليغه جميع مساطر وإجراءات الدعوى وكافة الوثائق والمستندات.

لا يعتد بأي تغيير في عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف لم يتم الاشعار به من طرف المعني بالأمر بالمنصة الإلكترونية.

المادة 628

تودع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية، وتؤدى عنها الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتوصل المودع عبر المنصة الإلكترونية، فور كل عملية إيداع أو أداء، بوصل يتضمن تاريخ وساعة الإجراء القضائي.

تقيد القضايا حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية بالمنصة الإلكترونية، ويعين النظام الإلكتروني القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف المحال إليه فورا بطريقة إلكترونية.

يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه، عبر المنصة الإلكترونية، تغيير القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية والذي تم تعيينه وفق مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 629

مع مراعاة مقتضيات المادتين 626 و 627 أعلاه، يوجه الاستدعاء بطريقة إلكترونية، فورا، إلى المدعي أو محاميه أو وكيل المدعي، حسب الحالة، كما يوجه استدعاء ونسخة من المقال للطرف المدعى عليه وفق مقتضيات المواد من 81 إلى 87 أعلاه.

بمجرد توجيه التبليغ إلى المعني بالأمر عبر حسابه الإلكتروني المهني المنصوص عليه في المادة 625 أعلاه، وإشعاره بذلك من خلال رسالة نصية، تصدر المنصة الإلكترونية إشعارا بالتوصل.

المادة 630

للمحكمة أن تعقد جلساتها بطريقة إلكترونية متى تبين لها توفر الشروط التقنية اللازمة لذلك.

تضمن نتيجة الجلسة فورا على المنصة الإلكترونية، كما تضمن بها أيضا جميع الإجراءات والمقررات المتعلقة بالقضية فور اتخاذها.

يتم تبادل المذكرات والمستنتجات المدلى بها، عبر المنصة الإلكترونية، تحت إشراف القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف.

المادة 631

يعتد، أمام المحاكم، بالوثائق والمستندات سواء تم إيداعها أو الإدلاء بها بطريقة إلكترونية أو ورقية.

يجب على المحامي التصريح بنوعية الوثائق المدلى بها وما إن كانت اصلية أو نسخ مطابقة لها أو صور شمسية، على مستوى المنصة الإلكترونية.

بالرغم من كل مقتضى مخالف، يعفى مودع الطلب أو المقال أو الطعن أو المذكرة أو تقرير خبرة عبر المنصة الإلكترونية من الادلاء بنسخ لها بعدد الأطراف.

للمحكمة، عند الاقتضاء، مطالبة الأطراف بالإدلاء بأصول الوثائق والمستندات والحجج التي سبق لهم إيداعها بطريقة إلكترونية.

المادة 632

تضمن المقررات القضائية على المنصة الإلكترونية، ويوقعها إلكترونيا رئيس الهيئة والقاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف وكاتب الضبط، حسب الحالة.

بعد استيفاء الشروط المتطلبة قانونا، تسلم نسخ من المقررات القضائية بطريقة إلكترونية لمن يطلبها من الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، كما يمكن أن تسلم نسخ منها لغير الأطراف ممن لهم المصلحة بناء على طلب يوجه إلى رئيس كتابة الضبط إلكترونيا.

المادة 633

تبلغ المقررات القضائية تلقائيا إلى الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، وذلك في الحالات التي ينص القانون على التبليغ التلقائي.

كما تبلغ المقررات القضائية من خلال الحساب المهني الإلكتروني للمحامي بناء على موافقته.

المادة 634

تباشر عبر المنصة الإلكترونية إجراءات تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية وتضمن بها جميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

يوجه طي التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي المعني عبر حسابه المهني الإلكتروني، وعلى هذا الأخير إرجاع نتيجة التبليغ أو التنفيذ إلى المحكمة عبر المنصة الإلكترونية.

يتولى قاضي التنفيذ الإشراف ومراقبة سير إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية.

المادة 635

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في المنصة الإلكترونية لمرة واحدة وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة.

المادة 636

يمكن المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد العلني إما حضوريا أو عن بعد من خلال المنصة الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 637

يمكن استخراج وتسليم نسخ من الوثائق والمستندات والمقررات القضائية المحفوظة بالمنصة الإلكترونية، وتتضمن هذه النسخ مراجع حفظها، التي تتيح التأكد من صدقيتها.

المادة 638

يعتد بالإجراءات المتعلقة بإيداع المقالات والطلبات والطعون والمذكرات والمستنتجات والادلاء بالوثائق والمستندات وأداء الرسوم القضائية وإيداع المصاريف القضائية وإجراءات التبليغ والتنفيذ التي أنجزت كليا أو جزئيا من خلال المنصة الإلكترونية.

المادة 639

إذا تم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو تقديم الطعن أو القيام بالإجراء بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الآجال يتم وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 602 أعلاه.

في حالة تعذر الولوج إلى المنصة الإلكترونية في اليوم الأخير من الأجل القانوني، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم يلي استئناف المنصة تقديم خدماتها بكيفية عادية.

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة640

تطبق أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية بالأسبقية على القواعد المسطرية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 641

كل إجراء تم صحيحا في ظل القانون المعمول به قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ يبقى مرتبا لآثاره القانونية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 642

تنسخ وتعوض كما يلي مقتضيات الفصل 62 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 صادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982):

"الفصل 62 - إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل 61 أعلاه، تطلب الإدارة المعنية من المحكمة الابتدائية الإدارية أو من القسم المتخصص في القضاء

الإداري بالمحكمة الابتدائية تقدير زائد القيمة المكتسب في تاريخ الطلب وتحديد التعويض المستحق، ويجب أن تقدم الإدارة هذا الطلب خلال أجل أقصاه أربع سنوات من تاريخ نشر القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 60 أعلاه، وتطبق في هذا المجال القواعد الإجرائية المحددة في الفصلين 45 و 47 من هذا القانون".

المادة 643

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تظل سارية المفعول مقتضيات قواعد الاختصاص النوعي والمكاني المعمول بها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالنسبة للقضايا الجاهزة للحكم.

يستمر العمل بالمقتضيات المتعلقة بالآجال، متى بدأ سريانها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا تطبق مقتضيات هذا القانون المتعلقة بطرق الطعن، بالنسبة للأحكام الصادرة قبل دخوله حيز التنفيذ .

المادة 644

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

1-الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394(28 شتنبر 1974)، بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

2-المواد 4 و5 ومن 7 إلى 13 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، كما وقع تغييره؛

3- القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما وقع تغييره وتتميمه؛

4- القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

5- القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، كما وقع تغييره؛

6-الظهير الشريف المتعلق بتنفيذ الأحكام العدلية الفرنسية التي وقع عرضها على محكمة النقض والإبرام، الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1363 (14 يونيو 1944).

7- الفصل 61 من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

إن المقتضيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى هذه المادة، والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالمقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

المملكة المغربية
وزارة العدل
الوزير

كلمة السيد وزير العدل
الأستاذ عبد اللطيف وهبي

بمناسبة تقديم
مشروع قانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية
(كما وافق عليه مجلس النواب في جلسته العامة بتاريخ 23 يوليوز 2024)

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمجلس المستشارين

مجلس المستشارين
الأربعاء 18 شتنبر 2024

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يطيب لي أن أعبر لكم عن مدى سعادتي بتقديم مشروع قانون رقم **23.02** المتعلق بالمسطرة المدنية، أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر، وذلك بعد أن تمت المصادقة عليه بالأغلبية من طرف مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة يوم الثلاثاء **23** يوليوز **2024**.

ومما يجدر بنا ذكره والتأكيد عليه، أن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أعدت هذا المشروع وفق مقاربة تشاركية واسعة، تميزت بإشراك الفاعلين في الحقل القانوني والقضائي وعملت على ملائمة مواده مع مقتضيات الوثيقة الدستورية، ومبادئ حقوق الانسان، وعيًا منها بأهمية تنزيل الالتزامات التي يفرضها الدستور، لا سيما فيما يتعلق بالجوانب المرتبطة بضمان الحريات والحقوق.

إن مشروع هذا القانون الذي ينسخ قانون المسطرة المدنية الساري النفاذ، الذي ترجع صيغته الأصلية إلى سنة **1913** مر بعدة محطات، عرف خلالها مجموعة من التغييرات، من أهمها محطة التعريب والتوحيد والمغربة لسنة **1965**، ومحطتا الإصلاح اللتان ترجعان إلى سنتي **1974** و**2011**، ثم تعديلات سنتي **2019** و**2021**، تلك التعديلات التي أصبحت متجاوزة بالنظر على التغيرات الهيكلية والجوهرية التي عرفها مرفق القضاء والعدالة ببلادنا بعد

دستور2011، بحيث أصبح من الضروري فتح ورش مراجعة قانون المسطرة المدنية وفق معطيات دستورية وتشريعية لم تكن قائمة من ذي قبل.

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يشكل هذا المشروع في أساسه تجسيدًا للإرادة الملكية السامية التي عبر عنها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصرُه الله في خطابه التاريخي لـ 20 غشت 2009، بمناسبة تخليد ذكرى ثورة الملك والشعب وعيد الشباب المجيد، في إطار توجيه الحكومة للشروع في تفعيل مشروع إصلاح القضاء في ستة مجالات ذات أسبقية، حيث دعا جلالته حفظه الله إلى "الرفع من النجاعة القضائية للتصدي لما يعانيه المتقاضون من هشاشة وتعقيد وبطء العدالة، وهذا ما يقتضي تبسيط وشفافية المساطر، والرفع من جودة الأحكام والخدمات القضائية، وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، وتسريع وتيرة معالجة الملفات، وتنفيذ الأحكام".

وقد تضمن المشروع تنزيل لأحكام الدستور ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة توصيات ميثاق إصلاح العدالة التي تستهدف فعالية منظومة العدالة وقربها من المتقاضين وتسهيل الولوج إليها، وكذا توصيات النموذج التنموي الجديد، ولاسيما تلك التي تؤكد على أهمية تحسين أداء المحاكم، والتقليص من بطء العدالة وتسريع وتيرتها من محكمة تقليدية إلى محكمة إلكترونية، وتحسين آليات التنسيق بين الفاعلين والمتدخلين في منظومة العدالة.

وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، فإن مشروع هذا القانون جاء بمجموعة من المستجدات التشريعية، في إطار قانون جديد متكامل ومندمج، ينسخ قانون المسطرة المدنية الحالي، ويسد الفراغات التي أفرزها الواقع،

ويواكب التطور التشريعي الإجرائي الدولي، لا سيما في البنود المتصلة بالمبادئ الأساسية بالعدالة ، وحق الدفاع، وتعدد درجات التقاضي، وصدور الأحكام داخل أجل معقول، والمساعدة القضائية، ومجانية التقاضي، ومبدأ عدم التمييز،...، وغيرها من المبادئ المستقر عليها دوليا، في الإعلانات الأممية و الاتفاقيات الدولية، والتوصيات، والتعليقات العامة، وكذا القرارات الصادر عن أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها المعنية، باعتبارها المرجع المعياري الأممي المتوافق عليه من طرف المجتمع الدولي، وذلك في إطار الحرص على أن تكون مقتضيات المشروع متلائمة مع الحقوق التي يكفلها الدستور، ومع الالتزامات الدولية للمملكة المغربية، باعتبارها عضوا نشيطا وفعالا في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

لقد مر مشروع هذا القانون بعدة مراحل أساسية قبل أن يعرض عليكم، وتتمثل فيما يلي:

- **المرحلة الأولى:** بتاريخ 31 يناير 2022 إحالة مشروع هذا القانون إلى الأمانة العامة للحكومة، ونوقش بها إلى حين التوافق على صيغة تم عرضها على القطاعات الحكومية المعنية التي وافقت عليها ليُعرض بعد ذلك على مجلس حكومي بتاريخ 3 نوفمبر 2022؛
- **المرحلة الثانية:** بتاريخ 23 فبراير 2023 قدم مشروع هذا القانون مرة ثانية أمام مجلس الحكومة، حيث تقرر تعميق النقاش حوله والمصادقة عليه في اجتماع لاحق؛

- **المرحلة الثالثة:** بتاريخ **24** غشت **2023** تمت المصادقة على مشروع هذا القانون بمجلس الحكومة؛
- **المرحلة الرابعة:** بتاريخ **09** نونبر **2023** أحيل إلى البرلمان وتم تقديمه أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب والتي عقدت بشأنه سبعة عشر **(17)** اجتماعا، خصصت للمناقشة التفصيلية لكل مادة على حدى؛
- **المرحلة الخامسة:** بتاريخ **19** يوليو **2024** تم التصويت عليه من طرف لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في مناقشة دامت ما يناهز 15 ساعة، حيث تقدمت الفرق النيابية بلجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمجلس النواب بأكثر من **1160** تعديلا على مشروع هذا القانون، توزعت إلى **794** تعديلا لفرق المعارضة، **238** تعديلا لفريق الاغلبية والاتحاد الدستوري، و39 تعديلا بالنسبة للنواب غير المنتسبين، حيث و افقت اللجنة المختصة على **256** تعديلا كليا، و**65** تعديلا جزئيا، ولم تقبل الباقي. وذلك لإغناء نص المشروع وتجويده بما يخدم العدالة والمصلحة العامة ببلادنا؛
- **المرحلة السادسة:** بتاريخ **23** يوليو **2024** المصادقة بالأغلبية في الجلسة العامة على مشروع قانون رقم **02.23** يتعلق بالمسطرة المدنية بمجلس النواب.

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يرمي مشروع هذا القانون، والذي عرف مجموعة من التعديلات تحقيق عدد من الأهداف من أهمها:

أولا: إرساء قواعد الاختصاص النوعي على مبدأي وحدة القضاء والتخصص، من خلال ملاءمة قواعد الاختصاص النوعي مع القانون رقم **15.38** المتعلق بالتنظيم

القضائي، ودمج جميع الأحكام والنصوص القانونية الخاصة بكل من القضاء الإداري والقضاء التجاري وقضاء القرب، بالإضافة إلى نسخ المقتضيات المتعلقة بالغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، تبعا لكونها حذفت بمقتضى قانون التنظيم القضائي؛

ثانيا: تعزيز دور القضاء في ضمان حسن سير العدالة، والارتقاء بمستوى أدائها، من خلال تبسيط المساطر والإجراءات القضائية، وتيسير سبل الولوج إلى العدالة، وكفالة اللجوء إلى القضاء وفق أحكام الدستور بشكل فعال ومُجابهة التقاضي الكيدي من أطراف الدعوى، وتقليص الآجال، وترشيد الطعون وعقلنتها لاعتبارات تتعلق بالعدالة وتوسيع مجال الإعفاء من الرسوم القضائية، وإلغاء مسطرة القيم، وبتوظيف قاعدة البيانات المتعلقة بعناوين سكنى المتقاضين، المضمنة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية عند تعذر التوصل في العنوان المدلى به، وتنظيم آلية التصدي بمحكمة النقض بعدما كان قد تراجع عن ذلك في القانون الساري النفاذ؛

ثالثا: إدماج التقاضي الإلكتروني ورقمنة الإجراءات القضائية المدنية، من خلال تسخير وسائل التواصل الإلكتروني في الإجراءات القضائية المدنية، وإحداث مجموعة من المنصات الإلكترونية تهم المحامين، والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين، والعدول، والموثقين، والتراجمة المحلفين المقبولين أمام المحاكم، واعتماد الحساب والبريد والعنوان والتوقيع الإلكتروني، بالإضافة إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في عمليات البيع بالمزاد العلني وإجراءات التبليغ والإشهار معتمدًا بذلك الإدارة الإلكترونية كخيار استراتيجي لتقريب القضاء من المتقاضين؛

رابعا: ضمان الحماية القانونية الكاملة لحقوق المتقاضين وتحقيق النجاعة، والارتقاء بمستوى الخدمات القضائية من خلال إعطاء القاضي دورا إيجابيا في تدبير سير الدعوى، وتعزيز صلاحياته تسهيلا لمهمة الفصل، وذلك فيما يتعلق بإنذار الأطراف بتصحيح المسطرة واستكمال البيانات الناقصة والإدلاء بالوثائق اللازمة من أجل الحد من أحكام عدم القبول، باعتبار أن القاضي هو المسؤول على مباشرة ومراقبة الإجراءات القضائية للدعوى التي يتولى البت فيها، و اتخاذ كل التدابير القانونية لتجنب الهدر الإجرائي واختصار الزمن القضائي، وذلك انسجاما مع صلاحياته الدستورية في تولي حماية حقوق الأشخاص والجماعات، وحرياتهم، وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون، تطبيقا للفصل **117** من الدستور؛

خامسا: تقوية حق الدفاع والمكانة الاعتبارية للمحامي ذلك أن المشروع أكد على دور المحامي على مستوى تمثيل الأطراف أمام القضاء حتى في حالة الدعاوى التي تطبق فيها المسطرة الشفوية، فقوى من ضمانات الدفاع ومركز المحامي في الدعوى المدنية، فأصبح صلة وصل بين القضاء والمتقاضي، بحيث اعتبر أن إجراءات التحقيق من خبرة ومعاينة وأداء اليمين لا تتم بشكل قانوني إلا بحضور المحامي أو بعد استدعائه بصفة قانونية، كما أنه وإن اعتبر مكتب المحامي موطنا للمخابرة معه، وتبلغ إليه الإجراءات القضائية المتخذة من طرف المحكمة، إلا أنه استثنى تلك التي تستلزم تحملات مالية إلا في حالة وجود اتفاق كتابي بين المحامي والمتقاضي؛

سادسا: إعادة النظر في مسطرة البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي وتحديد آجاله، من خلال التنصيص على إمكانية إثارة هذا الدفع في جميع مراحل الدعوى أمام

محاكم أول درجة، ابتدائية كانت أو تجارية أو إدارية، أو أقساماً متخصصة في القضاء التجاري أو الإداري بالمحاكم الابتدائية، مع التنصيص على وجوب بت المحكمة في الدفع المثار داخل أجل ثمانية (8) أيام بحكم مستقل لا يقبل أي طعن، وإذا قضت بعدم اختصاصها النوعي أحالت القضية دون صائر، وعلى المحكمة المحالة إليها القضية البت فيها، مع عدم جواز إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محاكم ثاني درجة إلا بالنسبة للأحكام الغيابية، ولا تقبل إثارته أمام محكمة النقض؛

سابعا: الفعالية والنجاعة في تنفيذ المقررات القضائية، بإحداث مؤسسة قاضي التنفيذ، وتحديد اختصاصاته والمسطرة المتبعة أمامه، بحيث منحه اختصاصات الإشراف على إجراءات التنفيذ، وتتبع طلبات تنفيذ الأحكام والبت في الصعوبات المادية والوقتية المثارة بشأن بالتنفيذ؛

ثامنا: تنظيم الاختصاص الدولي: اعتبارا للفراغ التشريعي الذي يعرفه قانون المسطرة المدنية في هذا المجال، حيت تم تنظيمه وتحديد نطاق ومجالات تطبيقه، وذلك استنادا إلى قواعد القانون الدولي الخاص، وإلى ما تواترعليه الاجتهاد القضائي في هذا الموضوع؛

تاسعا: عمل المشروع على تنظيم مسطرة الصلح أمام المحكمة الابتدائية - فضلا عن ما هو منظم في المساطر الخاصة بقضايا القرب والأحوال الشخصية والاجتماعية - بقصد حسم النزاع بصفة نهائية أمام المحكمة الابتدائية، بحيث خول للمحكمة إمكانية عرض الصلح على الأطراف، ولها أن تسند إجراءه إلى من تراه مؤهل لذلك من محامين أو مساعدين اجتماعيين أو غيرهم. كما نظم مسطرة الوساطة، إذ

منح المحكمة إمكانية دعوة الأطراف لسلوكها لإنهاء النزاع واعطائهم أجلا معقولا للإدلاء بنتيجتها؛

عاشرا: إعادة تنظيم مجال تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية باعتبارها وكيلة المجتمع، إذ حدد المشروع الجديد بشكل موسع القضايا التي تكون فيها طرفا أصليًا، خلافا لما عليه الأمر في القانون الحالي، والقضايا التي تتدخل فيها كطرف منظم من أجل إبداء الرأي القانوني واجب إتباعه. وبين الدعاوى التي يجب أن تبلغ إليها لتقديم مستنتجاتها سواء الكتابية أو الشفوية، وقد أجاز المشروع للنيابة العامة لدى محاكم الموضوع، سواء كانت طرفا في الدعوى أم لا، حق الطعن من أجل التصريح ببطلان الحكم المخالف للنظام العام دون التقييد بآجال الطعن بأمر كتابي من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتطهير النظام القضائي تكريسا للأمن القضائي وسيادة المكتسبات الدستورية.

تلكم أهم التوجهات والأهداف التي تطبع روح المستجدات التي جاء بها مشروع قانون رقم **02.23** المتعلق بالمسطرة المدنية.

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

وفي الختام، أتوجه بالشكر والتنويه إلى السيدات والسادة رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمجلس النواب، على ما خصوا به النص التشريعي من اهتمام عبر التعجيل بدراسته، وهو موقف نبيل يدل على الرغبة الملحة والعزم الأكيد للتعجيل بإخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود من أجل تحقيق الأهداف التي نسعى إليها جميعا على رأسها حماية الحقوق والحريات للمتقاضين وتأهيل عمل المحاكم لجعلها قريبة من احتياجات و انتظارات المواطنين وتحقيق أمنهم القانوني.

وأن الوزارة تؤكد من جديد أنها تسلك نهج الباب المفتوح أمام جميع تنظيمات حقوقية وهيئات المهنية لتجويد الصياغة التشريعية لجعلها في مستوى تطلعات الجميع.

وإني إذ أتطلع لمزيد من دعمكم رغبة في تعزيز عرى التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، أطمح في أن يحضى هذا الموضوع بالعناية اللازمة لتجويد الصياغة الفنية وإنني أدعوا الله عز وجل أن يبارك لنا في مجهوداتنا ويكلل أعمالنا جميعا بالنجاح والتوفيق، خدمة لصالح البلاد والعباد، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته./.

ملخص المناقشة العامة

أدلى السيدات والسادة المستشارون خلا ل المناقشة العامة لهذا المشروع بمجموعة من المداخلات البناءة والهادفة، الدالة في مضمونها على التنويه بمرامي هذا النص، الذي يهدف إلى تنزيل التوجيهات الملكية السامية التي تضمنتها خُطب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، في مناسبات عديدة، أبرزها الخطاب الملكي لـ20 غشت 2009 بمناسبة ثورة الملك والشعب، حيث دعا جلالته حفظه الله إلى "**الرفع من النجاعة القضائية للتصدي لما يعانيه المتقاضون من هشاشة وتعقيد وبطء العدالة. وهذا ما يقتضي تبسيط وشفافية المساطر، والرفع من جودة الأحكام والخدمات القضائية، وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، وتسريع وتيرة معالجة الملفات، وتنفيذ الأحكام**"، كما يروم المشروع الملاءمة مع المقتضيات الدستورية ومبادئ حقوق الإنسان، وتوصيات ميثاق إصلاح العدالة، وتوصيات النموذج التنموي الجديد.

ومن هنا لابد من الإشادة بدور الوساطة، الذي قامت به لجنتي العدل بمجلسي البرلمان، بين وزارة العدل وجمعية هيئات المحامين بالمغرب، الذي أفضى إلى الجلوس حول طاولة الحوار الهادئ، والاتفاق على مأسسة الحوار، وتشكيل لجن موضوعاتية بين الطرفين لتدارس مشاريع القوانين المطروحة وفق جدول أعمال متفق عليه، وتوثيق أشغال هذه اللجن بمحاضر، مع فتح حوار حول باقي القضايا التي تعهد السيد الوزير بمواكبتها مع الجهات المعنية، وينبغي التأكيد على أن إعمال المقاربة التشاركية مع استحضار فضيلة الحوار، تشكل المدخل السليم لتدبير القضايا الخلافية، وتوحيد الرؤى بشأنها.

في سياق أهمية النص، اعتبرت المداخلات أن عرض هذا المشروع يشكل لحظة تاريخية وتشريعية هامة، لاسيما أن هذه المراجعة الشاملة تأتي بعد مروره بعدة محطات، أهمها محطة التعريب والتوحيد والمغربة لسنة 1965، ومحطتا الإصلاح اللتان ترجعان إلى سنتي 1974 و2011، وتعديلات سنتي 2019 و2021، وتمت الإشارة إلى أن النص الجديد تضمن العديد من القواعد الهادفة إلى تكريس العدالة وحماية الحقوق، واستيفائها في آجال معقولة، عبر أيسر السبل وأسرعها، وتضمن العديد من المبادئ القضائية التي أقرها الاجتهاد القضائي واستقر عليها، وفي هذا الصدد، فقد تم التأكيد على أن مراجعة المسطرة المدنية

وتحيين نصوصها، وجعلها تساير الوضعية الاجتماعية والاقتصادية لبلادنا، يعد أمرا ضروريا، وذلك عبر معالجة مظاهر الخلل التي أبانت عنها الممارسة القضائية، من تعقيد للإجراءات، وبطء المساطر وتنفيذ الأحكام، حتى تستجيب لحاجيات المواطنين ومختلف الفاعلين في المجال القضائي، وذلك اعتبارا لأهمية القواعد المسطرية في تحسين جودة الخدمات القضائية وضمان المحاكمة العادلة.

وفي نفس السياق، أفاد العديد من المتدخلين أن مشروع هذا القانون يعتبر من أهم النصوص التشريعية الناظمة للعمل القضائي في بلادنا، نظرا لارتباطه الوثيق بالحقوق المنصوص عليها في دستور المملكة، خاصة الحق في التقاضي المضمون بموجب أحكام الفصل 118 من الدستور، كما ينسجم مع الدور الفعال للعدالة، وما تمثله من أساس في النسق المؤسساتي والحقوقي والتشريعي، في إطار احترام حقوق الأفراد والجماعات، وهو ما يعد خطوة مهمة في مواكبة التحديات الجديدة، وتعزيز ثقة المواطنين في النظام القضائي، كما تمت الإشارة إلى أن المشروع أتى بالعديد من المستجدات، وذلك عبر إدخاله لمجموعة من التعديلات الجوهرية ذات الأهمية البالغة على مختلف الجوانب الإجرائية، بهدف ملاءمته مع الواقع القضائي الجديد، ومواكبة التطور الذي تشهده قوانين الإجراءات المدنية، ونزع الغموض الذي يكتنف بعض مقتضيات المسطرة المدنية، بالإضافة إلى التدقيق في مختلف إجراءات التقاضي وتوضيحها.

وفي هذا الإطار، أبرز المتدخلون أن المشروع أعطى دورا كبيرا للقاضي في تيسير وتوجيه وإدارة الدعوى، وتوسيع صلاحيات النيابة العامة، وإعادة النظر في قواعد الاختصاص النوعي والمحلي والقيمي، ووضع قواعد جديدة تهم التعاون القضائي الدولي، بالإضافة إلى قواعد أخرى تهدف إلى تجهيز القضايا وتسريع الإجراءات وضمان حقوق الدفاع، وتعزيز آليات الصلح والتنازل لتقليص النزاعات، والحفاظ على استقرار العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى المقتضيات المتعلقة بضمان حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم، وتحديد آجال مضبوطة للبت وتجهيز القضايا بهدف تسريع وتبسيط مسطرة التقاضي.

وفي نفس الاتجاه، استعرض المتدخلون جملة من المستجدات القانونية التي نص عليها المشروع، والتي تتعلق أساسا بتنزيل مبدأ وحدة القضاء وترشيد طرق الطعن وصدور الأحكام وتنفيذها داخل آجال معقولة وتنظيم الاختصاص القضائي الدولي، وتنظيم اختصاصات مؤسسة قاضي التنفيذ، وتنزيل مضامين التقاضي الالكتروني، ورقمنة الإجراءات القضائية، وتنظيم مسطرة الصلح والوساطة، وتجسيد استقلالية السلطة القضائية.

وفي هذا الصدد، تم الوقوف عند تجويد مسطرة التبليغ، وتحديد وضبط آجالها، مع مراجعة طرقها، والتنصيص على ضرورة البت في الملفات داخل آجال معقولة، وذلك تناسبا مع روح الدستور المغربي، وقانون التنظيم القضائي، ومدونة الأخلاقيات القضائية، وأشير إلى أن هذا المشروع يتميز بإدخال الوسائل الرقمية والتكنولوجية في التقاضي، وإمكانية رفع الدعاوى ومناقشتها والاطلاع على الأحكام الصادرة بشأنها دون الحاجة للتنقل للمحاكم، حيث دعا السيدات والسادة المستشارون إلى الانخراط الجماعي التام في إتمام ورش الرقمنة، الذي يعد تحديا حقيقيا لتعزيز فعالية الولوج إلى العدالة، في إطار استراتيجية التحول الرقمي، والانكباب والعمل على تحديث الإدارة، بما ينسجم مع تعزيز الابتكار الرقمي، من أجل المرور إلى المحكمة الرقمية، وما تتطلبه من مواصلة إنشاء مجموعة من المنصات والبوابات الالكترونية، على غرار إحداث منصة للتبادل الرقمي مع هيئات المحامين وباقي المساعدين القضائيين.

واعتبر السيدات والسادة المستشارون أن المادة 17 من مشروع هذا القانون، وما تتضمنه من إمكانية طلب النيابة العامة المختصة للتصريح ببطلان المقررات القضائية، التي يكون من شأنها مخالفة النظام العام، لمن شأنه المساس بالأمن القضائي، وباستقرار المعاملات وحقوق المتقاضين، مع الإشارة إلى أن هذه المقتضيات لا تنسجم مع أحكام المادة 4 من هذا المشروع، وقد تمت المطالبة بإعادة النظر في هذا الإجراء، الذي قد ينتج عنه تأويلات تكون مخالفة ومغايرة للمقصود من النص القانوني، ولا تتلاءم مع أهدافه وروحه.

وأوضح السيدات والسادة المستشارون أن حق التقاضي على درجتين يندرج ضمن الحقوق المكفولة دستوريا، التي ينبغي الحرص على حمايتها، حيث عمل المشروع على تقليص نطاق المقررات القضائية القابلة للطعن بالاستئناف، وجعلها محصورة في الطلبات التي تتجاوز قيمتها

30.000 درهم، وحصره المقررات الانتهائية الصادرة عن محاكم المملكة والقابلة للطعن بالنقض في تلك التي تتجاوز قيمة الطلبات فيها 80.000 درهم، كما حظي موضوع المراكز القانونية للأطراف والإنابة في الخصومة باهتمام كبير، حيث أشير إلى توسيع نطاق القضايا التي يمكن فيها للأطراف الدفاع عن أنفسهم دون محام، وتمت المطالبة بتوضيح المعايير المعتمدة، ورفع أي لبس أو غموض يمكن أن يؤثر على الفئات الهشة (من الأطفال والنساء الأمهات والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة) في الدفاع عن حقوقها بشكل فعال، مع الدعوة إلى توفير ضمانات إضافية، وآليات مرنة للتقاضي تراعي الظروف الفردية وتحقق المحاكمة العادلة، مع إعادة النظر في مسطرة الوكيل.

وأجمعت المداخلات أن آلية التغريم لكل من ثبت في حقه التقاضي بسوء نية، الوارد التنصيص عليها في المادة 10 من مشروع هذا القانون، لا تنسجم مع المبادئ الدستورية المؤطرة لحق التقاضي، وقد تشكل عائقا أمام الولوج إلى العدالة، ولا يتأتى استخدامها كوسيلة قانونية لتخفيف العبء والضغط في الملفات والدعاوى القضائية.

وإجمالا، أبرز السيدات والسادة المستشارون أن الإشكالات التي تثيرها عدد من المقتضيات القانونية التي تضمنها المشروع، والتي يمكن أن تعرقل الولوج الفعال والمنصف للعدالة، وقد تمس بحقوق المتقاضين، تقتضي حتمية مواصلة الحوار والنقاش والإنصات إلى جميع آراء ومواقف المهتمين والفاعلين والممارسين، لتبني الحكم القانوني الأنسب والملائم، مع مراعاة أن تفعيل قانون المسطرة المدنية في حلته الجديدة، سيتطلب تعبئة إمكانيات مادية ولوجستيكية، وتسخير الوسائل والموارد البشرية المهيأة لتتبع تنفيذه، من أجل ضمان إنتاج نص تشريعي قادر على مواكبة التطورات التي يشهدها المجتمع، ويستجيب لطموحات المتقاضين، ويساهم في تحقيق العدالة، عبر قضاء ميسر، سريع، عادل، ويكفل الحقوق ويحمي الحريات، ويوفر المناخ الملائم لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

علاوة على ذلك، تناولت المناقشة العامة مجموعة من المواضيع، يمكن إجمالها كما يلي:

- الإشارة إلى العنوان الوارد في التقديم المتعلق بـ: "بيان الأسباب"، مع اقتراح إعادة صياغة هذا العنوان، واستبداله بمصطلح "ديباجة"؛
- التساؤل عن عدم تضمين مشروع القانون لبعض الإجراءات الحمائية لاستعمال الذكاء الاصطناعي؛
- الاستفسار حول مدى مساهمة مشروع القانون في تعزيز مناخ الأعمال، خاصة بالنسبة للقضاء التجاري، الذي يشكل محددا بالغ الأثر على مناخ الأعمال، وعاملا أساسيا لتقييم المخاطر من طرف المستثمرين المغاربة والأجانب، بما في ذلك تعزيز مسطرة التحكيم والوساطة، ودعم ومواكبة المساطر التقليدية، خاصة وأن بلادنا قد اتخذت مجموعة من الإصلاحات الهيكلية في هذا المجال، بما فيها سن ميثاق الاستثمار، والقانون المتعلق بالمناطق الصناعية، والقانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، والقانون المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية، وغيرها من القوانين التي تستهدف تعزيز مناخ الاستثمار؛
- التطرق إلى موضوع التبليغ والتنفيذ والمطالبة بضرورة الاجتهاد في البحث عن حلول ناجعة في هاتين الآليتين الرئيسيتين؛
- الدعوة إلى الانفتاح على التطور التكنولوجي وتوظيفه في إجراءات التقاضي بما يعزز الزمن القضائي وتكاليف القضاء والشفافية والضمانات القانونية؛
- اقتراح التركيز على العدالة البديلة والوساطة والتحكيم المدني لتفادي كثرة الملفات المعروضة على القضاء؛
- الدعوة إلى ابتكار إجراءات لحل الإشكالات المرتبطة بالزمن القضائي، فيما يتعلق بدراسة الملفات وإصدار الأحكام والبت في القضايا؛
- التطرق إلى الإشكالات المرتبطة بالتجريم والتقاضي الكيدي، وبصعوبة إثبات عناصر سوء النية؛
- اقتراح إعادة النظر في نطاق تدخل النيابة العامة في المادة المدنية.

جواب السيد الوزير

أشاد السيد الوزير في معرض جوابه بالمداخلات القيمة المدلى بها من السيدات والسادة المستشارين، التي تعبر عن إدراكهم العميق بالأبعاد القانونية لمشروع هذا القانون، الذي يشكل أحد اللبنات الأساسية لاستكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، لاسيما وأن المسطرة المدنية تعد الإطار المسطري المرجعي للعمل القضائي المدني والتجاري والإداري، والهادف بشكل عام إلى حماية حقوق المتقاضين، وترسيخ الفعالية في الأداء القضائي، كما أبان أن مشروع هذا القانون يأتي لمعالجة مظاهر الخلل التي كشفت عنها الممارسات القضائية والهدر المسطري، بسبب تعقيد الإجراءات والبطء في المساطر، وكذا في تنفيذ الأحكام.

وأشار السيد الوزير إلى المقاربة التشاركية الإدماجية المعتمدة في مراجعة قانون المسطرة المدنية، وإلى انفتاحه أمام جميع التعديلات التي من شأنها تجويد مشروع هذا القانون، مصرحا أن ورش الرقمنة يعتبر أكبر تحد يواجه العدالة في الوقت الحالي، لأنه يشترط بنية تحتية تكنولوجية قوية، وإطار تشريعي ينظم استخدام التكنولوجيا في الإجراءات القضائية، بغية تقديم مجموعة من الخدمات عن بعد بالنسبة للمرتفقين والفاعلين في منظومة العدالة، والمساعدة في الحد من هدر الزمن القضائي، وتخفيف الضغط على المحاكم، وذلك من خلال تبسيط إجراءات التقاضي، لا سيما عبر اعتماد العنوان المتوفر بقاعدة المعطيات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، ولابد من السير قدما في هذا الورش من أجل إتمام متطلبات المحكمة الرقمية، وعبر عن انخراطه التام في مشروع التحول الرقمي من خلال تعزيز الإدارة القضائية بالموارد البشرية المؤهلة، بحيث تم توظيف 600 تقني متخصص في السنوات الأخيرة، وستخصص نسبة مهمة من المناصب المالية في المرحلة المقبلة للتقنيين المتخصصين في مجال الرقمنة.

وفي نفس السياق، صرح السيد الوزير أنه تم توقيع اتفاقية شراكة ثلاثية الأطراف بين وزارة العدل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والجامعة المغربية للتأمين، في إطار تعزيز الرقمنة في القطاع القضائي، بحيث ستساهم هذه الاتفاقية في تعزيز كفاءة الإجراءات القضائية، وتسريع تنفيذ الأحكام القضائية عبر تحسين آليات تعويض المتضررين ومتابعة القضايا المتعلقة بشركات التأمين، إضافة إلى تحسين جودة الخدمات انطلاقا من تمكين كل مقاولة تأمين من حساب مخصص لمتابعة ملفاتها بسهولة، وتحديث التبادلات بين المحاكم المغربية ومقاولات التأمين، عبر منصة رقمية متطورة، كما أن هذه الاتفاقية ستتيح تدبيرا أكثر نجاعة للمعطيات والإجراءات القضائية.

وفيما يتعلق بإحداث محاكم جديدة، أفاد أنه على استعداد تام لبناء مقرات محاكم جديدة، قصد تطوير مرافق العدالة، وتعزيز وتأهيل بنياتها التحتية، والرفع من نجاعتها وجودة خدماتها، وتزويدها بالأطر القضائية الكافية، حيث تعاني عدد من المحاكم خصاصا في عدد القضاة، على الرغم من الزيادة المقررة في المناصب المالية المخصصة لتعيين قضاة جدد، وكذا التمديد في سن تقاعد القضاة إلى 75 سنة، وبالتالي وجب الحرص على تنظيم مباريات متتالية للولوج إلى سلك الملحقين القضائيين، لتعزيز المحاكم بمزيد من الأطر القضائية.

ملخص مناقشة المواد

بيان الأسباب

ملخص المناقشة:

أفاد أحد السادة المستشارين أن هذا المشروع قانون يرتكز على ضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها في دستور 2011، ويأتي بناء على التوجيهات الملكية السامية التي جاءت في الخطاب الملكي السامي لـ 20 غشت 2009 بمناسبة ذكرى تخليد ثورة الملك والشعب، ومخرجات ميثاق إصلاح العدالة.

وأوضح أحد المتدخلين أنه تم تقديم مشروع هذا القانون بـ " بيان الأسباب"، على خلاف مجموعة من القوانين التي يستعمل فيها مصطلح " ديباجة "، مطالبا بإعادة النظر في ذلك.

الجواب:

عبر السيد الوزير عن تجاوبه مع الملاحظات المثارة، وانفتاحه على التعديل في هذا الصدد.

القسم الأول: مبادئ عامة

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

المواد من 1 إلى 14

ملخص المناقشة:

المادة الأولى

استفسر أحد السادة المستشارين حول الجهة التي تسهر على حسن سير العدالة، وتحقيق شروط المحاكمة العادلة.

المادة 2

تمت المطالبة بتغيير عبارة "بما فيهم السلطات العمومية" بعبارة: "بمن فيهم السلطات العمومية".

المادة 5

عرفت هذه المادة نقاشا مستفيضا، حيث أوضح أحد المتدخلين أن البت في القضايا في أجل معقول يعد حقا دستوريا، ورد التنصيص عليه في الفصل 120 من الدستور، والمادة 45 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وتمت الاشارة إلى أن هذه

الآجال غالبا ما تكون محددة في نصوص خاصة، ويتولى المجلس الأعلى للسلطة القضائية تحديد آجال البت في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بنص خاص، وتبقى محتفظة بطبيعتها الاسترشادية، دونما أثر على الدعاوى.

وتم التأكيد على أن الأجل المعقول ذي الطبيعة الاسترشادية قد يطرح إشكاليات البت في بعض القضايا خاصة الملفات الكبيرة.

وأشار متدخل آخر إلى ضرورة ضمان الآجال الاسترشادية للحقوق والواجبات، ليكون الحكم المنطوق مستوفيا لشروط الحكم العادل والجيد.

المادة 6:

أبرزت مجموعة من المداخلات أن الاستدعاء يطرح مجموعة من الإشكالات العملية، مما يؤثر على السير العادي للدعاوى القضائية، ويؤدي إلى التأخر في البت، وتمت المطالبة بالبحث عن الحلول العملية لحل كل الاكراهات المطروحة في مسطرة الاستدعاء ومسطرة التبليغ، لإيجاد حلول عملية لحسن سير العدالة، ومنح المتقاضين كل ضمانات المحاكمة العادلة.

وتم التساؤل عن أسباب إصدار القضاء الاستعجالي للأحكام دون حضور الأطراف.

المادة 7:

تمت الإشادة بمقتضيات هذه المادة، مع المطالبة بالتمييز بين الإجراءات الإدارية والقضائية.

المادة 8:

أكدت المداخلات على أهمية مقتضى تشجيع مسطرة الصلح تلقائيا، واقترح تحديد الأشخاص المؤهلين الذين تسند إليهم المحكمة اجراء الصلح ومسطرته، درءا لفتح باب التفسير والاختلاف.

وطالبت بعض المداخلات بتسجيل المحكمة للصلح في صيغة إصدار حكم اشهادي غير قابل للطعن.

المادة 9:

عبر بعض السيدات والسادة المستشارين عن أهمية مؤسسة الوساطة للحد من تراكم الملفات، مع تسجيل محدودية نتائج تجربتها في عدة منازعات وقضايا، كمنازعات الشغل وقضاء الأسرة، وطالبت مداخلات أخرى بالانفتاح على تجارب مقارنة لتفعيل هذه المؤسسة، والرفع من نجاعتها وأدائها.

المادة 10:

عرفت هذه المادة نقاشا واسعا، على أساس أن التوجه التشريعي الرامي إلى تغريم التقاضي بسوء نية، قد لا ينسجم مع مبادئ الدستور والحقوق والحريات العامة، وأجمعت المداخلات أن آلية التغريم لكل من ثبت في حقه التقاضي بسوء نية، قد تشكل عائقا أمام الولوج إلى العدالة، ولا يتأتى استخدامها كوسيلة قانونية لتخفيف العبء والضغط في الملفات والدعاوى القضائية، ويتأتى لكل متضرر من مسطرة قضائية أن يطالب بالتعويض في إطار القواعد العامة السارية النفاذ.

المادة 11:

أشارت المداخلات أن التنصيص على إمكانية الإذن للقاصر المميز بالتقاضي يعتبر من المستجدات الأساسية، ويندرج ضمن توصيات حقوق الإنسان.

وتوقف أحد السادة المستشارين عند عبارة " اطلع عليه الطرف الآخر ولم يستجب"، حيث اعتبرها عبارة فضفاضة، قد تفتح باب التأويل وتضارب الاجتهادات.

المادة 12:

أبرز أحد المتدخلين ضرورة توضيح عبارة "ضرر محدق "، لأنه يحتمل وجهان: الضرر المحقق والضرر المحتمل تحققه.

المادة 13:

أثار مفهوم النظام العام المنصوص عليه في المادة، نقاشا من حيث دلالاته ومكوناته، وتم اعتباره مفهوم فضفاض يفتح باب الاجتهاد، وإن التوسع فيه قد يمس بمصالح أحد المتقاضين.

الجواب

أوضح السيد الوزير في جوابه أن هذا الباب يتضمن مبادئ عامة تؤطر عمل المحاكم في إطار حسن سير العدالة، بما يضمن تحقيق شروط المحاكمة العادلة، وأشار أن الاستدعاء في الدعوى يكون بصفة قانونية، ومشروط بالتوصل، ضمانا لحقوق الدفاع، كما ان القاضي يمنح الأطراف أجل لتقديم مذكراتهم أو وثائقهم، لتبيان الأسباب التي يؤسسون عليها طلباتهم.

وارتباطا بالآجال المعقولة أكد أن ذلك يدخل ضمن اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأن هذه الآجال غالبا ما تكون محددة في نصوص خاصة، ويتولى المجلس الأعلى للسلطة القضائية تحديد آجال البت في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بنص خاص، وتبقى محتفظة بطبيعتها الاسترشادية، دونما أثر على الدعاوى.

وأكد أن مشروع هذا القانون يهدف إلى تدعيم مؤسسة الصلح والوساطة، باعتبارها حلولا بديلة لإنهاء النزاع، وإلى إحاطته بكل الضمانات القانونية المناسبة، تماشيا مع ما هو معمول به في عدد من التجارب المقارنة.

الباب الثاني: دور النيابة العامة أمام المحاكم

المواد من 15 إلى 21

ملخص المناقشة:

المادة 17:

اعتبر السيدات والسادة المستشارون أن ما تتضمنه هذه المادة من إمكانية طلب النيابة العامة المختصة للتصريح ببطلان المقررات القضائية، التي يكون من شأنها مخالفة النظام العام، لمن شأنه المساس بالأمن القضائي، وباستقرار المعاملات وحقوق المتقاضين، مع الإشارة إلى أن هذه المقتضيات لا تنسجم مع أحكام المادة 4 من هذا المشروع، وقد تمت المطالبة بإعادة النظر في هذا الإجراء، الذي قد ينتج عنه تأويلات تكون مخالفة ومغايرة للمقصود من النص

القانوني، ولا تتلاءم مع أهدافه وروحه، كما اقترح أحد السادة المستشارين تقييدها بأجل محدد.

وبخصوص عبارة "من شأنه مخالفة النظام العام" أشار أحد المتدخلين للتطور التشريعي الذي أضحت بفضله النيابة العامة سلطة ذات مقومات ضامنة للعدل والإنصاف، حيث طالب بضرورة تحديد مفهوم النظام العام وتعريفه، لكون عبارة النظام العام الواردة في الصيغة الحالية تتسم بكونها فضفاضة وغير دقيقة، من شأنها تقييد الممارسة القضائية.

ومن جهة أخرى، تم التساؤل حول المغزى من حضور النيابة العامة في القضايا المدنية، مقترحا أحد السادة المستشارين التفكير في تقليص تدخلها في الدعاوى المدنية.

المادة 18:

تمت المطالبة بضبط وتوضيح عبارة " بمقتضى نص خاص "، من حيث تبيان طبيعة ومجالات النص الخاص، ونوعية الاختصاص تنظيميا كان أم تشريعيا، هذا فضلا عن الإشارة إلى آليات تبليغ القضايا للنيابة العامة بمجرد تقييدها، لتفادي العرقلة في الدعاوى والأحكام.

المادة 19:

تم الاستفسار عن المقصود بالاطلاع الوارد التنصيص عليه في البند 2 من هذه المادة، وكيفية إجرائه ومسطرته، حيث تمت الدعوة إلى ضرورة تدقيق الصياغة مع تحديد مسطرة واختصاصات كل طرف.

المادة 20:

تمت المطالبة بالتنصيص الصريح على الجهة الموكول لها السهر على إجراءات تبليغ الدعاوى للنيابة العامة، مع تدقيق شكليات مسطرة التبليغ، وتقييد مبدأ الاطلاع، مع التنصيص على التوصل بشهادة التسليم، باستخدام عبارة "تسليم التبليغ".

الجواب

في معرض جوابه أوضح السيد الوزير أن المادة 17 أثارت جدلا كبيرا، وأن ورودها بالصيغة الحالية كانت الغاية منه هي صيانة حقوق المواطنين، بسبب ورود عديد من الشكايات حول الأحكام القضائية، لا سيما في القضايا المرتبطة بالتحفيظ العقاري، وقد أعطيت هذه الآلية للسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أو بناء على إحالة من الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأعرب عن استعداده للتوافق حول صيغة مثلى لهذه المادة تأخذ بعين الاعتبار تقييد الآجال وتحديد حكم القانون وفصول التطبيق.

ومن جهة أخرى، دعا إلى إعمال المقاربة التشاركية والتفكير الجماعي مستقبلا في إحداث صندوق خاص بالتعويض لجبر الضرر، لضمان حقوق كافة الأطراف والهيئات خلال مختلف مراحل التقاضي.

القسم الثاني: اختصاصات المحاكم

الباب الأول: مقتضيات عامة

المواد من 22 إلى 28

ملخص المناقشة:

المادة 23:

أوضح أحد السادة المستشارين أن التقاضي على درجتين يعد مبدأ دستوريا، ويندرج ضمن الحقوق المكفولة بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهو من متطلبات المحاكمة العادلة.

المادة 26:

أفادت بعض المداخلات أن هذه المادة تنظم الاختصاص القيمي للمحكمة، بناء على الطلبات الأصلية والمقابلة وطلبات المقاصة، وطالبت بضبط الإشكاليات العملية المطروحة في هذا الصدد.

المادة 27:

عرفت هذه المادة العديد من المداخلات وأثارت نقاشا مستفيضا، وتم التأكيد على أن هذه المقتضيات تؤطر مبدأ يندرج ضمن النظام العام، بحيث يمكن للمحكمة أول درجة أن تثيره تلقائيا.

وأفاد أحد المستشارين أن حق الأطراف في إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لا يجب أن يكون محصورا في محاكم الدرجة الأولى، وفي الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية، بل أن يشمل جميع مراحل التقاضي، وتمت الدعوة إلى معالجة الإشكالات العملية التي تطرحها

الدفوعات المرتبطة بعدم الاختصاص النوعي، لا سيما فيما يتعلق بتضارب الأحكام، واستعمال هذه الدفوعات في بعض الأحيان لتأخير البت في الدعاوى.

واقترح احد السادة المستشارين إحداث غرفة للنظر في استئناف الحكم الصادر بالدفع بعدم الاختصاص.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي يثار في جميع مراحل الدعوى أمام المحكمة الابتدائية أو القسم المتخصص أمام المحكمة الابتدائية، ويجب على الجهة القضائية المختصة أن تبت في الدفع داخل أجل 8 أيام من إثارته، ولا يقبل الحكم الصادر برفض الدفع أي طعن إلا مع الحكم الصادر في الجوهر، وهذه ضمانات أساسية لعدم اتخاذ هذا الدفع كوسيلة لتأخير البت في الدعاوى.

الباب الثاني: الاختصاص النوعي

الفرع الأول: اختصاص محاكم الدرجة الأولى

الجزء الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية

المواد من 29 إلى 34

ملخص المناقشة:

المادة 30:

أكد بعض السيدات والسادة المستشارين أنه ضمانا لشروط المحاكمة العادلة، وترسيخا لمبدأ التقاضي على درجتين، فيتعين العمل على تخفيض مبلغ الدعاوى التي تبت فيها المحاكم ابتدائيا وانتهائيا إلى 10.000 درهم بدل 30.000 درهم.

المادة 31:

تمت المطالبة بتخفيض قيمة مبلغ 80.000 ألف درهم المعتمد كسقف للقضايا التجارية التي تبت فيها المحاكم الابتدائية، كما أثيرت إشكالية التوزيع المجالي للمحاكم التجارية على صعيد التراب الوطني، قصد تخفيض العبء على المتقاضين.

المادة 33:

دعا بعض السيدات والسادة المستشارون إلى الحرص التام على ترسيخ جميع ضمانات المحاكمة العادلة في القضايا الاجتماعية، مع السرعة في البت في هذه الدعاوى، لأنها ترتبط خصوصا بالحقوق المكفولة للأجراء.

الجواب

أبدى السيد الوزير انفتاحه على جميع التعديلات التي من شأنها تجويد هذه المقتضيات التشريعية.

الجزء الثاني:

اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية.

الجزء الثالث: اختصاص المحاكم الابتدائية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم بالابتدائية

المواد من 35 إلى 59

ملخص المناقشة:

المادة 38:

أشار أحد السادة المستشارين إلى اختصاص الأقسام الإدارية الابتدائية والمحاكم الإدارية، وتمت المطالبة بالتمييز بين دعوى التعويض ودعوى نزع الملكية، للتخفيف عن المحاكم الابتدائية، والاستفادة من الضمانات التي تمنحها المحاكم الإدارية، وكذا بملاءمة مقتضيات هذه المادة مع المواد 46 و47، كما استفسر احد المتدخلين عن حالات الطعن المتعلقة بإلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة أو عدم تعليلها .

المادة 46:

تم اقتراح إضافة مصطلح "هيئاتها بدل "مجموعاتها" كما هو معمول به في مجموعة من النصوص القانونية السارية النفاذ، والمتضمنة لمؤسسات التعاون وشركات التنمية المحلية،

فيما استفسر متدخل اخر عن مدى سريان هذا المقتضى على هذه الهيئات التابعة للجماعات الترابية، وتوقفت بعض التدخلات عند عدم الإشارة إلى المؤسسات العمومية.

المادة 47:

طرحت مجموعة من التدخلات إشكالية مدة 60 يوما التي يجب تقديم الطعون فيها بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، كما طالب أحد المتدخلين بضبط المصطلحات المستعملة في هذه المادة لتجويد النص القانوني.

وبخصوص تمديد أجل ثلاثين يوما إن اقتضى الحال ذلك إلى نهاية أول دورة قانونية لها تلي إيداع التظلم، طالبت إحدى التدخلات بتعديل "دورة قانونية " بـ" دورة عادية" .

المادة 49:

أوضح أحد السادة المستشارين أنه بالرغم من أن الطاعن اتجه للمحكمة الخطأ، فإنه يتوقف أجل قبول الطعن بإلغاء قرار إداري، بحكم أن لجوء المواطن إلى جهة قضائية غير مختصة يوقف أجل قبول الطعن بإلغاء قراري إداري بسبب التجاوز في استعمال السلطة.

المادة 55:

اقترح بعض المتدخلين ضرورة توضيح عبارتي قضايا "نزع الملكية" و"الاحتلال المؤقت" التي تنظر فيها المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

ومن جهته أوضح أحد السادة المستشارين أن نقل الملكية والحيازة تنظر فيها المحاكم العادية، مستفسرا عن تعويضها بالمحكمة الإدارية حسب منطوق هذه المادة.

وأضاف أن تولي قاضي المستعجلات اختصاصات رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو من ينوب عنه، أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنه، يمكن اعتبارها دعوى فرعية.

المادة 59:

أشار أحد السادة المستشارين إلى أن منح صلاحيات للقاضي الزجري لتقدير الشرعية ليست في محلها، على اعتبار أن القضاء الإداري له تجربة مهمة لا يستهان بها منذ 1994، وفد راكم تجربة لا يستهان بها في هذا المجال.

واستفسرت بعض التدخلات عن منح الجهات القضائية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها، سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الدرجة الثانية

الفرع الثالث: مقتضيات مشتركة بين محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية

المواد من 60 إلى 65

ملخص المناقشة:

المادة 61:

تمت المطالبة بالتدقيق في صياغة هذه المادة، لأنها تتعلق بالدفوع التي يتعين إثارتها قبل كل دفاع في الجوهر.

المادة 62:

أبرز أحد المتدخلين أن مسألة التغريم تفرض نقاشا، لكونها تحيل على مبدأ حسن أو سوء النية، هذا فضلا عن تقييد عمل المحامي، حيث دعا إلى تقييد الدفوعات دون التطرق للتغريم، والتوجه نحو حذفه.

المادة 63:

أثار أحد السادة المستشارين وجود فراغ بالنسبة لقضاة محكمة النقض، بحيث أحاطت المقتضيات بوضعية قضاة محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية.

المادة 64:

أجمعت جل المداخلات على أن عملية تصحيح الأخطاء المادية هي عملية صعبة، غير أنها مسألة إيجابية، وفي هذا الإطار تم اقتراح تصحيح الأخطاء المادية كتابية أو حسابية في ملف جديد أو مطبوع خاص بهذا الإجراء، وفق مسطرة دقيقة تراعي الزمن القضائي خلال الحكم الابتدائي أو في مرحلة الاستئناف، مع تحديد مجال الاختصاص بالنسبة للمحكمة التي تقضي بالتصحيح.

الجواب

أفاد أنه إذا ثبت وجود الوضعية المثارة في المادة 63 بالنسبة لقاض بمحكمة النقض، فإنه يتأتى لرئيس محكمة النقض إحالة القضية إلى غرفة أخرى ، ومن جهة أخرى أوضح أن التنظيم القضائي يسعى عموما إلى تحديد كيفية توزيع العمل القضائي بين مختلف المحاكم والجهات القضائية.

أوضح السيد الوزير أن منطوق الحكم يضمن في سجلات، وأن هذه الإمكانية متاحة لتقديم ملتمس التصحيح، كما أن انخراط الوزارة في مسار التحول الرقمي من شأنه تيسير هذه العملية وضبطها.

الباب الثالث: الاختصاص المحلي

المواد من 66 إلى 71

ملخص المناقشة

المادة 67

أكد أحد السادة المستشارين على ضرورة الإبقاء على الاختصاص المحلي خارج دائرة النظام العام، وعلى منح الأسبقية في تحديد الاختصاص المحلي لمحكمة موقع العقار إن كان متنازعا

عليه في الدعاوى المختلطة، وذلك لتجنب الصعوبات التي قد يطرحها الاختيار بين موقع العقار وموطن أو محل إقامة المدعى عليه، علاوة على إعطاء الأولوية لمحل إقامة الأجير في الدعاوى المتعلقة بالشغل.

كما تم اقتراح في إطار الدعاوى المتعلقة بتحديد تدابير لحماية المستهلك أمام محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك، إضافة محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر ، وذلك في إطار الملاءمة مع قانون حماية المستهلك.

المادة 69

طالب أحد السادة المستشارين بإعادة صياغة الفقرة الأخيرة من هذه المادة ، قصد التدقيق والتوضيح.

المادة 70

أشار المتدخلون إلى ضرورة تحديد من له الحق في الاختيار بين رفع الدعوى الموجهة ضد الشركات في مقراتها الرئيسية أو الفرعية.

المادة 71

أفاد بعض السيدات والسادة المستشارين أنه يتعين ترك الاختيار للمدعي في إقامة الدعوى بين محكمة محل إبرام العقد أو تنفيذه.

الجواب

أكد السيد الوزير أن المبدأ العام في الاختصاص المحلي أنه لا يندرج ضمن النظام العام، وأنه في الدعاوى المتعلقة بتحديد تدابير لحماية المستهلك ينعقد الاختصاص لمحكمة موطن أو محل إقامة المستهلك باختياره، مضيفا أنه منفتح على التعديلات التي من شأنها ضمان الحقوق الإجرائية لأطراف الدعوى.

الباب الرابع: الاختصاص القضائي الدولي
من المادة 72 إلى المادة 75

ملخص المناقشة

المادة 72

تم التأكيد على أن هذه المادة تؤسس لمبدأ اختصاص المحاكم المغربية في الدعوى التي ترفع ضد كل من يحمل الجنسية المغربية عند عدم توفره على موطن أو محل إقامة في المغرب، باستثناء الدعاوى المتعلقة بالعقار الذي يوجد بالخارج، واستفسر أحد السادة المستشارين حول المعيار المعتمد لتحديد الاختصاص المحلي.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن هذه المادة تتعلق بالاختصاص القضائي الدولي بالنسبة للدعاوى التي ترفع ضد كل من يحمل الجنسية المغربية عند عدم توفره على موطن أو محل إقامة في المغرب، حيث كان ينعقد الاختصاص لمحكمة الرباط، ووفق هذه المقتضيات المقترحة فيمكن رفع الدعوى أمام أي محكمة من محاكم المملكة.

القسم الثالث
المسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى
الباب الأول
تقييد الدعوى
من المادة 76 إلى المادة 89

المادة 76

ملخص المناقشة

أفاد السيدات والسادة المستشارون أن هذه المادة تؤسس لأحد المداخل الأساسية للمحكمة الرقمية، بتنصيصها على إمكانية افتتاح الدعوى بمقال يمكن إيداعه إلكترونيا،

مؤكدين على ضرورة وضع المنصات والبرامج الإلكترونية اللازمة لإحداث تحول رقمي تدريجي داخل قطاع العدالة.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن هذه المادة تؤسس لآلية التبادل الإلكتروني للمقالات إلى جانب المذكرات المكتوبة، التي تودع مباشرة لدى كتابة الضبط بالمحكمة، مضيفا أن القسم الحادي عشر من مشروع هذا القانون قد خصص للمقتضيات التي تؤطر رقمنة المساطر والإجراءات القضائية.

المادة 77

أشار أحد السادة المستشارين إلى وجود إشكالية تتعلق بتحديد عنوان الشركات في حالة تغييره، كما تم اقتراح ما يلي:

- حذف عبارة عند الاقتضاء المنصوص عليها في الفقرة ما قبل الأخيرة، لإضفاء الإلزام على مقتضى إنذار رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية كل طرف أو محاميه أو وكيله بتدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإدلاء بنسخ المقال الكافية وبالمستندات المعتمدة في المقال ؛
- التصدي لإشكالية استدعاء الورثة من أجل مواصلة الدعوى، في حالة وفاة المدعى عليه؛
- الاكتفاء، عند توجيه الدعوى ضد شخص اعتباري، باسمه ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له وعنوان بريده الإلكتروني، وحذف شرط التنصيص على الممثل القانوني، لما قد يثيره من إشكالات عملية.

الجواب

اعتبر عبارة "عند الاقتضاء" المستعملة في هذا المادة تمنح لرئيس الهيئة أو القاضي المقرر او القاضي المكلف بالقضية سلطة تقديرية حسب أحوال كل دعوى للإنذار بشأن تدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإدلاء بنسخ المقال الكافية وبالمستندات المعتمدة في

المقال، وأفاد أن النيابة العامة هي من ستقوم بإشعار الورثة واستدعائهم لمواصلة الدعوى عند وفاة المدعى عليه.

المادة 78

ملخص المناقشة

طالبت بعض المداخلات بإعادة التنصيص على الأحكام التي كانت واردة في صيغة النص المحال إلى مجلس النواب، والتي تفيد بوجوب تعيين كل طرف أو وكيله موطنا للمخابرة معه بدائرة نفوذ المحكمة، وإلا اعتبر صحيحا كل تبليغ تم بكتابة الضبط.

كما طرح أحد السادة المستشارين إشكالية جعل مكتب المحامي محل المخابرة باتفاق الطرفين، مع ضرورة إعطاء ضمانات للمحامين في حالة الترافع في الملفات التي تتضمن مبالغ كبيرة في حالة إلزامه بتبليغ الأطراف، ومدى إمكانية أداء الرسوم القضائية.

الجواب

أوضح السيد الوزير أنه في حالة كان التبليغ الكترونيا فإنه سيسهل مجموعة من الإجراءات، مضيفا أن المحامي ملزم بتعيين محل مخابرته بقوة القانون، وإلا اعتبر التبليغ صحيحا بكتابة الضبط.

ملخص المناقشة

المادة 79

أكد المتدخلون على ضرورة إدخال المقاولات العمومية الى جانب المؤسسات العمومية، كما أثار أحد السادة المستشارين إشكالية التبليغ خارج أوقات العمل.

المادة 84

تمت إثارة إشكالية تبليغ الأشخاص الاعتبارية، لاسيما عبارة "في مقراتهم" وما ينتج عنها من عراقيل، كتبليغ رؤساء الجماعات مثلا، حيث يتعذر دائما التبليغ لامتناع مكتب الضبط عن تسلم التبليغ، وأكد أحد السادة المستشارين على ضرورة الاقتصار على خاتم الإدارة، عوض

اشتراط تأشير رئيس المجلس المعني أو عند الاقتضاء تأشير المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة، لما قد يطرحه من صعوبات في التبليغ.

المادة 85

تساءل أحد السادة المستشارين عن عدم التنصيص على التبليغ بالبريد المضمون، وأشار إلى أهمية الاستعانة بالنيابة العامة، لحماية الشخص الذي يقوم بالتبليغ.

الجواب

أبرز أن اشتراط تأشير رئيس المجلس المعني أو عند الاقتضاء تأشير المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة مرده ضمان التوصل بموضوع ومآل الإجراءات والمساطر القضائية، وأن التبليغ عن طريق البريد المضمون تم التنصيص عليه استثناء في المادة 83 من هذا المشروع، مع حذف مسطرة القيم.

المادة 86

ملخص المناقشة

أجمعت المداخلات أن اعتماد قاعدة التبليغ بناء على قاعدة المعطيات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، وترتيب الآثار القانونية لذلك، يشكل اجتهادا رصينا كفيلا بالإسهام في سرعة البت في الدعاوى، مع اقتراح حذف الفقرة الأولى من هذه المادة لتحقيق الانسجام في الأحكام والمعاني.

الجواب

صرح أنه سيتم اللجوء إلى العنوان الوارد بالبطاقة الوطنية من أجل التبليغ ، عند تعذره وتبين أن المدعى عليه مجهول بالعنوان المشار إليه بالاستدعاء أو انتقل منه، ويعتبر تبليغا صحيحا عندئذ، والحكم الصادر في هذه الحالة يكون حضوريا.

ومن شأن هذا المستجد تحقيق السلاسة في الإجراءات القضائية، وضمان عدم عرقلة سير الدعوى بسبب صعوبة الوصول إلى المدعى عليه لتبليغه بالاستدعاءات.

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفرع الأول: الجلسات

الفرع الثاني: قواعد المسطرة

الجزء الأول: المسطرة الشفوية

الجزء الثاني: المسطرة الكتابية

الفرع الثالث: الأحكام

من المادة 90 إلى المادة 115

المادة 96

ملخص المناقشة

تمت الدعوة إلى مراعاة القانون المنظم لمهنة المحاماة فيما يتعلق بالمسطرة الشفوية، وإلى إضافة عبارة: "زيارة المحضون وإعداد بيت الزوجية"، انسجاما مع المادة 51 من قانون التنظيم القضائي.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن هذه المادة تنظم المسطرة الشفوية على سبيل الحصر، بينما المسطرة الكتابية منظمة بمقتضى المواد من 101 إلى 108 من مشروع هذا القانون.

ملخص المناقشة

المادة 97

تم التأكيد على ضرورة الانتباه لتغيير القاضي المكلف بالقضية من طرف رئيس المحكمة في كل مرة، ولذلك يجب أن يكون قرار التغيير معللا، كما أكد أحد المتدخلين على ضرورة فتح إمكانية إيداع المقالات إلكترونيا واعتماد الرقمنة.

المادة 99

اقترحت المداخلات ما يلي:

- التنصيص على إمكانية توجيه الإنذار من أجل تصحيح المسطرة قبل التصريح بعدم قبول الدعوى؛
- إعطاء الحق للمحامي في عدم الحضور لسبب من الأسباب الجدية كالمرض أو لظروف قاهرة أخرى تمنعه من الحضور.

الجواب

أوضح أن هذه المادة تنطبق عليها القاعدة العامة، التي تفيد أنه يتم اللجوء إلى العنوان الوارد بالبطاقة الوطنية من أجل التبليغ، وذلك عند تعذره وتبين أن المدعى عليه مجهول بالعنوان المشار إليه بالاستدعاء أو انتقل منه.

المادة 104

ملخص المناقشة

تمت المطالبة بإعادة صياغة وتجويد مقتضيات هذه المادة من خلال تغيير بعض العبارات لجعلها أكثر وضوحا وسهولة في الفهم دون المساس بالمضمون القانوني، واستفسر أحد السادة المستشارين عن المهلة لتقديم محامي المدعى عليه مستنتجاته.

الجواب

أفاد أن هذه المادة تنظم مسطرة تقديم مستنتجات محامي المدعى عليه، وأن المحكمة تحدد له مهلة إضافية لتقديم مستنتجاته، وفي جميع الأحوال فإن الرقمنة واستخدام المنصات الإلكترونية ستيسر كل هذه الإجراءات القضائية.

المادة 105

ملخص المناقشة

تم الاستفسار حول المقصود بعبارة "المستندات التي يراها القاضي المقرر ضرورية لتحقيق الدعوى".

الجواب

أوضح السيد الوزير أن التعديلات المقررة جاءت لتجويد المساطر وتدقيقها، وأن عبارة "المستندات التي يراها القاضي المقرر ضرورية لتحقيق الدعوى"، واردة في القانون الساري النفاذ حاليا، وتتعلق إما بإجراءات التحقيق أو البحث في الجلسة بسماع الأطراف، أو خروج القاضي للمعاينة والأمر بالخبرة، أو عندما يتبين للقاضي عنصر من العناصر من خلال الاستماع إلى الأطراف أو إلى الشهود أو إلى أشخاص معينين مرتبطين بالدعوى، وهي تندرج ضمن العناصر التي تكون قناعات القاضي.

ملخص المناقشة

المادة 107

تم التساؤل عن الآثار القانونية الناجمة عن عدم التزام المفوض الملكي بتقديم آرائه كتابة، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن مهمة المفوض الملكي تتجلى في الدفاع عن القانون والحقوق، وأنه في حالة عدم تقديم المفوض الملكي آرائه كتابة، يمكن للمحكمة البت في الدعوى، ما دام أنه قد قدم آراءه شفهيا.

المادة 109

ملخص المناقشة

تساءل أحد السادة المستشارين عن الآثار القانونية في حالة الإخلال بأحد الشكليات المنصوص عليها في هذه المادة، على غرار الخطأ في أسماء المحامين أو أحد الأطراف، واقترح إمكانية التفصيل في بعض الشكليات التي يترتب عليها البطلان، وكذا الشكليات التي يمكن أن تندرج ضمن الأخطاء المادية.

الجواب

أبرز أن هذه المادة تنظم شكليات إصدار الأحكام القضائية، وأن أهم مستجد في هذا الإطار هو التنصيص على وجوب تحرير الأحكام كاملة عند النطق بها.

الباب الثالث: إجراءات تحقيق الدعوى

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المواد من 116 إلى 122

المادة 117

ملخص المناقشة

تساءل أحد السادة المستشارين عن جدوى من حضور النيابة العامة في إجراءات التحقيق، وأكد على ضرورة مراجعة هذا المقتضى.

الجواب

أشار أنه يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها، انطلاقا من طبيعة تدخلها في الدعاوى إما باعتبارها طرف أصلي أو منضم.

المادة 120

ملخص المناقشة

أكد أحد السادة المستشارين أنه من أجل تجويد النص يتعين ترتيب نوع من الملاءمة بين الفقرة الأخيرة والقانون المنظم للخبراء القضائيين.

الجواب

أفاد أن هذه المادة حددت طريقة أداء تعويضات الخبراء وتنقل الشهود، وأوردت صراحة أنه يشطب على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ مباشرة من الأطراف.

المادة 122

ملخص المناقشة

نوهت المداخلات بهذا التعديل الذي يخدم مصلحة المتقاضي، ويضع حدا لجانب من الإشكالات المثارة عمليا.

الجواب

بين أن هذه المادة تحمل مقتضيات جديدة جد مهمة، تخول للقضاء الحق في الاطلاع على وثيقة تكون بحوزة الطرف الآخر، وذلك إحقاقا للحق، بعد أن يكون للقاضي قناعة حول حيازة ذلك الطرف أو الغير لتلك الوثيقة.

الفرع الثاني: الخبرة

المواد من 123 إلى 130

المادة 126

ملخص المناقشة

اقترح أحد المتدخلين حذف السبب الأخير لتجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف، بحكم صياغته العامة التي تفتح باب التأويل.

الجواب

أوضح السيد الوزير بأن هذه المادة تتعلق بحالات تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف.

الفرع الثالث: المعاينة

المواد من 131 إلى 134

المادة 131

ملخص المناقشة

أكدت المداخلات أنه لم يتم التحديد بدقة لكيفية تفعيل مسطرة الاستعانة بالقوة العمومية، واعتبرت أنه يجب التنصيص على إعفاء المستفيدين من المساعدة القضائية من مصاريف المعاينة.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية الاستعانة بالقوة العمومية عند القيام بمعاينة موضوع النزاع، وأن المساعدة القضائية تشمل جميع المصارف القضائية.

الفرع الرابع: الأبحاث

الفرع الخامس: اليمين

المواد من 135 إلى 154

المادة 141

ملخص المناقشة

اقترح أحد السادة المستشارين إعادة النظر في مسألة تغريم الشهود، مما يمكن أن تثيره من إشكالات.

الجواب

أكد السيد الوزير على ضرورة الاحتفاظ بهذا المقتضى احتراما للمحكمة وضمانا للحقوق.

المادة 149

ملخص المناقشة

أشار أحد المتدخلين إلى ضرورة حلف اليمين من طرف الأشخاص الاعتبارية في شخص ممثلها القانوني.

الجواب

أكد على ضرورة إيجاد الصيغة المناسبة لملاءمته مع النص القانوني.

الفرع السادس: تحقيق الخطوط والزور

الجزء الأول: تحقيق الخطوط

المواد من 155 إلى 160

الجزء الثاني: ادعاء الزور

ثانيا: الزور الأصلي

المواد: 170 – 171 -172

ملخص المناقشة:

المادة 156:

خلال المناقشة تم التساؤل عن العقود العرفية، ومسألة التأشير عليها إلى جانب الوثائق المزورة، حيث تم التأكيد أن التوقيع يشمل المستندات الرسمية فقط بالإضافة إلى التأشير على توقيع المستندات.

المادة 162:

تمت إثارة مسألة الوكيل، وعدم الإشارة إليه أو التنصيص عليه في هذه المادة.

المادة 165:

تم التأكيد على أن التأشير على المستند وتوقيعه يهم الوثائق الرسمية بخلاف الوثائق المزورة أو العقود العرفية، التي لا يتم التأشير عليها وتوقيعها.

المواد 170-171-172

أجمعت المداخلات على أن هذه المواد تؤسس لمنطق جديد في التقاضي، ومن شأنها سد فراغ تشريعي قائم في المنظومة القانونية السارية النفاذ حاليا، وهنا تم التساؤل حول فلسفة هذه المواد، وعن المقصود بعبارة " دعوى أصلية" المنصوص عليها في المادة 170، كما تم التطرق لمسألة التغريم فيما يخص الزور، لكون هذا الأمر يضع عقبات أمام المتقاضين، وفي هذا الإطار تم اقتراح تخفيض التغريم في حدود مبلغ 10.000 درهم كحد أقصى.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن هذه المواد جديدة، كما أن إدراجها في النص من شأنه سد فراغ تشريعي، وتندرج في إطار الحرص السليم على ضمان حقوق كافة الأطراف، ومن جهة أخرى أبرز أن الوثيقة الرسمية أكثر حجة من حيث الصيغة والطبيعة، حيث إن مبدأ الكفالة الذاتية للوثيقة في الإثبات يعزز حجيتها.

كما تطرق للوثائق العرفية التي لا يقع الإقرار بها، من باب الاحتجاج بها في مواجهة الغير، وليست في مواجهة الأطراف، بخلاف العقود الرسمية التي لا يطعن فيها إلا بالزور.

وعلاقة بالموضوع أكد التوجه الحالي الذي يروم إتباع مناهج القانون المقارن، والتجارب الفضلى في هذا الإطار، كما أعرب عن استعداده للتجاوب مع الاقتراحات الرامية لتجويد هذا النص خلال مرحلة التعديلات.

الباب الرابع

الطلبات العارضة والتدخل ومواصلة الدعوى والتنازل

الفرع الأول: إدخال الغير في الدعوى

المواد من 173 إلى 178

ملخص المناقشة:

المادة 175:

أكدت مجموعة من المداخلات أن هذه المادة قد تولد إشكالا عمليا في العلاقة بين الأجير ورب العمل وشركة التأمين باعتبارها هي الضامن، خصوصا وأن جوهر علاقة الشغل بين الأجير والمشغل تبقى هي الأساس لضمان الحقوق عند تخلف الضامن عن تنفيذ حكم التعويض.

وأوضح أحد السادة المستشارين أن استدعاء المسؤول المدني يكون في الدعوى، وإخراجه منها قد يطرح مجموعة من الصعوبات، إذا كان ضامنا مثل شركة التأمين، وبالتالي قد يطرح إشكال عند تنفيذ الحكم.

وإجمالا، تمت المطالبة بإعادة صياغة هذه المادة.

الجواب

أوضح أن الجواب على أسئلة السيدات والسادة المستشارين متواجد في المادة 177، التي تنص على أنه تنفذ الاحكام التي تصدر ضد الضامن الذي أقر بحلوله محل المضمون على هذا الأخير في حالة عسر الضامن، ولو أخرج المضمون من الدعوى.

وأضاف أن رب العمل يعفى من الحضور لأن شركة التأمين هي الضامن، كما أبرز أن المدعي له الحق في المتمسك به في حالة وجود نقاش، وأن المسؤول المدني هو من سيؤدي التعويض، وهذا المعطى لا يتضمنه القانون الحالي وجاء لتخفيف المساطر.

الفرع الثاني

إحالة الدعوى أمام محكمتين مختلفتين وارتباط الدعويين

المادتان 179 و180:

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن إحالة الدعوى يطرح إشكالا من ناحية الاختصاص بين محكمة الدرجة الأولى واختصاص القاضي المقيم، هذا فضلا عن إمكانية ترتيب الجزاءات عند إثارة الدفع بسوء نية، كما طالب أحد المتدخلين بتدقيق التعاريف ومعايير الارتباط.

الجواب

أكد أن المحكمة المثار أمامها الدفع قبل كل دفاع في الجوهر تنظر في جدية الارتباط، عملا بأحكام المادة 61 من مشروع هذا القانون.

الفرع الثالث

التدخل الإرادي ومواصلة الدعوى

المواد من 181 إلى 188

ملخص المناقشة:

استفسر أحد المتدخلين عن مدى قابلية تنفيذ حكم عند وفاة أحد الأطراف أو حصول تغيير في أهليتهم في مواجهة ذوي الصفة.

الجواب

أبرز السيد الوزير أن وفاة أحد الأطراف أو حصول تغيير في أهليته لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى، بل ينبغي التمييز بين حالتين:

- لا يؤخر الحكم في الدعوى عند حدوث الوفاة أو التغيير في الأهلية لما تكون جاهزة؛
- تستدعي المحكمة من له الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك لما تكون غير جاهزة، مراعاة للإجراءات المنصوص عليها في المواد 185 و186 و187 و188 من مشروع هذا القانون.

الفرع الرابع: التنازل
المواد من 189 إلى 193

ملخص المناقشة:

أفاد بعض السيدات والسادة المستشارين أن التنازل عن الدعوى يمكن أن يكون كتابة أو بتصريح يضمن بمحضر الجلسة يشار فيه إلى أن الطرف المتنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة، أو عن الطلب الذي رفعه على المحكمة في موضوع الحق، ويترتب عن هذا التنازل عدم إمكانية الترافع أمام القضاء، وتم توقف عند مصطلح " محو" المشار إليه في المادة 189، الذي يحمل دلالة اصطلاحية غير قانونية.

وتقدم السيدات والسادة المستشارون بالاستفسارات التالية:

- الفرق بين الدعوى والطلب عند تطبيق أحكام هذه المواد؛
- مدى إمكانية ضبط مفهوم التخلي المحدد في المادة 190.

الجواب

أكد أن التنازل هو حق يترتب عنه محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة أمام المحكمة، ولا يشمل موضوع الحق، ولا ينصب على الحقوق غير مسموح التخلي عنها، أو التصرف فيها، وأضاف أن الإشهاد من طرف المحكمة على الصلح يوقف الدعوى.

الباب الخامس:

المصاريف

المواد من 194 إلى 199

ملخص المناقشة:

أشارت المداخلات أن هذه المواد تنص على إمكانية تحديد أجور وأتعاب الخبير أو الترجمان المحلف ضمن المصاريف المنصوص عليها في الحكم الفاصل، وتم الاستفسار عن عدم التطرق لأتعاب المحامي التي تعد كذلك من مصاريف الدعوى.

الجواب

أبرز أنه في بعض التجارب القانونية المقارنة تمنح تحديد المصاريف القضائية للقاضي بما فيهم أتعاب المحامي، أما في منظومتنا القانونية يخضع تحديد الأتعاب لاتفاق المحامي مع موكله، إلا في حالة نشوب خلاف حول هذا الأمر، فيحال الأمر عندئذ إلى المحكمة.

الباب السادس: التعرض

المواد 200 إلى 203

ملخص المناقشة:

أوضح بعض السيدات والسادة المستشارين أن هذه المواد المنظمة للتعرض تحتاج لمزيد من التدقيق، خاصة فيما يتعلق بإيقاف التنفيذ.

الجواب

أفاد أن أجل التعرض والتعرض نفسه يوقف تنفيذ الحكم، إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل، وفي هذه الحالة يتعين تقديم طلب الإيقاف أمام غرفة المشورة.

الباب السابع: الاستئناف
المواد من 204 إلى 222

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بالتدقيق في آجال الاستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة، مع تمديد أجل التقدم بالطعن بالاستئناف في أجل أقصاه 30 يوما، لكون أجل 15 يوما يظل غير كاف، ومن شأنه تقييد حقوق المتقاضين، كما اقترح تمديد آجال التبليغ بالنسبة للورثة إلى 30 يوما بدل 15 عشرة يوما.

وقد طالبت المداخلات باعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في تبليغ الأحكام الصادرة عن المحاكم، كما أثيرت مسألة النسخ المشهود بمطابقتها للأصل، حيث طالب أحد المتدخلين بملاءمة هذه المادة مع مقتضيات المادة 213.

وتم التأكيد على أهمية منح حق التصدي لمحكمة النقض بأن تعهد تنفيذ قراراتها إلى محكمة الدرجة الأولى التي تعينها.

الجواب

أعرب عن استعداده للتفاعل الإيجابي مع التعديلات التي من شأنها إغناء هذا الباب، وتطرق إلى التوجه الحالي للوزارة في مواكبة ورش الرقمنة، والسعي الحثيث من أجل تنزيله من الناحية العملية.

وأوضح السيد الوزير أن التبليغ يطرح بعض الإشكالات العملية، وأن إلزامية الإحالة الفورية من الناحية الإلكترونية تعد حلا واقعيا لهذا الإشكال، وأن المحامي هو من يتكلف بإرفاق المقال بالنسخ المشهود بمطابقتها للأصل، وكل ما يتعلق بمقال الاستئناف.

الباب الثامن: التنفيذ المعجل

القسم الرابع: المساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الامر بالأداء

الباب الأول: الأوامر على طلب والمعاينات

المواد من 223 إلى 225

ملخص المناقشة:

أوضحت المداخلات أن قواعد إثبات الحالة تختلف عن قواعد الاستجواب، وطالب أحد السادة المستشارين بتمديد أجل بت الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهما في استئناف عدم الاستجابة للطلب إلى 15 يوما، عوض 7 أيام المقترحة، وهو نفس الأجل المعمول به حاليا.

الجواب

أكد على أن الآجال المنصوص عليها في هذه المادة هي آجال لتسريع مسطرة البت، وهي مقيدة بجزاءات، وأن وزارة العدل بصدد تجربة منصة إلكترونية في مجموعة من المحاكم كما هو الحال في مراكش، أكادير، آسفي، وذلك لتيسير وضع الملفات بشكل أسرع وبدون التنقل للمحاكم.

الباب الثاني: قضاء الاستعجال

المواد من 226 إلى 232

ملخص المناقشة:

أكد أحد المتدخلين أن مبدأ النفاد المعجل للأوامر الاستعجالية مشمول بقوة القانون، وأن السلطة التقديرية تبقى لقاضي المستعجلات.

الجواب

أشار إلى أن قاضي المستعجلات يمكنه تقييد التنفيذ بتقديم كفالة بنكية أو نقدية، كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر وقبل تبليغه، إذا دعت ذلك ضرورة قصوى.

الباب الثالث

مسطرة الأمر بالأداء

المواد من 233 إلى 243

ملخص المناقشة:

أشار أحد السادة المستشارين إلى أن مسطرة الأمر بالأداء ينبغي أن تجرى أمام المحاكم الابتدائية بصرف النظر عن قيمتها، وتم الاستفسار عن نوعية السجل الذي تسجل فيه مقالات الأمر بالأداء، هل يتعلق الأمر بسجل ورقي أم سجل الكتروني.

كما تم التوقف عند الطلب المقدم الكترونيا، والذي يرفق بإشهاد من محامي المدعي، بكونه يتوفر على أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو صورة شمسية له، وتم التساؤل عن جزاء عدم الإدلاء بهذه الوثائق.

الجواب

أوضح أنه يمكن التفكير في إطار التعديلات إسناد اختصاص البت في مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية، وأن تقديم أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو صورة شمسة تقع على مسؤولية المحامي، وهو ملزم بإحضار الأصل إذا أمره القاضي بذلك، عند تقديم مقال الأمر بالأداء إلكترونيا.

وارتباطا بالسجل، أوضح أنه يمكن أن يكون إلكترونيا أو كتابيا، وفي البداية سيتم اعتماد هاتين الطريقتين في انتظار تعميم الرقمنة (المادة 237).

القسم الخامس: المساطر الخاصة

الباب الأول: دعاوى الحيازة

الباب الثاني: عروض الوفاء والعروض الوفاء والإيداع

المواد من 244 إلى 256

ملخص المناقشة:

تطرق بعض السادة المستشارين لحالة رفض الدائن قبول العرض، وما ستقرره المحكمة، وما إذا كانت ستأمر بالإيداع، كما تمت الإشارة إلى طبيعة التوكيل الذي يقدمه المحامي لسحب المبالغ أو الأشياء المودعة بناء على أمر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه.

الجواب

أكد أن المحكمة لها حق الإيداع، وأن قانون مهنة المحاماة قيد الإعداد سيعالج مسألة التوكيلات.

الباب الثالث: المساطر المتعلقة بقضايا الأسرة

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المواد من 257 إلى 259

ملخص المناقشة:

تماشيا مع ورش إصلاح مدونة الأسرة الذي أطلقه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، أفاد السيدات والسادة المستشارون أنه ينبغي التفكير مليا في تحديد مصدر تنظيم المساطر المتعلقة بقضايا الأسرة، والاختيار حسب النجاعة بين الإبقاء عليها في صلب قانون المسطرة المدنية، أو إدماجها في قانون الأسرة.

وتم التأكيد على أن أحكام النفقة في جميع الأحوال ينبغي أن تكون مشمولة بالنفاذ المعجل.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن تنظيم المساطر المتعلقة بقضايا الأسرة بين قانون المسطرة المدنية ومدونة الأسرة هي من بين المواضيع التي سيتم الحسم فيها، مؤكدا أن الأوامر والأحكام الصادرة بخصوص دعاوى النفقة مشمولة بالنفاذ المعجل، وقابلة للتنفيذ على الأصل رغم كل طعن، ولا يتأتى طلب إيقاف تنفيذها إلا إذا كانت المنازعة منصبة على صفة من يطلب النفقة.

الفرع الثاني: النيابة القانونية

الفرع الثالث: بيع منقولات المحجور

المواد من 260 إلى 268

ملخص المناقشة:

تم التساؤل حول الجهة المخول لها تحديد واختيار المكان الذي يقع فيه المزاد، ومدة المزاد الذي سيجرى على البوابة الالكترونية، وأشار أحد السادة المستشارين أن ادعاء استحقاق وملكية الغير للمنقولات المراد بيعها في المزاد يتطلب الجدية.

الجواب

أوضح أن النشر والمزاد العلني سيصبح متاحا على مستوى البوابة الالكترونية، بعد إيداع الملف ووضع كفالة بنكية، والثمن يكون واضح أمام الجميع، وأفاد أن مدة المزاد سيتم تحديدها لاحقا، هذا من أجل شفافية أكثر، ومنح مصداقية للمزادات المنظمة.

وأكد على ضرورة تقديم ما يفيد اثبات ملكية المنقولات لمنح الجدية الكاملة لدعوى استحقاق المنقول المراد بيعه في المزاد العلني.

الفرع الرابع

البيع القضائي لعقار المحجور

المواد من 269 إلى 273

ملخص المناقشة:

تقدم السيدات والسادة المستشارون بشأن هذه المواد بما يلي:

- تم الاستفسار عن مدى إمكانية البيع الإجمالي للأصل التجاري، وعن الإذن الممنوح من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين، وشموليته لجميع البيوع بصرف النظر عن قيمتها؛
- إشكالية الأثمنة والأسعار المحددة من لدن الخبراء التي لا تتناسب مع الثمن الحقيقي للعقار صعودا أو نزولا؛

- تم الاستفسار عن سبب الإخطار بضرورة الحضور في التاريخ المحدد لإجراء السمسرة، وعن الجزاء في حالة عدم الحضور؛
- الاستفسار عن الإجراء القانوني المتبع في حالة عدم البيع بعد إجراء ثلاث سمسرات عمومية.

الجواب

أكد السيد الوزير أنه إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد بعد إنذاره، فإنه لا يسترجع المبلغ الذي يكون قد دفعه، وإذا لم يكن قد أدى أي مبلغ يصبح ملزما بأداء نسبة عشرة بالمائة من مبلغ رسو المزاد العلني بأمر غير قابل لأي طعن.

الفرع الخامس: الطلاق والتطليق

الفرع السادس: المقررات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية

الفرع السابع: وضع الأختام بعد الوفاة والتعرض على وضعها ورفعها

الفرع الثامن: إحصاء التركة

الفرع التاسع: قسمة التركة

الفرع العاشر: الغيبة

الفرع الحادي عشر: أهلية الدولة للإرث

المواد من 274 إلى 309

ملخص المناقشة:

أثيرت الملاحظات والاستفسارات التالية:

- طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق وطلب التطليق المقدم إلى المحكمة يجب أن يقدم -حسب الاختيار- بالمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة، لتجاوز ما أثاره العمل القضائي من إشكاليات؛
- إضفاء مبدأ السرية على دعاوى الطلاق والتطليق؛
- تم الاستفسار عن القاضي المختص للبت في صعوبات إحصاء التركة؛

- المطالبة بضرورة التمهيد للقرعة قبل إجرائها إذا أصبح الحكم قابلا للتنفيذ (المادة 305)؛
- اقترح تغيير عبارة " يثبت ان له " ب "ذي مصلحة " لتجويد المادة 307.

الجواب

أكد السيد الوزير على أنه متفق مع إضفاء السرية على القضايا المتعلقة بالأسرة، وأبدى انفتاحه لمناقشة جميع التعديلات الهادفة إلى تجويد هذه المواد.

الباب الرابع: المسطرة في القضايا الاجتماعية

المواد من 310 إلى 327

ملخص المناقشة:

عرفت المادة 313 نقاشا مستفيضا، اعتبارا لأهمية الصلح في مجال الشغل، وتم التطرق إلى مآل مسطرة الصلح إذا لم يحضر الأجير الجلسة المخصصة لذلك، وتم التأكيد على أن هذه المادة لها علاقة بمدونة الشغل خاصة المادة 41 والمادة 532 منها، وتمت المطالبة بجعل مصلحة الأجير هي الأهم لحفظ حقوقه، مع إعطائه الصلاحية للجوء للقضاء لرفع دعوى بعدية لاستيفاء والحصول على حقوقه.

وارتباطا دائما بالصلح، والذي يعتبر نهائيا ولا يمكن الطعن به حسب الفقرة الثانية من نفس المادة، أفادت التدخلات أن الولوج إلى المحكمة هو حق لكل متضرر، وباب المحكمة ينبغي أن يظل مفتوحا للجميع، وتم التأكيد على ضرورة تعديل هذه المادة قصد التجويد حفاظا على مصلحة الأجير.

وفي إطار المادة 323 أوضح أحد السادة المستشارين أن أجل 15 يوم المقرر لاستئناف الحكم في القضايا الاجتماعية غير كاف، أخذا بعين الاعتبار تبليغ الحكم ونسخ كل ملف القضية ودراسته وتهييئ الاستئناف.

الجواب

أبرز السيد الوزير أن مسطرة الصلح التمهيدي أعطيت لها قيمة وحجية قانونية قوية، حيث لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انتهاء هذه المسطرة، لتجاوز الإشكالات العملية

المطروحة، وأكد أن الآجال المحددة هي آجال معقولة، وتتماشى مع الآجال الاسترشادية المحددة من لدن المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الباب الخامس: الاختصاص والمسطرة في قضايا القرب

الفرع الأول: مقتضيات عامة

الفرع الثاني: الاختصاص والمسطرة

الفرع الثالث: التبليغ والتنفيذ

المواد من 328 إلى 334

ملخص المناقشة:

المادة 331:

أشار أحد السادة المستشارين إلى حالة تجاوز الاختصاص القيمي لقضاء القرب، مستفسرا عن إمكانية الإحالة بحكم قانوني، وكيفية إجرائها بدون صائر.

المادة 332:

أكد أحد المتدخلين على أن تقديم الدعوى في قضاء القرب بمسطرة شفوية يثير إشكالات عملية، مع كثرة الملفات المتداولة.

المادة 334:

توقف بعض المتدخلين عند ضرورة توجيه الاستدعاءات وتبليغها، وفي موضوع آخر أشار أحد السادة المستشارين أن الأحكام المحررة قد تؤدي إلى تأخير البت في الدعاوى.

الجواب

أوضح أن طرفي الدعوى يمكن لهما تنصيب محام لضبط الشكليات والمساطر، وأكد بأن الرقمنة مدخل أساسي لتسريع الدعاوى، وتقليص تداول كثرة الأوراق، كما أن تداول المعلومات رقميا على منصات معدة لذلك بين جميع المتدخلين في المساطر القضائية، لمن شأنه ضبط المعلومات وتيسير عملية التبليغ والتواصل، كما يتعين على القاضي تحرير الأحكام قبل النطق بها، وهو التزام قانوني وواجب مهني.

الباب السادس: التجريح

المواد من 335 إلى 342

ملخص المناقشة:

المادة 340:

طالب السيدات والسادة المستشارون بحذف الغرامة المقررة عند رفض طلب التجريح، ما دام أن كل من ثبت تضرره من سلوك مسطرة التجريح له الحق في المطالبة بتعويض عن الأضرار.

المادة 341:

أبرز أحد المتدخلين أن التجريح عند وجود أحد أسبابه هو ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، لذلك يتعين ترتيب الجزاء عند عدم تصريح القاضي الذي علم بوجود أحد أسباب التجريح المذكورة في المادة 335.

الجواب

أفاد السيد الوزير أنه يمكن للقاضي الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح أن يصرح بذلك كتابة إلى إحدى الجهات القضائية المنصوص عليها في المادة 341، وأن الغاية من الغرامة المقررة عند رفض طلب التجريح، هي ألا تتخذ هذه المسطرة وسيلة لتأخير البت في الدعاوى.

الباب السابع

تنازع الاختصاص

المواد من 343 إلى 345

ملخص المناقشة:

المادة 345:

أكد أحد السادة المستشارين أن مسألة حدوث تنازع اختصاص نوعي بشأن الدعاوى المدنية غير واردة، بخلاف تنازع الاختصاص المحلي.

الجواب

أشار إلى أن تنازع الاختصاص يكون عندما تصدر عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو بعدم اخصاصها.

الباب الثامن: تعرض الغير الخارج عن الخصومة

القسم السادس: المسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية

الباب الأول: إجراءات تحقيق الدعوى

المواد من 346 إلى 359

ملخص المناقشة:

المادة 353

أجمعت المداخلات على ضرورة اعتماد التبليغ الإلكتروني ضمن مقتضيات هذه المادة.

المادة 354:

أوضح أحد السادة المستشارين أن هناك حالات خاصة يحتاج فيها أحد طرفي الدعوى بعض المستندات الأصلية الموضوعة لدى المحكمة، لذا اقترح إضافة إمكانية منحها إما بواسطة إذن تمنحه كتابة الضبط أو إخراج نسخة طبقة الأصل.

الجواب

أكد السيد الوزير أنه بإمكان المحامي الذي يوجد خارج الدائرة القضائية وضع البريد الإلكتروني الخاص به للتبليغ، وأنه يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على المستندات أو أخذ نسخ منها من كتابة الضبط، وأن التحول الرقمي الذي يشهده قطاع العدالة سيضع حدا لكل الصعوبات المثارة في هذا الصدد.

الباب الثاني: قرارات محكمة الدرجة الثانية

المواد: من المادة 360 إلى المادة 371

الباب الثالث: مواصلة الدعوى والتنازل

المادة 372

الباب الرابع: المصاريف

المادة 373

الباب الخامس: التعرض

المادة 374

المادة 361

ملخص المناقشة

في إطار الحفاظ على وحدة النص والملاءمة مع باقي مواد المشروع التي تم تدارسها، اقترح السيدات والسادة المستشارون التنصيص على توحيد الآجال وتحديد وجوب انصرام الآجال إما في (5) أيام أو في (8) أيام، حيث تنص هذه المادة على أجل (5) أيام بين تاريخ تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور في الجلسة.

الجواب

استعرض السيد الوزير خلال تفاعله مع الاقتراحات المدلى بها، مضامين الفقرة الثانية من هذه المادة، والتي تنص على وجوب انصرام أجل (5) أيام بين تاريخ تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور بالجلسة، وأبرز في هذا السياق مجموعة من مواد المشروع التي تتعلق بالأجل المشار إليه في المداخلات، وعبر عن استعداده للتفاعل مع التعديلات التي سيتقدم بها السيدات والسادة المستشارون حول هذه المادة.

ملخص المناقشة

المادة 366

تمت الإشارة إلى عدم اعتماد عبارة "بمثابة حضوري" في إطار البت في القضايا وحضورية القرارات.

المادة 368

تمحورت المداخلات حول موضوع حفظ أصل قرار كل قضية في كتابة الضبط، وتوقيع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها ومكتب الضبط، وأبرز المتدخلون أن أصل القرار ومسؤولية إيداعه يجب أن تعود إلى موقع القرار والهيئة المصدرة له، انطلاقا من أن الأحكام لا يمكن النطق بها إلا إذا كانت مطبوعة ومحررة وجاهزة.

ومن جهة أخرى، تساءل بعض المتدخلين حول أجل الإيداع في إطار ما تم التنصيص عليه في المادة 367، والاستفسار عن استعمال مصطلح "يؤرخ" ومصطلح "يوقع"، في حين تم استعمال مصطلح "يوقع" فقط في هذه المادة، وذلك للحفاظ على وحدة النص.

الجواب

أفاد السيد الوزير أن أحكام المادة 366 تؤطر مسألة القرارات بطبيعتها الحضورية والغيابية، وأن توقيع محضر الجلسة وسجلها يكون من طرف رئيسها وكاتب الضبط طبقا لما هو منصوص عليه في أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة.

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الأول: الاختصاص

المادة 375

الباب الثاني: المسطرة

المواد من 376 إلى 412

الباب الثالث: مساطر خاصة

الفرع الأول: دعوى الزور أمام محكمة النقض

المادتان 413 إلى 414

المادة 375

ملخص المناقشة

تمت مناقشة الاختصاص القيمي، وحق الطعن ضد المقررات الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، وموضوع استثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ثمانين ألف درهم (80000)، حيث تمت الدعوة في هذا الصدد إلى مراجعة أحكام هذه المادة، وإتاحة حق الطعن بالنقض لجميع المتقاضين.

الجواب

في إطار تفاعله مع المداخلات التي أدلي بها، عبر السيد الوزير عن انفتاحه للتفاعل مع التعديلات التي سترد حول هذه المادة.

المادة 376

ملخص المناقشة

ارتباطا بموضوع الترافع أمام محكمة النقض، أثار بعض المتدخلين مجموعة من الاستفسارات حول تقديم الدعاوى والطعون المشار إليها في البنود 1 و2 و3 من المادة السابقة، وذلك بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض، كما تناولت المناقشة مسألة الاستثناء إذا كان أحد طرفي الطعن قاضيا أو محاميا، وكذا موضوع الإعفاء من مساعدة المحامي المنصوص عليه في أحكام الفقرة الأخيرة هذه المادة.

الجواب

أبرز أن أحكام هذه المادة تتماشى مع القانون المنظم لمهنة المحاماة، وأوضح أنه إذا تعلق الأمر بقاض أو محام كأحد طرفي الطعن أمكن لمن يقاضيهما الترافع شخصيا أمام محكمة النقض.

ملخص المناقشة

المادة 378

في سياق النقاش الذي أثاره المتدخلون حول هذه المادة، تم التطرق إلى موضوع وحدة المحاكم بالنسبة لوجوب إيداع المقال داخل الآجال المنصوص عليها قانونا.

المادة 382

اقترح أحد السادة المستشارين عدم حصر طريقة التبليغ بالعنوان المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية، كما تمت الإشارة إلى أن الأمر يتعلق ب "دورة عادية" وليست "دورة قانونية" كما ورد في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

الجواب

في إطار تفاعله مع المداخلات التي أدلي بها عبر السيد الوزير عن انفتاحه للتفاعل مع التعديلات التي سترد حول هذه المادة.

المادة 383

ملخص المناقشة

دعا بعض المتدخلين إلى التفكير في طريقة لإقرار المساواة في مسألة تنفيذ الأحكام بين الأشخاص العادية وأشخاص القانون العام، فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن المحاكم في مواجهة الدولة، وفي هذا الصدد، تم اقتراح إيداع مبلغ ضمانة أو كفالة لضمان حقوق جميع الأطراف، وأن لا يكون التنفيذ إلا في حالة صدور الأحكام النهائية الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة.

الجواب

أوضح أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ، إلا في الأحوال المنصوص عليها في مقتضيات هذه المادة.

المادة 385

ملخص المناقشة

استفسر أحد السادة المستشارين عن الجدوى والأسباب الداعية إلى إحالة الملف مباشرة إلى النيابة العامة.

المادة 389

طالب المتدخلون بإعادة صياغة هذه المادة قصد الملاءمة مع باقي المواد، ولتحقيق توازن وتوافق النص حول أجل الطعن وتاريخ التبليغ.

الجواب

أبرز أن محكمة النقض هي محكمة قانون، والنيابة العامة تحرص من خلال أدوارها على على حسن تطبيق القانون.

المادة 392

ملخص المناقشة

تم طرح استفسار عن سبب عدم التنصيص والتمييز بين دعوى القضاء الشامل ودعوى الإلغاء في هذه المادة، في إطار إمكانية تصريح محكمة النقض بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء، والتصدي للبت في القضية إذا كانت جاهزة.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن دعوى القضاء الشامل تخص القضايا التي ينعقد اختصاص المحكمة الإدارية للبت فيها، حسب القانون المنظم للمحاكم الإدارية.

ملخص المناقشة

المادة 403

اقترح أحد السادة المستشارين الضبط المفاهيمي وتوحيد المصطلحات المستعملة من قبيل "قوة الشيء المقضي به" و"الحجية" و"الحكم البات الذي استغرق جميع طرق الطعن"،

المادة 405

طالب أحد السادة المستشارين بتجويد الصياغة من خلال إضافة البند الثاني من هذه المادة كفقرة أخيرة، والذي يتعلق بأجل تعرض الخارج عن الخصومة المحدد في سنة من تاريخ صدور المقرر القضائي.

المادة 408

أثار المتدخلون موضوع فصل السلط فيما يتعلق بإمكانية إحالة المقررات التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم لدى محكمة النقض من قبل وزير العدل، وتمت المطالبة بإعادة صياغة هذه المادة للتوافق مع باقي مواد المشروع.

الجواب

أوضح أن دور وزير العدل يقتصر على إحالة المقررات التي يكون القضاة قد تجاوزوا فيها سلطاتهم.

ملخص المناقشة

المادة 410

تم التطرق إلى موضوع الإحالة وطلب الإحالة، وتوحيد الصياغة للحفاظ على التوافق ووحدة النص فيما يتعلق بالمواد 408-410 -411.

المادة 411

اقترح أحد المتدخلين تجويد الصياغة عبر استبدال عبارة "المقال" ب"الطلب" المذكور في الفقرات السابقة.

المادة 413

أبرز أحد المتدخلين أن منح صلاحية إصدار أمر تقييد دعوى الزور بالرفض أو الإذن، تعتبر حالة خاصة واستثنائية للرئيس الأول أو من ينوب عنه، لذا تمت المطالبة بإمكانية تعليل القرار في إطار الحق في التقاضي.

الجواب

أكد أن البت في الطلب أو الإحالة هو من اختصاص محكمة النقض والرئيس الأول أو نائبه ورؤساء الغرف، طبقا لما هو منصوص عليه في أحكام المواد 408- 409 - 410- 411 من مشروع هذا القانون، وأنه منفتح على مناقشة التعديلات الممكن تقديمها في هذا الصدد.

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص

المواد من 415 إلى 417

الفرع الثالث: مخاصمة القضاة

المواد من 418 إلى 428

ملخص المناقشة

المادة 418 - المادة 422 - المادة 426

أثارت المادة المحددة للأسباب الموجبة لمخاصمة القضاة نقاشا مستفيضا، تحور حول الماهية والمسطرة في إطار التدقيق والتبيان (418)، كما استفسر أحد السادة المستشارين عن الوكالة الخاصة المكتوبة، التي يشترط تقديمها مرفقة مع المقال المودع أمام محكمة النقض بواسطة محام (422).

وتم أيضا مناقشة تقييد قبول الطلب بالأجل المحدد في مادة التبليغ، واقتراح اعتماد قرار تمهيدي حول قبول الدعوى (426) .

الجواب

استعرض السيد الوزير جملة من التوضيحات حول مسطرة مخاصمة القضاة، وارتكاب التدليس، وفي هذا الإطار عبر عن انفتاحه لمناقشة التعديلات التي سترد حول هذه المواد.

القسم الثامن

إعادة النظر

المواد : من المادة 429 إلى المادة 436

ملخص المناقشة

المواد : 429 - 433 -435

أدلى السيدات والسادة المستشارون بالملاحظات التالية:

- اقتراح مراجعة صياغة المادة 429 لتوحيد المصطلحات، من خلال الفصل في استعمال مصطلح "النهائية" أو مصطلح " الانتهائية" ، حيث جاء في نص المادة " ....يمكن للأطراف الطعن بإعادة النظر في المقررات القضائية النهائية"، وفي فقرة موالية من نفس المادة جاء فيها: " ... واستنادا لنفس الوسائل بمقررين انتهائيين متناقضين"؛
- استعمال مصطلح "العدول" عوض مصطلح "الرجوع" (435).

الجواب

أبرز أن الحكم النهائي هو الحكم الذي استنفد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية وأصبح باتا ، أما الحكم الانتهائي فهو الحكم الذي لا يقبل الطعن العادي لكنه قد يقبل الطعن غير العادي.

القسم التاسع: طرق التنفيذ

الباب الأول: إيداع وقبول الكفالة النقدية أو البنكية

الباب الثاني: تقديم الحسابات

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للمقررات القضائية

الفرع الأول: مقتضيات تمهيدية

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي التنفيذ

الفرع الثالث: المسطرة أمام قاضي التنفيذ

المواد من 437 إلى 495

المادة 453

ملخص المناقشة

فيما يتعلق بجواز منح الصيغة التنفيذية بعد التحقق من عدم بت المحاكم الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية، أثار أحد السادة المستشارين موضوع حقوق الأطراف المتقاضية في إطار الأحكام التي تصدر في دولة أجنبية بخصوص قضايا الطلاق والتطليق للشقاق، والتي تستند إلى قوانين مغربية.

الجواب

أشار السيد الوزير أن هذا الموضوع يعد من بين النقاط التي ستعالج في إطار ورش مدونة الأسرة، وتظل الغاية هو تخفيف العبء على مغاربة العالم.

المادة 473

ملخص المناقشة

استفسر أحد المتدخلين حول إمكانية ومسطرة الاستعانة بالقوة العمومية ودخول المنزل، لتنفيذ مقرر صادر بحضانة الولد أو تسليمه إلى من له الحق فيه أو بالزيارة أو بصلة الرحم.

الجواب

أبرز أن مسطرة الاستعانة بالقوة العمومية، تتم بعد تسجيل محضر في حالة الامتناع لتنفيذ المقرر الصادر والتبليغ، ووفقا لمجموعة من المقتضيات والإجراءات والضوابط.

المادة 485

ملخص المناقشة

أوضح المتدخلون أن الإذن بإعذار المنفذ عليه عمليا لا يتم إلا بعد صدور الأمر بالتنفيذ، وتم اقتراح إعادة صياغة هذه المادة.

الجواب

اعتبر أن قاضي التنفيذ لا يأمر بتبليغ نسخة من السند مع إعذار المنفذ عليه بتنفيذ ما يقضي به اختياريا، إلا بعد التأكد من اختصاصه ومن قابلية السند للتنفيذ.

ملخص المناقشة

المادة 487

ارتباطا بموضوع إيداع المبلغ المحصل بصندوق الإيداع والتدبير داخل أجل لا يتعدى (24) ساعة من تاريخ التوصل به، دعا أحد السادة المستشارين إلى ضرروة مراعاة أحكام المادة 57 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

المادة491

تم التطرق خلال مناقشة أحكام هذه المادة إلى موضوع بت قاضي التنفيذ على وجه الاستعجال ولو في غيبة الأطراف، في حالة إثارة صعوبة وقتية من الأطراف أو من الغير، واقترح التنصيص على أجل البت في الصعوبة.

الجواب

أفاد السيد الوزير بإمكانية الإحالة إلى مقتضيات المادة 57 من القانون المنظم لمهنة المحاماة ضمن أحكام هذه المادة، وأنه يمكن وضع آجال البت بخصوص المنفذ له، في حين لا يمكن وضع آجال للتبليغ للمنفذ عليه.

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول: الحجز التحفظي

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

أولا: مقتضيات عامة

ثانيا: حجز المنقولات

أ-إجراءات الحجز

المواد من 496 إلى 514

المادة 496

ملخص المناقشة

بخصوص هذه المادة تم اقتراح ما يلي:

- ضبط صياغة الفقرة الأولى في إطار تدقيق عبارة "يرجح جديته وتحققه"، وإعادة صياغة الفقرة الأخيرة التي تنص على الأمر برفع الحجز التحفظي المضروب، وربطه بكفالة بنكية أو نقدية بالمبلغ الذي يقرره القاضي؛
- التطرق إلى موضوع مباشرة الحجز في حال سلوك مسطرة الصلح، ومسألة ضمان الحفاظ على حقوق الأطراف.

الجواب

أبرز السيد الوزير أنه في حال الإشهاد على الصلح، فإنه يصبح موجبا، والحكم القضائي يكون قابلا للتنفيذ، وذلك في إطار تتبع مسطرة الصلح، وأفاد بخصوص موضوع "ترجيح الجدية والتحقق" المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أنه يقتضي الإثبات.

وفي سياق التفاعل مع موضوع الحجز التحفظي استعرض أحكام الفقرة الثانية من المادة 498، التي تنص على أنه لا يمكن التمسك بأي عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزا تحفظيا على ذلك الأصل أو أحد عناصره مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.

ملخص المناقشة

المادة 499

تناولت المناقشة أحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة، التي تنص على إيداع نسخة من الأمر الصادر بالحجز ونسخة منه ومن المحضر بكتابة ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم، وأجرى المتدخلون في هذا الصدد مقارنة مع ما جاء في المواد 545 و546، حيث تمت المطالبة بتوحيد وتحقيق الملاءمة، على اعتبار أن النشر يقوم مقام التبليغ إذا تعذر التبليغ.

المادة 505

تم الاستفسار حول موضوع أولوية استيفاء الحقوق من الأموال التي يقتصر الحجز عليها بالنسبة للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز دون غيرهم من الحاجزين، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى، كما تم اقتراح إعطاء الأولوية والاختيار للدائنين لتحقيق وحدة وانسجام النص.

الجواب

استعرض السيد الوزير مضامين المادة 598 من هذا المشروع، والشروحات المتعلقة بأحكام هذه المادة، وعبر عن استعداده للتفاعل مجددا مع التعديلات التي سترد حول المواضيع التي تم التطرق إليها في هذه المادة، وأعرب عن استعداده للتفاعل مجددا مع التعديلات المقترحة.

ملخص المناقشة

المادة 506- المادة 507 – المادة 509 – المادة 513 – المادة 514

طرح السيدات والسادة المستشارون الملاحظات والاستفسارات التالية:

- المقصود ب"التحويل" المنصوص عليه في أحكام المادة 506، وعن مضمون الفقرة الثانية من المادة 507 التي تنص على أنه لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري؛
- ماهية عبارة: "يجري الحجز بعين المكان"، مع اقتراح تجويد الصياغة؛
- التساؤل عن النشر والإشهار بكل الوسائل المنصوص عليه في هذه المادة، مع اقتراح إعادة صياغة هذه المادة؛
- اقتراح عدم تقييد البيع بالأجل: "إذا انصرم أجل ثلاثة (3) أشهر دون أن يتم البيع".

الجواب

أوضح السيد الوزير أن لطالب التنفيذ أن يطلب من قاضي التنفيذ إجراء حجز على أموال المنفذ عليه المادية والمعنوية الموجودة تحت يده أو يد الغير، قصد بيعها لاستيفاء حقوقه من ثمنها، ما لم يصرح القانون بعدم قابليتها للحجز والتحويل.

ب- إجراءات خاصة بحجز أنواع معينة من الأموال المنقولة

1.إجراءات بيع القيم المنقولة

2.الحجز التنفيذي على الأصل التجاري

3.إجراءات بيع الأصل التجاري

ج-التدخل في الحجز

د-دعوى استحقاق المنقولات المحجوزة

المواد من 515 إلى 544

ملخص المناقشة

المادة 524

تمت مناقشة الآجال والإنذار، ومسألة رسو المزاد بعد تأدية المبلغ، وأدلى المتدخلون بمجموعة من الاقتراحات في هذا الصدد حول الآجال.

المادة 528

أشار أحد السادة المستشارين إلى أن الإجراءات العملية في حالة التنفيذ تتم بتبليغ المكلف بالتنفيذ داخل أجل (10) أيام قبل البيع، و(10)أيام أخرى بالتبليغ المحدد للمزاد، ودعا إلى مراجعة هذه المقتضيات، معتبرا أنه يكفي التبليغ مرة واحدة فقط، تفاديا لعرقلة التنفيذ فيما يخص توالي البيوعات.

الجواب

استعرض السيد الوزير بالشرح مضامين المادتين، واقترح مراجعة أجل الإنذار بالأداء المحدد في (3أيام)، وأعرب عن استعداده للتفاعل وتدارس التعديلات التي سترد حول المواضيع التي تم التطرق إليها.

ثالثا: حجز العقارات

أ-حجز العقار

ب- تنظيم دفتر شروط البيع

ج- التعرض على دفتر شروط البيع

د- بيع العقار المحجوز

هـ- دعوى استحقاق العقارات المحجوزة

المواد من 545 إلى 571

ملخص المناقشة

المادة 552

تم اقتراح الرفع من آجال الطعن (3 أيام) المنصوص عليها في هذه المادة حول موضوع تقديم الطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب.

المادة 567-المادة 568

استحضر المتدخلون الإشكالات التي قد تقع في حالة عدم التزام المتزايد بالآجال، وتوقيف إجراءات إعادة البيع، وتم اقتراح إعادة صياغة هذه المادة بما يضمن الحقوق، في حالة الوفاء بالمصاريف نتيجة تخلف المشتري، وذلك حماية لحق المتزايد المشتري، وتمت الدعوة إلى مراجعة هذه المادة في إطار ما تم التوافق عليه خلال المناقشة العامة لهذا المشروع.

الجواب

اقترح السيد الوزير سن حجز الضمانة في حالة تخلف المتزايد وعدم احترام الآجال، وأعرب عن استعداده للتفاعل مجددا مع التعديلات الممكن تقديمها.

الباب الخامس: الحجز لدى الغير

الباب السادس: الحجز الارتهاني

الباب السابع: الحجز الاستحقاقي

الباب الثامن: توزيع حصيلة التنفيذ

المواد من 572 إلى 598

المادة 574

ملخص المناقشة

اقترح بعض السادة المستشارين توحيد الصياغة مع باقي النصوص القانونية الجاري بها العمل، بخصوص استعمال مصطلح "الأجراء" ومصطلح "المستخدمون".

الجواب

أفاد السيد الوزير أن الأشغال المشار إليها في هذه المادة تدخل في إطارها المقاولات العمومية.

ملخص المناقشة

المادة 577

استفسر أحد السادة المستشارين حول المسوغ لاستعمال مصطلح "عقل الأجور" عند الاقتضاء مكان مصطلح حجز، مع اقتراح إيجاد الصيغة المناسبة.

المادة 581- المادة 598

تم اقتراح تجويد الصياغة واستعمال مصطلح "المحاصصة مكان مصطلح "المحاصة".

وبخصوص موضوع صدور الحكم بالرفض المنصوص عليه ضمن مقتضيات المادة 598، تم التساؤل عن درجة التقاضي، في هذه الحالة هل تكون ابتدائيا أو استئنافيا.

الجواب

تقدم السيد الوزير بجملة من التوضيحات بخصوص استعمال مصطلح "عقل" في هذه المادة، واستعرض في هذا السياق مجموعة من المواد التي تتضمن هذا المصطلح في المسطرة الجنائية (خاصة المادة 443 حول إصدار الأمر بعقل ممتلكات وأموال المتهم غيابيا).

القسم العاشر: مقتضيات مشتركة بين جميع المحاكم

القسم الحادي عشر: رقمنة المساطر والإجراءات القضائية

مقتضيات انتقالية وختامية

المواد من 599 إلى 644

المادة 602

ملخص المناقشة

فيما يتعلق بموضوع الآجال والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بخصوص الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو أي إجراء آخر، تم التساؤل عن طريقة إثبات توقف اشتغال المنصة المخصصة لهذا الغرض.

الجواب

أفاد السيد الوزير أنه يمكن للوزارة الاطلاع وفقا للآليات التقنية الجاري بها العمل، وفي حال وقوع المنصة في حالة توقف أو خلل تقني يمكن إصدار بلاغ، وتدارك الأمر فورا.

ملخص المناقشة

المادة 606

تطرق السيدات والسادة المستشارون إلى موضوع الممثل القانوني للجماعات الترابية المنصوص عليه في مقتضيات هذه المادة، وأبرزوا أن الممثل القانوني للجماعات الترابية هو الرئيس، وذلك طبقا للقوانين التنظيمية الجاري بها العمل

المادة 609

أشار أحد السادة المستشارين إلى أن التعريف بالموطن واضح في أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، واستفسر في هذا الصدد عن المقصود بعبارة "مصالحه".

الجواب

اقترح السيد الوزير الاحتفاظ بالصيغة الحالية لنص المادة 609، وعبر عن كونه منفتح على مزيد من المناقشة أثناء الاجتماع المخصص للبت في التعديلات التي سيتقدم بها السيدات والسادة المستشارون.

جدول تعديلات أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
بيان الأسباب	إذا كان القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، كقانون مهيكل للمنظومة القضائية، يضمن حسن سير العدالة بمحاكم المملكة، لما يوفره من الانسجام المطلوب في المبادئ والقواعد المنظمة لتأليف المحاكم وتنظيمها، وتحديد اختصاصاتها ومركزها في تراتبية النظام القضائي ببلادنا، وضبط التدبير القضائي والإداري والمالي للمحاكم، وتقييم أدائها، والإشراف القضائي عليها، لضمان الحكامة القضائية، والقرب الحقيقي لمرفق القضاء من المتقاضين والمرتفقين وعموم المواطنين، فإن قانون المسطرة المدنية، كقانون إجرائي، يعتبر من القوانين المسطرية الهامة التي تعززت بها المنظومة التشريعية الوطنية الناظمة لحماية الحقوق كضمانة قانونية تنضاف إلى الضمانات الدستورية والقضائية ذات الصلة، وذلك	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	**ديباجة** في إطار الخطب والتوجيهات الملكية السامية، الرامية إلى تأسيس مفهوم جديد لإصلاح منظومة العدالة يعتمد الإصلاح الشامل والعميق لهذه المنظومة، يقوم على أساس تبسيط الإجراءات والمساطر، ورفع تعقيداتها، وتيسير الولوج للمعلومة القضائية، والاستفادة من المساعدة القانونية والقضائية، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضي، مع الرفع من أداء منظومة العدالة، أمر جلالة الملك بالعمل على: **الرفع من النجاعة القضائية للتصدي لما يعانيه المتقاضون من هشاشة وتعقيد وبطئ في العدالة، وهذا ما يقتضي تبسيط وشفافية المساطر والرفع من جودة الأحكام والخدمات القضائية، وتسهيل ولوج المتقاضين الى المحاكم، وتسريع وثيرة معالجة الملفات وتنفيذ الأحكام)** . وفي هذا الإطار، يشكل قانون المسطرة المدنية، باعتباره قانونا إجرائيا، أهم القوانين المسطرية التي تعززت بها المنظومة التشريعية الوطنية	إعادة صياغة الديباجة لتتلاءم مع قيمة وحجم وأهمية قانون المسطرة المدنية.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
بيان الأسباب	بالنظر إلى المستجدات التي يحملها هذا القانون على مستويات متعددة، ولاسيما ما يرتبط منها بالعدالة الإجرائية التي تسهم، بصورة فعلية ومباشرة، في تحسين جودة الخدمات القضائية، وضمان شروط المحاكمة العادلة. وإذا كانت الصيغة الأولى لقانون المسطرة المدنية الساري النفاذ ترجع إلى ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، فإن هذا النص القانوني مر بعدة محطات، عرف خلالها مجموعة من التغييرات ، من أهمها محطة التعريب والتوحيد والمغربة بموجب قانون رقم 3.64 بتاريخ 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965) يتعلق بتوحيد المحاكم، ومحطتا الإصلاح اللتان ترجعان إلى سنتي 1974 و 2011، ثم تعديلات سنتي 2019 و 2021، بحيث أصبح من الضروري فتح ورش مراجعة قانون المسطرة المدنية وفق معطيات دستورية وتشريعية لم تكن قائمة من ذي قبل، تستدعي سن قانون جديد متكامل ومندمج، ينسخ قانون المسطرة المدنية المطبق حاليا، ويسد الفراغات	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	الناظمة لحماية الحقوق كضمانة قانونية تنضاف إلى الضمانات الدستورية والقضائية ذات الصلة، وذلك بالنظر إلى المستجدات التي يحملها هذا القانون على مستويات متعددة، ولاسيما ما يرتبط منها بالعدالة الإجرائية التي تسهم، بصورة فعلية ومباشرة، في تحسين جودة الخدمات القضائية، وضمان شروط المحاكمة العادلة. وارتكز هذا القانون، الذي تمت صياغته وفق مقاربة تشاركية واسعة، على الدستور وخاصة الفصلين 118 و 120. كما استحضر المبادئ الكبرى التي تم التوافق عليها في ميثاق إصلاح منظومة العدالة الذي كان خلاصة حوار وطني عميق وشامل أنتج العديد من التوصيات الموجهة لإصلاح منظومة العدالة، وضمنها المسطرة المدنية. ويشكل قانون المسطرة المدنية هذا تنزيلا تشريعيا ملائما مع المستجدات الدستورية والتشريعية والمؤسساتية التي عرفتها بلادنا خلال السنوات	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
بيان الأسباب	التي أفرزها الواقع، ومنها الدور السلبي للقاضي المدني في الإشراف على إجراءات التقاضي، وينظم الاختلالات التي أبانت عنها الممارسة القضائية من تعقيد للإجراءات، وبطء في المساطر، سواء على مستوى تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية، ويواكب بالتالي التطور التشريعي الإجرائي الدولي، والتوجهات التي تضمنتها قواعد الاتفاقيات الدولية، والتحولات المستجدة التي يعرفها العالم على كافة الأصعدة والمستويات . كما أن هذا القانون يعتمد، من جهة أولى، على تجميع شتات المساطر المدنية والإدارية والتجارية، وتلك المتعلقة بقضاء القرب، بالاستناد إلى مبدأي وحدة القضاء والتخصص فيه، والضبط القانوني غير المسبوق للمقتضيات المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي، بالإضافة إلى اعتماده على وسائل التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي من أجل الاستفادة من منافع الثورة الرقمية ونتائج التطور التكنولوجي، كما يراعي، من جهة ثانية، المستجد	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	الأخيرة، والتي استدعت سن قانون جديد متكامل ومندمج، ينسخ قانون المسطرة المدنية المطبق حاليا، ويسد الفراغات التي أفرزها الواقع، ومنها الدور السلي للقاضي المدني في الإشراف على إجراءات التقاضي، ويعالج الاختلالات التي أبانت عنها الممارسة القضائية من تعقيد للإجراءات، وبطء في المساطر، سواء على مستوى تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية، ويواكب التطور التشريعي الإجرائي الدولي، والتوجهات التي تضمنتها قواعد الاتفاقيات الدولية، والتحولات المستجدة التي يعرفها العالم على كافة الأصعدة والمستويات. كما أن هذا القانون يعتمد، من جهة أولى، على تجميع شتات المساطر المدنية والإدارية والتجارية، وتلك المتعلقة بقضاء القرب، بالاستناد إلى مبدأي وحدة القضاء والتخصص فيه، والضبط القانوني غير المسبوق للمقتضيات المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي، بالإضافة إلى اعتماده على وسائل التكنولوجيا الحديثة في	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
بيان الأسباب	التشـريعي الذي عرفه قانون المسـطرة المدنية الحالي، باسـتخراج المقتضـيات الناظمة للتحكيم والوسـاطة الاتفاقية بخصـوص الفصـول من 306 إلى 70-327، وهي المقتضيات التي صدر بشأنها القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوسـاطة الاتفاقية، الصـادر بتنفيـذه الظهير الشـريف رقم 1.22.34 في 23 من شـوال 1443 (24 مـاي 2022) المنشـور بـالجريـدة الرسـمية عدد 7099 بتاريخ 13 ذو القعدة 1443 (13 يونيو 2022). ومن الجـدير التـأكيـد على أن من بين الموجبـات الأساسية والمبررات الجوهرية التي كانت وراء سن هذا القانون ونسخ القانون السـاري النفاذ، هو السـعيُ إلى ملاءمة مقتضـيـاته مع المرجعية الدولية المتمثلة في نتائج وتوصـيات التقارير الدورية التي تصـدر عن الهيئات والمنظمات واللجان الدولية المتخصـصـة في تقييم الأنظمـة القضـائيـة عبر العـالم، ولاسـيمـا الملاحظات المنصبة على التشريعات الإجرائية، وكذلك مع المرجعية الوطنية المتمثلة في:	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	إجراءات التقاضي من أجل الاستفادة من منافع التحول الرقمي، كما يراعي، من جهة ثانية، المستجد التشريعي الذي عرفه قانون المسطرة المدنية الساري النفاذ، بإخراج المقتضيات الناظمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية بخصوص الفصول من 306 إلى 70-327، وهي المقتضيات التي صدر بشأنها القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية. ويعد هذا القانون خطوة تشـريعية مهمة لملائمة المسـطرة المدنية المغربية مع توجهات المرجعية الدولية المتمثلة في نتائج وتوصـيات التقارير الدورية التي تصدر عن الهيئات والمنظمات واللجان الدولية المتخصـصـة في تقييم الأنظمة القضـائية عبر العالم، كما يعد تنزيلا للأحكام الدستورية التي تنظم حقوق المتقاضـين وقواعد سـير العدالة، وتضبط الحق في التقاضي، وتحمي حقوق الدفاع، وترسـخ الحق في إصـدار أحكام في آجال معقولة، وفي تعليل الأحكام، مع التـأكيـد على الصـبغـة الإلزامية للأحكام النهائية في مواجهة الجميع.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
بيان الأسباب	1. الأحكام الدستورية التي تنظم، بصورة غير مسبوقة، حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، وتضبط الحق في التقاضي، وتحمي حقوق الدفاع، وترسخ الحق في إصدار أحكام في آجال معقولة، وفي تعليل الأحكام، مع التأكيد على الصبغة الإلزامية للأحكام النهائية في مواجهة الجميع؛ 2. الخطب والتوجيهات الملكية السامية، الرامية إلى تأسيس مفهوم جديد لإصلاح منظومة العدالة يعتمد الإصلاح الشامل والعميق لهذه المنظومة، يقوم على أساس تبسيط الإجراءات والمساطر، ورفع تعقيداتها، وتيسير الولوج للمعلومة القضائية، والاستفادة من المساعدة القانونية والقضائية، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضي، مع الرفع من أداء منظومة العدالة؛ 3. تنزيل توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، ولاسيما منها تلك التي تؤكد على تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والارتقاء بفعالية ونجاعة	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**		

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
بيان الأسباب	القضاء، وتشجيع اللجوء إلى الصلح لحل المنازعات، وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضين. تنزيل توصيات النموذج التنموي الجديد لاسيما منها تلك التي تؤكد على أهمية تحسين أداء المحاكم والتقليص من بطء العدالة وتسريع وثيرتها، والرفع من قدرتها على تنفيذ أحكامها.	**الفريق الحركي**	~~بيان الأسباب~~ ديباجة ~~إذا كان~~ لقد نص القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، كقانون مهيكل للمنظومة القضائية، ~~يضمن~~ على ضمان حسن سير العدالة بمحاكم المملكة، لما يوفره من الانسجام المطلوب في المبادئ والقواعد المنظمة لتأليف المحاكم وتنظيمها، وتحديد اختصاصاتها ومركزها في تراتبية النظام القضائي ببلادنا، وضبط التدبير القضائي والإداري والمالي للمحاكم، وتقييم أدائها، والإشراف القضائي عليها، لضمان الحكامة القضائية، والقرب الحقيقي لمرفق القضاء من المتقاضين والمرتفقين وعموم المواطنين، ~~فإن~~ كما أن قانون المسطرة المدنية، باعتباره ~~كقانون إجرائي~~ قانونا إجرائيا ، يعتبر من القوانين المسطرية الهامة التي تعززت بها المنظومة التشريعية الوطنية الناظمة لحماية	تغيير عنوان التقديم "بيان **الأسباب**" ب "**ديباجة** ". إعادة تجويد وصياغة التقديم بإضافة بعض العبارات لتوضيح وتدقيق المفاهيم.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
بيان الأسباب		**الفريق الحركي**	الحقوق كضمانة قانونية تنضاف إلى الضمانات الدستورية والقضائية ذات الصلة، وذلك بالنظر إلى المستجدات التي يحملها هذا القانون على مستويات متعددة، ولاسيما ما يرتبط منها بالعدالة الإجرائية التي تسهم، بصورة فعلية ومباشرة، في تحسين جودة الخدمات القضائية، وضمان شروط المحاكمة العادلة. وإذا كانت الصيغة الأولى لقانون المسطرة المدنية الساري النفاذ ترجع إلى ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، فإن هذا النص القانوني مر بعدة محطات، عرف خلالها مجموعة من التغييرات ، من أهمها محطة التعريب والتوحيد والمغربة بموجب قانون رقم 3.64 بتاريخ 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965) يتعلق بتوحيد المحاكم، و~~محطة~~ محطتي الإصلاح اللتان ترجعان إلى سنتي 1974 و 2011، ثم تعديلات سنتي 2019 و 2021، ~~بحيث~~ وعلى هذا الأساس أصبح من الضروري فتح ورش مراجعة قانون المسطرة المدنية وفق معطيات دستورية	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
بيان الأسباب		الفريق الحركي	وتشريعية واجتماعية و اقتصادية لم تكن قائمة من ذي قبل، تستدعي سن قانون جديد متكامل ومندمج، ينسخ قانون المسطرة المدنية المطبق حاليا، ويسد الفراغات التي أفرزها الواقع والممارسة ، ومنها الدور السلبي للقاضي المدني في الإشراف على إجراءات التقاضي، وينظم الاختلالات التي أبانت عنها الممارسة القضائية من تعقيد للإجراءات، وبطء في المساطر، سواء على مستوى تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية، ويواكب بالتالي التطور التشريعي الإجرائي الدولي، والتوجهات التي تضمنتها قواعد الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب ، والتحولات المستجدة التي يعرفها العالم على كافة الأصعدة والمستويات . كما أن مشروع هذا القانون ~~يعتمد~~ يهدف-، من جهة أولى، ~~على~~ إلى تجميع شتات المساطر المدنية والإدارية والتجارية، وتلك المتعلقة بقضاء القرب، بالاستناد إلى مبدأي وحدة القضاء والتخصص فيه، والضبط	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
بيان الأسباب		**الفريق الحركي**	القانوني غير المسبوق للمقتضيات المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي، بالإضافة إلى اعتماده على وسائل التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي من أجل الاستفادة من ~~منافع~~ إمكانيات الثورة الرقمية ونتائج التطور التكنولوجي، كما يراعي، من جهة ثانية، المستجد التشريعي الذي عرفه قانون المسطرة المدنية الحالي، باستخراج المقتضيات الناظمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية بخصوص الفصول من 306 إلى 70-327، وهي المقتضيات التي صدر بشأنها القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 ذو القعدة 1443 (13 يونيو 2022). ~~ومن الجدير التأكيد~~ وجدير بالتأكيد على أن من بين الموجبات الأساسية والمبررات الجوهرية التي كانت وراء سن هذا القانون ونسخ	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	القانون الساري النفاذ، هو السعيُ إلى ملاءمة مقتضياته مع المرجعية الدولية المتمثلة في نتائج وتوصيات التقارير الدورية التي تصدر عن الهيئات والمنظمات واللجان الدولية المتخصصة في تقييم الأنظمة القضائية عبر العالم، ولاسيما الملاحظات المنصبة على التشريعات الإجرائية، وكذلك مع المرجعية الوطنية المتمثلة في: 1-الأحكام الدستورية التي تنظم، بصورة غير مسبوقة، حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، وتضبط الحق في التقاضي، وتحمي حقوق الدفاع، وترسخ الحق في إصدار ~~أحكام~~ الأحكام في آجال معقولة، وفي تعليلها ~~الأحكام~~، مع التأكيد على الصبغة الإلزامية للأحكام النهائية في مواجهة الجميع؛ 2-الخطب والتوجيهات الملكية السامية، الرامية إلى تأسيس مفهوم جديد لإصلاح منظومة العدالة يعتمد الإصلاح الشامل والعميق لهذه المنظومة و يقوم على أساس تبسيط الإجراءات والمساطر، ورفع تعقيداتها، وتيسير الولوج للمعلومة	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	القضائية، والاستفادة من المساعدة القانونية والقضائية، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضي، مع الرفع من أداء منظومة العدالة؛ 3-تنزيل توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، ولاسيما منها تلك التي تؤكد على تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وتشجيع اللجوء إلى الصلح لحل المنازعات، وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضين. 4-تنزيل توصيات النموذج التنموي الجديد لاسيما منها تلك التي تؤكد على أهمية تحسين أداء المحاكم والتقليص من بطء العدالة وتسريع وثيرتها، والرفع من قدرتها على تنفيذ أحكامها.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 3	لا يجوز للقاضي الامتناع، بدون سبب قانوني، عن البت في أي قضية عرضت عليه.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	لا يجوز للقاضي الامتناع، بدون سبب قانوني، عن البت في أي قضية عرضت عليه، تحت طائلة إنكار العدالة.	إعمالا لمبدأ الجزاء القانوني في حالة امتناع القاضي عن البث في قضية عرضت عليه.
		الفريق الحركي	لا يجوز للقاضي الامتناع، ~~بدون سبب~~ في إطار مهامه الرسمية أو التكليفية مالم يكن هناك مانع قانوني أو شخصي، عن البت في أي قضية عرضت عليه. إذا كان للقاضي مانع قانوني أو شخصي يجب تعيين من ينوب عنه.	حذف عبارة "**بدون سبب**" وإضافة "**حالات الامتناع سواء في إطار المهام الرسمية او التكليفية**". إضافة **المانع الشخصي**. **إضافة فقرة جديدة تجيز** للقاضي تعيين من ينوب

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
				عنه في حالة وجود مانع قانوني أو شخصي.
	يجب على القاضي أن يصدر حكمه داخل أجل معقول.	فريق الاتحاد المغربي للشغل	يجب على القاضي أن يصدر حكمه داخل أجل معقول **حسب المقتضيات الدستورية ذات الصلة.**	**من المهم التنصيص على تحديد الآجال بناء على المقتضيات الدستورية ذات الصلة**
المادة 4	يمنع على قضاة الأحكام، تحت طائلة البطلان، أن ينظروا في قضية في أي مرحلة من مراحل التقاضي، إذا سبق لهم إبداء الرأي أو الترافع أو الشهادة في موضوعها، بأي صفة أو وسيلة كانت، أو شاركوا بأي وجه من الوجوه، أو بحكم وظيفة أو مهنة ما في إصدار المقرر المطعون فيه.	**الفريق الحركي**	يمنع على قضاة الأحكام، تحت طائلة البطلان، أن ينظروا في أي مرحلة من مراحل التقاضي في قضية، إذا سبق لهم إبداء الرأي فيها أو الترافع أو الشهادة في موضوعها، ~~بأي صفة أو وسيلة كانت~~، أو شاركوا ~~بأي وجه من الوجوه، أو بحكم وظيفة أو مهنة ما~~ في إصدار **الحكم أو القرار** المطعون فيه.	**حذف عبارة** "بأي صفة أو وسيلة كانت وبأي وجه من الوجوه، أو بحكم وظيفة أو مهنة لأنها ليست في الموضع القانوني للمادة، مجرد كلمات إضافية. إضافة الحكم لأنها ادق وأشمل. وتغيير مصطلح المقرر بالقرار لتدقيق الصياغة.
المادة 5	يجب على القاضي أن يصدر حكمه داخل أجل معقول.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة**	يجب على القاضي أن يصدر أمره داخل أجل معقول لا يتجاوز شهرا واحدا.	احترام إلزامية الآجال الاسترشادية.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		والمعارضة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		
		الفريق الحركي	يجب على القاضي أن يصدر حكمه داخل أجل معقول. **مع التقيد باحترام الآجال الاسترشادية.** غير أنه لا تسري أحكام هذه المادة على المساطر المحددة آجال البت فيها بمقتضى النصوص التشريعية الأخرى.	**إضافة فقرتين** الأولى تهدف الى التأكيد على أن إصدار الأحكام داخل أجل معقول يعتبر ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، وهو جزء من الحق في المحاكمة العادلة وفقًا للمعايير القانونية الدولية والوطنية. لأن تأخير الأحكام دون مبرر قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأطراف،

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي		بما في ذلك انتهاك حقوقهم أو زيادة تكاليف النزاع. كما أن الالتزام بالأجل المعقول يعزز الثقة في النظام القضائي ويضمن فعاليته. ومع ذلك، يجب أن يُراعى تعقيد القضايا وظروفها، لأن سرعة البت لا يجب أن تكون على حساب جودة العدالة أو حق الأطراف في الدفاع عن مصالحهم. **إضافة فقرة ثانية توضح على أنه لا تسري أحكام هذه المادة على المساطر المحددة آجال البت فيها بمقتضى النصوص التشريعية الأخرى.**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	يجب على القاضي أن يصدر حكمه داخل أجل معقول **حسب المقتضيات الدستورية ذات الصلة.**	**من المهم التنصيص على تحديد الآجال بناء على المقتضيات الدستورية ذات الصلة**
		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	**مع مراعاة مصلحة المتقاضين، وشروط المحاكمة العادلة،** يجب على القاضي أن يصدر حكمه داخل أجل معقول.	إضافة عبارة = شروط لمحاكمة العادلة = لا يجب أخذ الأجل المعقول على حاله بشكل يضر بالمتقاضين..
المادة 6	لا يمكن الحكم على أي طرف في دعوى قبل استدعائه بصفة قانونية أو بسط أوجه دفاعه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. يجب على الأطراف بيان الأسباب التي يؤسسون عليها طلباتهم، والأدلة التي يعتمدونها، داخل أجل مناسب تحدده المحكمة بما يسمح لكل طرف بإعداد دفاعه.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	لا يمكن الحكم على أي طرف في دعوى قبل ~~استدعائه~~ توصله بالاستدعاء بصفة قانونية أو بسط أوجه دفاعه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	مصطلح: استدعائه يبقى فضفاضا عكس توصله بالاستدعاء الذي يبقى عمليا وسليم من الناحية القانونية.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		
		الفريق الحركي	لا يجوز ~~لا يمكن~~ إصدار حكم ضد أي طرف في دعوى دون استدعائه بصفة قانونيًة، ~~أو بسط أوجه~~ ومنحه أجلا كافيا لتقديم دفاعه إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك. يجب على الأطراف بيان الأسباب التي يؤسسون عليها طلباتهم، والأدلة التي يعتمدونها، داخل أجل مناسب تحدده المحكمة بما يسمح لكل طرف بإعداد دفاعه.	تغيير كلمة **"لا يمكن"** ب **"لا يجوز"** لأنها عبارة قانونية ومتدولة داخل المحكمة. مقترح تعديل هذه المادة يهدف الى تجويد الصياغة ويؤكد على حق كل طرف في الدفاع بما يتماشى مع مبادئ العدالة والإنصاف.
		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	لا يمكن الحكم على أي طرف في دعوى قبل ~~استدعائه~~ توصله بصفة قانونية أو بسط أوجه دفاعه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	هاته المادة تشير إلى الاستدعاء والحال أن ضمان المحاكمة العادلة وضمان الدفاع عن الحق لا يكون إلا بالتوصل الفعلي بالاستدعاء لان المقصود من إجراءات التقاضي والعدالة الإجرائية هو قبل

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
				توصله وليس استدعائه لأن الاستدعاء قد يوجه ولا يتوصل به بصفة قانونية
المادة 7	لا يجوز لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة أن يباشروا، في مجال اختصاصهم، أي عمل أو إجراء يدخل في إطار الدعاوى أو الشكاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة.	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	لا يجوز لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة أن يباشروا، في مجال اختصاصهم، أي عمل أو إجراء يدخل في إطار الدعاوى ~~أو~~ **الشكاوى** الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة.	لا داعي لإضافة عبارة "الشكاوى" التي ترتبط بالجانب الجنائي وأن هذه العبارة ينبغي التنصيص عليها في مشروع قانون المسطرة الجنائية وليس مشروع قانون المسطرة المدنية. كما ينبغي التذكير أن القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي ينظم عمل المحكمة بشكل شامل، رئاسة ونيابة عامة، جاء بصيغة عامة في الفقرة الأخيرة من المادة 19 منه،

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية		حيث منع كل من موظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة من القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم في الدعاوى أو الشكاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة.
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	لا يجوز لموظفي كتابة الضبط .....أو أبناء الإخوة من الدرجة الأولى.	ضرورة تحديد درجة الأصول والفروع
المادة 8	يمكن للمحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعرض الصلح عليهم، ولها في هذه الحالة أن تأمر بحضورهم شخصيا أو من يمثلهم بوكالة خاصة أو انتداب، حسب الحالة.	**الفريق الحركي**	يمكن للمحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعرض الصلح عليهم، ولها في هذه الحالة أن تأمر بحضورهم شخصيا أو من يمثلهم بوكالة خاصة أو انتداب، حسب الحالة. كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح إلى دفاع الأطراف أو المساعدين الاجتماعيين أو	ضرورة تحديد آجال معقول للإجراء الصلح. **-كلمة تشهد تعطي الحجية القانونية. والصفة الإلزامية.**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح إلى دفاع الأطراف أو المساعدين الاجتماعيين أو الأشخاص الذين تقدر المحكمة أنهم مؤهلون لهذه الغاية. تسجل المحكمة الصلح الذي تم بين الأطراف بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.		الأشخاص الذين تقدر المحكمة أنهم مؤهلون لهذه الغاية، داخل آجال معقولة. تشهد ~~تسجل~~ المحكمة على الصلح الذي تم بين الأطراف بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.	
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	يمكن للمحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعرض الصلح عليهم، ولها في هذه الحالة أن تأمر بحضورهم شخصيا أو من يمثلهم بوكالة خاصة أو انتداب، حسب الحالة. كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح إلى دفاع الأطراف أو المساعدين الاجتماعيين أو الأشخاص الذين تقدر المحكمة أنهم مؤهلون لهذه الغاية. تشهد المحكمة على الصلح الذي تم بين الأطراف بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.	يأتي هذا التعديل لتدقيق الصيغة ذلك أن التسجيل لا يكون بحكم قضائي والأولى اصدار حكم بالاشهاد على الصلح
المادة 9	يمكن للمحكمة أن تدعو الأطراف إلى حل النزاع عن طريق الوساطة، فإذا قبلوا منحتهم أجلا معقولا للإدلاء بنتيجة هذه الوساطة.	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	يمكن للمحكمة أن تدعو الأطراف إلى حل النزاع عن طريق الوساطة، فإذا قبلوا منحتهم أجلا معقولا للإدلاء بنتيجة هذه الوساطة.	**نفس التعليل السابق**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	تسجل المحكمة الاتفاق الذي تم بين الأطراف بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.		تصدر المحكمة حكما بالإشهاد على الاتفاق الذي تم بين الأطراف بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.	
المادة 10	يجب على كل متقاض أن يمارس حقه في التقاضي طبقا لقواعد حسن النية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة. للمحكمة أن تحكم، تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة أو من أحد الأطراف، على كل من ثبت لها أنه يتقاضى بسوء نية، بغرامة لفائدة الخزينة العامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم، وذلك بصرف النظر عن التعويض الذي يمكن أن يطالب به المتضرر.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يجب على كل متقاض أن يمارس حقه في التقاضي طبقا لقواعد حسن النية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة. يمكن للأطراف طلب التعويض عن التقاضي بسوء نية في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنهم تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة. ~~للمحكمة أن تحكم، تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة أو من أحد الأطراف، على كل من ثبت لها أنه يتقاضى بسوء نية، بغرامة لفائدة الخزينة العامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) درهم وعشرة آلف (10.000) درهم)، وذلك بصرف النظر عن التعويض الذي يمكن أن يطالب به المتضرر.~~	إن الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة وكذا المادة 62، تطرح اشكالا حقيقيا عند مقارنتها مع ما ضمنه الدستور من حقوق للمواطن، وما نصت عليه المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب. ثم إن الحكم بالغرامة تلقائيا من قبل المحكمة التي قضت بعدم القبول أو رفض الطلب أمر غير مقبول وغير منصف بتاتا، لأنه يجب انتظار صيرورة الحكم بعدم القبول أو

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
				الرفض نهائيا، ولأن محكمة أو هيئة أخرى ستنظر في القضية في إطار الطعن، والحال أن المحكمة محايدة، ما سيؤدي إلى اثقال المحاكم بمساطر متعددة هي في غنى عنها.
		الفريق الحركي	~~يجب على كل متقاض أن يمارس حقه في التقاضي طبقا لقواعد حسن النية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.~~ ~~للمحكمة أن تحكم، تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة أومن أحد الأطراف، على كل من ثبت لها أنه يتقاضى بسوء نية، بغرامة لفائدة الخزينة العامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم، وذلك بصرف النظر عن التعويض الذي يمكن أن يطالب به المتضرر.~~ يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية.	يهدف هدا التعديل الى حذف المادة كاملة كما جاءت بمشروع هذا القانون. والإبقاء على المادة الأصلية للقانون المسطرة المدنية المعمول بها حاليا.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	يجب على كل متقاض أن يمارس حقه في التقاضي طبقا لقواعد حسن النية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة. حذف الفقرة الموالية	تفادي التغريم وحفظ حق الطرف المتضرر للرجوع على من تقاضى بحسن نية بالتعويض
		فريق الاتحاد المغربي للشغل **فريق الاتحاد المغربي للشغل**	يجب على كل متقاض أن يمارس حقه في التقاضي طبقا لقواعد حسن النية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة. ~~للمحكمة أن تحكم، تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة أومن أحد الأطراف، على كل من ثبت لها أنه يتقاضى بسوء نية، بغرامة لفائدة الخزينة العامة تتراوح ما بين عشرة آلاف (10.000) درهم وعشرين ألف (20.000) درهم، وذلك بصرف النظر عن التعويض الذي يمكن أن يطالب به المتضرر~~ ولكل طرف متضرر أن يطلب التعويض عن التقاضي بسوء نية.	يجب استبعاد مبدأ سوء النية في التقاضي، ضمانا للحفاظ على الحق في اللجوء إلى القضاء. وتماشيا مع مقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة التي تنص على "**حق كل فرد للجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه**".
			يجب على كل متقاض أن يمارس حقه في التقاضي طبقا لقواعد حسن النية~~، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة~~.	حذف هاته المقتضيات بحيث إن الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة وكذا المادة 62،

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	~~للمحكمة أن تحكم، تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة أومن أحد الأطراف، على كل من ثبت لها أنه يتقاضى بسوء نية، بغرامة لفائدة الخزينة العامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) درهم وعشرة ألف (10.000) درهم، وذلك بصرف النظر عن التعويض الذي يمكن أن يطالب به المتضرر~~ **يمكن للأطراف طلب التعويض عن التقاضي بسوء نية في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنهم تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.**	تطرح إشكالا حقيقيا عند مقارنتها مع ما ضمنه الدستور من حقوق للمواطن، وما نصت عليه المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب. ثم إن الحكم بالغرامة تلقائيا من قبل المحكمة التي قضت بعدم القبول أو رفض الطلب أمر غير مقبول ، لأنه يجب انتظار صيرورة الحكم بعدم القبول أو الرفض نهائيا،
		المستشاران خالد السطي ولبنى علوي	يجب على كل متقاض أن يمارس حقه في التقاضي طبقا لقواعد حسن النية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة. ~~للمحكمة أن تحكم، تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة أو من أحد الأطراف، على كل من ثبت لها أنه يتقاضى بسوء نية، بغرامة لفائدة الخزينة العامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم، وذلك بصرف~~	**حذف الغرامات لكون الاختيار التشريعي بتغريم شبهة التقاضي الكيدي والتعسف في رفع الدعاوي يبقى اختيارا تشريعا معيبا لجمعه بين سلطة البت وسلطة الاتهام وسلطة الحكم دفعة واحدة.**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			~~النظر عن التعويض الذي يمكن أن يطالب به المتضرر.~~	
المادة 11	لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية والصفة والمصلحة لإثبات حقوقه. يمكن للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى أن تأذن للقاصر المميز، الذي ليس له نائب شرعي أو لم تتأت النيابة عنه، بالتقاضي أمامها أو بطلب الصلح فيما له فيه مصلحة ظاهرة. تثير المحكمة تلقائيا انعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إذا كان ضروريا. لا يمكن للمحكمة أن تصرح، في هذه الحالات، بعدم قبول الدعوى إلا إذا أنذرت الطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده، ما لم يكن أحد الأطراف قد أثار هذا الدفع واطلع عليه الطرف الآخر ولم يستجب.	**الفريق الحركي** **الفريق الحركي**	لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية والصفة والمصلحة لإثبات حقوقه. ~~يمكن للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى أن~~ ~~تأذن~~ يحق للقاصر المميز، الذي ليس له نائب شرعي أو لم تتأت النيابة عنه، ~~بالتقاضي أمامها~~ التقاضي أمام المحكمة أو ~~ب~~ طلب الصلح فيما له فيه مصلحة ظاهرة. تثير المحكمة تلقائيا انعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي ~~إذا كان ضروريا~~ لا يمكن للمحكمة أن تصرح، ~~في هذه الحالات~~، بعدم قبول الدعوى إلا إذا أنذرت الطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده، ما لم يكن أحد الأطراف قد أثار هذا الدفع وأطلع عليه الطرف الآخر ولم يستجب.	حذف الجملة لأولى من الفقرة الثانية مع إعادة تجويد وصياغة الفقرة من خلال إضافة كلمة "**يحق** " للتأكيد على أحقية القاصر المميز التقاضي وكذا إضافة كلمة "**المحكمة**" للتوضيح أن التقاضي يكون أمام المحكمة في حالة عدم وجود نائب شرعي أو لم تتأت النيابة عنه. تم تحسين الأسلوب وضمان وضوح المعنى، مع الاحتفاظ بالمضمون

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
				الأساسي. حذف **"إذا كان ضروريا"** لأن المحكمة له الحق ان تثير تلقائيا انعدام الأهلية. أو الصفة أو الإذن بالتقاضي لأنها من النظام العام. حذف عبارة **"في هذه الحالات"** إضـــافة الهمزة على كلمة أطلع
		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية والصفة والمصلحة لإثبات حقوقه. - يمكن للجهة القضائية ...، ولم تتأت النيابة عنه، بالتقاضـــي أمامها **بواســطة محام يتم تعيينه في إطار المســـاعدة القضـــائية و الذي يمكنه** إبرام الصلح فيما له فيه مصلحة ظاهرة	هذه المادة تنص على إمكانية منح الإذن للقاصر بالنيابة عن نفسه رغم قصوره الإدراكي وعدم إلمامه المعرفي والقدرة على تحديد مصالحه الفضلى مما يستوجب تعديل الفقرة الثانية منه بجعل حضورالمحامي معه في الدعوى

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
				إجباريا إن لم يعتمده في التقاضي.
المادة 12	لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة، غير أن المصلحة المحتملة تكفي إذا كان الغرض من الطلب أو الدفع الاحتياط لدرء ضرر محدق يخشى زوال دليل وآثار إثباته عند المنازعة فيه.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة ~~قائمة~~ مباشرة ومشروعة، غير أن المصلحة المحتملة تكفي إذا كان الغرض من الطلب أو الدفع الاحتياط لدرء ضرر محدق يخشى زوال دليل وآثار إثباته عند المنازعة فيه.	
المادة 13	تبت المحكمة في حدود طلبات الأطراف، وفق التكييف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها، وطبق القوانين المطبقة على النازلة، ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة**	لا يمكن للمحكمة أن تغير تلقائيا موضوع طلبات الأطراف أو سببها، ما لم يوجد نص قانوني يسمح لها بذلك، ~~أو يتعلق الأمر بقضايا ذات صلة بالنظام العام~~.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	لا يمكن للمحكمة أن تغير تلقائيا موضوع طلبات الأطراف أو سببها، ما لم يوجد نص قانوني يسمح لها بذلك، أو يتعلق الأمر بقضايا ذات صلة بالنظام العام.	**والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**		
المادة 14	يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل أمر أو حكم أو قرار يصدر عن هيئة قضائية.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**		يقترح استبدال عبارة حكم وأمر وقرار بمقرر في جميع مواد مشروع القانون.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 16	يحق للنيابة العامة ممارسة طرق الطعن عندما تكون طرفا أصليا، ولا يحق لها ممارستها عندما تكون طرفا منضما، إلا إذا نص القانون على ذلك. لا يحق للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بالتعرض. تسري آجال الطعن بالنسبة للنيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم إذا كانت حاضرة بالجلسة، أو من تاريخ تبليغها به إن لم تكن حاضرة.	**الفريق الحركي**	يحق للنيابة العامة ممارسة طرق الطعن عندما تكون طرفا أصليا، ولا يحق لها ممارستها عندما تكون طرفا منضما، إلا إذا نص القانون على ذلك. لا يحق للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بالتعرض تسري آجال الطعن بالنسبة للنيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم إذا كانت حاضرة بالجلسة، أو من تاريخ تبليغها به إن لم تكن حاضرة. **يكون التبليغ تلقائيا للنيابة العامة من طرف كتابة الضبط أو بطلب الأطراف أو دفاعهم أو وكيلهم.**	إضافة فقرة تنص على التبليغ تلقائيا للنيابة العامة.
المادة 17	يمكن للنيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفا في الدعوى، ودون التقيد بآجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي يكون من شأنه مخالفة النظام العام. يتم الطعن أمام المحكمة المصدرة للقرار، بناء على أمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد**	يمكن للنيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفا في الدعوى، ودون التقيد بآجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي يكون من شأنه مخالفة النظام العام **داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به.**	هذه المادة سيف ذو حدين، فهي قد تفيد أحيانا، لكنها ستجعل الأحكام القضائية معلقة إلى الأبد لقيام إمكانية تقديم الطعن من طرف النيابة العامة سواء كانت طرفا رئيسيا أو منظما

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	النقض تلقائيا أو بناء على إحالة من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في حالة ثبوت خطأ قضائي أضر بحقوق أحد الأطراف ضررا فادحا.	**العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يتم الطعن أمام المحكمة المصدرة للقرار، بناء على أمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تلقائيا أو بناء على إحالة من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في حالة ثبوت خطأ قضائي أضر بحقوق أحد الأطراف ضررا فادحا.	دون التقيد بآجال حتى ولو كانت الأحكام بلغت للأطراف واكتسبت قوة الشيء المقضي به، وهو ما له تأثير على استقرار المعاملات والأحكام، لذا نقترح ضبط هذه المادة. وذلك بتحديد أجل **خمس سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به.**
		الفريق الحركي	~~يمكن للنيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفا في الدعوى، ودون التقيد بآجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي يكون من شأنه مخالفة النظام العام.~~ ~~يتم الطعن أمام المحكمة المصدرة للقرار، بناء على أمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تلقائيا أو بناء على إحالة من~~	حذف المادة لكونها تمس بالحقوق المكتسبة بموجب مقررات قضائية نهائية مع إحالة حق النيابة العامة بإعادة النظر في المقرر القضائي المخالف للنظام العام الى مقتضيات المادة 429.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	~~الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في حالة ثبوت خطأ قضائي أضر بحقوق أحد الأطراف ضررا فادحا.~~	
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	يمكن للنيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفا في الدعوى، ودون التقيد بآجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي يكون من شأنه مخالفة النظام العام **داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به.** يتم الطعن أمام المحكمة المصدرة للقرار، بناء على أمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تلقائيا أو بناء على إحالة من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في حالة ثبوت خطأ قضائي أضر بحقوق أحد الأطراف ضررا فادحا.	هذه المادة سيف ذو حدين، فهي قد تفيد أحيانا، لكنها ستجعل الأحكام القضائية معلقة إلى الأبد لقيام إمكانية تقديم الطعن من طرف النيابة العامة سواء كانت طرفا رئيسيا أو منظما دون التقيد بآجال حتى ولو كانت الأحكام بلغت للأطراف واكتسبت قوة الشيء المقضي به، وهو ما له تأثير على استقرار المعاملات والأحكام، لذا نقترح ضبط هذه المادة. وذلك بتحديد أجل **خمس سنوات من تاريخ صيرورة**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
				المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به.
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	يمكن للنيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفا في الدعوى، ~~ودون التقيد بآجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة~~، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي يكون من شأنه مخالفة النظام العام، **وفق الآجال المحددة في المادة السابقة.** يتم الطعن أمام المحكمة المصدرة للقرار، بناء ..... ضررا فادحا.	تفاديا لجعل الأحكام القضائية معلقة الى الأبد، بسبب إمكانية الطعن فيها من قبل النيابة العامة سواء كانت طرفا أصليا أو منظما أو لم تكن طرفا فيها، دون التقيد بآجال الطعن حتى ولو كانت الأحكام بلغت للأطراف واكتسبت قوة الشيء المقضي به، وهو ما سيؤثر على استقرار الاحكام.
			~~يمكن للنيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفا في الدعوى، ودون التقيد بآجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب~~	اقتراح حذف المادة للحفظ على الأمن القانون على اعتبار أن النظام العام مصطلح عام وأن النيابة العامة تكون طرفا في

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	~~التصريح ببطلان كل مقرر قضائي يكون من شأنه مخالفة النظام العام.~~ ~~يتم الطعن أمام المحكمة المصدرة للقرار، بناء على أمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تلقائيا أو بناء على إحالة من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في حالة ثبوت خطأ قضائي أضر بحقوق أحد الأطراف ضررا فادحا.~~	القضايا ويمكنها أن تمارس حق الطعن.
		المستشاران خالد السطي ولبنى علوي	**يمكن للنيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفا في الدعوى، ~~ودون التقيد بآجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة،~~ أن تطلب داخل أجل ستين (60) يوما التصريح ببطلان كل مقرر قضائي يكون من شأنه مخالفة النظام العام.** **يتم الطعن أمام المحكمة المصدرة للقرار، بناء على أمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تلقائيا أو بناء على إحالة من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة**	**انسجاما مع المادة 402 من قانون المسطرة الجنائية.**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			القضـــائية في حالة ثبوت خطأ قضـــائي أضـــر بحقوق أحد الأطراف ضررا فادحا.	
المادة 18	تكون النيابة العامة طرفا أصليا في الحالات التالية: 1. القضايا المتعلقة بالنظام العام؛ 2. القضايا المتعلقة بالأسرة؛ 3. القضـــايا المتعلقة بالحالة المدنية وقضـــايا الجنسية؛ 4. القضـــايا المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصـــيها والغائبين والمفقودين. تكون النيابة العامة طرفا أصـليا أيضـا في الحالات المحددة بمقتضى نص خاص. يكون للنيابـة العـامـة في جميع هـذه الحـالات مـا للخصـوم من حقوق، وتبلغ إليها هذه القضـايا بمجرد تقييدها.	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	تكون النيابة العامة طرفا أصليا في الحالات التالية : 1. القضايا المتعلقة بالنظام العام؛ 2. القضايا المتعلقة بالأسرة؛ 3. القضايا المتعلقة بالحالة المدنية وقضايا الجنسية **وكفالة الأطفال المهملين؛** 4. القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين	إضـــافـة عبـارة "وكفـالـة الأطفـال المهملين" للبنـد 3 من هذه المادة.
المادة 20	يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى التالية بمجرد تقييدها: 1. القضايا المتعلقة بالدولة أو بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها أو بالمؤسسات العمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو	**فـريـق الـتـجـمـع الـوطـني للأحرار وفريق الأصـــالـة والمعـاصـــرة والـفـريـق الاســـتـقـلالي لـلـوحـدة**	يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى التالية بمجرد تقييدها: **1.** القضايا المتعلقة بالدولة أو بالجماعات الترابية ومجموعاتها ~~وهيئاتها~~ أو بالمؤسسات العمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص	حذف العبارة " هيئاتها" من هذه المادة.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	بالهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية أو بممتلكات الأوقاف أو بأراضي الجماعات السلالية؛ 2. القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي؛ 3. القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص؛ 4. حالات مخاصمة القضاة؛ 5. حالات تجريح القضاة. تدلي النيابة العامة بمستنتجاتها في أي حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المناقشة، وتمهل للاطلاع بناء على طلبها لمدة تحددها المحكمة يبدأ سريانها من تاريخ التوصل بالملف مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم التي يمكن لها أخذ نسخ منها.	**والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	القانون العام أو بالهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية أو بممتلكات الأوقاف أو بأراضي الجماعات السلالية؛ 2. القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي؛ 3. القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص؛ 4. حالات مخاصمة القضاة ؛ 5. حالات تجريح القضاة. تدلي النيابة العامة بمستنتجاتها في أي حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المناقشة، وتمهل للاطلاع بناء على طلبها لمدة تحددها المحكمة يبدأ سريانها من تاريخ التوصل بالملف مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم التي يمكن لها أخذ نسخ منها.	
المادة 22	يحدد الاختصاص الانتهائي استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي دون احتساب المصاريف القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية.	**الفريق الحركي**	يحدد الاختصاص الانتهائي استنادا إلى مبلغ الطلب ~~المجرد~~ الناتج عن آخر مستنتجات ~~المدعي~~ الأطراف دون احتساب المصاريف القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية.	حذف كلمة "المجرد" لأن الطلب المجرد يعطينا خلاف ما نريد . إضافة الأطراف لتوضيح المعنى وتدقيق الصياغة.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 26	تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة المرتبطة بالطلب الأصلي وفي طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها. إذا كان كل واحد من الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يدخل في حدود اختصاص المحكمة الانتهائي بتت بحكم غير قابل للاستئناف. إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف، بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة المرتبطة بالطلب الأصلي وفي طلبات المقاصة ~~التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها.~~ **الباقي لا تغيير فيه**	حذف هذه العبارة لتجنب الإشكالات العملية التي قد تطرحها.
		المستشاران خالد السطي ولبنى علوي	تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة المرتبطة بالطلب الأصلي وفي طلبات المقاصة ~~التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها.~~	**هذا المقتضى قد يثير مجموعة من الإشكالات.**
المادة 27	تثير محكمة الدرجة الأولى أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية، عدم الاختصاص النوعي تلقائيا.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة**	تثير محكمة الدرجة ..... تلقائيا. يمكن للأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، وأمام الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية.	يقضي التعديل بالمحافظة على نفس التوجه المعتمد حاليا في القضاء التجاري، بالبت في الدفع في عدم

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يمكن للأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، وأمام الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية. يجب على المحكمة أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية البت، بموجب حكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته. لا يقبل الحكم الصادر برفض الدفع أي طعن إلا مع الحكم الصادر في الجوهر. إذا قضت المحكمة أو القسم المتخصص بعدم الاختصاص النوعي، أحيلت القضية بقوة القانون إلى المحكمة المختصة داخل أجل أ قصاه ثمانية (8) أيام ودون مصاريف، ويجب على الجهة القضائية المحال إليها القضية البت فيها. لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محاكم الدرجة الثانية إلا بالنسبة للأحكام	**والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي** **فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	~~لا يقبل الحكم الصادر برفض الدفع أي طعن إلا مع الحكم الصادر في الجوهر.~~ ~~إذا قضت المحكمة أو القسم المتخصص بعدم الاختصاص النوعي، أحيلت القضية بقوة القانون إلى المحكمة المختصة داخل أجل أ قصاه ثمانية (8) أيام ودون مصاريف. ويجب على الجهة القضائية المحال إليها القضية البت فيها.~~ **يجب على المحكمة أو القسم المتخصص أن يبتا بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي داخل أجل ثمانية أيام (8) من تاريخ إثارته.** **يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة أيام (10) من تاريخ النطق به.** **يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الدرجة الثانية في اليوم الموالي لتقديم مقال الاستئناف.** **تبت المحكمة داخل أجل عشرة أيام (10) تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.**	الاختصاص النوعي بحكم مستقل مع إمكانية استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص أمام محاكم الدرجة الثانية على أن تبث فيه هذه الأخيرة في أجل 10 أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	الغيابية. وفي هذه الحالة إذا قضت محكمة الدرجة الثانية بإلغاء الحكم وصرحت بعدم الاختصاص النوعي، تحال القضية بقوة القانون ودون مصاريف إلى المحكمة المختصة داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه. لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الدرجة الثانية أي طعن. لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.	**ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	**إذا بتت محكمة الدرجة الثانية في الاختصاص أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة والذي يتوجب توجيهه من قبل كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام (10) من تاريخ صدوره.** **لا يقبل قرار محكمة الدرجة الثانية أي طعن عاديا كان أو غير عاد.** **الباقي لا تغيير فيه**	
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	تثير محكمة الدرجة الأولى أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية، عدم الاختصاص النوعي تلقائيا. يمكن للأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، وأمام الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية. يجب على المحكمة أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية البت، بموجب حكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته.	**حفاظا على حقوق جميع الأطراف ذلك أنه من حق المدعي الذي اختار التقاضي بمحكمة مختصة أن يستأنف الحكم الذي صدر بعدم اختصاصها ولا يمكن أن ينزع منه هذا الحق**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			لا يقبل الحكم الصادر برفض الدفع أي طعن إلا مع الحكم الصادر في الجوهر. إذا قضت المحكمة أو القسم المتخصص بعدم الاختصاص النوعي بلغ الحكم الى المدعي فورا ومنح له أجل 08 أيام للاستئناف إذا مر أجل استئناف المدعي أحيلت القضية بقوة القانون إلى المحكمة المختصة داخل أجل أ قصاه ثمانية (8) أيام ودون مصاريف، ويجب على الجهة القضائية المحال إليها القضية البت فيها. إذا قدم المدعي استئنافه احيلت القضية فورا لمحكمة الاستئناف للبث في الاختصاص النوعي داخل أجل شهر واحالة الملف دون مصاريف على من له حق النظر لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محاكم الدرجة الثانية إلا بالنسبة للأحكام الغيابية. وفي هذه الحالة إذا قضت محكمة الدرجة الثانية بإلغاء الحكم وصرحت بعدم الاختصاص النوعي، تحال القضية بقوة	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			القانون ودون مصاريف إلى المحكمة المختصة داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه. لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الدرجة الثانية أي طعن. لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.	
المادة 30	مع مراعاة المقتضيات الخاصة، تختص المحاكم الابتدائية بالنظر: -ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية ثلاثين ألف (30.000) درهم؛ -ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف، في جميع الطلبات التي تجاوز ثلاثين ألف (30.000) درهم؛ يبت ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في الحالة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	مع مراعاة المقتضيات الخاصة، تختص المحاكم الابتدائية بالنظر: - ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية ~~ثلاثين ألف (30.000)~~ **عشرة ألاف (10.000)** درهم؛ - ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف، في جميع الطلبات التي تتجاوز ~~ثلاثين ألف (30.000)~~ **عشرة ألاف (10.000)** درهم؛ يبت ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في الحالة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.	مبلغ 40.000 درهم كاختصاص قيمي غير مناسب لذلك وجب خفضه إلى مبلغ 10.000 درهم. لابد من الإشارة أنه إذا كانت غاية معد المشروع من تقليص نطاق الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف أو بالنقض هي تخفيف الضغط على المحاكم فإن ذلك سيكون على حساب الحقوق والحريات والكثير

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
				من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني المغربي وهو الأمر الذي سيخلق حالة من اليأس المسبق لدى المتقاضي والكثير من المتاعب للقضاة وللمحامين. (الفصل 120 من الدستور الذي يضمن آلية المحاكمة العادلة). وبناء عليه، واستنادا إلى قواعد ومبادئ المحاكمة العادلة فإنه وجب حذف القاعدة القيمية والمالية كشرط للحق في التقاضي والولوج لدرجاته والطعون، ولا فقط الخفض منها.
			مع مراعاة المقتضيات الخاصة، تختص المحاكم الابتدائية بالنظر:	نقترح تخفيض القيمة الى" 10000 درهم" حتى لا

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	-ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية ~~ثلاثين ألف (30.000) درهم~~ **عشرة ألف (10.000) درهم**؛ -ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف، في جميع الطلبات التي تجاوز ~~ثلاثين ألف (30.000) درهم~~ **عشرة ألف (10.000) درهم**؛ يبت ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في الحالة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه	يتم حرمان فئات عريضة من الحق في التقاضي.
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	مع مراعاة المقتضيات الخاصة، تختص المحاكم الابتدائية بالنظر: - ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية **عشرون ألف (20.000)** درهم؛ - ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف، في جميع الطلبات التي تتجاوز **عشرون ألف (20.000)** درهم. يبت ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في الحالة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.	صونا لحق التقاضي على درجتين، واعتبارا لأهمية المبلغ بالنسبة لفئات واسعة من المواطنين وهو ما قد سيخلق حالة من اليأس المسبق لدى المتقاضي (الفصل 120 من الدستور الذي يضمن آلية المحاكمة العادلة).

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		فريق الاتحاد المغربي للشغل		وبناء عليه، واستنادا إلى قواعد ومبادئ المحاكمة العادلة فإنه وجب حذف القاعدة القيمية والمالية كشرط للحق في التقاضي والولوج لدرجاته والطعون، وليس فقط الخفض منها.
		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل **مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**	مع مراعاة المقتضيات الخاصة، تختص المحاكم الابتدائية بالنظر: - ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية **عشرة ألاف (10.000)** درهم؛ - ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف، في جميع الطلبات التي تتجاوز **عشرة ألاف (10.000)** درهم. يبت ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في الحالة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.	رفع الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية وغير القابل للطعن بالاستئناف مما يشكل تقييدا للحق في التقاضي غير مبني على دراسة واقعية لتقييم مستوى العيش بالمغرب إلى جانب اعتباره شكلا من أشكال التمييز في التمتع بالخدمة القضائية دون مبرر مبني على واقع اقتصادي واجتماعي مع

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
				تخفيض قيمة طلبات قضاء القرب إلى 3000 درهم حسب المادة 331.
		المستشاران خالد السطي ولبنى علوي	مع مراعاة المقتضيات الخاصة، تختص المحاكم الابتدائية بالنظر: -ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية ~~ثلاثين ألف (30.000)~~ عشرة آلاف (10.000) درهم؛ -ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف، في جميع الطلبات التي تجاوز ~~ثلاثين ألف (30.000)~~ عشرة آلاف (10.000) درهم؛ يبت ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في الحالة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.	**لكون هذه المقتضيات تعد خرقا لمبدأ الحق في المساواة وعدم التمييز بين المواطنين أمام القضاء على أساس مالي.**
المادة 31	تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها ثمانون ألف (80.000) درهم، كما تختص، في هذه الحدود، في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين**	تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها ~~ثمانون~~ **أربعين** ألف (40.000) درهم، كما تختص، في هذه الحدود، في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة.	في إطار تجويد الصياغة استبدال عبارة "ثمانون ألف" بعبارة "ثمانين ألف".

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		
		الفريق الحركي	تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها **خمسون ألف (50.000)** درهم، كما تختص، في هذه الحدود، في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة.	تخفيض الى خمسون ألف (000. 50)
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها ثمانون ألف (80.000) درهم، كما تختص، في هذه الحدود، في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة.	تجويد الصياغة
		المستشاران خالد السطي ولبنى علوي	تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها **خمسين (50.000)** ~~ثمانون ألف (80.000)~~ **درهم**، كما تختص، في هذه الحدود، في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة.	من أجل تيسير سبل التقاضي.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 32	يمكن للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائيا وانتهائيا وفق مقتضيات المادتين 30 أعلاه و331 أدناه، طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات التالية: - إذا لم يحترم القاضي اختصاصه النوعي أو القيمي؛ - إذا لم يجر القاضي الصلح بين طرفي الدعوى طبق ما تنص عليه المادة 333 أدناه؛ - إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛ - إذا بت القاضي رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق؛ - إذا بت القاضي دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف؛	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يمكن للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائيا وانتهائيا وفق مقتضيات المادتين 30 أعلاه و331 أدناه، طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات التالية : - إذا لم يحترم القاضي اختصاصه النوعي أو القيمي؛ - إذا لم يجر القاضي الصلح بين طرفي الدعوى طبق ما تنص عليه المادة 333 أدناه؛ - إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛ - إذا بت القاضي رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق؛ - إذا بت القاضي دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف؛	حذف عبارة في غيبة الأطراف وذلك من أجل أن تكون المسطرة حضورية.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	- إذا حكم القاضي على المدعى عليه دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالاستدعاء طبقا للقانون؛ - إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛ - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى. يبت الرئيس أو من ينوب عنه في الطلب بحكم غير قابل لأي طعن، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب، في غيبة الأطراف. ما لم ير ضرورة استدعائهم أو استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات، وفي هذه الحالة يبت داخل أجل شهر.		- إذا حكم القاضي على المدعى عليه دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالاستدعاء طبقا للقانون؛ - إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛ - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى. يبت الرئيس أو من ينوب عنه في الطلب بحكم غير قابل لأي طعن، داخل أجل ~~خمسة عشر~~ (15) يوما ~~شهر من تاريخ تقديم الطلب، في غيبة الأطراف. ما لم ير ضرورة استدعائهم أو استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات، وفي هذه الحالة يبت داخل أجل شهر.~~	
		الفريق الحركي	يمكن للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائيا وانتهائيا وفق مقتضيات المادتين 30 أعلاه و331 أدناه، طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات التالية: -إذا لم يحترم القاضي اختصاصه النوعي أو القيمي؛	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	- إذا لم يجر القاضي الصلح بين طرفي الدعوى طبق ما تنص عليه المادة 333 أدناه؛ -إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛ -إذا بت القاضي رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق؛ -إذا بت القاضي دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف؛ -إذا حكم القاضي على المدعى عليه دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالاستدعاء طبقا للقانون؛ إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛ -إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى. _ إذا تم خرق الأحكام القانونية المطبقة على النازلة. يبت الرئيس أو من ينوب عنه في الطلب بحكم غير قابل لأي طعن، داخل أجل ~~خمسة عشر (15) يوما~~ شهر من تاريخ تقديم الطلب، ~~في غيبة الأطراف. ما لم ير ضرورة استدعائهم أو~~	إضافة فقرة جديدة. تضيف حالة من الحالات التي يمكن للطرف المتضرر من الحكم الصدار ابتدائيا وانتهائيا طلب الغائه. حذف عبارة "خمسة عشرا (15) يوما" وتعويضها ب "شهر". حذف "في غيبة الأطراف مالم ير ضرورة استدعائهم أو استدعاء أحدهم" وتعويضها ب بعد استدعاء الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم. حذف الجملة الأخيرة من الفقرة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			~~استدعاء أحدهم~~ بعد استدعاء الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم لتقديم إيضاحات. ~~وفي هذه الحالة يبت داخل أجل شهر.~~	
المادة 33	تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية التالية: 1. النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب من أجل الإدماج المهني؛ 2. التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛ 3. النزاعات التي تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.	**الفريق الحركي**	تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية التالية: 1. النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب من أجل الإدماج المهني؛ 2. التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛ **3.** النزاعات التي تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة ~~بالضمان الاجتماعي~~ بالحماية الاجتماعية.	حذف عبارة "بالضمان الاجتماعي" وتعويضها ب "بالحماية الاجتماعية" لأنها أشمل وأدق وملائمة مع ورش الحماية الاجتماعية الذي اطلقه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية التالية: 1- النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب من أجل الإدماج المهني؛	يأتي هذا التعديل للإحاطة بجميع القضايا ذات الطابع الاجتماعي والتي قد تنتج عن تنفيذ مدونة الشغل

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			2- التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛ 3- لنزاعات التي تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي. 4- النزاعات المرتبطة بتطبيق مقتضيات مدونة الشغل	
المادة 34	تبت المحكمة الابتدائية في القضايا الاجتماعية انتهائيا في حدود الاختصاص المخول لها والمحدد بمقتضى المادة 30 أعلاه، وابتدائيا إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان الطلب غير محدد. غير أنها تبت ابتدائيا فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وكذا في المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	تبت المحكمة الابتدائية في القضايا الاجتماعية انتهائيا في حدود الاختصاص المخول لها والمحدد بمقتضى المادة 30 أعلاه، وابتدائيا إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان الطلب غير محدد. غير أنها تبت ابتدائيا فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وكذا في المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	تبت المحكمة الابتدائية في القضايا الاجتماعية انتهائيا في حدود الاختصاص المخول لها والمحدد بمقتضى المادة 30 أعلاه، وابتدائيا إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان الطلب غير محدد. غير أنها تبت ابتدائيا فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وكذا في المعاشات الممنوحة في نطاق ~~الضمان الاجتماعي~~ **الحماية الاجتماعية.**	نفس التعديل ملائمة مع المادة السابقة.
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	تبت المحكمة الابتدائية في القضـــايا الاجتماعية ~~انتهائيا~~ **ابتدائيا** ~~في حدود الاختصـــاص المخول لها والمحدد بمقتضـــى المادة 30 أعلاه، وابتدائيا إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان الطلب غير محدد.~~ ~~غير أنها تبت ابتدائيا فقط في قضايا حوادث الشـــغل والأمراض المهنية، وكذا في المعاشـــات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي.~~	نظرا للطابع الاجتماعي لهذه القضايا

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 35	تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في: 1. الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛ 2. الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأنشطتهم التجارية؛ 3. الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛ 4. النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛ 5. النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية؛ 6. مساطر صعوبات المقاولة؛ 7. النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص. وتستثنى قضايا التعويض عن حوادث السير على الطرقات من اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في: **1. الدعاوى .....التجارية؛** **2. .....** .... تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها ~~ثمانين ألف (80.000)~~ أربعين ألف (40.000) درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة مهما كانت قيمتها.	للملاءمة مع التعديل المقترح على المادة 31
		الفريق الحركي	**(الفقرة 4)** تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها ~~خمسون ألف (50.000)~~ درهم، كما تختص	تخفيض الى الى خمسون ألف (50.000). إضافة عبارة "الطلبات العارضة "

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية. يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر. تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة مهما كانت قيمتها. يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم أو الوساطة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.		بالنظر في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة والطلبات العارضة مهما كانت قيمتها.	
		المستشاران خالد السطي ولبنى علوي	تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها ~~ثمانين ألف (80.000)~~ خمسين (50.000) درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة مهما كانت قيمتها.	من أجل تيسير سبل التقاضي.
المادة 38	تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية،	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة**	تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية،	1.في إطار الملائمة مع المادة 44 من هذا المشروع إضافة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و375 أدناه، بالبت ابتدائيا في: - الطعون المتعلقة بإلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة أو عدم تعليلها؛ - النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛ - دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال وأنشطة أشخاص القانون العام، ماعدا التعويض عن الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات، أيا كان نوعها، يملكها شخص من أشخاص القانون العام؛ - النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛	**والمعارضة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي** **فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة**	مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و375 أدناه، بالبت ابتدائيا في : - الطعون المتعلقة بإلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة أو عدم تعليلها **في الحالات الواجب فيها التعليل قانونا**؛ - النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ؛ - دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال وأنشطة أشخاص القانون العام، ماعدا التعويض عن الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات، أيا كان نوعها، يملكها شخص من أشخاص القانون العام ؛ - النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها ~~وهيئاتها~~ والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس	عبارة " **في الحالات الواجب فيها التعليل قانونا**" 2. **تغيير عبارة "العمومية" بعبارة " العامة" في** البند 9، للملائمة مع البند 4 من نفس المادة.. 3..حذف عبارة " هيئاتها". 4. التنصيص على أن التعويض عن نزع الملكية هو موضوع نظر المحكمة وليس نزع الملكية بحد ذاته.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات؛ - الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون العمومية؛ - نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت؛ - النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم، مع مراعاة مقتضيات الفصل 114 من الدستور والمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ - النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العمومية وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛	**والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	المستشارين؛ -النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات ؛ - الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون العمومية ؛ - دعاوى التعويض عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ؛ - النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم، مع مراعاة مقتضيات الفصل 114 من الدستور والمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛ - النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها ~~وهيئاتها~~ والمؤسسات ~~العمومية~~ العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	- طلبات فحص شرعية القرارات الإدارية، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أدناه؛ - الدعاوى المتعلقة بالاعتداء المادي؛ - النزاعات المسندة إليها بنص خاص.		المستشارين ؛ - طلبات فحص شرعية القرارات الإدارية، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أدناه ؛ -الدعاوى المتعلقة بالاعتداء المادي ؛ - النزاعات المسندة إليها بنص خاص.	
المادة 45	يجب أن يكو ن الطعن بالإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه أو بأي وثيقة تفيد صدوره متى كان ضمنيا، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري يتعين أن يرفق الطعن أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم في حالة رفضه ضمنيا.	**الفريق الحركي** **الفريق الحركي**	يجب أن ~~يكون~~ يرفق الطعن بالإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة ~~مصحوبا~~ بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه أو بأي وثيقة ~~تفيد~~ تثبت صدوره متى كان ضمنيا، وإذا سبق~~ه~~ الطعن، تقديم تظلم إداري يتعين أن يرفق الطعن أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم في حالة رفضه ضمنيا. وبملاحظات واقتراحات مؤسسة الوسيط عند الاقتضاء.	تجويد الصياغة بإضافة كلمة يرفق الطعن بدل مصحوبا واستبدال كلمة "تفيد" ب "تثبت" نقترح التنصيص في هذه المادة أن يكون الطعن بالإلغاء بسبب استعمال السلطة مصحوبا كذلك بملاحظات واقتراحات مؤسسة الوسيط في حالة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
				تقديم تظلم لهذه المؤسسة، إلى جانب الوثائق المذكورة.
المادة 46	يعفى من أداء الرسم القضائي: - الطعن الرامي إلى إلغاء قرار السلطة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، وكذا طلب إيقاف تنفيذه؛ - طلبات البطلان المقدمة في إطار المراقبة الإدارية على أعمال الجماعات الترابية ومجموعاتها، ورؤسائها.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يعفى من أداء الرسم القضائي: - الطعن الرامي إلى إلغاء قرار السلطة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة أو عدم تعليله، وكذا طلب إيقاف تنفيذه؛ **الباقي لا تغيير فيه**	
المادة 47	يجب أن تقدم الطعون بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة داخل أجل ستين (60) يوما يبتدئ من نشر القرار المطعون فيه أو تبليغه إلى المعني بالأمر، أو من تاريخ علمه اليقيني به وبأسبابه.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق**	يجب أن تقدم الطعون بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة أو عدم تعليلها داخل أجل ~~ستين (60)~~ **ثلاثين (30)** يوما يبتدئ من نشر القرار المطعون فيه أو تبليغه إلى المعني بالأمر، أو من تاريخ علمه اليقيني به وبأسبابه.	يهدف التعديل إلى التنصيص على كون عدم تعليل القرارات الإدارية قابلة للطعن مع التأكيد على أن الأجل يجب أن يرتبط بالدورة القانونية

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	ويجوز للطاعن أن يقدم، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الحالة، يمكن رفع الطعن بالإلغاء إلى المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا. إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن التظلم المرفوع إليها خلال أجل الثلاثين (30) يوما، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها فإن أجل ثلاثين (30) يوما يمدد، إن اقتضى الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة قانونية لها تلي إيداع التظلم. إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية، فإن الطعن بالإلغاء القضائي لا يكون مقبولا إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد القيام بهذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه.	**الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	ويجوز ..... جزئيا. إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن التظلم المرفوع إليها خلال أجل الثلاثين (30) يوما، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها فإن أجل ثلاثين (30) يوما يمدد، إن اقتضى الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة قانونية عادية لها تلي إيداع التظلم. **الباقي لا تغيير فيه**	العادية وليس الاستثنائية التي قد تنعقد بجدول أعمال محدد لا يتضمن الإجابة عن أي تظلمات. كما أن أجل ستين يوما لتقديم الطعون طويل جدا بعد اعتماد الرقمنة وتسريع إجراءات التبليغ وبالتالي آجال ثلاثين يوما تبقى معقولة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن الطلب المرفوع إليها خلال ثلاثين (30) يوما، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين (60) يوما الأولى المشار إليها أعلاه. في حالة ما إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل، تصدر المحكمة أمرا برفع اليد عن القضية وإحالتها إلى رئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الاداري بالمحكمة الابتدائية، حسب الحالة، الذي يعين الهيئة المختصة، وعلى هذه الأخيرة أن تنذر المدعي بتصحيح مقاله مع أداء الرسوم القضائية المستحقة عند الاقتضاء.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**		
المادة 48	للمحاكم الابتدائية الإدارية وللأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أن تأمر، بصورة استثنائية، بناء على طلب مستقل يقدمه الطاعن،	**الفريق الحركي**	للمحاكم الابتدائية الإدارية وللأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أن تأمر **في إطار اختصاصها الاستعجالي**، بصورة استثنائية، بناء على طلب مستقل يقدمه الطاعن،	إضافة عبارة في "إطار اختصاصها الاستعجال"

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	بوقف تنفيذ القرار الإداري موضوع الطعن بالإلغاء المعروض أمامها. يجب على المحكمة المعنية أو القسم المتخصص أن يبت في الطلب المقدم داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبط المحكمة.		بوقف تنفيذ القرار الإداري موضوع الطعن بالإلغاء المعروض أمامها. يجب على المحكمة المعنية أو القسم المتخصص أن يبت في الطلب المقدم داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبط المحكمة.	لتوضيح المعنى وتدقيق الصياغة.
المادة 50	تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر أيضا في المنازعات الانتخابية التالية: - المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛ -المنازعات المتعلقة بانتخاب الأجهزة المسيرة للمرافق الإدارية؛ -المنازعات المتعلقة بانتخاب الغرف المهنية؛ -المنازعات المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين والمستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء؛	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر أيضا في المنازعات الانتخابية التالية: - المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها ~~وهيئاتها~~؛ - -المنازعات المتعلقة بانتخاب الأجهزة المسيرة للمرافق الإدارية؛ - -المنازعات المتعلقة بانتخاب الغرف المهنية؛ - -المنازعات المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين والمستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء؛ -المنازعات الانتخابية الأخرى المسندة إليها بنص خاص.	حذف العبارة " هيئاتها" من هذه المادة.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	-المنازعات الانتخابية الأخرى المسندة إليها بنص خاص.	**الفريق الحركي**	تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر أيضا في المنازعات الانتخابية التالية: المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛ المنازعات المتعلقة بانتخاب الأجهزة المسيرة للمرافق الإدارية؛ -المنازعات المتعلقة بانتخاب الغرف والمنظمات المهنية؛ -المنازعات المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين والمستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء؛ -المنازعات الانتخابية الأخرى المسندة إليها بنص خاص	يهدف هذا التعديل الى توسيع نطاق المنازعات الى المنظمات المهنية أيضا.
		الفريق الحركي		
المادة 53	تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالضرائب والرسوم والأتاوى المستحقة للجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان استحقاقها.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين**	تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالضرائب والرسوم والأتاوى المستحقة للجماعات الترابية ومجموعاتها ~~وهيئاتها~~، المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة	حذف العبارة " هيئاتها" من هذه المادة.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان استحقاقها.	
المادة 55	تطبق أمام المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية في قضايا نزع الملكية والاحتلال المؤقت، القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، ويتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو من ينوب عنه، أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنه.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	تطبق أمام المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المختصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية في قضايا نزع الملكية والاعتداء المادي والاحتلال المؤقت، القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، ويتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو من ينوب عنه، أو رئيس القسم المختص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنه.	إضافة الاعتداء المادي في قضايا نزع الملكية.
المادة 59	ذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة غير زجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري، وكان النزاع في شرعية القرار جديا، وجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل النظر في القضية وتحيل	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة**	إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة غير زجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري، وكان النزاع في شرعية القرار جديا، وجب على المحكمة	تجويد الصياغة، لكون التأجيل يقتضي تحديد تاريخ الجلسة الموالية أما وقف البت فرهين بقرار

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية أو إلى محكمة النقض حسب اختصاص كل جهة قضائية كما هو محدد في المواد 38 و39 أعلاه و375 أدناه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها للبت فيها. للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها، سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.	**والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	~~المثار ذلك أمامها~~ أن ~~تؤجل النظر في القضية~~ **توقف البت في** الدعوى. تحيل المحكمة تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية أو إلى محكمة النقض حسب اختصاص كل جهة قضائية كما هو محدد في المواد 38 و39 أعلاه و375 أدناه ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها للبت فيها. **الباقي لا تغيير فيه**	المحكمة المختصة المحال عليها تقدير شرعية القرار الإداري.
المادة 61	يجب أن يثار في آن واحد، وقبل كل دفاع في الجوهر، وإلا سقط الحق في إثارته، الدفع: - بعدم القبول ؛ - بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين ؛	**مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**	يجب أن يثار في آن واحد، وقبل كل دفاع في الجوهر، وإلا سقط الحق في إثارته، الدفع: ~~-بعدم القبول ؛~~ - بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين ؛ - بالبطلان للإخلالات الشكلية والمسطرية، الذي لا تقبله المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف الذي أثاره قد تضررت فعلا.	يجب أن يقتصر مضمون المادة 61 على الحالتين الثانية والثالثة فقط ، لأن المادة 62 الآتية بعده أجازت إثارة الدفع بعدم القبول في أي حالة تكون عليها الدعوى، وبهذا ينتهي التعارض بين المادتين 61 و 62 .

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	- بالبطلان للإخلالات الشكلية والمسطرية، الذي لا تقبله المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف الذي أثاره قد تضررت فعلا.			
المادة 62	لا يمكن إثارة الدفوع بعدم القبول لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية باستثناء الأحكام الغيابية. إذا انتهت المحكمة إلى الحكم بعدم قبول الدفع، وتبين لها أن التمسك به لم يقصد منه إلا المماطلة والتسويف، أمكن لها الحكم على المتمسك به بغرامة لفائدة الخزينة العامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم، وذلك بصرف النظر عن التعويض الذي يمكن أن يطالب به المتضرر.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	لا يمكن إثارة الدفوع بعدم القبول لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية باستثناء الأحكام الغيابية.<br~~إذا انتهت المحكمة إلى الحكم بعدم قبول الدفع، وتبين لها أن التمسك به لم يقصد منه إلا المماطلة والتسويف، أمكن لها الحكم على المتمسك به بغرامة لفائدة الخزينة العامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم، وذلك بصرف النظر عن التعويض الذي يمكن أن يطالب به المتضرر.~~	إن الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة، تطرح إشكالا حقيقيا عند مقارنتها مع ما ضمنه الدستور من حقوق للمواطن، وما نصت عليه المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب. **ثم إن الحكم بالغرامة تلقائيا من قبل المحكمة التي قضت بعدم القبول أو رفض الطلب أمر غير مقبول وغير منصف بتاتا. لأنه يجب انتظار صيرورة الحكم بعدم القبول أو الرفض نهائيا، ولأن**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
				محكمة أو هيئة أخرى ستنظر في القضية في إطار الطعن، والحال أن المحكمة محايدة، ما سيؤدي إلى انتقال المحاكم بمساطر متعددة هي في غنى عنها.
		الفريق الحركي	لا يمكن إثارة الدفوع بعدم القبول لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية باستثناء الأحكام الغيابية. ~~إذا انتهت المحكمة إلى الحكم بعدم قبول الدفع، وتبين لها أن التمسك به لم يقصد منه إلا المماطلة والتسويف، أمكن لها الحكم على المتمسك به بغرامة لفائدة الخزينة العامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم، وذلك بصرف النظر عن التعويض الذي يمكن أن يطالب به المتضرر.~~	حذف الفقرة الثانية المتعلقة بالغرامة.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	لا يمكن إثارة الدفوع بعدم القبول لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية باستثناء الأحكام الغيابية. ~~إذا انتهت المحكمة إلى الحكم بعدم قبول الدفع، وتبين لها أن التمسك به لم يقصد منه إلا المماطلة والتسويف، أمكن لها الحكم على المتمسك به بغرامة لفائدة الخزينة العامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم، وذلك بصرف النظر عن التعويض الذي يمكن أن يطالب به المتضرر.~~ ولكل طرف متضرر أن يطلب التعويض عن التقاضي بسوء نية.	حذف الغرامات الاكتفاء بلجوء الطرف المتضرر لطلب التعويض عن التقاضي بسوء نية
		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	لا يمكن إثارة الدفوع بعدم القبول لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية باستثناء الأحكام الغيابية. ~~إذا انتهت المحكمة إلى الحكم بعدم قبول الدفع، وتبين لها أن التمسك به لم يقصد منه~~	بعدم القبول دفاعا عن حقوقهم. ويمكن ضبط مسألة التأخر في إصدار الأحكام بالآجال المؤطرة لمختلف إجراءات الدعوى وبوجوب إصدارها في آجال

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			~~إلا المماطلة والتسويف، أمكن لها الحكم على المتمسك به بغرامة لفائدة الخزينة العامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم، وذلك بصرف النظر عن التعويض الذي يمكن أن يطالب به المتضرر~~.	معقولة من قبل المحكمة.
		المستشاران خالد السطي ولبنى علوي	لا يمكن إثارة الدفوع بعدم القبول لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية باستثناء الأحكام الغيابية. ~~إذا انتهت المحكمة إلى الحكم بعدم قبول الدفع، وتبين لها أن التمسك به لم يقصد منه إلا المماطلة والتسويف، أمكن لها الحكم على المتمسك به بغرامة لفائدة الخزينة العامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم، وذلك بصرف النظر عن التعويض الذي يمكن أن يطالب به المتضرر.~~	لأن هذه المقتضيات تحول دون أحقية المواطن في محاكمة عادلة وحقه في الدفاع عن نفسه، وفقا لمقتضيات الفصل 118 و120 من دستور المملكة؛
المادة 63	إذا كان قاض من قضاة محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه الى الدرجة الرابعة طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه أصدر الرئيس الأول لمحكمة	**الفريق الحركي**	إذا كان قاض من قضاة محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه الى الدرجة الرابعة طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه أصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناء على طلب من يعنيه الأمر قرارا يقضي	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	النقض بناء على طلب من يعنيه الأمر قرارا يقضي بتعيين المحكمة التي ستنظر في القضية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول القاضي مهامه فيها، وذلك خلافا لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في القانون. يكون كل حكم صادر بدون هذا القرار باطلا. لا تطبق هذه المقتضيات إذا أقيمت الدعوى المدنية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول فيها القاضي مهامه، أو إذا كانت تابعة للدعوى العمومية.	**الفريق الحركي**	بتعيين المحكمة التي ستنظر في القضية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول القاضي مهامه فيها، وذلك خلافا لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في القانون. **إذا تعلق الأمر بوضعية قاض محكمة النقض أصدر الرئيس الأول عن المحكمة بناء على طلب من يعنيه الأمر قرارا بتحديد القسم أو الغرفة التي ستنظر في الملف.** يكون كل حكم صادر بدون هذا القرار باطلا. لا تطبق هذه المقتضيات إذا أقيمت الدعوى المدنية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول فيها القاضي مهامه، أو إذا كانت تابعة للدعوى العمومية.	إضافة فقرة جديدة
المادة 64	تبت المحكمة بنفس الهيئة المصدرة للمقرر القضائي، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف وبدون مصاريف في كل ما يتعلق بتصحيح أخطاء مادية كتابية أو حسابية في	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين**	تبت المحكمة بنفس الهيئة المصدرة للمقرر القضائي ، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف وبدون مصاريف في كل ما يتعلق بتصحيح أخطاء مادية كتابية أو حسابية في مقرراتها، إذا كانت لا زالت قائمة،	تعديل بحذف عبارة "للنظر في الموضوع" وذلك لتجويد الصياغة لتعيين الهيئة التي تبث في الطلب.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	مقرراتها، إذا كانت لازالت قائمة، شريطة أن لا تكون موضوع طعن بالتعرض أو الاستئناف. إذا قضت المحكمة بالتصحيح، ضمنه كاتب الضبط في السجلات، بعد أن يثبته ويوقعه هو ورئيس الهيئة في أصل المقرر المصحح. إذا كانت الهيئة غير قائمة يحال المقرر إلى رئيس المحكمة للنظر في الموضوع.	**بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	شريطة أن لا تكون موضوع طعن بالتعرض أو الاستئناف. إذا قضت المحكمة بالتصحيح، ضمنه كاتب الضبط في السجلات، بعد أن يثبته ويوقعه هو ورئيس الهيئة في أصل المقرر المصحح. إذا كانت الهيئة غير قائمة يحال المقرر إلى رئيس المحكمة ~~للنظر في الموضوع.~~	
المادة 65	لا تكون المقررات الصادرة طبقا للمادة السابقة قابلة للطعن إلا إذا كان المقرر في الدعوى الأصلية قابلا نفسه للطعن.	**الفريق الحركي**	لا تكون المقررات الصادرة طبقا للمادة السابقة قابلة للطعن إلا إذا كان المقرر في الدعوى الأصلية ذاته قابلا ~~نفسه~~ للطعن. وفقا للإجراءات والضوابط القانونية المحددة.	لتجويد الصياغة تما حذف كلمة "**نفسه**" واستبداله بكلمة "**ذاته**". يجب التأكيد على قابلية الطعون وفقا **للإجراءات والضوابط القانونية المحددة.**
المادة 67	خلافا لمقتضيات المادة السابقة، تقام الدعاوى أمام المحاكم التالية:	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة**	خلافا ..... تقام الدعاوى أمام المحاكم التالية: 1. في الدعاوى العقارية، أمام محكمة موقع العقار المتنازع عليه؛	يقضي التعديل بمنح الأسبقية في تحديد الاختصاص المحلي لمحكمة موقع العقار إن كان

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	1. في الدعاوى العقارية، أمام محكمة موقع العقار المتنازع عليه؛ 2. في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي وعيني، أمام محكمة موقع العقار أو محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه؛ 3. في دعاوى النفقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختيار هذا الأخير؛ 4. في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية، أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره؛ 5. في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعي أو المدعى عليه باختيار المدعي؛	**والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	**2– في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي وعيني، أمام محكمة موقع العقار وجوبا إن كان موضوع نزاع أو محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه في غير ذلك؛**	متنازعا عليه في الدعاوى المختلطة وذلك لتجنب الصعوبات التي قد يطرحها الاختيار بين موقع العقار وموطن أو محل إقامة المدعى عليه.
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	خلافا لمقتضيات المادة السابقة، تقام الدعاوى أمام المحاكم التالية: 1. في الدعاوى العقارية، أمام محكمة موقع العقار المتنازع عليه؛ 2. في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي وعيني، أمام محكمة موقع العقار أو محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه؛ 3. في دعاوى النفقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختيار هذا الأخير؛ 4. في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو	في إطار الملائمة مع القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك (المادة 202).

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	6. في دعاوى التجهيز والأشغال والكراء وإجارة الخدمة أو العمل، أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف، وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛ 7. في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال؛ 8. في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر إلى رفع الدعوى؛ 9. في دعاوى التركات، أمام محكمة افتتاح التركة؛ 10. في دعاوى انعدام الأهلية والترشيد والتحجير وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة أو أمام محكمة موطن الذين تقرر	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	المواد الغذائية، أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره؛ 5. في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعي أو المدعى عليه باختيار المدعي؛ 6. في دعاوى التجهيز والأشغال والكراء وإجارة الخدمة أو العمل، أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف، وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛ 7. في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال؛ 8. في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر إلى رفع الدعوى؛ 9. في دعاوى التركات، أمام محكمة افتتاح التركة؛	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	انعدام أهليتهم باختيار هؤلاء أو ممثلهم القانوني، وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛ 11. في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وأداء التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر. 12. الدعاوى المتعلقة بتحديد تدابير لحماية المستهلك أمام محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك باختياره. يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي: 1. في دعاوى عقود الشغل والتدريب من أجل الإدماج المهني أمام محكمة عنوان المشغل بالنسبة للعمل المنجز به أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل المنجز خارج عنوان المشغل؛	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	10.في دعاوى انعدام الأهلية والترشيد والتحجير وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة أو أمام محكمة موطن الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار هؤلاء أو ممثلهم القانوني، وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛ 11.في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وأداء التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر؛ 12.الدعاوى المتعلقة بتحديد تدابير لحماية المستهلك أمام محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك **أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر** باختياره. يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي: 1.في دعاوى عقود الشغل والتدريب من أجل الإدماج المهني أمام محكمة عنوان المشغل بالنسبة	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	2. في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعى عليه أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره؛ 3. في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها، أو أمام محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه؛ 4. في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة محل إقامة الأجير أو ذوي حقوقه.	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	للعمل المنجز به أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل المنجز خارج عنوان المشغل؛ 2.في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعى عليه أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره؛ 3.في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها، أو أمام محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه؛ 4.في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة محل إقامة الأجير أو ذوي حقوقه.	
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	خلافا لمقتضيات المادة السابقة، تقام الدعاوى أمام المحاكم التالية: 1.في الدعاوى العقارية،..... 2..... 3..... 12.الدعاوى	اعتبارا لكون الأجير هو الحلقة الأضعف في الحلقة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي: 1.في دعاوى عقود الشغل والتدريب من أجل الإدماج المهني أمام محكمة عنوان المشغل بالنسبة للعمل المنجز به أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل المنجز خارج عنوان المشغل أو محل إقامة الأجير باختياره؛ 2.....	الشغلية، ومن أجل تقريب القضاء منه
المادة 69	تختص المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية بالبت في الطلبات العارضة. يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة المعروضة أمامها الدعوى الأصلية إذا أثبت أن هذه الدعوى لم تقدم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير المحكمة المختصة، أو إذا قررت المحكمة أن الطلب العارض غير جدي.	**الفريق الحركي**	تختص المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية بالبت في الطلبات العارضة المرتبطة بها. يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن ~~يتمسك~~ يدفع بعدم اختصاص المحكمة ~~المعروضة~~ ~~أمامها~~ التي تنظر في الدعوى الأصلية إذا أثبت أن ~~هذه الدعوى لم تقدم إلا بقصد~~ اختيار هذه المحكمة كان بهدف الالتفاف على قواعد الاختصاص، ~~جلبه أمام محكمة غير المحكمة المختصة،~~ أو إذا ~~قررت~~ تبين لـ المحكمة أن الطلب العارض غير جدي أو مفتعل.	إضافة عبارة "المرتبطة بها "في اخر الفقرة الأولى لتوضيح المعن أكثر. استبدال عبارة "يتمسك" ب "يدفع" أدق وأشمل لأنها صبغة ذات قانونية للإثارة الدعوى أكثر من عبارة التمسك.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	وفي حالة ثبوت هذه الحالات، تحيل المحكمة الطلب على المحكمة المختصة طبقا للقانون.	إعادة صياغة الفقرة وإضافة "اختيار المحكمة بهدف الالتفاف على قواعد الاختصاص" لتوضيح أن الالتفاف المقصود به إحاطة المحكمة بالنص القانوني والمراوغة بطريقة غير مباشرة. إضافة فقرة جديدة تجيز للمحكمة إحالة الطلب الى محكمة أخرى مختصة طبقا للقانون.
المادة 70	يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية كما يلي: - في النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم	فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين	يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية كما يلي: -في النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية	ترك الاختيار فيما يخص الاختصاص المحلي بين المقر الرئيس للشركة والمقر الفرعي قد ينتج عنه صعوبات في عدد من الحالات التي يكون فيها

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لأحدهما المقر الرئيسي للشركة أو مقر فرعها؛ - فيما يتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة؛ - فيما يخص الإجراءات التحفظية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التي سينفذ الإجراء المطلوب بدائرة نفوذها أو المحكمة الابتدائية التي لا يوجد بدائرتها محكمة ابتدائية تجارية أو قسم متخصص في القضاء التجاري؛ - في الدعاوى المتعلقة ببيع الأصل التجاري أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري حيث يوجد الأصل التجاري موضوع دعوى البيع.	**بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	التابع لأحدهما المقر الرئيسي للشركة ~~أو مقر فرعها؛~~	للشركة أكثر من فرع؛
المادة 71	يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية على أساس انعقاده لمحكمة	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق**	يحدد ..... القانون على خلاف ذلك. واستثناء من ذلك، ينعقد الاختصاص المحلي للنظر في:	يقضي التعديل بترك الاختيار في إقامة الدعوى بين محكمة محل إبرام

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	موطن الطرف المدعي أو الطاعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. واستثناء من ذلك، ينعقد الاختصاص المحلي للنظر في: - النزاعات الضريبية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها المكان المستحقة فيه الضريبة أو الرسم؛ - الطعن في مقرر اللجان الضريبية للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مكان استحقاق الضريبة؛ - النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية لمحل إبرام العقد أو تنفيذه.	**الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	-النزاعات الضريبية، ..... الرسم؛ -الطعن في مقرر اللجان الضريبية للمحكمة .....استحقاق الضريبة؛ النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية لمحل إبرام العقد أو تنفيذه حسب اختيار المدعي.	العقد أو تنفيذه.
المادة 72	تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد مغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة		تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد المواطن المغربي ~~مغربي~~ ولو لم يكن له	ورد تعديلين الأول إعادة صياغة الفقرة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	في المغرب، عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.	الفريق الحركي الفريق الحركي	موطن أو محل إقامة في ~~المغرب~~ التراب المغربي، باستثناء الدعاوى المتعلقة بعقارات تقع خارج المملكة ، أو التي يتفق أطرافها صراحة على الاختصاص القضائي لمحاكم أجنبية مالم يكن الاتفاق مخالفا للنظام العام في المغرب	من خلال إضافة كلمة المواطن من اجل تدقيق الصياغة وتوضيحها للقارئ الثاني إضافة فقرة توضح أن وجود المدعى عليه في المغرب يعني أن النزاع يتصل بالمجتمع المغربي بشكل أو بآخر، مما يُبرر تدخل القضاء المغربي. في المقابل، العقارات الموجودة خارج المغرب تتبع قوانين دول أخرى، ولا يمكن للمحاكم المغربية أن تتجاوز نطاق سيادتها لإصدار أحكام في أمور تخضع لقوانين أجنبية
			تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل	إضافة موطن الأجنبي المعروف بالخارج حتى

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 74	تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في المغرب إذا كانت الدعوى تتعلق بـ: 1. مال موجود في المغرب أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيه؛ 2. المسؤولية التقصيرية متى كان الفعل المنشئ للمسؤولية أو الضرر قد حدث فوق التراب الوطني؛ 3. حماية حق من حقوق الملكية الفكرية في المغرب؛ 4. مساطر صعوبات المقاولة المفتوحة بالمغرب؛ 5. عدة مدعى عليهم وكان لأحدهم موطن بالمغرب؛ 6. طلب نفقة وكان المستفيد منها مقيما بالمغرب؛ 7. نسب قاصر يقيم بالمغرب أو بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال؛ 8. مسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى: - إذا كان المدعي مغربيا؛	**الفريق الحركي**	إقامة في المغرب **وله موطن معروف بالخارج** إذا كانت الدعوى تتعلق بـ: 1. مال موجود في المغرب أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيه؛ 2. المسؤولية التقصيرية متى كان الفعل المنشئ للمسؤولية أو الضرر قد حدث فوق التراب الوطني؛ 3. حماية حق من حقوق الملكية الفكرية في المغرب؛ 4. مساطر صعوبات المقاولة المفتوحة بالمغرب؛ 5. عدة مدعى عليهم وكان لأحدهم موطن بالمغرب؛ 6. طلب نفقة وكان المستفيد منها مقيما بالمغرب؛ 7. نسب قاصر يقيم بالمغرب أو بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال؛	تتمكن المحاكم المغربية النظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة داخل المغرب

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	- إذا كان المدعي أجنبيا مقيما بالمغرب ولم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج. 9. طلب انحلال ميثاق الزوجية: - إذا كان عقد الزواج مبرما بالمغرب؛ - إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة التي تحمل الجنسية المغربية؛ - إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة الأجنبية المقيمة بالمغرب على زوجها الذي كان له موطن به؛ - إذا كان أحد الزوجين قد هجر الآخر وجعل موطنه في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المغرب. يمتد اختصاص محاكم المملكة التي تنظر في الدعاوى الأصلية إلى النظر في الطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بهذه الدعاوى الأصلية. كما تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في إقليم المملكة ولو كانت غير مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية.	**الفريق الحركي** **الفريق الحركي**	8. مسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى: -إذا كان المدعي مغربيا؛ -إذا كان المدعي أجنبيا مقيما بالمغرب ولم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج. 9. طلب انحلال ميثاق الزوجية: -إذا كان عقد الزواج مبرما بالمغرب؛ -إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة التي تحمل الجنسية المغربية؛ -إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة الأجنبية المقيمة بالمغرب على زوجها الذي كان له موطن به؛ -إذا كان أحد الزوجين قد هجر الآخر وجعل موطنه في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المغرب. يمتد اختصاص محاكم المملكة التي تنظر في الدعاوى الأصلية إلى النظر في الطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بهذه الدعاوى الأصلية.	حذف عبارة "في إقليم"

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			كما تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ ~~في إقليم~~ المملكة ولو كانت غير مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية.	
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في المغرب إذا كانت الدعوى تتعلق: 1. ب**م**ال موجود في المغرب أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيه؛ 2. ب**ا**لمسؤولية التقصيرية متى كان الفعل المنشئ للمسؤولية أو الضرر قد حدث فوق التراب الوطني؛ 3. ب**ح**ماية حق من حقوق الملكية الفكرية في المغرب؛ 4. ب**م**ساطر صعوبات المقاولة المفتوحة بالمغرب؛ 5. ب**ع**دة مدعى عليهم وكان لأحدهم موطن بالمغرب؛ 6. ب**ط**لب نفقة وكان المستفيد منها مقيما بالمغرب؛ 7. ب**ن**سب قاصر يقيم بالمغرب أو بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال؛	**تجويد صياغة النص بحذف "بـ"، وإضافة الباء إلى 1؛ 2؛ 3؛ 4؛ 5؛ 6؛ 7 و8.**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	8. بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى: - إذا كان المدعي مغربيا؛ - إذا كان المدعي أجنبيا مقيما بالمغرب ولم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج. 9. طلب انحلال ميثاق الزوجية: - إذا كان عقد الزواج مبرما بالمغرب؛ - إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة التي تحمل الجنسية المغربية؛ - إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة الأجنبية المقيمة بالمغرب على زوجها الذي كان له موطن به؛ - إذا كان أحد الزوجين قد هجر الآخر وجعل موطنه في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المغرب. يمتد اختصاص محاكم المملكة التي تنظر في الدعاوى الأصلية إلى النظر في الطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بهذه الدعاوى الأصلية.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			كما تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في إقليم المملكة ولو كانت غير مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية.	
المادة 75	تختص محاكم المملكة أيضا، بالنظر في الدعاوى، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها، إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنيا، ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج. إذا لم يحضر المدعى عليه المذكور، صرحت المحكمة بعدم اختصاصها.	**الفريق الحركي**	تختص محاكم المملكة أيضا، بالنظر في الدعاوى، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها، إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنيا، ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج. إذا لم يحضر المدعى عليه ~~المذكور~~ **في هذه الحالة**، صرحت المحكمة بعدم اختصاصها.	تجويد الصياغة بحذف "المذكور" واستبدالها ب "في هذه الحالة "
المادة 76	القسم الثالث المسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى الباب الأول تقييد الدعوى المادة 76 تقدم الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، بمقال مكتوب يودع بكتابة ضبط المحكمة، مباشرة أو بطريقة إلكترونية	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	تقدم الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، بمقال مكتوب يودع بكتابة ضبط المحكمة، مباشرة أو بطريقة إلكترونية ويكون مؤرخا وموقعا من قبل المدعي أو **وكيله أو** ~~أو وكيل المدعي~~. تقيد القضايا بكتابة الضبط في ~~سجل معد لهذه الغاية~~ **سجلين ورقي وإلكتروني معدين** لهذا **الغرض** حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداعها، يضمن فيه أسماء الأطراف **ورقم هاتفهم الشخصي** و	التنصيص على اعتماد سجل إلكتروني إلى جانب الورقي تقييد القضايا لجعل ذلك إلزاميا بموجب القانون تماشيا للتوجه المعتمد في تنزيل ورش المحكمة الرقمية. **إعادة صياغة المادة، بحذف عبارة " دفاعهم"**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	ويكون مؤرخا وموقعا من قبل المدعي أو محاميه أو وكيل المدعي. تقيد القضايا بكتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداعها، يضمن فيه أسماء الأطراف ودفاعهم وموضوع الدعوى، وكذا تاريخ الاستدعاء.	**ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	~~دفاعهم محاميهم عند الاقتضاء~~ وموضوع الدعوى، وكذا تاريخ الاستدعاء.	**واستبدالها بعبارة محاميهم عند الاقتضاء.**
		الفريق الحركي	تقدم الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، بمقال مكتوب يودع بكتابة ضبط المحكمة، ~~مباشرة~~ أو بطريقة إلكترونية ويكون مؤرخا وموقعا من قبل المدعي أو محاميه أو وكيل المدعي. تقيد القضايا بكتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداعها، يضمن فيه أسماء الأطراف ودفاعهم وموضوع الدعوى، وكذا تاريخ الاستدعاء، ورقم الهاتف	حذف كلمة مباشرة لأن التعامل سيصبح الكتروني. إضافة رقم الهاتف لأنه يعتبر من الضروريات.
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	تقدم الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى.....وكيل المدعي. تقيد القضايا بكتابة الضبط حسب الأحوال في سجل مادي أو إلكتروني معد لهذه الغاية..... الاستدعاء. **المادة 76**	**في إطار تعزيز الرقمنة**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	تقدم الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى.....وكيل المدعي. تقيد القضايا ..... لهذه الغاية حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداعها، يضمن فيه أسماء الأطراف **وأرقام هواتفهم** ودفاعهم وموضوع الدعوى، وكذا تاريخ الاستدعاء.	إضافة أرقام الهواتف لتسهيل الاتصال
		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	تقدم الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، بمقال مكتوب يودع بكتابة ضبط المحكمة، مباشرة أو بطريقة إلكترونية، ويكون مؤرخا وموقعا من قبل ~~المدعي~~ **أو محاميه** ~~أو وكيل المدعي~~ **مسجل بإحدى هيئات المحامين بالمملكة، من اختيار المدعي، أو المعين في إطار المساعدة القضائية.** تقيد القضايا بكتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداعها، يضمن فيه أسماء الأطراف ودفاعهم وموضوع الدعوى، وكذا تاريخ الاستدعاء.	إعادة صياغة المادة، بحذف عبارة "المدعي ووكليه" بشكل تقدم فيه المقالات والمذكرات التي يضعها المتقاضي للمحكمة عن طريق مقال أو مذكرة موقعة من قبل محاميه، سواء المحامي المختار من المتقاضي أو المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية.
	يتضمن المقال، تحت طائلة عدم القبول:	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة**	يتضمن المقال، تحت طائلة عدم القبول: - الاسم الشخصي ..... الدعوى؛	الممثل القانون يطرأ عليه التغيير

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 77	- الاسم الشخصي والعائلي لكل طرف في الدعوى؛ - صفة وموطن أو محل إقامة كل طرف في الدعوى؛ - رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمدعي أو ما يقوم مقامها؛ - الاسم الشخصي والعائلي لوكيل المدعي وموطنه في حالة توكيله؛ - الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها، وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام؛ - إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له وعنوان بريده الإلكتروني؛ - موجزا لموضوع الدعوى والوقائع والأسباب المعتمدة. ترفق بالمقال، وجوبا، المستندات التي يرغب المدعي في استعمالها مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها.	**والمعارضة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	- ..... -إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، اسمه ~~وممثله~~ ~~القانوني~~ ونوعه ومقره الاجتماعي الرئيسي المضمن في السجل التجاري ~~أو مقر الفرع التابع له~~ وعنوان البريد الإلكتروني بالنسبة للمدعي؛ - التعريف الموحد للمقاولة لكل طرف في الدعوى؛ .... ولغاية ضمان الحق في التوصل بالاستدعاءات والتبليغات، يمكن لمقدم المقال أن يدعم مقاله بالبريد الإلكتروني الخاص به أو رقم هاتفه. الباقي لا تغيير فيه	جزاء عدم القبول لعدم تضمين المعلومات المطلوبة لعدم إمكانية التوفر عليها خاصة البريد الإلكتروني. من شأن استخدام التعريف الموحد للمقاولة في المجال القضائي، تحسين دقة وكفاءة العمليات القانونية. وتفادي أخطاء في الترجمة من الفرنسية إلى العربية، وإلى ارتباكات أخرى يمكن تجنبها. ومن شأن هذا الإجراء أن يسمح بتحديد دقيق وغير قابل للجدل للهياكل الاقتصادية، وبالتالي تقليل الأخطاء القضائية وتسهيل استرداد الديون، والتدابير الاحترازية (التي تشمل

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة. إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم، وجب على المدعي أن يرفقه بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم. يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به صحيحا ومنتجا لآثاره. ينذر رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، كل طرف أو وكيله أو محاميه بتدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإدلاء بنسخ المقال الكافية وبالمستندات المعتمدة في المقال، وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**		المحجوز عليهم أو الإدارات) وكذلك تنفيذ الأحكام. كما أنه من شأنه أن يعزز الشفافية، التي تعتبر ضرورية لمكافحة الاحتيال والتهرب الضريبي. **بالإضافة إلى ذلك، فإن الاستخدام التلقائي للتعريف الموحد للمقاولة من شأنه أن يمهد الطريق لدمج البيانات الضخمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي، والتي تعمل بالفعل على تحويل الاقتصاد في جميع أنحاء العالم، وتمكن من الحفاظ على القدرة التنافسية لاقتصادنا الوطني**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	في حالة عدم توقيع المقال، ينذر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة، حالا أو داخل أجل تحدده المحكمة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.			
		الفريق الحركي	يتضمن المقال، تحت طائلة عدم القبول: - الاسم الشخصي والعائلي لكل طرف في الدعوى؛ - صفة وموطن أو محل إقامة كل طرف في الدعوى؛ - رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمدعي أو ما يقوم مقامها؛ - الاسم الشخصي والعائلي لوكيل المدعي وموطنه في حالة توكيله؛ - الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها، وعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام؛ -إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، ~~اسمه~~ وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له وعنوان بريده الإلكتروني؛ -موجزا لموضوع الدعوى والوقائع والأسباب المعتمدة.	إضافة عبارة "ورقم هاتفه" لأنه من الضروريات وملائمة مع التعديل السابق. حذف كلمة اسمه نظرا للإمكانية تغيير الاسم مما قد يطرح إشكالية تغيير المسطرة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	ترفق بالمقال، وجوبا، المستندات التي يرغب المدعي في استعمالها مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها. يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة. إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم، وجب على المدعي أن يرفقه بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم. يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به صحيحا ومنتجا لآثاره. ينذر رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، كل طرف أو وكيله أو محاميه بتدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإدلاء بنسخ المقال	حذف كلمة **"الحكم"** وتعويضها ب **"التصريح "**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	الكافية وبالمستندات المعتمدة في المقال، وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة ~~الحكم~~ التصريح بعدم القبول. في حالة عدم توقيع المقال، ينذر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة، حالا أو داخل أجل تحدده المحكمة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.	لتجويد وتدقيق الصياغة
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	يتضمن المقال، تحت طائلة عدم القبول: - الاسم الشخصي والعائلي لكل طرف في الدعوى؛ - صفة وموطن أو محل إقامة كل طرف في الدعوى؛ - رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمدعي أو ما يقوم مقامها؛ - الاسم الشخصي والعائلي لوكيل المدعي وموطنه في حالة توكيله؛ - الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها، وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام؛	**إضافة عبارة عنوان المضمن في السجل التجاري إلى البند السادس**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	-إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له **وعنوانه المضمن في السجل التجاري** وعنوان بريده الإلكتروني؛ -موجزا لموضوع الدعوى والوقائع والأسباب المعتمدة. ترفق بالمقال، وجوبا، المستندات التي يرغب المدعي في استعمالها مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها. يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة. إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم، وجب على المدعي أن يرفقه بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم. يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به صحيحا ومنتجا لآثاره.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	ينذر رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، كل طرف أو وكيله أو محاميه بتدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإدلاء بنسخ المقال الكافية وبالمستندات المعتمدة في المقال، وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول. في حالة عدم توقيع المقال، ينذر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة، حالا أو داخل أجل تحدده المحكمة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.	
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	يتضمن المقال، تحت طائلة عدم القبول: - الاسم الشخصي ..... - ..... - ..... - ..... - الاسم الشخصي والعائلي لمحامي	حذف "**وممثله القانوني**" نظرا لصعوبة ذكر اسم

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			-إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، اسمه ~~وممثله القانوني~~ ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له **مع اعتبار العنوان المصرح به في سجله التجاري**، وعنوان بريده الإلكتروني؛ -موجزا لموضوع الدعوى والوقائع والأسباب المعتمدة. ترفق بالمقال،.....	الممثل القانوني في بعض الأحيان. وإظافة " **مع اعتبار العنوان المصرح به في سجله التجاري**" قياسا على التدابير المتعلقة ببطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الذاتيين.
			يتضمن المقال، تحت طائلة عدم القبول: - الاسم الشخصي ..... - ..... - ..... - الاسم الشخصي والعائلي لمحامي .... - إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ..... الخصوم، **على أن تتولى كتابة الضبط بعثه إلكترونيا إلى جميع المدعى عليهم، متى توفرت على عناوينهم الإلكترونية.** - يجب على كل طرف	تدعيما لرقمنة الإجراءات القضائية

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	يتضمن المقال، تحت طائلة عدم القبول: .... ~~ينذر رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، كل طرف أو وكيله أو محاميه بتدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإدلاء بنسخ المقال الكافية وبالمستندات المعتمدة في المقال وذلك داخل أجل يحدده تحت طائلة الحكم بعدم القبول.~~ ~~في حالة عدم توقيع المقال، ينذر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة، حالا أو داخل أجل تحدده المحكمة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.~~ تقوم كتابة الضبط بإنذار الطرف بكل الاختلالات الشكلية الواردة بالمقال كالبيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإدلاء بنسخ المقال الكافية وبالمستندات المعتمدة في المقال أو عند	من أجل تخفيف الأعباء على القضاة والتدبير الأمثل لزمن التقاضي

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			عدم توقيع المقال، وذلك إما عند الإدلاء بالمقال أو داخل أجل 15 يوم من تاريخ الإيداع. في حالة عدم توقيع المقال داخل الأجل المحددة أعلاه تحكم المحكمة بعدم قبول الطلب. في حالة عدم.....	
المادة 78	يعتبر مكتب المحامي محلا للمخابرة معه وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى مالم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يجب أن يعين كل طرف أو وكيله موطنا للمخابرة معه بدائرة نفوذ المحكمة، وإلا اعتبر صحيحا كل تبليغ تم بكتابة الضبط. يعتبر مكتب المحامي موطنا للمخابرة مع موكله، وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء تبليغ الحكم الفاصل في الدعوى.	**إرجاع الفقرة الأولى إلى مقتضيات هذه المادة. لأنها لم تكن محل تعديل أمام مجلس النواب.**
		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	يجب أن يعين كل طرف ومحاميه موطنا للمخابرة معه.... الباقي لا تغيير فيه	هاته المادة مثلها مثل المادة السابقة تتكلم عن الوكيل في حين يجب الإشارة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
				صراحة إلى المحامي كوكيل للمدعي دفعا لكل لبس .
المادة 79	لا يمكن أن يكون وكيلا للأطراف إلا من كان زوجا أو صهرا أو قريبا من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية. يجب على الوكيل، الذي لا يتمتع بحكم مهنته بحق التمثيل أمام القضاء، أن يثبت وكالته بسند رسمي أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصيا أمام المحكمة بمحضر وكيله. يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والوصي على الجماعات السلالية، أن تكون ممثلة أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية بصفة قانونية، كما يمكن لها تنصيب محام عنها.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	لا يمكن أن يكون وكيلا للأطراف إلا من كان زوجا أو صهرا أو قريبا من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية. يجب على الوكيل، الذي لا يتمتع بحكم مهنته بحق التمثيل أمام القضاء، أن يثبت وكالته بسند رسمي أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصيا أمام المحكمة بمحضر وكيله. يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها ~~وهيئاتها~~ والوصي على الجماعات السلالية، أن تكون ممثلة أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية بصفة قانونية، كما يمكن لها تنصيب محام عنها.	حذف عبارة "هيئاتها" في إطار الملائمة مع مواد مشروع هذا القانون وتماشيا مع القانون التنظيمي للجماعات الترابية.
		الفريق الحركي	لا يمكن أن يكون وكيلا للأطراف إلا من كان زوجا أو صهرا أو قريبا من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية.	حذف هذه الجملة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			يجب على الوكيل، ~~الذي لا يتمتع بحكم مهنته بحق التمثيل أمام القضاء،~~ أن يثبت وكالته بسند رسمي أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصيا أمام المحكمة بمحضر وكيله.	
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	لا يمكن أن يكون وكيلا للأطراف إلا من كان زوجا أو صهرا أو قريبا ..... **يمكن للمساعدين الاجتماعيين بالمحاكم كلما اقتضت الضرورة ذلك مؤازرة الأطراف في القضايا التي تستوجب تدخلهم.**	إضافة فقرة في آخر المادة من أجل تعزيز دور المساعدين الاجتماعيين.
		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل **مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**	تمثل الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والوصي على الجماعات السلالية وباقي أشخاص القانون العام بواسطة محام ينوب عنها.	هاته المادة تنزع الاحتكار في الدفاع وتمثيل المتقاضي أمام المحاكم عن المحامي مما يستوجب حذف فقرتها الثانية وجعل الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والوصي على الجماعات السلالية وباقي

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
				أشخاص القانون العام واجبة التمثيل أمام القضاء بواسطة محام.
المادة 80	لا يصح أن يكون وكيلا للأطراف: 1. الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛ 2. الشخص المحكوم عليه بحكم غير قابل لأي طعن بسبب جناية أو جنحة متعلقة بالزور أو الأموال؛ 3. الشخص المعزول من مهنة قانونية أو قضائية بمقتضى مقرر تأديبي. 4. الشخص المحروم من الحقوق المدنية.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	لا يصح أن يكون وكيلا للأطراف 1. الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛ 2. الشخص المحكوم عليه بحكم غير قابل لأي طعن بسبب جناية أو جنحة متعلقة بالزور أو بجرائم الأموال؛ 3. الشخص المعزول من مهنة قانونية أو قضائية بمقتضى مقرر تأديبي. 4. الأجير والموظف المعزول بقرار تأديبي نهائي لارتكابه أحد الأفعال المنافية للمروءة أو الشرف أو خيانة الأمانة؛ 5. الشخص المحروم من الحقوق المدنية	
			لا يصح أن يكون وكيلا للأطراف: 1-الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛	إضافة كلمة "جرائم" لتدقيق المعنى المراد منه وهو جرائم الأموال. وإضافة مالم يرد اعتبارها

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	2-الشخص المحكوم عليه بحكم غير قابل لأي طعن بسبب جناية أو جنحة متعلقة بالزور أو جرائم الأموال مالم يتم رد اعتباره؛ 3-الشخص المعزول من مهنة قانونية أو قضائية بمقتضى مقرر تأديبي أوحكم قضائي. 4-الشخص المحروم من الحقوق المدنية. 5- الشخص الذي لا يتمتع بحكم مهنته بحق التمثيل أمام القضاء .	لتدقيق الصياغة. تضمين **قرارات القضاء** بشأن العزل أو الإيقاف يضمن شمول النص للحالات التي تتجاوز القرارات التأديبية المهنية، مما يزيد من دقة النص القانوني. . إضافة شرط آخر لا يصح معه الشخص أن يكون وكيلا للأطراف.
		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	لا يصح أن يكون وكيلا للأطراف : 1. الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛ 2. الشخص المحكوم عليه بحكم غير قابل لأي طعن بسبب جناية أو جنحة متعلقة بالزور أو الأموال؛ 3. الشخص المعزول من مهنة قانونية أو قضائية بمقتضى مقرر تأديبي.	نقترح إضافة الأشخاص فاقدي الأهلية وناقصوها إلى الأشخاص الذين لا يمكن توكيلهم بالنظر الى ظروفهم الصحية والعقلية والنفسية التي قد تحول دون تمكنهم وقدرتهم على القيام بواجباتهم في احترام

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	4 – الأشخاص فاقدي الأهلية وناقصوها؛	تـام للـقـانـون وللإجـراءات والتدابير التي ستطلبها منهم المحكمة.
المادة 81	تسـتـدعي المحكمة الأطراف للجلسـة المدرجة فيها القضية، ويتضمن الاستدعاء: 2. الاسم الشخصي والعائلي للمدعي والمدعى عليه وموطنهما أو محل إقامتهما؛ 3. رقم القضية وموضوع الطلب؛ 4. المحكمة ومقرها؛ 5. تاريخ وساعة الحضور ورقم قاعة الجلسات؛ 6. التنبيـه إلى وجوب اختيـار موطن في دائرة اختصاص المحكمة.	**الفريق الحركي**	تستدعي المحكمة الأطراف للجلسة المدرجة فيها القضية، ويتضمن الاستدعاء: 1.الاسم الشخصي والعائلي للمدعي والمدعى عليه وموطنهما أو محل إقامتهما؛ 2.رقم القضية وموضوع الطلب؛ 3.المحكمة ومقرها؛ 4.تاريخ وساعة الحضور ورقم قاعة الجلسات؛ 5.التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة 6.التنبيه إلى انعقاد الجلسة الكترونيا وفق نص المادة 630 متى توافرت شروطها .	إضافة فقرة تتعلق بالتنبيه الى انعقاد الجلسة الكترونيا الإلكترونية وفقا لنص المادة 630 .
المادة 82	مع مراعاة مقتضيات القسم الحادي عشر من هذا القانون، لا يجوز تبليغ أي طي قضائي، قبل الساعة السابعة صباحا وبعد الساعة العاشرة ليلا إلا في حالات الضرورة وبناء على إذن مكتوب ومعلل من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، أو من	**فريق الاتحاد المغربي للشغل**	مع مراعاة مقتضيات القسم الحادي عشر من هذا القانون، لا يجوز تبليغ أي طي قضائي، قبل الساعة ~~السابعة~~ الثامنة صباحا وبعد الساعة ~~العاشرة~~ الثامنة ليلا، إلا في حالات الضرورة وبناء على إذن مكتوب ومعلل من طرف رئيس المحكمة	احتراما لحرمة المنازل؛ مع الإشارة إلى أن إمكانية التبليغ في باقي الأوقات متاحة بشروط.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	طرف رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أو من طرف قاضي التنفيذ.	**فريق الاتحاد المغربي للشغل**	أو من ينوب عنه، أو من طرف رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أو من طرف قاضي التنفيذ.	
المادة 83	يبلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين. يمكن للمحكمة أن تأمر، عند الاقتضاء، بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون. إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو عن طريق البريد المضمون، عدا إذا كانت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية تنص على خلاف ذلك.	**فريق الاتحاد المغربي للشغل**	يبلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين. يمكن المحكمة أن تأمر.....أو عن طريق البريد المضمون، **أو عن طريق البريد الإلكتروني**. .....تنص على خلاف ذلك. **يمكن لموظفي كتابة الضبط مباشرة التبليغ تلقائيا إلى الأطراف بمناسبة القيام بمهامهم.**	تعزيزا لرقمنة المحاكم
			يبلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين. ....تنص على خلاف ذلك. **يمكن لموظفي كتابة الضبط مباشرة التبليغ تلقائيا إلى الأطراف بمناسبة القيام بمهامهم.**	إضافة فقرة في آخر المادة تعزيزا لدور موظفي كتابة الضبط
المادة 84	يسلم الاستدعاء مرفقا بنسخة من مقال الدعوى إلى الشخص نفسه في موطنه الحقيقي أو المختار أو	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق**	يسلم الاستدعاء مرفقا بنسخة من مقال الدعوى إلى الشخص نفسه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته أو لكل شخص يسكن معه، أو في	- إضافة عبارة "**مجموعاتها**" للجماعات الترابية.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	محل إقامته أو لكل شخص يسكن معه، أو في محل عمله أو بمقر المحكمة أو في أي مكان آخر يوجد فيه. يكون التبليغ صحيحا للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص وللإدارات والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام، بتسليم الاستدعاء لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه بمقراتها. يتم تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية الخاصة بالجماعات الترابية وجوبا بمقراتها داخل أوقات العمل الإداري؛ ولا يعتبر هذا التبليغ أو التنفيذ صحيحا إلا إذا حمل تأشير رئيس المجلس المعني؛ أو – عند الاقتضاء – تأشير المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة. يجوز للمكلف بالتبليغ، عند عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته، أن يسلم الاستدعاء إلى من يثبت بأنه وكيله أو يعمل لفائدته أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن	**الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	محل عمله أو بمقر المحكمة أو في أي مكان آخر يوجد فيه. يكون التبليغ صحيحا للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص وللإدارات والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام، بتسليم الاستدعاء لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه بمقراتها الرئيسية. يمكن، عند الاقتضاء، تبليغ الاستدعاء بطريقة إلكترونية. يتم التبليغ الإلكتروني عن طريق إرسال إشعار للمبلغ إليه عن طريق رقم هاتفه الشخصي أو بريده الإلكتروني الشخصي، ويجب أن يتضمن هذا الإشعار جميع البيانات المنصوص عليها قانونا لصحة الاستدعاء بالطريقة العادية. يجب على الجهة المكلفة بالتبليغ الإلكتروني أن تحرر محضرا يتضمن تاريخ إرسال الاستدعاء الإلكتروني والجهة المرسلة والرقم الهاتفي أو البريد الإلكتروني المرسل إليه.	- تم إرساء مبدأ عاما بأن التبليغ يتم في الوقت القانوني. ولا يفترض تضمينها مجددا في هذه المادة. إرساء الطريقة الإلكترونية في التبليغ.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم. يسلم الاستدعاء الذي يحمل طابع المحكمة وتاريخ التبليغ، مذيلا بتوقيع كاتب الضبط.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يتم تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وجوبا بمقراتها الرئيسية ~~داخل أوقات العمل الإداري~~ والذي يجب أن يحمل تأشيرة مكتب الضبط وتوقيع الشخص المعين من طرف الرئيس لهذا الغرض. يجوز للمكلف بالتبليغ، عند عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته، أن يسلم الاستدعاء إلى من يثبت بأنه وكيله أو يعمل لفائدته أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم. يسلم الاستدعاء الذي يحمل طابع المحكمة وتاريخ التبليغ، مذيلا بتوقيع كاتب الضبط.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	**(الفقرة الثالثة)** إذا تم ~~يتم~~ تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية الخاصة بالجماعات الترابية ~~وجوبا~~ بمقراتها لزم أن يكون ذلك داخل أوقات العمل الإداري؛ ولا يعتبر هذا التبليغ أو التنفيذ صحيحا إلا إذا حمل تأشير رئيس المجلس المعني؛ أو – عند الاقتضاء – تأشير المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة.	استبدال عبارة "يتم "ب "إذا تم" وحذف كلمة "وجوبا" وذلك لتجويد الصياغة إضافة عبارة "لزم أن يكون ذلك" للتأكيد على إلزامية التبليغ داخل أوقات العمل الإداري .
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	يسلم الاستدعاء مرفقا بنسخة من مقال الدعوى إلى الشخص نفسه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته أو لكل شخص يسكن معه، أو في محل عمله أو بمقر المحكمة أو في أي مكان آخر يوجد فيه. يكون التبليغ صحيحا للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص وللإدارات والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام، بتسليم الاستدعاء لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه بمقراتها.	يتعين حذف الفقرة الثالثة وإعادة صياغتها

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	~~يتم تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية الخاصة بالجماعات الترابية وجوبا بمقراتها داخل أوقات العمل الإداري؛ ولا يعتبر هذا التبليغ أو التنفيذ صحيحا إلا إذا حمل تأشير رئيس المجلس المعني؛ أو عند الاقتضاء تأشير المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة~~ **يتعين أن يتم التبليغ للجماعات الترابية وجوبا بمقراتها داخل أوقات العمل الإداري، ويسلم التبليغ إلى رئيس المجلس المعني، وعند الاقتضاء إلى المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة.** يجوز للمكلف بالتبليغ، عند عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته، أن يسلم الاستدعاء إلى من يثبت بأنه وكيله أو يعمل لفائدته أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على ألا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			يسلم الاستدعاء الذي يحمل طابع المحكمة وتاريخ التبليغ، مذيلا بتوقيع كاتب الضبط.	
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	يسلم الاستدعاء مرفقا بنسخة من مقال الدعوى وجوبا تحت طائلة بطلان التبليغ إلى الشخص نفسه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته أو لكل شخص يسكن معه، أو في محل عمله أو بمقر المحكمة أو في أي مكان آخر يوجد فيه. يكون التبليغ	قصد تمكين المدعى عليه من معرفة وقائع الدعوة لإعداد دفاعه.
			يسلم الاستدعاء..... ..... يوجد فيه يكون التبليغ صحيحا للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص وللإدارات والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام، بتسليم الاستدعاء لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه بمقراتها المركزية أو الجهوية أو الإقليمية.	تبسيط إجراءات التبليغ لفائدة المدعي.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	يسلم الاستدعاء..... يوجد فيه يكون التبليغ صحيحا ..... يتم تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية الخاصة بالجماعات الترابية وجوبا بمقراتها داخل أوقات العمل الإداري؛ ولا يعتبر هذا التبليغ أو التنفيذ صحيحا إلا إذا حمل تأشير رئيس المجلس المعني؛ أو – عند الاقتضاء – تأشير المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة. **مع إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية تحت طائلة عدم القبول.** يجوز للمكلف	انسجاما مع مقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي للجماعات الترابية.
			يسلم الاستدعاء مرفقا بنسخة من مقال الدعوى إلى الشخص..... مكان آخر يوجد فيه. يكون ....من يقوم مقامه بمقراتها. ..... يجوز للمكلف بالتبليغ، عند عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته، أن يسلم الاستدعاء إلى	رفع السن إلى الثامنة عشر حماية للأطفال

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	من يثبت بأنه وكيله أو يعمل لفائدته أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن الثامنة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم. يسلم الاستدعاء الذي	
		المستشاران خالد السطي ولبنى علوي	يتم تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية الخاصة بالجماعات الترابية وجوبا بمقراتها داخل أوقات العمل الإداري؛ ولا يعتبر هذا التبليغ أو التنفيذ صحيحا إلا إذا حمل تأشير رئيس المجلس المعني؛ أو – عند الاقتضاء – تأشير المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة أو تأشيرة خاصة من مكتب الضبط.	من أجل ضمان التلبيغ في الأجل القانوني المحدد.
المادة 85	ترفق بالاستدعاء شهادة التسليم التي يضمن فيها البيانات التالية: 1. الاسم الشخصي والعائلي لمن تسلم الاستدعاء ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها عند الاقتضاء؛ 2. تاريخ التسليم أو تاريخ الرفض وساعته؛	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين**	ترفق بالاستدعاء شهادة التسليم التي يضمن فيها البيانات التالية: 1.الاسم الشخصي والعائلي لمن تسلم الاستدعاء ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها عند الاقتضاء؛	حذف الوسائل الالكترونية من هذه المادة لأنها تمس المعطيات الشخصية للأطراف

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	3. توقيع الطرف أو الشخص الذي تسلم الاستدعاء وصفته طبق مقتضيات المادة 86 أدناه، وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه، أشار المكلف بالتبليغ إلى ذلك. في جميع الأحوال، يجب أن يرجع المكلف بالتبليغ شهادة التسليم إلى كتابة الضبط بعد توقيعه عليها وتضم إلى الملف. إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، مع مراعاة مقتضيات المادة 86 أدناه، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في شهادة التسليم مع بيان هوية المعني ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، وإذا رفض المعني بالأمر التعريف بهويته ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في الشهادة، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة، عند الاقتضاء وبالوسائل الإلكترونية . يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية في اليوم العاشر الموالي لتاريخ الرفض الصادر عن الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.	**بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	2.تاريخ التسليم أو تاريخ الرفض وساعته؛ 3.توقيع الطرف أو الشخص الذي تسلم الاستدعاء وصفته طبق مقتضيات المادة 86 أدناه، وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه، أشار المكلف بالتبليغ إلى ذلك. في جميع الأحوال، يجب أن يرجع المكلف بالتبليغ شهادة التسليم إلى كتابة الضبط بعد توقيعه عليها وتضم إلى الملف. إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، مع مراعاة مقتضيات المادة 86 أدناه، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في شهادة التسليم مع بيان هوية المعني ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، وإذا رفض المعني بالأمر التعريف بهويته ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في الشهادة ، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة، عند الاقتضاء ~~وبالوسائل الإلكترونية.~~ يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية في اليوم العاشر الموالي لتاريخ	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			الرفض الصادر عن الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.	
		الفريق الحركي	إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، مع مراعاة مقتضيات المادة 86 أدناه، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في شهادة التسليم مع بيان هوية المعني ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، وإذا رفض المعني بالأمر التعريف بهويته **أو الإدلاء ببطاقته الوطنية** ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في الشهادة، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة، عند الاقتضاء **أو بأي طريقة أخرى ينظمها القانون.**	إضافة عبارة "أو الإدلاء ببطاقته الإلكترونية" . إضافة جملة أو "بأي طريقة أخرى ينظمها القانون "
المادة 86	يمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، أن تطلب من المدعي الإدلاء بالعنوان الصحيح للطرف المدعى عليه. إذا تعذر التبليغ وتبين أن المدعى عليه مجهول بالعنوان الوارد بالاستدعاء أو انتقل منه، يتم اعتماد المعلومات المتوفرة بقاعدة المعطيات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية. ويعتبر التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد**	~~يمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، أن تطلب من المدعي الإدلاء بالعنوان الصحيح للطرف المدعى عليه.~~ إذا تعذر التبليغ وتبين أن المدعى عليه مجهول بالعنوان الوارد بالاستدعاء أو انتقل منه، يتم اعتماد المعلومات المتوفرة بقاعدة المعطيات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	الفقرة الموالية تغني عن هذا المقتضى. اعتماد التبليغ عبر الهاتف والبريد الإلكتروني.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يعتبر الاستدعاء الموجه إلى هذا العنوان في حكم التوصل القانوني ومنتجا لآثاره القانونية في مواجهة المدعى عليه. يحرر محضر بالإجراءات التي تم القيام بها يتضمن رقم الملف وطبيعة الطي ونتيجة الإجراءات المتخذة. إذا بقي التبليغ متعذرا بعد استنفاذ الإجراءات السابقة، بتت المحكمة.	**الفريق الحركي**	~~يمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، أن تطلب من المدعي الإدلاء بالعنوان الصحيح للطرف المدعى عليه.~~ إذا تعذر التبليغ وتبين أن المدعى عليه مجهول بالعنوان الوارد بالاستدعاء أو انتقل منه، يتم اعتماد المعلومات المتوفرة بقاعدة المعطيات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية . ويعتبر التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.	يفترض أن العنوان المضمن بالمقال هو موطن المدعي عليه
المادة 87	يحق للمفوض القضائي المعين من طرف المدعي أو محاميه أو وكيل المدعي، بمجرد تعيين تاريخ الجلسة، أن يتسلم من كتابة الضبط الطيات المتعلقة بالاستدعاء، وجميع إجراءات الملف القضائية الأخرى، متى أرفق مقال الدعوى بكل الوثائق	**الفريق الحركي**	~~يحق~~ تقوم كتابة الضبط بمجرد تعيين الجلسة بتمكين المفوض القضائي المعين من طرف المدعي أو محاميه أو وكيل المدعي، ~~بمجرد تعيين تاريخ الجلسة، أن يتسلم من كتابة الضبط~~ من الطيات المتعلقة بالاستدعاء، وجميع إجراءات الملف القضائية الأخر ى، متى أرفق مقال الدعوى بكل الوثائق والمستندات المثبتة له قصد السهر على	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	والمستندات المثبتة له قصد السهر على تبليغها إلى المدعى عليه أو من له المصلحة من أطراف الدعوى.		تبليغها إلى المدعى عليه أو من له المصلحة من أطراف الدعوى.	
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	~~يحق للمفوض القضائي المعين من طرف المدعي أو محاميه أو وكيل المدعي، بمجرد تعيين تاريخ الجلسة، أن يتسلم من كتابة الضبط الطيات المتعلقة بالاستدعاء، وجميع إجراءات الملف القضائية الأخرى، متى أرفق مقال الدعوى بكل الوثائق والمستندات المثبتة له قصد السهر على تبليغها إلى المدعى عليه أو من له المصلحة من أطراف الدعوى.~~ **تقوم كتابة الضبط بمجرد إيداع المقال ومر اقبتها لشكلياته بتبليغ المدعي أووكيله، مع تسليمه الطيات المتعلقة باستدعاء باقي الأطراف – متى طلب ذلك - قصد السهر على التبليغ بواسطة مفوض قضائي.** **إذا لم يلتزم المدعي أو وكيله بالسهر على التبليغ توجه المحكمة إنذارا بذلك، ثم تبث بعدم القبول إذا بقي هذا الإنذار دون جدوى.**	تثمينا لدور كتابة الضبط في السهر على سير الدعوى، وتسريعا للمساطر القضائية.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 90	يهيأ جدول كل جلسة؛ يبلغ إلى النيابة العامة ويعلق بباب قاعة الجلسات، ويشهر داخل المحكمة، بما في ذلك البوابة أو المنصة الالكترونية وبجميع الوسائل المعدة لهذا الغرض. تعقد المحاكم جلساتها في كل الأيام عدا أيام العطل، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالقضاء الاستعجالي. يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم الجلسات المنعقدة حضوريا أو عن بعد بأمر من المحكمة في التاريخ والساعة المحددين في الاستدعاء. كما يحضرون بنفس الكيفية الجلسات اللاحقة التي أشعروا بحضورها شفويا من قبل المحكمة.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يهيأ جدول كل جلسة؛ يبلغ إلى النيابة العامة ويعلق بباب قاعة الجلسات، ويشهر داخل المحكمة، بما في ذلك ~~البوابة أو المنصة~~ موقعها الالكتروني وبجميع الوسائل الالكترونية المعدة لهذا الغرض. تعقد المحاكم جلساتها في كل الأيام عدا أيام العطل، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالقضاء الاستعجالي. يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم الجلسات المنعقدة حضوريا أو عن بعد بأمر من المحكمة في التاريخ والساعة المحددين في الاستدعاء. كما يحضرون بنفس الكيفية الجلسات اللاحقة التي أشعروا بحضورها شفويا من قبل المحكمة.	في إطار الملاءمة مع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائية للمملكة كما يلي: -"ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة على موقعها الإلكتروني." الفقرة الأخيرة من المادة 34؛ - ينشر برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض على موقعها الإلكتروني." الفقرة الأخيرة من المادة 94.
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	~~يهيأ~~ يهيئ رئيس المحكمة جدول كل جلسة؛ يبلغ إلى النيابة العامة ويعلق بباب قاعة الجلسات،...	تحديد مسؤولية تهيئ جدول الجلسات، دون تركها مبنية للمجهول
			.....، و~~أو~~ يشهر بالشاشات المعدة لهذا الغرض داخل المحكمة، بما في ذلك البوابة أو المنصة الالكترونية وبجميع الوسائل المعدة لهذا الغرض.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			تعقد المحاكم	
المادة 91	تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك. يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل. تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عاينه أو تلقاه دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور. يوقع محضر الجلسة فورا من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك. يمكن للمحكمة أن تأمر،.....للطفل. تحرر محاضر الجلسات ..... بين السطور. يوقع محضر الجلسة فورا من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط. **يمكن للمحكمة الاستعانة برجل فني يتكلف بتدبير الجوانب التقنية المحضة المتعلقة بإجراءات التقاضي بما في ذلك توجيه الاستدعاءات وتحرير المحاضر والأحكام وتوقيعها من بين موظفين يعينون بالمحكمة لهذا الغرض ويلزمون بكتمان السر المهني.**	
		الفريق الحركي	تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك. يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكيلهم أو النيابة	إضافة عبارة "أو دفاعهم أو وكيلهم" لأنه يمكن للمحكمة أيضا أن تأمر

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل.	تلقائيا أو بناء على الأطراف أو دفاعهم ...
المادة 94	إذا صدرت أمام القضاء أقوال أو أفعال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا، ممن له بحكم مهنته حق تمثيل الأطراف، حرر كاتب الضبط بأمر من رئيس الجلسة محضرا خاصا بذلك يوجه في الحال إلى النيابة العامة، فإذا تعلق الأمر بمحامٍ وجهه إلى نقيب الهيئة وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ ما يجب طبقا للقانون.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	إذا صدرت أمام القضاء أقوال أو أفعال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا، ممن له بحكم مهنته حق تمثيل الأطراف، حرر كاتب الضبط بأمر من رئيس الجلسة محضرا خاصا بذلك يوجه في الحال إلى النيابة العامة، فإذا تعلق الأمر بمحامٍ وجهه إلى نقيب الهيئة وإلى الوكيل العام للملك المختصين ~~لاتخاذ ما يجب طبقا للقانون~~.	مضمون المادة يفيد المعنى وبالتالي لا داعي للتنصيص على هذا المقتضى .
		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	إذا صدرت أمام القضاء أقوال أو أفعال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا، ممن له بحكم مهنته حق تمثيل الأطراف، حرر كاتب الضبط بأمر من رئيس الجلسة محضرا خاصا بذلك يوجه في الحال إلى النيابة العامة، فإذا تعلق الأمر بمحامٍ وجهه إلى	الغرض من هذا التعديل هو الإبقاء على نقيب الهيئة الجهة الوحيدة المخول لها النظر في المخالفات المرتكبة من طرف المحامي أثناء مزاولة مهامه في الدفاع.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			نقيب الهيئة ~~وإلى الوكيل العام للملك المختصين~~ المختص لاتخاذ ما يجب طبقا للقانون.	
المادة 96	تطبق مسطرة المناقشة الشفوية في القضايا التالية: 1. القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا طبقا للمادة 30 أعلاه؛ 2. قضايا الزواج والنفقة والرجوع لبيت الزوجية والطلاق الاتفاقي وأجرة الحضانة؛ 3. القضايا المتعلقة بالحالة المدنية؛ 4. القضايا الاجتماعية؛ 5. قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛ 6. القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	مع مراعاة أحكام القانون المنظم لمهنة المحاماة. تطبق مسطرة المناقشة الشفوية في القضايا التالية: 1. القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا طبقا للمادة 30 أعلاه؛ 2. قضايا الزواج والنفقة وإعداد بيت الزوجية والرجوع لبيت الزوجية والطلاق الاتفاقي وأجرة الحضانة وزيارة المحضون؛ 3. القضايا المتعلقة بالحالة المدنية؛ 4. القضايا الاجتماعية؛ 5. قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛ القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.	ضرورة مراعاة القانون المنظم لمهنة المحاماة فيما يتعلق بالمسطرة الشفوية. إضافة عبارة: **"زيارة المحضون وإعداد بيت الزوجية"**، انسجاما مع المادة 51 من قانون التنظيم القضائي.
			مع مراعاة المادة 32 من القانون المنظم لمهنة المحاماة،تطبق مسطرة المناقشة الشفوية في القضايا التالية:	رفعا لكل لبس، لاسيما وأن بعض المحاكم تعتبر أن المسطرة الشفوية لاتحتاج إلى تنصيب محامي.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		المستشاران خالد السطي ولبنى علوي	1- القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا طبقا للمادة 30 أعلاه؛ 2-قضايا الزواج والنفقة والرجوع لبيت الزوجية والطلاق الاتفاقي وأجرة الحضانة؛ 3- القضايا المتعلقة بالحالة المدنية؛ 4-القضايا الاجتماعية؛ 5-قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛ 6-القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.	
المادة 97	بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المكلف وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية. يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يغير القاضي المكلف بالقضية كلما حصل موجب لذلك بأمر ولائي. تسلم كتابة الضبط فورا للطرف المدعي الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقا للمادة 84 أعلاه	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري**	بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المكلف وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية. يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يعين أو يغير القاضي المكلف بالقضية كلما حصل موجب لذلك بأمر ولائي معلل . تسلم كتابة الضبط فورا للطرف المدعي الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقا للمادة	تعديل بجعل التعيين من طرف رئيس المحكمة في حالة تقديم المقال ورقيا. ضرورة تعليل قرار تغيير القاضي المكلف بالقضية.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	وما بعدها، مع الإشارة إلى إشعاره بوجوب إعداد دفاعه قبل الجلسة.	**الـــــــــــديمقراطي الاجتماعي**	84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى إشعاره بوجوب إعداد دفاعه قبل الجلسة.	
		الفريق الحركي	بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين رئيس المحكمة القاضي المكلف أو المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية. يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يغير القاضي المقرر المكلف بالقضية كلما حصل موجب لذلك بأمر ~~ولائي~~ معلل. تسلم كتابة الضبط فورا للطرف المدعي الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقا للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى إشعاره بوجوب إعداد دفاعه قبل الجلسة.	إضافة عبارة "رئيس المحكمة" لتوضيح من يقوم بتعيين القاضي. إضافة" **أو المقرر**" تدقيق التعبير واستبدال عبارة أمر "**ولائي**" ب بأمر "**معلل**".
			بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط..... القضية.	ضرورة تعليل الأوامر الولائية

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يغير القاضي المكلف بالقضية كلما حصل موجب لذلك بأمر ولائي **معلل**.	
		المستشاران خالد السطي ولبنى علوي	بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المكلف وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية. يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يغير القاضي المكلف بالقضية كلما حصل موجب لذلك بأمر ولائي **معلل**. تسلم كتابة الضبط فورا للطرف المدعي الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقا للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى إشعاره بوجوب إعداد دفاعه قبل الجلسة.	انسجاما مع القانون رقم 01.03 المتعلق بتعليل القرارات الإدارية، وتحقيقا للاطمئنان للقرارات الولائية الصادرة عن السادة الرؤساء والرؤساء الأولون لمحاكم المملكة، وإبعادها عن شبهة التعسف وتجاوز السلط في اتخادها.
المادة 99	إذا استدعي المدعي أو المحامي أو وكيل المدعي، بصفة قانونية، ولم يحضر في الوقت المحدد، أمكن	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة**	إذا استدعي ~~المدعي أو المحامي أو وكيل المدعي~~ **المدعي أو وكيله أو المحامي**، بصفة قانونية، ~~ولم~~	هذه المادة من المشروع تخول المحكمة الحكم

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	للمحكمة البت في الطلب إذا كانت تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في الدعوى. وإذا لم تتوفر على العناصر المذكورة حكمت بعدم قبولها. يجوز للمحكمة تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة إذا أشعرت برسالة من أحد الأطراف أو في الجلسة من أحد أقاربه أو جيرانه بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أنه تعذر عليه الحضور لغيابه أو بسبب مرض أو لقيامه بخدمة عمومية أو لأي سبب آخر مشروع. المحامي أو المدعى عليه يحكم غيابيا إذا لم يحضر في الوقت المحدد للجلسة رغم أو وكيل المدعى عليه توصله بصفة قانونية، ما لم يدل بجواب، وفي هذه الحالة يصدر الحكم حضوريا في حقه.	**والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	~~يحضر في الوقت المحدد~~ وتخلف عن الحضور أمكن للمحكمة البت في الطلب إذا كانت تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في الدعوى. وإذا لم تتوفر على العناصر المذكورة حكمت بعدم قبولها ما لم تر المحكمة توجيه الاستدعاء للمرة الثانية للطرف المتخلف. يجوز للمحكمة تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة إذا أشعرت برسالة من أحد الأطراف أو في الجلسة ~~من أحد أقاربه أو جيرانه~~ بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أنه تعذر عليه الحضور لغيابه أو بسبب مرض أو لقيامه بخدمة عمومية أو لأي سبب آخر مشروع. يحكم غيابيا إذا لم يحضر ~~المدعى عليه أو المحامي أو وكيل المدعى عليه~~ المدعى عليه أو وكيله أو المحامي في الوقت المحدد للجلسة رغم توصله بصفة قانونية، ما لم يدل بجواب، وفي هذه الحالة يصدر الحكم حضوريا في حقه.	بعدم قبول الدعوى إذا كانت لا تتوفر العناصر الضرورية للفصل فيها لمجرد استدعاء المحامي وعدم حضوره في الوقت المحدد. في حين كان يجب التنصيص على أن تعمل المحكمة على إنذاره بتصحيح المسطرة. وفي نفس الوقت يلاحظ أن المشروع اكتفى بالنسبة للمتقاضي أن لا يعين محام في المسطرة وبإمكانه أن يتغيب عن الجلسة لتعمل المحكمة على تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة ويكفي أن يتم إشعارها من قبل أقاربه أو جيرانه.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
				ونعتقد أن من حق المحامي ألا يحضر لسبب من الأسباب الجدية كالمرض أو لظروف قاهرة أخرى لا تسمح له بالحضور وأنه لا يمكن للمحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى إلا بعد إنذاره بإتمام العناصر الضرورية. تجويد الصياغة بإعادة الترتيب بين المدعي وكيله والمحامي.
المادة 100	إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم أو وكيله أو محاميه رغم توصله طبقا للقانون، أخرت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة يستدعى لها الأطراف المتخلفون مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنها ستبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر حضوريا تجاه جميع الأطراف.	**الفريق الحركي**	إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم أو وكيله أو محاميه رغم توصله **بالاستدعاء** طبقا للقانون، ~~أخرت~~ **تؤجل** المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة يستدعى لها **جميع** الأطراف **بما فيها** المتخلفون مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنها ستبت حينئذ في القضية بحكم واحد، يعتبر حضوريا تجاه جميع الأطراف.	إضافة كلمة "بالاستدعاء" للتوضيح توصله بالاستدعاء. تغيير كلمة "أخرت المحكمة " ب "**تؤجل المحكمة** " نظرا لأنها أدق وأشمل.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
				تم إضافة "جميع" الأطراف "بما فيها "المتخلفون تفاديا للاحتمال تخلف أطراف أخرى في الجلسة الثانية حيث ستبت المحكمة في القضية بحكم واحد.
المادة 101	بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية. يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، أومن ينوب عنه حسب الحالة، أن يغير بأمر ولائي القاضي المقرر كلما حصل موجب لذلك. تسلم نسخة من المقال إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، بالنسبة للمحاكم الابتدائية	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية. يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، أومن ينوب عنه حسب الحالة، أن يغير بأمر ولائي معلل القاضي المقرر كلما حصل موجب لذلك.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية. يتسلم الطرف المدعي فورا الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقا للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة.	**الفريق الحركي** **الفريق الحركي**	بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية. يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، أومن ينوب عنه حسب الحالة، أن يغير بأمر معلل ~~ولائي~~ القاضي المقرر كلما حصل موجب لذلك. تسلم نسخة من المقال إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية. يتسلم الطرف المدعي أو دفاعه أووكيله فورا الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقا للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 102	يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية بكتابة الضبط أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط دون نقل أصولها خارج المحكمة.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية ~~بكتابة الضبط~~ أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط دون نقل أصولها خارج المحكمة.	تجويد الصياغة
المادة 103	تودع المستنتجات في كتابة ضبط المحكمة، ويجب أن يكون عدد النسخ مساويا لعدد الأطراف، وإلا أنذر القاضي المقرر المعني بالأمر للإدلاء بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالإنذار تحت طائلة عدم اعتبار هذه المستنتجات. تبلغ المذكرات المشار إليها أعلاه طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	**مع مراعاة أحكام المادة 630 أدناه، توجه المستنتجات إلى المحكمة بطريقة إلكترونية** أو تودع في كتابة ضبط المحكمة، ويجب أن يكون عدد النسخ مساويا لعدد الأطراف، وإلا أنذر القاضي المقرر المعني بالأمر للإدلاء بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالإنذار تحت طائلة عدم اعتبار هذه المستنتجات **الباقي لا تغيير فيه**	تعديل ينسجم مع ما تنص عليه المادة 630: للمحكمة أن تعقد جلساتها بطريقة إلكترونية متى تبين لها توفر الشروط التقنية اللازمة لذلك تضمن نتيجة الجلسة فورا على المنصة الإلكترونية، كما تضمن بها أيضا جميع

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		الإجراءات والمقررات المتعلقة بالقضية فور اتخاذها. يتم تبادل المذكرات والمستنتجات المدلى بها، عبر المنصة الإلكترونية، تحت إشراف القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف.
المادة 104	إذا لم يقدم المدعى عليه مستنتجاته، عند عرض القضية في الجلسة، صدر الحكم في غيبته، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى بناء على طلبه أو طلب وكيله أو محاميه قصد تقديم مستنتجاته. تأمر المحكمة عند تقديم المدعى عليه لمستنتجاته، حسب الأحوال، بتأخير القضية إلى جلسة أخرى أو بإرجاعها إلى القاضي المقرر ما لم تعتبرها جاهزة.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	إذا لم يقدم المدعى عليه مستنتجاته، عند عرض القضية في الجلسة، صدر الحكم في غيبته، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى بناء على طلبه أو طلب ~~وكيله أو محاميه~~ محاميه أو وكيله قصد تقديم مستنتجاته. تأمر المحكمة عند تقديم المدعى عليه لمستنتجاته، حسب الأحوال، بتأخير القضية إلى جلسة أخرى أو بإرجاعها إلى القاضي المقرر ما لم تعتبرها جاهزة.	استبدال عبارة "أو طلب وكيله أو محاميه" بعبارة "أو طلب محاميه أو وكيله ..."؛ احتراما للترتيب الذي وافق عليه مجلس النواب.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يتعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا. إذا تعدد المدعى عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة، أخرت إلى جلسة أخرى مع إنذار الطرف المتخلف بأنه إذا لم يقدم مستنتجاته إلى غاية تاريخ انعقادها، صدر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع. تعتبر حضورية الأحكام التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مستنتجاتهم. تعتبر كذلك حضورية الأحكام التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا عن الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع. تحدد المحكمة لمحامي المدعى عليه الذي لم يدل بمستنتجاته بالجلسة التي قدم فيها نيابته، تاريخا آخر بدون استدعائه، وإذا لم يقدم مستنتجاته في التاريخ المعين، ولم يدل بعذر مقبول اعتبر الحكم حضوريا.	**ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يتعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا **إذا لم تكن جاهزة.** إذا تعدد المدعى عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة، أخرت إلى جلسة أخرى مع إنذار الطرف المتخلف بأنه إذا لم يقدم مستنتجاته إلى غاية تاريخ انعقادها، صدر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع. تعتبر حضورية الأحكام التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مستنتجاتهم. تعتبر كذلك حضورية الأحكام التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا عن الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع. تحدد المحكمة لمحامي المدعى عليه الذي لم يدل بمستنتجاته بالجلسة التي قدم فيها نيابته، تاريخا آخر بدون استدعائه، وإذا لم يقدم مستنتجاته في التاريخ المعين، ولم يدل بعذر مقبول اعتبر الحكم حضوريا.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	إذا لم يقدم المدعى عليه مستنتجاته، عند عرض القضية في الجلسة رغم توصله بشكل قانوني، صدر الحكم في غيبته، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى بناء على طلبه أو طلب وكيله أو ~~محاميه~~ دفاعه قصد تقديم مستنتجاته وفي هذه الحالة يكون الحكم حضوريا. تأمر المحكمة عند تقديم المدعى عليه لمستنتجاته، حسب الأحوال، بتأخير القضية إلى جلسة أخرى أو بإرجاعها إلى القاضي المقرر ما لم تعتبرها جاهزة. يتعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا. إذا تعدد المدعى عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة رغم استدعائهم بشكل قانوني، أخرت إلى جلسة أخرى مع إنذار الطرف المتخلف بأنه إذا لم يقدم	إضافة عبارة "رغم توصله بشكل قانوني " لتدقيق الصياغة. حذف كلمة "محاميه" وتعويضها ب "دفاعه". إضافة عبارة" وفي هذه الحالة يكون الحكم حضوريا" لتوضيح وتقيق المعنى المقصود. تم إعادة صياغة وتجويد هذه المادة من خلال تغيير بعض العبارات لجعلها أكثر وضوحا وسهولة في الفهم دون المساس بالمضمون القانوني.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	مستنتجاته إلى غاية تاريخ انعقادها، صدر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع. تعتبر ~~حضورية~~ الأحكام حضورية ~~التي~~ ~~تصدر~~ إذا صدرت بناء على مقالات الأطراف أو مستنتجاتهم. تعتبر ~~كذلك~~ ~~حضورية~~ الأحكام حضورية كذلك عندما ~~التي~~ ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا عن الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع. تحدد المحكمة ~~لمحامي~~ لدفاع المدعى عليه الذي لم يدل بمستنتجاته بالجلسة التي قدم فيها نيابته، تاريخا ~~آخر بدون~~ جديدا دون الحاجة الى استدعائه، وإذا لم يقدم مستنتجاته في التاريخ المعين، ولم يدل بعذر مقبول اعتبر الحكم حضوريا.	إعادة تجويد و الصياغة الفقرة حذف كلمة "**لمحامي**" وتعويضها ب "**لدفاع**" حذف عبارة "**آخر دون**" وتعويضها ب "**جديد دون الحاجة الى**" في إطار تجويد الصياغة.
المادة 105	يتخذ القاضي المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية لتحقيق الدعوى، ويمكن له تلقائيا أو بناء		يتخذ القاضي المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية لتحقيق	حذف هذه الفقرات لأن الفصل 61 ينص على أن الدفع بعدم القبول

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	على طلب الأطراف، الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 116 وما بعدها من هذا القانون دون المساس بما يمكن للمحكمة أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات. إذا أمر القاضي بأي إجراء من إجراءات التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، بين بتدقيق العناصر التي يشملها هذا الإجراء. لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، وتبلغ هذه الأوامر وفق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة للطعن إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الجوهر وضمن نفس الآجال.	**الفريق الحركي**	الدعوى، ~~ويمكن له تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 116 وما بعدها من هذا القانون دون المساس بما يمكن للمحكمة أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات.~~ ~~إذا أمر القاضي بأي إجراء من إجراءات التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، بين بتدقيق العناصر التي يشملها هذا الإجراء.~~	
المادة 107	يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية. يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة للمحاكم الابتدائية	**الفريق الحركي**	**الفقرة الأخيرة** يحق للأطراف ودفاعهم ووكلائهم أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق ~~دون التعقيب عليها~~ مع حقهم في التعقيب عليها.	إضافة عبارة "**ودفاعهم** ووكلائهم "للتأكيد على أحقية دفاع الأطراف بأخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي...

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية. يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة، ويمكنه توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بكل استقلال، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها. يحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها.			وكذا حقهم في التعقيب عليها.
المادة 108	يأمر رئيس الجلسة بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاطلاع أو الاستماع، عند الاقتضاء، للنيابة العامة في مستنتجاتها الكتابية أو الشفوية. يأمر رئيس الجلسة بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.	**الفريق الحركي**	**الفقرة الأخيرة** لا يشارك **ولا يحضر** ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، **حسب الحالة**، في المداولة.	التنصيص أيضا على عدم **حضور**ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق. حذف حسب الحالة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يحدد رئيس الجلسة تاريخ النطق بالحكم. تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت حجز القضية للمداولة. لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، في المداولة.			
المادة 109	تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها: - المملكة المغربية؛ - المحكمة المصدرة للحكم؛ - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون. وتشتمل على البيانات التالية: - مراجع ملف القضية؛ - تاريخ النطق بالحكم؛ - اسم القاضي أو أسماء قضاة الهيئة التي أصدرته، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره،	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها: - **المملكة المغربية؛** - ..... -أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وأسماء محاميهم، وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكلائهم، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ينص على اسمه ~~وممثله القانوني~~ ونوعه ومقره الاجتماعي ~~أو مقر فرعه~~ وكل ما يرفع الجهالة عن الأطراف؛	حذف الممثل القانون الذي يخضع للتغيير بصفة متكررة ويكفي الاقتصار على اسمه ونوعه ومقره الاجتماعي
			تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها:	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	واسم المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق حسب الأحوال، واسم كاتب الضبط؛ -أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وأسماء محاميهم، وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكلائهم، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ينص على اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه وكل ما يرفع الجهالة عن الأطراف؛ - حضور الأطراف أو تخلفهم حسب شهادات التسليم ومحاضر الجلسات؛ - الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو وكلائهم أو محاميهم، وعند الاقتضاء مضمون مستنتجات النيابة العامة أو المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق؛ - الإشارة إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم، والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة؛	**الفريق الحركي**	-المملكة المغربية؛ - المحكمة المصدرة للحكم؛ - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون. وتشتمل على البيانات التالية: - مراجع ملف القضية؛ - تاريخ النطق بالحكم؛ - اسم القاضي أو أسماء قضاة الهيئة التي أصدرته، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره، واسم المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق حسب الأحوال، واسم كاتب الضبط؛ -أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وأسماء محاميهم، وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكلائهم، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ينص على اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه وكل ما يرفع الجهالة عن الأطراف؛	حذف عبارة "الاستماع إلى " إضافة كلمة " تصريحات " لأنها أدق وأشمل في التعبير.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	- التنصيص على أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية. يجب أن تكون الأحكام معللة، كما يجب تحريرها كاملة عند النطق بها.	**الفريق الحركي**	- حضور الأطراف أو تخلفهم حسب شهادات التسليم ومحاضر الجلسات؛ - ~~الاستماع إلى~~ تصريحات الأطراف الحاضرين أو دفاعهم أو وكلائهم ~~أو محاميهم~~، وعند الاقتضاء مضمون مستنتجات النيابة العامة أو المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق؛ - ~~الإشارة إلى~~ مستنتجات الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم، والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة؛ - التنصيص على أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية. يجب أن تكون الأحكام معللة، كما يجب تحريرها كاملة عند النطق بها باللغتين الرسميتين للدولة طبقا للقوانين المتعلقة بها.	حذف كلمة "الإشارة إلى" وإضافة دفاعهم أو وكلائهم تماشيا مع التعديلات السابقة. إضافة فقرة تهدف الى : **التنصيص على اللغتين الرسميتين للدولة لتنزيل أحكام الدستوروالقانون التنظيمي المتعلق بتحديد وتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية .**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 110	توقع أصول الأحكام من طرف رئيس الهيئة والقاضي المقرر وكاتب الضبط، أو من طرف القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط. إذا عاق القاضي المنفرد مانع حال دون تمكنه من توقيع الحكم وجب توقيعه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين (24) ساعة من وقت التحقق من وجود هذا المانع، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع بعد الإشارة إلى أن منطوقه مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع عليه والإشهاد بذلك من طرف كاتب الضبط. إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى توقيع الحكم نائبه. إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر القاضي ذلك عند التوقيع على أصل الحكم.	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	إذا لم يقدم المدعى عليه مستنتجاته، عند عرض القضية في الجلسة، صدر الحكم في غيبته، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى بناء على طلبه أو طلب وكيله أو محاميه قصد تقديم مستنتجاته. تأمر المحكمة عند تقديم المدعى عليه لمستنتجاته، حسب الأحوال، بتأخير القضية إلى جلسة أخرى أو بإرجاعها إلى القاضي المقرر ما لم تعتبرها جاهزة. يتعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا. إذا تعدد المدعى عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة، أخرت إلى جلسة أخرى مع إنذار الطرف المتخلف بأنه إذا لم يقدم مستنتجاته إلى غاية تاريخ انعقادها، صدر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع.	إضافة عبارة "توقيع كاتب الضبط، لضمان الشفافية".

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	إذا حصل المانع للقاضي ولكاتب الضبط في آن واحد تولى توقيع الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها. إذا حصل المانع لرئيس الجلسة في قضاء جماعي، تولى توقيعه خلال نفس الأجل أقدم قاض شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للقاضي المقرر ما لم يكن هذا القاضي هو الأقدم حيث يوقع الحكم من طرف القاضي الآخر، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع. إذا حصل المانع لكاتب الضبط في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة، ذكر ذلك عند التوقيع، رئيس الجلسة أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه. إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص فيه على هذا الحلول في	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	تعتبر حضورية الأحكام التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مستنتجاتهم. تعتبر كذلك حضورية الأحكام التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا عن الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع. تحدد المحكمة لمحامي المدعى عليه الذي لم يدل بمستنتجاته بالجلسة التي قدم فيها نيابته، تاريخا آخر بدون استدعائه، وإذا لم يقدم مستنتجاته في التاريخ المعين، ولم يدل بعذر مقبول اعتبر الحكم حضوريا. توقع أصول الأحكام من طرف رئيس الهيئة والقاضي المقرر وكاتب الضبط، أو من طرف القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط. إذا عاق القاضي المنفرد مانع حال دون تمكنه من توقيع الحكم وجب توقيعه من طرف رئيس المحكمة وكاتب الضبط داخل أربع وعشرين (24) ساعة من وقت التحقق من وجود هذا المانع، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	التوقيع وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	بعد الإشارة إلى أن منطوقه مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع عليه والإشهاد بذلك من طرف كاتب الضبط. إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى توقيع الحكم نائبه وكاتب الضبط. إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر القاضي ذلك عند التوقيع على أصل الحكم. إذا حصل المانع للقاضي ولكاتب الضبط في آن واحد تولى توقيع الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها. إذا حصل المانع لرئيس الجلسة في قضاء جماعي، تولى توقيعه خلال نفس الأجل أقدم قاض شارك في الجلسة وكاتب الضبط وكذلك الأمر إذا حصل المانع للقاضي المقرر ما لم يكن هذا القاضي هو الأقدم حيث يوقع الحكم من طرف القاضي الآخر	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	**وكاتب الضبط**، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع. إذا حصل المانع لكاتب الضبط في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة، ذكر ذلك عند التوقيع، رئيس الجلسة أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه. إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص فيه على هذا الحلول في التوقيع وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.	
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	توقع أصول الأحكام..... .... إذا حصل المانع لكاتب الضبط **تولى رئيس كتابة الضبط التوقيع نيابة عنه داخل أجل 24 ساعة من وقت تحقق المانع، مع** ذكر القاضي **لهذا الحلول** عند التوقيع على أصل الحكم، **مشيرا إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدرعليها من كاتب الضبط.**	اعتبارا لكون رئيس كتابة الضبط هو المسؤول عن تصرفات كتاب الضبط الموجودين تحت رئاسته، واسترشادا بنفس الإجراء في حال وقوع المانع للقاضي حيث ينوب عنه رئيس المحكمة.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			.....	
المادة 111	يبلغ كاتب الضبط فورا الحكم، الذي صدر حضوريا، إلى الأطراف أو وكلائهم الحاضرين بالجلسة، ويسلم لهم نسخة من الحكم، ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا. ويشعر الرئيس، علاوة على ذلك، إذا كان الحكم قابلا للاستئناف، الأطراف أو وكلاءهم بأن لهم الحق في الطعن فيه بالاستئناف داخل الأجل المحدد في المادة 204 من هذا القانون ابتداء من تاريخ صدوره. ويضمن هذا الإشعار في محضر الجلسة من طرف كاتب الضبط بعد التبليغ.	**الفريق الحركي**	يبلغ كاتب الضبط فورا الحكم، الذي صدر حضوريا، إلى الأطراف أو وكلائهم الحاضرين بالجلسة، ويسلم لهم نسخة من الحكم، ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا. ويشعر الرئيس، علاوة على ذلك، إذا كان الحكم قابلا للاستئناف، الأطراف أو وكلاءهم بأن لهم الحق في الطعن فيه بالاستئناف داخل الأجل المحدد في المادة 204 من هذا القانون ابتداء من تاريخ ~~صدوره~~ **تبليغه**. ويضمن هذا الإشعار في محضر الجلسة من طرف كاتب الضبط بعد التبليغ	استبدال عبارة "من تاريخ صدوره "ب "من تاريخ تبليغه "
المادة 112	يضمن كاتب الضبط منطوق الحكم في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه. يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط. ترقم الأحكام وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد**	يضمن ..... عليه في المادة 76 أعلاه. يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط. ترقم الأحكام وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها. تضاف نسخة من الحكم إلى الملف بمجرد توقيعه.	إعادة الصياغة لتحديد الجهة المخول لها صلاحية البت في طلبات إرجاع المستندات الى أصحابها. الهيئة التي بتت في الملف انتهت مهمتها ورفعت يدها

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	تضاف نسخة من الحكم إلى الملف بمجرد توقيعه. ترد المستندات إلى أصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل بعد صيرورة الحكم نهائيا، عدا إذا اعتبرت المحكمة أن بعضها يجب أن يبقى بالملف.	**العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	ترد المستندات إلى أصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل بعد صيرورة الحكم نهائيا من قبل رئيس كتابة الضبط **ما لم يرى عرض الأمر على رئيس المحكمة للبت بمقتضى أمر، في مدى إبقاء هذه المستندات بالملف أو إرجاعها.**	عنه وإذا ظهر لكاتب الضبط
		الفريق الحركي	يضمن كاتب الضبط منطوق الحكم في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه. يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط. ترقم الأحكام وتجلد أصولها **بشكل** دوري ~~+~~ **~~قصد تكوين~~ لتكوين** سجل ~~لها~~ **خاص بها** . تضاف نسخة من الحكم إلى الملف بمجرد توقيعه. ترد المستندات إلى أصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل بعد صيرورة الحكم نهائيا، عدا إذا اعتبرت المحكمة أن بعضها يجب أن يبقى بالملف..	تجويد الصياغة القانونية الدقيقة لضمان التزام النص بالقواعد التنظيمية والعملية داخل النص. وذلك إضافة "بشكل" للتأكيد وحذف عبارة "قصد تكوين " وتعويضها" لتكوين" وإضافة "خاص بها "
			يضمن كاتب الضبط منطوق الحكم في محضر الجلسة وفي سجلها، **وفي الموقع الرسمي**	تدعيما لرقمنة المحاكم

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	الالكتروني المخصص لمراقبة ملفات المحاكم، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.	
			يضمن كاتب.....أعلاه يوقع محضر ..... كتابة الضبط ترقم الأحكام وتجلد أصولها دوريا وتحفظ إلكترونيا قصد تكوين سجل مادي وإلكتروني منها. تضاف نسخة	تدعيما لرقمنة المحاكم
المادة 115	مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 78 أعلاه، يبلغ المقرر، بناء على طلب، للشخص نفسه أينما وجد، أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بمحل إقامته أو بمكتب محاميه بناء على موافقة هذا الأخير، وذلك وفق مقتضيات المواد 83 أعلاه وما بعدها.	**الفريق الحركي**	~~مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 78 أعلاه.~~ يبلغ المقرر، بناء على طلب، للشخص نفسه أينما وجد، أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بمحل إقامته أو بمكتب ~~محاميه~~ دفاعه بناء على موافقة هذا الأخير، وذلك وفق مقتضيات المواد 83 أعلاه وما بعدها.	حذف الجملة الأولى لأن الأولى 2 من المادة 78 تم إلغائها. حذف "محاميه" و تعويضها ب "دفاعه"

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 117	يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، وقبل البت في جوهر الدعوى، الأمر بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان أو البحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، متى كان ذلك ضروريا أو مجديا. يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد التقاضي بحسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر. يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها.	**الفريق الحركي**	يمكن للمحكمة ~~أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية~~، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف أو محاميه أو وكيله، وقبل البت في جوهر الدعوى، الأمر بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان أو البحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، متى كان ذلك ضروريا أو مجديا. ~~يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد التقاضي بحسن النية. وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر.~~ يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها إذا كانت طرفا أصليا في الدعوى.	حذف عبارة "**أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية** " إضافة عبارة" **أو محاميه أو وكيله** " لأنه لم يتم التنصيص على حق المحامي او الوكيل الحضور خلال إجراءات التحقيق. حذف هذه الفقرة لأنها مجرد عبارات فضفاضة. **التنصيص على أحقية حضور ممثل النيابة العامة إجراء التحقيق إذا كانت طرفا أصليا في الدعوى.**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 119	تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، وتأمر طالبه بإيداعه بصندوق المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور الأمر. وإذا صدر بإجراء التحقيق تلقائيا، فإنه يتم بمقتضاه تعيين الطرف الذي يتولى إيداع هذا المبلغ، وذلك ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية. إذا لم يقم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر، جاز للطرف الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ بعد موافقة المحكمة. يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد، وتبت المحكمة في القضية على حالتها. يمكن تخفيض مبلغ الأتعاب بناء على طلب الطرف المعني بالخبرة، أو رفعه بناء على طلب الخبير، مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، وتأمر طالبه بإيداعه بصندوق المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ ~~صدور~~ تبليغه الأمر. وإذا صدر الأمر بإجراء التحقيق تلقائيا، فإنه يتم بمقتضاه تعيين الطرف الذي يتولى إيداع هذا المبلغ، وذلك ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية. إذا لم يقم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر، جاز للطرف الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ بعد موافقة المحكمة. يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد، وتبت المحكمة في القضية على حالتها. يمكن تخفيض مبلغ الأتعاب بناء على طلب الطرف المعني بالخبرة، أو رفعه بناء على طلب الخبير، مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.	تبليغ طالبه بالأمر بدل تاريخ الصدور، ضمان لحقه في متابعة مآل طلبه. **تم إسقاط لفظ "الأمر" علما أن صيغة المشروع تتضمن ذلك لتصبح "وإذا صدر الأمر بإجراء".**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ ~~صدور~~تحرير الأمر. وإذا صدر بإجراء التحقيق تلقائيا، فإنه يتم بمقتضاه تعيين الطرف الذي يتولى إيداع هذا المبلغ، وذلك ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية. إذا لم يقم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر، جاز للطرف الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ بعد موافقة المحكمة. يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد، وتبت المحكمة في القضية على حالتها. يمكن تخفيض مبلغ الأتعاب بناء على طلب الطرف المعني بالخبرة، أو رفعه بناء على طلب الخبير، مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين..	حذف عبارة "أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية استبدال عبارة **"صدور"** ب **"تحرير"** لأنها أدق وأشمل في التعبير.
		الفريق الحركي	يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد، وتبت المحكمة في القضية على حالتها.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			يمكن تخفيض مبلغ الأتعاب بناء على طلب الطرف المعني بالخبرة، أو رفعه بناء على طلب الخبير، مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.	
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، وتأمر ~~طالبه~~ **الملزم بأدائه** بإيداعه بصندوق المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور الأمر. وإذا صدر بإجراء التحقيق تلقائيا، فإنه يتم بمقتضاه تعيين الطرف الذي يتولى إيداع هذا المبلغ، وذلك ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية.	قد يكون طالب الإجراء غير ملزم بأداء المبلغ الذي يتطلبه القيام بالإجراء.
المادة 120	تؤدى المبالغ المودعة كأتعاب للخبراء أو تعويضات تنقل للشهود إلى مستحقيها بواسطة كتابة الضبط تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ولا تسلم هذه المبالغ، في أي حالة، مباشرة	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين**	تؤدى المبالغ المودعة كأتعاب للخبراء أو تعويضات تنقل **الشهود** إلى مستحقيها بواسطة كتابة الضبط تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ولا تسلم هذه المبالغ، في أي حالة، مباشرة من الأطراف إلى الخبراء والشهود من أجل أداء الأجور والمصاريف.	تعديل الفقرة الأخيرة وذلك في إطار الملاءمة مع قانون الخبراء القضائيين.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	من الأطراف إلى الخبراء والشهود من أجل أداء الأجور والمصاريف. يشطب على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ المذكورة مباشرة من الأطراف.	**بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يشطب، وفق المسطرة المقررة قانونا، على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ المذكورة مباشرة من الأطراف.	
المادة 123	إذا أمرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية بإجراء خبرة، عين خبير قضائي أو أكثر مختص في الميدان المطلوب إجراء الخبرة فيه ليقوم بهذه المهمة، إما تلقائيا أو باقتراح من الأطراف أو باتفاقهم، شخصا ذاتيا كان أم اعتباريا. وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية، تعيين خبير من خارج الجدول على أن يؤدي اليمين الخاصة بالخبراء وفق مقتضيات القانون المتعلق بالخبراء القضائيين تحت طائلة بطلان الخبرة. وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري تؤدى هذه اليمين وفق مقتضيات القانون رقم45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.	**الفريق الحركي**	إذا أمرت المحكمة ~~أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية~~ بإجراء خبرة، عين خبير قضائي أو أكثر مختص في الميدان المطلوب إجراء الخبرة فيه ليقوم بهذه المهمة، إما تلقائيا أو باقتراح من الأطراف أو باتفاقهم، شخصا ذاتيا كان أم اعتباريا	حذف عبارة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية.
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	إذا أمرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية بإجراء خبرة، عين خبير قضائي مسجل بجدول الخبراء القضائيين أو أكثر مختص في الميدان المطلوب إجراء الخبرة فيه ليقوم بهذه المهمة، إما تلقائيا أو باقتراح من الأطراف أو باتفاقهم، شخصا ذاتيا كان أم اعتباريا. وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية، تعيين خبير من خارج الجدول على أن يؤدي اليمين الخاصة بالخبراء وفق	تجويد الصياغة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	وفي جميع الأحوال تجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أداء اليمين. تحدد العناصر التي تجرى الخبرة فيها في شكل أسئلة تقنية، لا علاقة لها بالقانون، يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص. تسهر كتابة الضبط على تبليغ الأطراف بالمقرر القاضي بإجراء خبرة طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	مقتضيات القانون المتعلق بالخبراء القضائيين تحت طائلة بطلان الخبرة. وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري تؤدى هذه اليمين وفق مقتضيات القانون رقم45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين. وفي جميع الأحوال تجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أداء اليمين. تحدد العناصر التي تجرى الخبرة فيها في شكل أسئلة تقنية، لا علاقة لها بالقانون، يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص. تسهر كتابة الضبط على تبليغ الأطراف بالمقرر القاضي بإجراء خبرة طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.	
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	إذا أمرت المحكمة ....الاستعانة بذوي الاختصاص.	توفير مزيد من الضمانات لأطراف الدعوة أثناء إجراءات الخبرة.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			تسهر كتابة الضبط على إعداد ملف الخبرة ابتداءً من تبليغ الأطراف بالمقرر القاضي بإجراء-خبرة طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها. وبموعد إجرائها بعد تحديده من طرف الخبير، إلى حين إيداع التقرير وتعمل على إحالته على المحكمة قصد الأمر بتبليغه للأطراف.	
المادة 124	تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية الأجل الذي يجب على الخبير أن يضع خلاله تقريره المكتوب مرفقا بنسخ بعدد الأطراف. تشعر كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها لتسلم نسخة منه. يمكن للمحكمة عند الاقتضاء استدعاء الخبير لتقديم توضيح عن تقريره، يضمن في محضر مستقل. يمكن للأطراف الحصول على نسخة من ذلك المحضر، وتقديم مستنتجاتهم بشأنه، عند الاقتضاء.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية الأجل الذي يجب على الخبير أن يضع خلاله تقريره المكتوب مرفقا بنسخ بعدد الأطراف و نسخة إلكترونية منه. **الباقي لا تغيير فيه**	
المادة 125	إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له، أو تعذر عليه إنجازها، أو رفض القيام بها	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة**	إذا لم يقم الخبير ..... وتشعر كتابة الضبط الأطراف فورا بهذا التغيير.	تجويد الصياغة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	دون عذر مقبول، عينت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من يتم انتدابه من أعضاء هيئة المحكمة لهذه الغاية، دون استدعاء الأطراف، خبيرا آخر بدلا منه، وتشعر كتابة الضبط الأطراف فورا بهذا التغيير. بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة تحدد في ضعف أتعابه.	**والمعارضة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، ~~يمكن الحكم~~ يحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة تحدد في ضعف أتعابه.	
المادة 127	يجب على الخبير، تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ومحاميهم ووكلاء الأطراف، طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره. يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان وساعة إنجاز الخبرة ويجب على الخبير أن لا يقوم بمهمته إلا	**الفريق الحركي**	يجب على الخبير، تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف و~~محاميهم ووكلاء الأطراف~~ ودفاعهم ووكلاءهم ، طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره. يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان وساعة إنجاز الخبرة ويجب على الخبير أن لا يقوم بمهمته إلا	حذف عبارة محاميهم ووكلاء الأطراف" وإضافة "**دفاعهم ووكلائهم**"

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	بحضـــور أطراف النزاع ومحاميهم أو بعد التأكد من توصـــلهم بالاســـتدعاء بصـــفة قانونية، وذلك قبل خمســـة (5) أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الخبرة، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، متى تبين لها أن هناك حالة استعجال. يجري الخبير محاولة الصلح بين الأطراف، ويضمن في محضـر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه، مع وجوب الاشـــارة فيه إلى من لا يعرف التوقيع أو يرفضه، وإذا تعلق الأمر بتصريحات كتابية وجب على الخبير إرفاقها بتقرير الخبرة. يقوم الخبير بمهمتـه تحـت مراقبـة المحكمـة أو القاضـي المقرر أو القاضـي المكلف بالقضـية. ويمكن للقاضي حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيدا.	**الفريق الحركي**	بحضور أطراف النزاع ومحاميهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، وذلك قبل خمسة (5) أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الخبرة، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، متى تبين لها أن هناك حالة استعجال. يجري الخبير محاولة الصلح بين الأطراف، ويضمن في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه، مع وجوب الاشارة فيه إلى من لا يعرف التوقيع أو يرفضه، وإذا تعلق الأمر بتصريحات كتابية وجب على الخبير إرفاقها بتقرير الخبرة. يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية. ~~ويمكن للقاضي حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيدا.~~	**حذف الجملة الأخيرة من الفقرة الأخيرة**
المادة 128	يمكن للمحكمة أو القاضـي المقرر أو القاضـي المكلف بالقضـية إرجاع التقرير إلى الخبير ليقوم دون		يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية إرجاع التقرير إلى الخبير ليقوم	**تم حذف هذه الفقرة نظرا لأنه منصوص عليها في**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	مصـــاريف بتـدارك النقص أو الإغفـال أو الغموض الحاصـــل فيه، كما يمكن تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، استدعاء الخبير لجلسة معينة يستدعى لها جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارتهم.	**الفريق الحركي**	دون مصاريف بتدارك النقص أو الإغفال أو الغموض الحاصل فيه، كما ~~يمكن تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، استدعاء الخبير لجلسة معينة يستدعى لها جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارتهم.~~ جاء في المادة 124 أعلاه.	**المادة 124 والاكتفاء بالإشارة اليها فقط.**
المادة 130	إذا اعتبرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضـــية أن الخبرة يجب ألا تنجز من طرف خبير واحد، يعين ثلاثة أو أكثر على أن يكون عددهم وترا حسب ظروف القضية. يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأســباب التي يســتند عليها مع توقيعه من طرف الجميع. لا تلزم المحكمة أو القاضـــي المقرر أو القاضـــي المكلف بالقضـــية برأي الخبير المعين. ويبقى لهم الحق	**الفريق الحركي** **الفريق الحركي**	إذا اعتبرت المحكمة ~~أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية~~ أن الخبرة يجب ألا تنجز من طرف خبير واحد، يعين ثلاثة أو أكثر على أن يكون عددهم وترا حسب ظروف القضية. يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب التي يستند عليها مع توقيعه من طرف الجميع. لا تلزم المحكمة ~~أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية ب~~رأي الخبير المعين. ويبقى لهم الحق في انتداب خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع.	حذف عبارة" أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية" **في إطار الملائمة مع التعديلات السابقة**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	في انتداب خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع.	**فريق الاتحاد المغربي للشغل**	إذا اعتبرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أن الخبرة يجب ألا تنجز من طرف خبير واحد، يعين ثلاثة أو أكثر على أن يكون عددهم وترا حسب ظروف القضية. يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب التي يستند عليها مع توقيعه من طرف الجميع. لا تلزم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية برأي الخبير المعين **أو الخبراء المعينون**، ويبقى لهم الحق في انتداب خبير آخر **أو الخبراء آخرون** من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع.	تجويد النص وملاءمة الفقرة الثالثة مع الفقرة الأولى مع المادة
المادة 131	يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، إما تلقائيا وإما بناء على طلب أحد الأطراف، الأمر بمعاينة موضوع النزاع، وفي هذه الحالة يحدد في الأمر التاريخ والساعة التي تتم فيها هذه المعاينة بحضور الأطراف ومحاميهم ووكلاء	**الفريق الحركي**	يجوز للمحكمة ~~أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية.~~ إما تلقائيا وإما بناء على طلب أحد الأطراف أو دفاعهم، الأمر بمعاينة موضوع النزاع، وفي هذه الحالة يحدد في الأمر التاريخ والساعة التي تتم فيها هذه المعاينة بحضور الأطراف ~~ومحاميهم~~ **ودفاعهم** ووكلاء الأطراف	**حذف عبارة" أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية"** في إطار الملائمة مع التعديلات السابقة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	الأطراف الذين يتعين استدعاؤهم بصفة قانونية، فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالأمر أمكن للمحكمة أن تقرر إجراءها حالا. وفي كلتا الحالتين يمكن الاستعانة بالقوة العمومية. تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية مصاريف المعاينة وفق التعريفة المحددة بمقتضى نص تنظيمي.	**الفريق الحركي**	الذين يتعين استدعاؤهم بصفة قانونية، فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالأمر أمكن للمحكمة أن تقرر إجراءها حالا. وفي كلتا الحالتين يمكن الاستعانة بالقوة العمومية. تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية مصاريف المعاينة وفق التعريفة المحددة بمقتضى نص تنظيمي.	**حذف "محاميهم" وتعويضها ب "دفاعهم" ملائمة مع التعديلات السابقة.**
المادة 134	يحرر محضر بالمعاينة ويوقع حسب الأحوال من طرف رئيس الهيئة وكاتب الضبط أو من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط، ويوضع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط.	**فريق الاتحاد المغربي للشغل**	يحرر **كاتب الضبط** محضر المعاينة ~~ويوقع حسب الأحوال من طرف~~ **ويوقعه الى جانب** رئيس الهيئة ~~وكاتب الضبط~~ أو ~~من طرف~~ القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية ~~وكاتب الضبط~~، ويوضع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط.	**صياغة المادة يجب ان تكون واضحة فيما يخص الجهة المكلفة بتحرير المحضر وانسجاما مع المادتين 147 المتعلقة بتحرير محضر بشهادة الشهود و152 الفقرة 2 المتعلقة بأداء اليمين....**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 136	يبين المقرر القاضي بالبحث الوقائع التي سيجرى بشأنها، وكذلك تاريخ وساعة الجلسة التي سيتم فيها. يتضمن المقرر استدعاء الأطراف ووكلاءهم ومحاميهم للحضور وتقديم شهودهم في التاريخ والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة (5) أيام بأسماء الشهود الذين يرغبون في الاستماع إليهم.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يبين المقرر ..... سيتم فيها. يتضمن المقرر استدعاء الأطراف ووكلاءهم ومحاميهم للحضور وتقديم شهودهم في التاريخ والساعة المحددين مع إشعار كتابة الضبط خلال خمسة (5) أيام بأسماء الشهود ~~الذين يرغبون في~~ المطلوب الاستماع إليهم.	تجويد الصياغة.
		الفريق الحركي	يبين المقرر القاضي بالبحث الوقائع التي سيجرى بشأنها، وكذلك تاريخ وساعة الجلسة التي سيتم فيها. يتضمن المقرر استدعاء الأطراف ووكلاءهم ومحاميهم للحضور وتقديم شهودهم في التاريخ والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة (5) أيام بعد صدور المقرر بأسماء الشهود الذين يرغبون في الاستماع إليهم.	**إضافة عبارة" بعد صدور المقرر" في إطار تجويد الصياغة وتحديد المفاهيم.**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 140	يستمع إلى الشهود على انفراد، سواء بمحضر الأطراف أو في غيبتهم. يدلي كل شاهد قبل سماع شهادته ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها عند تعذر الإدلاء بها، كالوصل الذي يفيد الإيداع لدى مصالح البطاقة الوطنية، ويصرح باسمه الشخصي والعائلي ومهنته وسنه وموطنه ومدى قرابته أو مصاهرته للأطراف مع ذكر درجتها، وما إذا كان أجيرا عند أحدهم. يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان على قول الحقيقة. لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة (18) سنة اليمين، ولا يستمع إليهم إلا على سبيل الاستئناس. يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم ببعض. يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.	**الفريق الحركي** **الفريق الحركي**	يستمع إلى الشهود على انفراد، ~~سواء~~ بمحضر الأطراف أو ودفاعهم أو وكلائهم ~~أو في غيبتهم~~. يدلي كل شاهد قبل سماع شهادته ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها عند تعذر الإدلاء بها، ~~كالوصل الذي يفيد الإيداع لدى مصالح البطاقة الوطنية~~، ويصرح باسمه الشخصي والعائلي ومهنته وسنه وموطنه ومدى قرابته أو مصاهرته للأطراف مع ذكر درجتها، وما إذا كان أجيرا عند أحدهم. يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان، بعد التأكد من عدم قيام موانع الشهادة على قول الحقيقة.	حذف كلمة بسوء إضافة ودفاعهم أو وكلائهم تماشيا مع التعديلات السابقة حذف أو في غيبتهم حذف هذه الفقرة " كالوصل الذي يفيد الإيداع لدى مصالح البطاقة الوطنية لأن عبارة ما يقوم مقامه تشمل ذلك. **التنصيص على التأكد من عدم قيام موانع الشهادة من قيام الشاهد بالقسم.**
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	يستمع إلى الشهود على انفراد، سواء بمحضر الأطراف أو في غيبتهم. يدلي كل شاهد قبل سماع شهادته ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها عند تعذر الإدلاء بها، كالوصل الذي يفيد الإيداع	في إطار تجويد الصياغة استبدال عبارة: " ... لدى مصالح البطاقة الوطنية" بعبارة " ...لدى المصالح المختصة".

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	لدى ~~مصالح البطاقة الوطنية~~ **المصالح المختصة**، ويصرح باسمه الشخصي والعائلي ومهنته وسنه وموطنه ومدى قرابته أو مصاهرته للأطراف مع ذكر درجتها، وما إذا كان أجيرا عند أحدهم. يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان على قول الحقيقة. لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة (18) سنة اليمين، ولا يستمع إليهم إلا على سبيل الاستئناس. يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم ببعض. يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.	
المادة 141	يجب أن يفصل بين تاريخ تسليم الاستدعاء وتاريخ حضور الشهود خمسة (5) أيام على الأقل إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة، ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما إذا كان يقيم خارج دائرة نفوذها في أي مكان آخر من تراب المملكة وخارجها.	**الفريق الحركي**	يجب أن يفصل بين تاريخ تسليم الاستدعاء وتاريخ حضور الشهود خمسة (5) أيام على الأقل إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة، ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما إذا كان يقيم خارج دائرة نفوذها في أي مكان آخر من تراب المملكة وخارجها.	**حذف الفقرة الثانية والثالثة نظرا لأنه لا يمكن تغريم الشهود في المدني .**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	دون الإخلال بالمتابعات الزجرية يمكن الحكم على الشهود المتخلفين عن الحضور بغرامة تتراوح بين 1000 و5000 درهم، ويقبل هذا الحكم التنفيذ رغم التعرض أو الاستئناف. يجوز استدعاء الشهود من جديد، فإن تخلفوا مرة ثانية حكم عليهم بغرامة تتراوح بين 2000 و10.000 درهم. غير أنه يمكن في جميع الأحوال إعفاء الشاهد من الغرامة المحكوم بها عليه إذا قدم عذرا مقبولا.	**الفريق الحركي**	~~دون الإخلال بالمتابعات الزجرية يمكن الحكم على الشهود المتخلفين عن الحضور بغرامة تتراوح بين 1000 و5000 درهم، ويقبل هذا الحكم التنفيذ رغم التعرض أو الاستئناف.~~ ~~يجوز استدعاء الشهود من جديد، فإن تخلفوا مرة ثانية حكم عليهم بغرامة تتراوح بين 2000 و10.000 درهم. غير أنه يمكن في جميع الأحوال إعفاء الشاهد من الغرامة المحكوم بها عليه إذا قدم عذرا مقبولا~~	
المادة 142	إذا ثبت أن هناك استحالة لحضور الشاهد في التاريخ المحدد أمكن تأخير القضية إلى تاريخ لاحق أو الانتقال قصد تلقي شهادته. إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.	**الفريق الحركي**	إذا ثبت أن هناك استحالة لحضور الشاهد في التاريخ المحدد أمكن تأخير القضية إلى تاريخ لاحق أو الانتقال قصد تلقي شهادته إذا كان موطنه داخل دائرة نفوذ المملكة. إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.	**إضافة فقرة تشير الى أنه يمكن الانتقال الى تلقي الشهادة في حالة إذا كان موطنه داخل دائرة نفوذ المملكة.**
المادة 145	يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا، ولا يمكن له أن يستعين بتصريحات مكتوبة إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة له بذلك.		يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا، ولا يمكن له أن يستعين بتصريحات مكتوبة إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة له بذلك.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها على المحكمة أو الأطراف أو الشهود الآخرين أمكن الاستعانة، إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن لا يقل عمره عن ثماني عشرة (18) سنة وأن لا يكون مدعوا لأداء شهادته في القضية. إذا كان الترجمان غير مسجل بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم وجب أن يؤدي اليمين أمام المحكمة على أن يترجم بأمانة. يجوز تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم استفسار الشهود عن كل ما يكون ملائما لتوضيح الشهادة. يؤدي من لا قدرة له على الكلام الشهادة بالكتابة أو بالإشارة المفهومة.	**الفريق الحركي** **الفريق الحركي**	إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها على المحكمة أو الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو الشهود الآخرين أمكن الاستعانة، إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن لا يقل عمره عن ثماني عشرة (18) سنة وأن لا يكون مدعوا لأداء شهادته في القضية.	**إضافة "أو دفاعهم أو وكلائهم "في إطار الملائمة مع المواد السابقة.**
المادة 146	يمكن لأي طرف في الدعوى، في إطار الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أن يطرح، بواسطة المحكمة أو بإذنها، على الطرف الآخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع الدعوى.	**الفريق الحركي**	يمكن لأي طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، في إطار الأبحاث التي تأمر بها المحكمة ~~أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية~~، أن يطرح، بواسطة المحكمة أو بإذنها، على الطرف الآخر أو	إضافة "أو دفاعه أو وكيله" في إطار الملائمة مع الواد السابقة حذف عبارة "أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	لا يجوز للطرف أن يقاطع الشـــاهد أثناء إدلائه بشهادته. تتلى على كل شـاهد شـهادته ويوقع عليها أو يشـار فيها إلى أنه لا يعرف التوقيع أو يرفضه.		على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع الدعوى.	**بالقضية**". **في إطار الملائمة مع المواد السابقة.**
المادة 147	يحرر كاتب الضـبط محضـرا بشـهادة الشـهود يوقعه إلى جانب رئيس الهيئة أو القاضـي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الأحوال، يتضمن البيانات التالية: - غياب أو حضور الأطراف؛ - تاريخ ومكان وساعة الاستماع إلى الشهود؛ - أسماءهم الشخصية والعائلية؛ - أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها؛ - أرقام هواتفهم الشخصية؛ - عناوينهم؛ - أداءهم اليمين؛ - مدى القرابة أو المصـاهرة أو علاقة الزوجية أو علاقة العمل التي تجمع بين الأطراف والشهود؛ - أوجه التجريح المقدمة في مواجهتهم؛	**الفريق الحركي**	يحرر كاتب الضبط محضرا بشهادة الشهود يوقعه إلى جانب رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الأحوال، يتضمن البيانات التالية: - غياب أو حضور الأطراف **ودفاعهم ووكلائهم**؛ - تاريخ ومكان وساعة الاستماع إلى الشهود؛ - أسماءهم الشخصية والعائلية؛ - أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها؛ - أرقام هواتفهم الشخصية؛ - عناوينهم؛ - أداءهم اليمين؛ - مدى القرابة أو المصاهرة أو علاقة الزوجية أو علاقة العمل التي تجمع بين الأطراف والشهود؛ - أوجه التجريح المقدمة في مواجهتهم؛	إضافة "**ودفاعهم ووكلائهم** "في إطار الملائمة مع المواد السابقة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	- تصريحاتهم التي أدلوا بها؛ - الإشارة إلى تلاوة شهادتهم عليهم.		- تصريحاتهم التي أدلوا بها؛ - الإشارة إلى تلاوة شهادتهم عليهم. - **الإشارة الى توقيعهم على الحضور أو امتناعهم.**	**إضافة فقرة جديدة تشير الى توقيعهم على الحضور أو امتناعهم**
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية **الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	يحرر كاتب الضبط محضرا بشهادة الشهود يوقعه إلى جانب رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الأحوال، يتضمن البيانات التالية: - غياب أو حضور الأطراف؛ - تاريخ ومكان وساعة الاستماع إلى الشهود؛ - أسماءهم الشخصية والعائلية؛ - أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها؛ - أرقام هواتفهم الشخصية؛ - عناوينهم؛ - أداءهم اليمين؛ - مدى القرابة أو المصاهرة أو علاقة الزوجية أو علاقة العمل التي تجمع بين الأطراف والشهود؛	تجويد الصياغة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			- أوجه التجريح المقدمة في مواجهتهم؛ - تصريحاتهم التي أدلوا بها؛ الإشارة إلى تلاوة شهادتهم عليهم **وتوقيعهم عليها أو رفضهم ذلك**".	
المادة 148	تبت المحكمة حالا بعد البحث، أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة، إذا لم تكن جاهزة.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	تبت المحكمة حالا بعد البحث، أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة، إذا لم تكن جاهزة **للحكم**.	في إطار تجويد الصياغة، استبدال عبارة: "جاهزة " بعبارة "جاهزة للحكم".
المادة 149	إذا وجه أحد الأطراف اليمين الحاسمة إلى خصمه لإثبات ادعاء أو ردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا، أصدرت المحكمة أمرا تمهيديا بأداء اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر ودفاعه، أو بعد استدعائهما بصفة قانونية.		إذا وجه أحد الأطراف اليمين الحاسمة إلى خصمه لإثبات ادعاء أو ردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا، أصدرت المحكمة أمرا تمهيديا بأداء اليمين في الجلسة بحضور ~~الطرف الآخر ودفاعه~~ **أطراف**	استبدال عبارة "الطرف الأخر ودفاعه" ب عبارة «**أطراف النزاع ودفاعهم** " **لتدقيق الصياغة ولأن أداء اليمين يجب أن يكون**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يبين من يوجه اليمين بدقة الوقائع المطلوب أداء اليمين بخصوصها. يؤدي الطرف اليمين على صحة أو عدم صحة الوقائع موضوع اليمين بالعبارة التالية: "أقسم بالله العظيم" ويحرر محضر بذلك. يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أمام المحكمة، سواء ابتدائيا أو استئنافيا، ما لم يكن الشخص الموجهة إليه هذه اليمين شخصا اعتباريا. ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.	**الفريق الحركي**	النزاع ودفاعهم، أو بعد استدعائهم + بصفة قانونية. يبين من يوجه اليمين بدقة الوقائع المطلوب أداء اليمين بخصوصها. يؤدي الطرف اليمين على صحة أو عدم صحة الوقائع موضوع اليمين بالعبارة التالية: "أقسم بالله العظيم" ويحرر محضر بذلك.	**بحضور جميع أطراف النزاع ودفاعهم وليس بحضور طرف واحد ودفاعه.** **استبدال كلمة "استدعائهما " ب "استدعائهم "لأن الجملة بعد التعديل أصبحت بصيغة الجمع.**
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	إذا وجه أحد الأطراف اليمين الحاسمة إلى خصمه لإثبات ادعاء أو ردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا، أصدرت المحكمة أمرا تمهيديا بأداء اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر ودفاعه، أو بعد استدعائهما بصفة قانونية. - يبين من يوجه اليمين بدقة الوقائع المطلوب أداء اليمين بخصوصها. - يؤدي الطرف اليمين على صحة أو عدم صحة الوقائع موضوع اليمين بالعبارة التالية: "أقسم بالله العظيم" ويحرر محضر بذلك.	تجويد الصياغة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	- يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أي حالة مرحلة تكون عليها الدعوى أمام المحكمة، سواء ابتدائيا أو استئنافيا، ما لم يكن الشخص الموجهة إليه هذه اليمين شخصا اعتباريا. ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.	
المادة 150	إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية عن حضور جلسة أداء اليمين بالمحكمة أمكن أداء اليمين أمام قاض أو هيئة قضائية منتدبة، بحضور الدفاع، للتنقل إليه بمساعدة كاتب ضبط، على أن يحرر محضر بذلك. إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت عليه يسكن خارج دائرة نفوذ المحكمة أمكن لها أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام محكمة موطنه أو محل إقامته، ويحرر محضر بذلك.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية عن حضور جلسة أداء اليمين بالمحكمة أمكن ~~أداء اليمين أمام قاض أو هيئة قضائية منتدبة، بحضور الدفاع، للتنقل إليه بمساعدة كاتب ضبط، على أن يحرر محضر بذلك~~ **الانتقال إليه من طرف قاض أو هيئة قضائية منتدبة لأداء اليمين بمحضر دفاعه أو بعد استدعائه على أن يحرر محضرا بذلك من طرف كاتب الضبط.** إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت عليه يسكن خارج دائرة نفوذ المحكمة أمكن لها أن	في إطار تجويد الصياغة .

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			تأمر بأن يؤدي اليمين أمام محكمة موطنه أو محل إقامته، ويحرر محضر بذلك.	
		الفريق الحركي	إذا عاق الطرف **الملزم بأداء اليمين والساكن داخل دائرة نفود المحكمة** مانع مشروع وثابت بصفة قانونية عن حضور جلسة أداء اليمين بالمحكمة أمكن ~~أداء اليمين أمام~~ **انتداب** قاض أو هيئة قضائية ~~منتدبة~~، بحضور الدفاع، للتنقل إليه **في موطنه** بمساعدة كاتب ضبط **لأداء اليمين**، على أن يحرر محضر بذلك. إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت عليه يسكن خارج دائرة نفوذ المحكمة أمكن ~~لها~~ **للمحكمة** أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام محكمة موطنه أو محل إقامته، ويحرر محضر بذلك	إضافة جملة "الملزم بأداء اليمين والساكن داخل دائرة نفود المحكمة" لتوضيح المعنى المقصود من الطرف الذي عاقه مانع لحضور الجلسة. **إضافة بعض الكلمات "انتداب" "في موطنه " و"لأداء اليمين "و"للمحكمة" لتجويد الصياغة وتدقيق المفاهيم .**
المادة 151	إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجج الكافية أمكن لها تلقائيا أن توجه اليمين المتممة إلى هذا الطرف بأمر تمهيدي يبين الوقائع التي ستتلقى اليمين بشأنها.	**الفريق الحركي**	إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجج الكافية أمكن لها تلقائيا أن توجه اليمين المتممة إلى هذا الطرف بأمر تمهيدي يبين الوقائع التي ~~ستتلقى~~ **تؤدي** اليمين بشأنها **وصيغته**.	حذف كلمة "ستتلقى "وتعويضها ب "تؤدى" إضافة كلمة **"وصيغته** "لتوضيح المعنى بشكل أدق.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	تؤدى هذه اليمين وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 149 و150 أعلاه. لا يجوز لمن وجهت إليه المحكمة هذه اليمين أن يردها على الطرف الآخر.		تؤدى هذه اليمين وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 149 و 150 أعلاه. لا يجوز لمن وجهت إليه المحكمة هذه اليمين أن يردها على الطرف الآخر. **يعتبر حلف الأخرس ونكوله بالكتابة إذا كان يعرفها، وإلا فبإشارته وبحضور خبير متخصص.**	تم ضم الفقرة الأخيرة من المادة 152 الى أخر هذه المادة مع **التنصيص على حضور خبير متخصص في لغة الإشارة** .
المادة 152	يمكن للمحكمة أن تأمر بأن تؤدى اليمين طبقا للشروط والصيغة التي تلزم ضمير من يؤديها، ويثبت ذلك في الأمر الذي يحدد الوقائع التي تؤدى اليمين بشأنها، والأجل والمكان والشروط المحددة لإتمام أدائها. تؤدى اليمين وفق مواد هذا الفرع بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية، وبحضور القاضي المنتدب أو الهيئة القضائية المنتدبة وكاتب	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يمكن للمحكمة أن تأمر بأن تؤدى اليمين طبقا للشروط والصيغة التي تلزم ضمير نت يؤديها، ويثبت ذلك في الأمر الذي يحدد الوقائع التي تؤدى اليمين بشأنها، والأجل والمكان والشروط المحددة لإتمام أدائها. تؤدى اليمين وفق مواد هذا الفرع بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية، وبحضور القاضي المنتدب أو الهيئة القضائية المنتدبة وكاتب الضبط الذي يحرر محضرا يثبت القيام بهذه العملية.	حفاظا وصيانة لحق دوي الاحتياجات الخاصة في أداء اليمين.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	الضبط الذي يحرر محضرا يثبت القيام بهذه العملية. يعتبر حلف الأخرس ونكوله بالكتابة إذا كان يعرفها، وإلا فبإشارته المعهودة.		يعتبر حلف الأخرس ونكوله بالكتابة إذا كان يعرفها، وإلا فبإشاراته المعهودة، بحضور خبير في الإشارات.	
		الفريق الحركي	~~يمكن للمحكمة أن تأمر بأن تؤدى اليمين طبقا للشروط والصيغة التي تلزم ضمير من يؤديها، ويثبت ذلك في الأمر الذي يحدد الوقائع التي تؤدى اليمين بشأنها، والأجل والمكان والشروط المحددة لإتمام أدائها.~~ ~~تؤدى اليمين وفق مواد هذا الفرع بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية.~~ ~~وبحضور القاضي المنتدب أو الهيئة القضائية المنتدبة وكاتب الضبط الذي يحرر محضرا يثبت القيام بهذه العملية.~~ ~~يعتبر حلف الأخرس ونكوله بالكتابة إذا كان يعرفها، وإلا فبإشارته المعهودة.~~	حذف المادة والإبقاء على الفقرة الأخيرة مع ضمها الى المادة 151 أعلاه. **نظرا لورود مضامينها في المواد السابقة.**
		الفريق الحركي	يمكن للمحكمة أن تأمر بأن تؤدى اليمين طبقا للشروط والصيغة التي تلزم ضمير من يؤديها، ويثبت ذلك في الأمر الذي يحدد الوقائع التي تؤدى	**ضمانا لحياد هيئة الحكم في تفسير الإشارة الصادرة عن الخرس**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	اليمين بشأنها، والأجل والمكان والشروط المحددة لإتمام أدائها. تؤدى اليمين وفق مواد هذا الفرع بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية، وبحضور القاضي المنتدب أو الهيئة القضائية المنتدبة وكاتب الضبط الذي يحرر محضرا يثبت القيام بهذه العملية. يعتبر حلف الأخرس ونكوله بالكتابة إذا كان يعرفها، والا تم استدعي خبير في لغة الاشارة	
المادة 155	إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو بصمة، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية صرف النظر عن ذلك إن تبين أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع. إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أشر على المستند ووقع عليه من لدن رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط وأمر بتحقيق الخطوط أو البصمات، بالسندات أو شهادة الشهود أو بواسطة خبير مختص.	**الفريق الحركي** **الفريق الحركي**	إذا أنكر خصم **أو دفاعه أو وكيله بوكالة خاصة** ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو بصمة، أمكن للمحكمة ~~أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية~~ صرف النظر عن ذلك إن تبين أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع. إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أشر على المستند ووقع عليه من لدن رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط وأمرت **المحكمة** بتحقيق الخطوط أو البصمات،	إضافة عبارة "**أو دفاعه أو وكيله بوكالة خاصة** " حذف عبارة "**أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية**". في إطار الملائمة مع المواد السابقة. يهذف التعديل الى تدقيق إضافة ت ل كلمة "أمرت" و إضافة كلمة "المحكمة "و

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			بالسندات أو شهادة الشهود أو بواسطة خبير مختص أو إدارة عمومية مختصة.	"أو إدارة عمومية مختصة " في إطار تجويد صياغة المادة وتوضيحها بشكل أدق.
المادة 156	إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة: - التوقيعات على مستندات رسمية؛ - الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها؛ - الجزء الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق. يؤشر ويوقع رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الأحوال على مستندات المقارنة	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة: التوقيعات على مستندات رسمية أوعرفية أو الثابتة التاريخ؛ ..... الباقي لا تغيير فيه	إن لم يتم التنصيص على الوثائق العرفية وثابتة التاريخ سيتم تغييب إثباتات لها أهميتها ما دام غير متنازع في صحتها
المادة 159	يمكن لمن بيده مستند عرفي أن يقيم بشأنه دعوى ضد الشخص الذي يشهد عليه ذلك المستند ليقر هذا الأخير أن ما ورد بالمستند هو خطه أو توقيعه أو بصمته.	**الفريق الحركي**	يمكن لمن ~~بيده~~ يحوز مستند عرفي أن يقيم بشأنه دعوى ضد الشخص الذي يشهد عليه ذلك المستند ليقر هذا الأخير أن ما ورد بالمستند هو خطه أو توقيعه أو بصمته.	تجويد الصياغة واستبدال كلمة "بيده" ب "يحوز"

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يعتبر المستند مقرا به إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله بصفة قانونية، أو إذا حضر المدعى عليه وسكت أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه. إذا حضر المدعى عليه وأقر بالخط أو التوقيع أو البصمة، شهدت عليه المحكمة بهذا الإقرار.		يعتبر المستند مقرا به إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله بصفة قانونية، أو إذا حضر المدعى عليه وسكت أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه. إذا حضر المدعى عليه وأقر بالخط أو التوقيع أو البصمة، شهدت عليه المحكمة بهذا الإقرار.	
المادة 161	إذا قدم أحد الأطراف طلبا عارضا أثناء سريان الدعوى بالزور الفرعي في أحد المستندات المقدمة، صرفت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية النظر عن ذلك إذا تبين أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند. إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أنذرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية الطرف الذي قدم المستند أو محاميه إذا كانت له وكالة خاصة ليصرح بما إذا كان يريد استعماله أم لا. إذا صرح الطرف أو محاميه بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أو	**الفريق الحركي** **الفريق الحركي**	إذا قدم أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله طلبا عارضا أثناء سريان الدعوى بالزور الفرعي في أحد المستندات المقدمة، صرفت المحكمة ~~أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية~~ النظر عن ذلك إذا تبين أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند. إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أنذرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية الطرف الذي قدم المستند أو محاميه إذا كانت له وكالة خاصة ليصرح بما إذا كان يريد استعماله أم لا. إذا صرح الطرف أو محاميه بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي	**إضافة عبارة "أو دفاعه أو وكيله "** **حذف عبارة "أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية".** في إطار الملائمة مع المواد السابقة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	لم يصرح بشيء بعد ثمانية (8) أيام، نحي المستند من الدعوى.		أو لم يصرح بشيء بعد ثمانية (8) أيام، نحي المستند من الدعوى	
المادة 162	إذا صرح الطرف أو محاميه الذي تم إنذاره أنه ينوي استعمال المستند أوقف الفصل في الطلب الأصلي وأمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية (8) أيام بكتابة الضبط، وإذا لم يقم بذلك في الأجل المحدد توبعت المسطرة كما لو صرح بأنه لا ينوي استعماله.	**الفريق الحركي**	إذا صرح الطرف أو ~~محاميه~~ دفاعه أووكيله الذي تم إنذاره أنه ينوي استعمال المستند أوقف الفصل في الطلب الأصلي وأمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية (8) أيام بكتابة الضبط ابتداء من تاريخ إشعاره في الجلسة إذا كان حاضرا أو من تاريخ توصله عن طريق كتابة الضبط، وإذا لم يقم بذلك في الأجل المحدد توبعت المسطرة كما لو صرح بأنه لا ينوي استعماله.	إضافة "أودفاعه وكيلة " ملائمة مع المواد السابقة. **الهدف من هذا التعديل توضيح طريقة إشعار المعني بالأمر مع أجل سريان المهلة الممنوحة له للإدلاء بأصل المستند .**
المادة 165	تقوم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، خلال ثمانية (8) أيام من وضع المستند المطعون فيه بالزور أو أصله عند الاقتضاء بكتابة الضبط، بالتأشير على المستند أو أصله وتحرير محضر من طرف كاتب الضبط يبين فيه حالة المستند أو أصله بحضور النيابة العامة وكذا الأطراف أو بعد توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية.	**الفريق الحركي** **الفريق الحركي**	تقوم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، خلال ثمانية (8) أيام من وضع أصل المستند المطعون فيه بالزور ~~أو أصله~~ عند الاقتضاء بكتابة الضبط، بالتأشير ~~على~~ عليه ~~المستند أو أصله~~ وتحرير محضر ~~من طرف كاتب الضبط~~ **يبين فيه حالة** أصل **المستند** ~~أو أصله~~ بحضور النيابة العامة وكذا الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو بعد توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية.	إعادة صياغة وتجويد المادة إضافة كلمة **"أصل"** للتأكيد على أصل المستند. إعادة صياغة وتجويد الفقرة بشكل أوضح. حذف "عبارة من طرف كاتب الضبط". مع إضافة أو دفاعهم أو

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
				وكلائهم في إطار الملائمة مع المواد السابقة .
المادة 166	يقع الشروع، فور تحرير المحضر، في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في المادتين 155 و159 أعلاه. تبت المحكمة بحكم واحد في الطلب العارض وفي موضوع الدعوى بعد إيداع الأطراف لمستنتجاتهم. يحكم على مدعي الزور المرفوض طلبه بغرامة لفائدة الخزينة العامة ما بين عشرة آلاف (10.000) درهم وعشرين ألف (20.000) درهم دون مساس بالتعويضات والمصاريف والمتابعات الجنائية. إذا ثبت وجود الزور وظهرت عناصر تسمح بمعرفة مرتكبه، أحيلت المستندات إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه ملائما. وفي جميع الأحوال تبلغ النيابة العامة بكل دعوى تتعلق بالطعن بالزور رغم التنازل عن استعمال الوثيقة موضوع طلب الزور.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يقع الشروع، فور تحرير المحضر، في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في المادتين 155 و159 أعلاه. تبت المحكمة بحكم واحد في الطلب العارض وفي موضوع الدعوى بعد إيداع الأطراف لمستنتجاتهم. يحكم على مدعي الزور المرفوض طلبه بغرامة لفائدة الخزينة العامة ~~ما بين عشرة آلاف (10.000) درهم و عشرين ألف (20.000) درهم~~ **لا تفوق عشرة آلاف (10.000) درهم** دون مساس بالتعويضات والمصاريف والمتابعات الجنائية. إذا ثبت وجود الزور وظهرت عناصر تسمح بمعرفة مرتكبه، أحيلت المستندات إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه ملائما. وفي جميع الأحوال تبلغ النيابة العامة بكل دعوى تتعلق بالطعن بالزور رغم التنازل عن استعمال الوثيقة موضوع طلب الزور.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	يقع الشروع، فور تحرير المحضر، في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في المادتين 155 و159 أعلاه. تبت المحكمة بحكم واحد في الطلب العارض وفي موضوع الدعوى بعد إيداع الأطراف لمستنتجاتهم. يحكم على مدعي الزور المرفوض طلبه بغرامة لفائدة الخزينة العامة ما بين عشرة آلاف (10.000) درهم وعشرين ألف (20.000) درهم دون مساس بالتعويضات والمصاريف والمتابعات الجنائية. إذا ثبت وجود الزور ~~وظهرت عناصر تسمح بمعرفة مرتكبه~~، أحيلت المستندات إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه ملائما. وفي جميع الأحوال تبلغ النيابة العامة بكل دعوى تتعلق بالطعن بالزور رغم التنازل عن استعمال الوثيقة موضوع طلب الزور.	حذف هذه الفقرة لأنه من اختصاص الضابطة القضائية
المادة 167	يوقف تنفيذ الحكم في شقه القاضي بحذف أو إتلاف المستند كلا أو بعضا أو تصحيحه أو إعادته إلى		يوقف تنفيذ الحكم في شقه القاضي بحذف أو ~~تمزيق~~ إتلاف المستند كلا أو بعضا أو تصحيحه أو	الاصطلاح الملائم هو الإتلاف.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	أصله داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض، وكذا أثناء سريان هذه المساطر، عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.	**مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**	إعادته إلى أصله داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض، وكذا أثناء سريان هذه المساطر، عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.	
المادة 177	تنفذ الأحكام التي تصدر ضد الضامن الذي أقر بحلوله محل المضمون على هذا الأخير في حالة عسر الضامن ولو أخرج المضمون من الدعوى.	**الفريق الحركي**	تنفذ الأحكام التي تصدر ضد الضامن الذي أقر بحلوله محل المضمون ~~على هذا الأخير في حالة عسر الضامن ولو أخرج المضمون من الدعوى~~.	حذف الفقرة الأخيرة
المادة 178	إذا أدخل مدعى عليه أمام المحكمة بصفته وارثا لشخص هلك، منحته المحكمة بطلب منه أجلا كافيا لإعداد دفاعه، مع مراعاة ظروف الدعوى.	**الفريق الحركي**	إذا ~~أدخل مدعى عليه~~ تدخل شخص أمام المحكمة بصفته وارثا لشخص هلك لمواصلة إجراءاتها، منحته المحكمة بطلب منه أو دفاعه أو وكيله أجلا كافيا لإعداد دفاعه، مع مراعاة ظروف الدعوى.	حذف عبارة "**أدخل مدعى عليه** "وتعويضها ب "تدخل شخص " وإضافة عبارة "**لمواصلة إجراءاتها** " وإضافة "**أو دفاعه أو وكيله**" ملائمة مع التعديلات السابقة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 179	إذا سبق أن قدمت دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع أو إذا كان النزاع مرتبطا بدعوى جارية أمام محكمة أخرى، أمكن تأخير القضية تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف.	**الفريق الحركي**	إذا سبق أن قدمت دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع أو إذا كان النزاع مرتبطا بدعوى جارية أمام محكمة أخرى، أمكن تأخير القضية تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم إلى حين البت في القضية الأولى	إضافة جملة "أو دفاعهم أو وكلائهم الى حين البت في القضية الأولى"
المادة 180	تضم الدعاوى الجارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها، تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم، وفقا لمقتضيات المادة 61 أعلاه.	**الفريق الحركي**	تضم الدعاوى الجارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها، تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو من أحدهم، وفقا لمقتضيات المادة 61 أعلاه.	ملائمة مع التعديلات السابقة
المادة 183	يجوز للمحكمة، في حالة طلب تدخل الغير في الدعوى، أن تحكم في الطلب الأصلي منفصلا إذا كانت القضية جاهزة، أو أن تؤجله لتبت فيه وفي طلب تدخل الغير في الدعوى بحكم واحد.	**الفريق الحركي**	لا يمكن أن ~~يؤخر~~ تأخر ~~التدخل و~~الطلبات العارضة الأخرى ~~الحكم~~ البت في الطلب الأصلي إذا كان جاهزا.	حذف كلمة التدخل لورودها في المادة 182 أعلاه **استبدال كلمة "الحكم "ب "البت" لأنها أكثرا وضوحا في السياق.**
المادة 184	لا تؤخر وفاة الأطراف أو أحدهم أو حصول تغيير في أهليتهم الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق**	لا تؤخر وفاة الأطراف أو أحدهم أو حصول تغيير في أهليتهم الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة للحكم.	تجويد الصياغة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		
		الفريق الحركي	لا تؤخر وفاة الأطراف أو أحدهم أو حصول تغيير في أهليتهم ~~الحكم~~ البت في الدعوى إذا كانت جاهزة.	استبدال كلمة "الحكم "ب "البت" لأنها أكثرا وضوحا في السياق.
المادة 186	إذا لم يقم الذين أشعروا بمواصلة الدعوى بذلك في الأجل المحدد لهم، يصرف النظر ويبت في القضية.	**الفريق الحركي**	إذا لم يقم الذين أشعروا بمواصلة الدعوى بذلك في الأجل المحدد لهم، ~~يصرف النظر ويبت في القضية~~ بتت المحكمة في القضية.	حذف "يصرف ويبت في القضية " وتعويضها بتت المحكمة في القضية في إطار تجويد الصياغة.
المادة 187	تتم مواصلة الدعوى طبق الشكليات المشار إليها في المادة 76 أعلاه المتعلقة بتقييد الدعوى.	**الفريق الحركي**	تم مواصلة الدعوى ~~طبق~~ وفقا الشكليات ~~المشار إليها~~ المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه المتعلقة بتقييد الدعوى.	تجويد الصياغة وتوضيحها بشكل دقيق.
المادة 188	تتم مواصلة الدعوى ممن لهم الصفة في ذلك إما بإعلانهم الصريح، أو بحضورهم الشخصي بالجلسة التي أدرجت فيها القضية.	**الفريق الحركي**	تتم مواصلة الدعوى ممن لهم الصفة ~~في ذلك~~ بعد إثباتها إما بإعلانهم الصريح، أو بحضورهم الشخصي بالجلسة التي أدرجت فيها القضية.	التنصيص على انه لا تتم مواصلة الدعوى ممن لهم الصفة الى بعد إثباتها.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 189	يمكن التنازل كتابة أو بتصريح يضمن بمحضر الجلسة يشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق. لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق. يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يمكن التنازل كتابة أو بتصريح يضمن بمحضر الجلسة يشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق يترتب عن التنازل عن الطلب ~~محو~~ اعتبار الدعوة المسجلة كأن لم تكن. ~~الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة~~.	ضبط مصطلح محو الترافع أمام القضاء باستبداله بعبارة أدق وهي اعتبار الدعوة المسجلة كأن لم تكن.
		الفريق الحركي	يمكن التنازل كتابة أو بتصريح يضمن بمحضر الجلسة يشار فيه إلى أن ~~الطرف~~ تنازل أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم **عن** الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي ~~رفعه~~ رفع إلى المحكمة في موضوع الحق. لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.	حذف كلمة "الطراف" إضافة عبارة "أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم. ملائمة مع المواد السابقة تجويد الصياغة ب استبدال "رفعه" ب "رفع " تغيير مصطلع "محو" ب "إنهاء "

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			يترتب عن التنازل عن الطلب ~~محو~~ إنهاء الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة.	
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	يمكن التنازل ..... الحق. لا يترتب ..... موضوع الحق. يترتب عن التنازل عن الطلب ~~محو~~ إسقاط الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة.	استعمال "إسقاط" الترافع أقرب على الصواب من "محو"
المادة 190	يقبل التنازل عن الدعوى أو الطلب في جميع القضايا وفي أي مرحلة، باستثناء ما تعلق بحق غير مسموح بالتخلي عنه أو التصرف فيه.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يقبل التنازل عن الدعوى أو الطلب في جميع القضايا وفي أي مرحلة، باستثناء ما يتعلق ~~بحق غير مسموح بالتخلي عنه أو التصرف فيه.~~ بالحقوق غير القابلة للتصرف.	ضبطا وتدقيقا للمصطلحات

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 191	تسجل المحكمة التنازل بمقتضى مقرر غير قابل لأي طعن. إذا اعترض الطرف الآخر على التنازل عن الدعوى، بعلة أنه قدم مقالا مضادا أو لسبب آخر، بتت المحكمة في صحة التنازل بمقرر قابل للاستئناف، وفق قواعد الاختصاص القيمي.	**الفريق الحركي**	~~تسجل~~ تشهد المحكمة على بالتنازل عن الدعوى بمقتضى مقرر غير قابل لأي طعن. إذا اعترض الطرف الآخر على التنازل عن الدعوى، بعلة أنه قدم مقالا مضادا أو لسبب آخر، بتت المحكمة في صحة التنازل بمقرر قابل للاستئناف، وفق قواعد الاختصاص القيمي.	استبدال كلمة تسجل ب "تشهد" لأن المحكمة تصدر الحكم بالإشهاد على التنازل وليس بتسجيله وعليه يصبح المعنى أدق وأشمل. **واضافة "على" لربط الجملة و إضافة" عن الدعوى" لتوضيح المعنى وتدقيق الصياغة.**
المادة 192	يترتب على الحكم الصادر بتسجيل التنازل وفق المادة السابقة إرجاع الأمور بقوة القانون إلى سابق حالتها.	**الفريق الحركي**	يترتب على الحكم الصادر ~~بتسجيل~~ بالإشهاد على التنازل وفق المادة السابقة إرجاع الأمور بقوة القانون إلى سابق حالتها.	نفس تعليل المادة السابقة.
المادة 194	يحكم بالمصاريف على كل من خسر الدعوى، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون العام أو الخاص، ويجوز الحكم، بحسب ظروف القضية، بتوزيع المصاريف كلا أو بعضا.		يحكم بالمصاريف على كل من خسر الدعوى، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون العام أو الخاص، ويجوز الحكم، بحسب ظروف القضية، بتوزيع المصاريف كلا أو بعضا. يتحمل المحكوم عليه هذه المصاريف في حدود	الهدف من هذا التعديل هو تجنب إثقال كاهل المتقاضي وإنهاك قدرته المالية في الإجراءات المسطرية، بحثا عن

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يتحمل المحكوم عليه هذه المصاريف في حدود ما حكم به عليه. إذا تعددت الأطراف التي خسرت الدعوى، جاز توزيع المصاريف بينها بالتساوي أو بنسبة ما حكم به على كل طرف، وتكون الأطراف ملزمة بالتضامن إذا كانت متضامنة فيما حكم به.	**مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**	ما حكم به عليه. إذا تعددت الأطراف التي خسرت الدعوى، جاز توزيع المصاريف بينها بالتساوي أو بنسبة ما حكم به على كل طرف، وتكون الأطراف ملزمة بالتضامن إذا كانت متضامنة فيما حكم به. تعفى من الرسوم القضائية، الدعاوى المرفوعة من جديد بسبب صدور حكم بعدم قبول الطلب أو بعدم الاختصاص أو عند استئناف الأحكام المذكورة. تعفى أيضا من الرسوم، مختلف الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات، إذا سبق أداء تلك الرسوم أمام محاكم الدرجة الأولى أو الثانية.	الوصول الى الحق وإنفاذ القانون. ونعتقد أنه من غير العدل والانصاف فرض أداء رسوم التقاضي على جميع مستويات ودرجات التقاضي. وفي ذلك
المادة 197	يمكن للخبير وللترجمان المحلف وللأطراف الاعتراض أمام رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عنهما على الأمر الصادر بتقدير الأتعاب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ. لا يقبل الأمر الصادر في هذا الاعتراض إلا الطعن بالاستئناف.	**الفريق الحركي**	يمكن للخبير وللترجمان المحلف وللأطراف تلقائيا أو بواسطة دفاعهم أو وكلائهم الاعتراض أمام رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عنهما على الأمر الصادر بتقدير الأتعاب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.	إضافة و التنصيص أيضا على أحقية دفاع الأطراف ووكلائهم من الاعتراض تلقائيا .

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يمكن تقديم الاعتراض أو الطعن بالاستئناف، المشار إليهما أعلاه بصفة شخصية.			
المادة 200	يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إذا لم تكن قابلة للاستئناف، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ المنجز طبقا لمقتضيات المادة 115 أعلاه. ينبه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إذا لم تكن قابلة للاستئناف، وذلك داخل أجل ~~خمسة عشر (15)~~ ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ المنجز طبقا لمقتضيات المادة 115 أعلاه. ينبه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض.	
		المستشاران خالد السطي ولبنى علوي	يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إذا لم تكن قابلة للاستئناف، وذلك داخل أجل ~~خمسة عشر (15) يوما~~ عشرين (20) يوم عمل كاملة من تاريخ التبليغ المنجز طبقا لمقتضيات المادة 115 أعلاه.	**لضمان ممارسة هذا الحق داخل أجل معقول.**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 204	يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحوال في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، مع مراعاة مقتضيات المادة 93 من مدونة الأوقاف، وباقي الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما يبتدئ من تاريخ التبليغ. إذا تعلق الأمر بقضايا الوصية والميراث والعقار غير المحفظ، فإن استئناف الأحكام الصادرة في شأنها يجب تقديمه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ. يبتدئ أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار وفق مقتضيات المادة 86 أعلاه. يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ، عدا إذا كان الحكم أو الأمر مشمولا بالتنفيذ المعجل.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحوال في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، مع مراعاة مقتضيات المادة 93 من مدونة الأوقاف، وباقي الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى داخل أجل ~~خمسة عشرة (15)~~ ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ التبليغ. **الباقي لا تغيير فيه**	يقضي التعديل برفع أجل الاستئناف من 15 إلى 30 يوما.
		الفريق الحركي	يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحوال في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، مع مراعاة مقتضيات المادة 93 من مدونة الأوقاف، وباقي الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما يبتدئ من تاريخ التبليغ.	إضافة عبارة المنجز وحذف الى الشخص نفسه أو موطنه الحقيقي المختار لنه تم التنصيص عليها في المادة 115 أعلاه.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			إذا تعلق الأمر بقضايا الوصية والميراث والعقار غير المحفظ، فإن استئناف الأحكام الصادرة في شأنها يجب تقديمه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ. يبتدئ أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ ~~المنجز إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار~~ وفق مقتضيات المادة 86 و115 أعلاه.	
		المستشاران خالد السطي ولبنى علوي	يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحوال في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، مع مراعاة مقتضيات المادة 93 من مدونة الأوقاف، وباقي الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى داخل أجل ~~خمسة عشرة (15) يوما~~ عشرين (20) يوم عمل كاملة يبتدئ من تاريخ التبليغ.	**لضمان ممارسة هذا الحق داخل أجل معقول.**
المادة 207	يجوز توجيه الاستئناف المثار ضد غير المستأنف أصليا متى كان الهدف من الاستئناف الأصلي تحميل	**الفريق الحركي**	يجوز توجيه الاستئناف الفرعي المثار ضد غير المستأنف أصليا متى كان الهدف من الاستئناف الأصلي تحميل الطرف غير المستأنف بما قد يعفى	إضافة عبارة "الفرعي" لتوضيح أن المقصود هو الاستئناف الفرعي.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	الطرف غير المستأنف بما قد يعفى منه المستأنف أصليا في حالة الاستجابة لملتمسات استئنافه.		منه المستأنف أصليا في حالة الاستجابة لملتمسات استئنافه.	
المادة 209	تضاعف الآجال مرتين لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.	**الفريق الحركي**	تضاعف ~~الآجال~~ آجال الاستئناف مرتين لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.	تم إضافة عبارة "آجال الاستئناف " لتدقيق الصياغة وتوضيح المقصود هو آجال الاستئناف.
المادة 211	يمكن أن يقع تبليغ مقال الاستئناف المقدم ضد شخص توفي أثناء سير الدعوى أو ضد الورثة أو ممثليهم القانونيين فرادى أو جماعة في الحالة المشار إليها في المادة 210 أعلاه طبقا للطرق المحددة في نفس المادة، وللمستأنف أن يواصل استئنافه بعد التبليغ لكل واحد من الورثة أو ممثله القانوني بموطنه.	**الفريق الحركي**	~~يمكن أن يقع تبليغ~~ يبلغ مقال الاستئناف المقدم ضد شخص توفي أثناء سير الدعوى أو ضد الورثة أو ممثليهم القانونيين فرادى أو جماعة في الحالة المشار إليها في المادة 210 أعلاه طبقا للطرق المحددة في نفس المادة، وللمستأنف أن يواصل استئنافه بعد التبليغ لكل واحد من الورثة أو ممثله القانوني بموطنه.	تجويد الصياغة.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 214	يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون فيه مقابل وصل، ويثبت في سجل خاص. يعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة به. يجب أن يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع مقال الاستئناف، ويحدد هذا الأجل في عشرة (10) أيام بالنسبة لقضايا الأسرة وفي سبعة (7) أيام بالنسبة للقضايا الاستعجالية.	**الفريق الحركي**	يقدم الاستئناف **مباشرة** أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون فيه، **أو بطريقة إلكترونية** مقابل وصل، ويثبت في سجل خاص. يعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة به. **يعتبر تاريخ الوصل المسلم إلكترونيا هو تاريخ الطعن بالاستئناف.** يجب أن يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع مقال الاستئناف، ويحدد هذا الأجل في عشرة (10) أيام بالنسبة لقضايا الأسرة وفي ~~سبعة (7)~~ **ثلاثة (3)** أيام بالنسبة للقضايا الاستعجالية	إضافة عبارة "مباشرة " أو بطريقة إلكترونية لتوضيح كيفية تقديم الاستئناف إضافة فقرة جديدة يهدف التعديل الى نقص آجال القضايا الاستعجالية من 7 أيام الى 3 أيام .

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون فيه مقابل وصل، ويثبت في سجل خاص. **ويمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فورا إلى المحكمة المختصة.** يعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة به. يجب أن يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع مقال الاستئناف، ويحدد هذا الأجل في عشرة (10) أيام بالنسبة لقضايا الأسرة وفي سبعة (7) أيام بالنسبة للقضايا الاستعجالية.	في إطار تكريس مبدأ حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.
المادة 215	يعفى من أداء الرسم القضائي الطعن بالاستئناف المقدم ضد المقررات الصادرة عن المحاكم الابتدائية	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	يعفى من أداء الرسم القضائي الطعن بالاستئناف المقدم ضد المقررات الصادرة عن المحاكم	تجويد الصياغة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية. يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف منح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال.		الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية. يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف منح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال **فيما عدا ذلك.**	
المادة 216	يجب أن يتضمن مقال الاستئناف، تحت طائلة عدم القبول، ما يلي: الاسم الشخصي والعائلي لكل من المستأنف والمستأنف عليه؛ صفة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه، وصفة وموطن أو محل إقامة وكلائهم عند الاقتضاء؛ رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للطرف المستأنف أو ما يقوم مقامها؛ الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المستأنف ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها وبريده الإلكتروني، في حالة تقديم المقال بواسطة محام؛	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يجب أن يتضمن مقال الاستئناف، تحت طائلة عدم القبول، ما يلي: الاسم الشخصي والعائلي لكل من المستأنف والمستأنف عليه؛ صفة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه، وصفة وموطن أو محل إقامة وكلائهم عند الاقتضاء؛ رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للطرف المستأنف أو ما يقوم مقامها؛ الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المستأنف ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها و**عنوان** بريده الإلكتروني، في حالة تقديم المقال بواسطة محام؛	إضافة كلمة "عنوان" إلى عبارة "بريده الالكتروني" لتصبح العبارة على الشكل التالي:" "وعنوان بريده الالكتروني" ملائمة مع مواد مشروع هذا القانون.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه. علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن مقال الاستئناف موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، مع إرفاقه بالمستندات التي يرغب الطالب في استعمالها. يرفق هذا المقال بنسخ منه مشهود بمطابقتها للأصل بعدد الأطراف المستأنف عليهم. إذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام ويدرج الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية القضية بعد مرور هذا الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف قرارا بالتشطيب. إذا أدلى المستأنف بالنسخ الناقصة داخل أجل شهر من تاريخ التشطيب، أدرجت القضية من جديد في الجلسة. وفي حالة عدم إدلائه بهذه النسخ داخل الأجل المذكور صدر قرار بعدم القبول.		.....	
		الفريق الحركي	يجب أن يتضمن مقال الاستئناف، تحت طائلة عدم القبول، ما يلي: الاسم الشخصي والعائلي لكل من المستأنف والمستأنف عليه؛ صفة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه، وصفة وموطن أو محل إقامة وكلائهم عند الاقتضاء؛ رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للطرف المستأنف أو ما يقوم مقامها؛ الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المستأنف ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها وبريده الإلكتروني، في حالة تقديم المقال بواسطة محام؛ إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا وجب أن يتضمن المقال ~~اسمه~~ ممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه. علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن مقال الاستئناف موضوع الطلب والوقائع والوسائل	حذف كلمة "**اسمه** " من المقال والاكتفاء بالممثل القانوني . ملائمة مع التعديل السابق

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يجب أن يرفق المستأنف أيضا مقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه، وما يفيد التبليغ عند الاقتضاء، وإلا طلبتهما كتابة ضبط محكمة الاستئناف من المحكمة التي أصدرته. ينذر المستشار المقرر، عند الاقتضاء، الطرف المستأنف باستكمال البيانات الشكلية غير التامة أو التي وقع إغفالها داخل أجل يحدده تحت طائلة عدم القبول. في حالة عدم توقيع المقال ينذر المستشار المقرر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده تحت طائلة الحكم بعدم القبول. يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.	**الفريق الحركي**	المثارة، مع إرفاقه بالمستندات التي يرغب الطالب في استعمالها. يرفق هذا المقال بنسخ منه مشهود بمطابقتها للأصل بعدد الأطراف المستأنف عليهم. إذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام ويدرج الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية القضية بعد مرور هذا الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف قرارا بالتشطيب إذا أدلى المستأنف بالنسخ الناقصة داخل أجل شهر من تاريخ التشطيب، أدرجت القضية من جديد في الجلسة. وفي حالة عدم إدلائه بهذه النسخ داخل الأجل المذكور صدر قرار بعدم القبول. يجب أن يرفق المستأنف أيضا مقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه، وما يفيد التبليغ عند الاقتضاء، وإلا طلبتهما كتابة ضبط محكمة الاستئناف من المحكمة التي أصدرته.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			ينذر المستشار المقرر، عند الاقتضاء، الطرف المستأنف أو دفاعه أو وكيله باستكمال البيانات الشكلية غير التامة أو التي وقع إغفالها داخل أجل يحدده تحت طائلة عدم القبول. في حالة عدم توقيع المقال ينذر المستشار المقرر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده تحت طائلة الحكم بعدم القبول. يجب على كل طرف أو دفاعه أو وكيله أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.	الملائمة مع المواد السابقة
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	يجب أن يتضمن .....، ما يلي: ....؛ .....؛ ..... بواسطة محام؛ إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا وجب أن يتضـــمن المقال إســـمه وممثله القانوني ونوعه	تدعيما لرقمنة الإجراءات

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه، **وعنوانه الإلكتروني.** علاوة على ذلك، ..... استعمالها. يرفق هذا .....لآثاره القانونية.	
المادة 217	يعرض الاستئناف الدعوى من جديد أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، ويحق للأطراف تقديم الأدلة وإثارة الدفوع التي يرونها. يمكن للمستأنف إثارة وسائل إضافية ما لم يتم اعتبار القضية جاهزة. تنظر هذه المحكمة في أسباب الاستئناف، ولها أن تثير تلقائيا كل ما يتعلق بالنظام العام، بعد إشعار الأطراف بذلك على أن لا يضار الطاعن بطعنه.	**الفريق الحركي**	يعرض الاستئناف الدعوى من جديد أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، ويحق للأطراف تقديم الأدلة وإثارة الدفوع التي يرونها. يمكن للمستأنف **أو دفاعه أو وكيله** إثارة وسائل إضافية ما لم يتم اعتبار القضية جاهزة.	الملائمة مع المواد السابقة
المادة 218	إذا صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها مقاضاة أشخاص معينين، جاز لمن فاته أجل الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم، أن يطعن فيه أثناء النظر في الطعن المرفوع من أحد الأطراف داخل الأجل متبنيا طلباته.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين**	إذا صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها مقاضاة أشخاص معينين، جاز لمن فاته أجل الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم، أن يطعن	يقضي التعديل بتوسيع الاستثناء على قاعدة اقتصار آثار الحكم على طرفيه لتكون سندا إلى ما سار عليه عمل محكمة النقض الى أنه تبعا لنقض

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	إذا قدم الطعن ضد أحد المحكوم لهم داخل الأجل، وجب إدخال الباقي منهم ولو بعد فواته بالنسبة إليهم. يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أحدهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا كانت مصالحهما غير متعارضة. وإذا قدم الطعن ضد أحدهما داخل الأجل جاز إدخال الآخر فيه ولو بعد فواته بالنسبة إليه.	**بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	فيه أثناء النظر في الطعن المرفوع من أحد الأطراف داخل الأجل متبنيا طلباته. إذا قدم الطعن ضد أحد المحكوم لهم داخل الأجل، وجب إدخال الباقي منهم ولو بعد فواته بالنسبة إليهم. يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أحدهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا كانت مصالحهما غير متعارضة. وإذا قدم الطعن ضد أحدهما داخل الأجل جاز إدخال الآخر فيه ولو بعد فواته بالنسبة إليه. وإذا كانت طبيعة النزاع لا تقبل إلا حلا واحدا فإن نقضه بالنسبة لأحد الطاعنين يستتبع نقضه بالنسبة للباقين.	سابق من الطرفين إلى أنه إذا لم تكن الأسباب المعتمدة في الطعن اللاحق (من طرف طاعنين آخرين) تؤدي إلى النقض فإنه يتعين نقض القرار ثانية بالتبعية للارتباط العضوي حتى لا يكون القرار المطعون فيه مبرما بالنسبة للطاعن ومنقوضا بالنسبة للطرف الآخر.
المادة 219	لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو أي طلب لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.	**الفريق الحركي**	لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو أي طلب لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.	**الملائمة مع المواد السابقة** إضافة عبارة" النزاع " لتوضيح أن التعويض والمستحقات هي الناشئة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يجوز للأطراف أيضا طلب تعويض الأضرار والمستحقات الناشئة بعد ختم المناقشات أمام محكمة الدرجة الأولى. لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم تأسيسه على أسباب أو علل مختلفة		يجوز للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أيضا طلب تعويض الأضرار والمستحقات الناشئة عن النزاع بعد ختم المناقشات أمام محكمة الدرجة الأولى.	عن النزاع.
المادة 220	لا يقبل أي تدخل إلا ممن يكون له الحق في أن يستعمل تعرض الغير الخارج عن الخصومة. لا يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. غير أنه يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية متى كان الحكم المستأنف قد صدر غيابيا في حق طالب الإدخال.	**الفريق الحركي**	لا يقبل أي تدخل في الاستئناف إلا ممن ~~يكون~~ له **الحق في** ~~أن يستعمل~~ ممارسة الطعن بـ تعرض الغير الخارج عن الخصومة. لا يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	**إضافة عبارة "الاستئناف" لتوضيح أن التدخل في الاستئناف.** **حذف يكون** وإضافة عبارة "ممارسة الطعن " لتجويد صياغة النص.
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	لا يقبل ..... عن الخصومة. لا يقبل ..... خلاف ذلك. غير أنه يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة ~~أمام محكمة الدرجة الثانية~~ متى كان الحكم المستأنف قد صدر غيابيا في حق طالب الإدخال.	حفظا لحقوق جميع المتقاضين واوأما محكمة الدرجة الأولى بمناسبة بتها ابتدائيا

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 223	يؤمر وجوبا بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به. يجوز الأمر أيضا بالتنفيذ المعجل بكفالة بنكية أو نقدية أو بدونهما حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها. غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية، مرفق بنسخة من الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه ونسخة من مقال الطعن فيه. تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها هذا المقال الأطراف للمناقشة في غرفة المشورة، ويمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا. تبت المحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. يمكن رفض الطلب أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل كليا أو جزئيا إلى أن يقع البت في الجوهر أو	**الفريق الحركي**	يؤمر وجوبا بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به. يجوز الأمر أيضا بالتنفيذ المعجل بكفالة بنكية أو نقدية أو بدونهما حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها. غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية، مرفق بنسخة من الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه ونسخة من مقال الطعن فيه. تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها هذا المقال الأطراف **ودفاعهم ووكلائهم** للمناقشة في غرفة المشورة، ويمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا. تبت المحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. يمكن رفض الطلب أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل كليا أو جزئيا إلى أن يقع البت في الجوهر أو	**الملائمة مع المواد السابقة**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ على تقديم كفالة من طالبه. يمكن أيضا الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به المشمول بالتنفيذ المعجل بكتابة ضبط تعينها المحكمة أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف، ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع لإجراءات التنفيذ وحده. ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر. إذا تعلق الأمر بحكم بت في جزء من الطلبات الأصلية وفق المادة 213 أعلاه، قدم طلب إيقاف التنفيذ أمام غرفة المشورة بالمحكمة المصدرة لهذا الحكم، وبت فيه وفق الإجراءات المقررة في الفقرات أعلاه.	**الفريق الحركي** **الفريق الحركي**	الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ على تقديم كفالة من طالبه. يمكن أيضا الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به المشمول بالتنفيذ المعجل بكتابة ضبط تعينها المحكمة أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف، ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع لإجراءات التنفيذ وحده. ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر. إذا تعلق الأمر بحكم بت في جزء من الطلبات الأصلية وفق المادة 213 أعلاه، قدم طلب إيقاف التنفيذ أمام غرفة المشورة بالمحكمة المصدرة لهذا الحكم، وبت فيه وفق الإجراءات المقررة في الفقرات أعلاه. **لا تطبق المقتضيات السالفة الذكر اذا كان التنفيذ المعجل بقوة القانون ماعدا في الحلات المنصوص عليها في القانون.**	إضافة فقرة في أخر المادة توضح أن مقتضيات هذه المادة لا تطبق اذا كان التنفيذ المعجل بقوة القانون ماعدا في الحالات المنصوص عليها قانونا.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 225	يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما بالبت في كل طلب يهدف إلى الحصول على أمر بإثبات حال أو استجواب أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف ولو كان النزاع المرتبط بالإجراء معروضا على القضاء، ويصدر الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط. يشتمل الطلب على ملخص للوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه ويرفق بالمستندات المؤيدة له. إذا كان الأمر يتعلق بإجراء معاينة لا يمكن القيام بها إلا بواسطة خبير مختص، أمكن للرئيس أومن ينوب عنه تعيينه من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء القضائيين المقبولين لدى محاكم الاستئناف للقيام بذلك. يصدر الأمر فورا أو في اليوم الموالي على الأكثر لتقديم الطلب، إلا أنه يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يمنح أجلا للطالب، للإدلاء	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يختص رئيس محكمة ..... دون حضور كاتب الضبط. .... يكون الأمر ~~الذي لا يستجيب~~ القاضي بعدم قبول الطلب أو رفضه قابلا للاستئناف داخل سبعة (7) أيام من تاريخ النطق به ~~عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار الذي لا يقبل أي طعن.~~	يهدف التعديل إلى جعل الطلبات المتعلقة بالحصول على أمر بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار قابلة للطعن بالاستئناف في أجل 7 أيام من تاريخ النطق بالأمر.
		الفريق الحركي	**(الفقرة ما قبل الأخيرة)** يكون الأمر الذي لا يستجيب للطلب قابلا للاستئناف داخل سبعة (7) أيام من تاريخ النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال ~~أو إجراء معاينة~~ أو توجيه إنذار الذي لا يقبل أي طعن. يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.	تم حذف "أو إجراء معاينة"

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	ببعض المستندات الضرورية أو البيانات الإضافية، لا يتعدى ثمانية أيام تحت طائلة رفض الطلب. يرجع إلى الرئيس أو من ينوب عنه في جميع الأحوال في حالة وجود صعوبة. يكون الأمر الذي لا يستجيب للطلب قابلا للاستئناف داخل سبعة (7) أيام من تاريخ النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار الذي لا يقبل أي طعن. يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف. يبت الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل مهما في غيبة الأطراف بقرار لا يقبل أي طعن داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف. يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتوجيه إنذار أو بإثبات حال، بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال			

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	وملاحظات المطلوب في هذا الإجراء الذي يمكنه أخذ نسخة منه. يكون الأمر الصادر بناء على طلب قابلا للتنفيذ خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره، ويسقط بانصرام هذا الأجل، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.			
المادة 226	يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بصفته قاضيا للمستعجلات، بالبت في الحراسة القضائية، أو في أي إجراء وقتي أو تحفظي، شريطة أن يتوفر عنصر الاستعجال، وأن لا يمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، سواء كان النزاع قد أحيل إلى المحكمة أم لا. إذا كان النزاع معروضا على محكمة الدرجة الثانية مارس هذه المهام رئيسها الأول أو من ينوب عنه. يمارس رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو للرئيس الأول لمحكمة	**الفريق الحركي**	يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بصفته قاضيا للمستعجلات، بالبت **في بالصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر في** بالحراسة القضائية، أو في أي إجراء وقتي أو تحفظي، شريطة أن يتوفر عنصر الاستعجال، وأن لا يمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، سواء كان النزاع قد أحيل إلى المحكمة أم لا. إذا كان النزاع معروضا على محكمة الدرجة الثانية مارس هذه المهام رئيسها الأول أو من ينوب عنه.	إضافة فقرة للتدقيق المفاهيم

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	الاستئناف الإدارية، حسب الحالة، إذا كان النزاع معروضا على قسم متخصص بمحكمة الاستئناف. يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، رغم وجود منازعة جدية، أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع. غير أنه إذا كانت القضية تستوجب رفع دعوى في الموضوع، حدد قاضي المستعجلات أجلا لطالب الإجراء للقيام بذلك، تحت طائلة اعتبار الأمر الصادر كأن لم يكن.			
المادة 227	يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى، سواء إلى قاضي المستعجلات ولو بمحل إقامته، أو إلى مقر المحكمة، وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط، ويعين القاضي فورا التاريخ والساعة التي ينظر فيهما الطلب. يمكن له أن يبت حتى في أيام العطل.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	**في حالة الاستعجال القصوى**، يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل **~~في حالة الاستعجال القصوى~~**، **~~سواء~~** إلى قاضي المستعجلات وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط، **بعنوان بريده الإلكتروني وعند الاقتضاء** بمحل إقامته **~~أو إلى مقر المحكمة~~**. يعين قاضي **المستعجلات** فورا التاريخ والساعة التي ينظر فيهما الطلب.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		
		الفريق الحركي	يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى، سواء إلى ~~قاضي المستعجلات~~ رئيس المحكمة ولو بمحل إقامته أو من ينوب عنه، أو إلى مقر المحكمة، وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط، ويعين القاضي فورا التاريخ والساعة التي ينظر فيهما الطلب. يمكن له أن يبت حتى في أيام العطل.	استبدال عبارة **"قاضي المستعجلات"** ب "رئيس المحكمة" لأنها أدق وأشمل. وإضافة من ينوب على رئيس المحكمة في حالة تعذر تقديم الطلب اليه.
المادة 230	تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، ويمكن لقاضي المستعجلات مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة بنكية أو نقدية، كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر وقبل تبليغه إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى. يقدم الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الأمر، عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، ويمكن لقاضي المستعجلات-أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر وقبل تبليغه إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى. يمكن لقاضي المستعجلات أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة بنكية أو نقدية. **الباقي لا تغيير فيه**	إعادة الترتيب إذ من المفترض أن يتم التنصيص على التنفيذ قبل التقييد

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	ترفع كتابة الضبط مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف. يفصل في الاستئناف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أومن ينوب عن كل واحد منهم، حسب الحالة، بصفته قاضيا للمستعجلات. لا تقبل الأوامر الاستعجالية الطعن بالتعرض.	**ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي** **الفريق الحركي**	**(الفقرة ما قبل الأخيرة)** يفصل في الاستئناف الرئيس الأول ~~أورئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أومن ينوب عن كل واحد منهم، حسب الحالة~~، بصفته قاضيا للمستعجلات.	تم حذف بعض العبارات والإبقاء فقط على أحقية الرئيس الأول في الفصل في الاستئناف بصفته قاضيا للمستعجلات دون رؤساء الأقسام سواء الإداري أو التجاري أو من ينوب عنهما.
المادة 233	يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5000) درهم مستحق بموجب سند رسمي أو اعتراف بدين. يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز ثمانين ألف (80000) درهم مستحق	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5000) درهم مستحق بموجب سند رسمي أو اعتراف بدين. يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز ~~ثمانين ألف (80000)~~	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	بموجب ورقة تجارية، أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية. تجرى مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم ولا يتجاوز ثمانين ألف (80000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.	**ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	أربعين ألف (40.000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية، أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية. تجرى مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم ولا يتجاوز ثمانين ألف (80000) أربعين ألف (40.000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.	
		الفريق الحركي	يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز ~~خمسة آلاف (5000)~~ عشرة آلاف (10000) درهم مستحق بموجب سند رسمي أو اعتراف بدين. يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز ~~ثمانين ألف(80000) درهم~~ خمسين ألف(50000) درهم مستحق بموجب	ملائمة مع المادة 30 الإبقاء على المبلغ المحدد في المادة الأصلية.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	ورقة تجارية، أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات ~~تجارية~~. تجرى مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز ~~خمسة آلاف (5.000)~~ عشرة آلاف (10000)درهم ولا يتجاوز ثمانين ~~ألف (80000)~~ خمسين ألف (50000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات ~~تجارية~~.	حذف كلمة "تجارية"
المادة 234	يقدم مقال الأمر بالأداء إلى المحاكم الابتدائية أو المحاكم الابتدائية التجارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو محل إقامة الطرف المدين، طبقا للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه. يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه وعنوان	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يقدم مقال الأمر بالأداء إلى المحاكم الابتدائية أو المحاكم الابتدائية التجارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو محل إقامة الطرف المدين، طبقا للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه. يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا وجب أن يتضمن المقال اسمه ~~وممثله القانوني~~ ونوعه ومقره الاجتماعي ~~أو~~	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	بريده الإلكتروني، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب. مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 631 أدناه، يرفق هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين ونسخة أو نسخ منه بعدد المدينين.		~~مقر فرعه~~ وعنوان بريده الإلكتروني، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب. **الباقي لا تغيير فيه**	
المادة 237	تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل معد لهذه الغاية لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في المادة 236 أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به، وتاريخ التعرض إن قدم. إذا قدم الطلب إلكترونيا يرفق بإشهاد من محامي المدعي بكونه يتوفر على أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو صورة شمسية له.	**الفريق الحركي**	تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل عادي او سجل الكتروني معد لهذه الغاية لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في المادة 236 أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به، وتاريخ التعرض إن قدم. إذا قدم الطلب إلكترونيا يرفق بإشهاد من محامي المدعي بكونه يتوفر على أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل ~~أو صورة شمسية له.~~	إضافة **"سجل الكتروني"** لتسهيل سرعة البت وتبسيط المساطر الإدارية داخل المحاكم. حذف عبارة **"أو صورة شمسية "**
المادة 240	يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره، ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق**	~~يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره، ويبقى للدائن الحق~~	يهدف التعديل إلى رفع الضرر عن الشخص الدائن نتيجة التأخر في

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	~~في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.~~	التبليغ الذي لا مسؤولية له فيه.
المادة 243	إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منهما إلا المماطلة والتسويف، وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة مدنية لفائدة الخزينة العامة لا تقل عن خمسة (5) في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر (15) في المائة من مبلغ الدين المحكوم به.	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منهما إلا المماطلة والتسويف، وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة ~~مدنية~~ لفائدة الخزينة العامة لا تقل عن خمسة (5) في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر (15) في المائة من مبلغ الدين المحكوم به.	حذف كلمة "مدنية" لتتلاءم مع باقي مواد المشروع.
		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	~~إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منهما إلا المماطلة والتسويف، وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة مدنية لفائدة الخزينة العامة لا تقل عن خمسة (5) في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر (15) في المائة من مبلغ الدين المحكوم به.~~	حذف هذه المقتضيات ،والملاءمة مع التعديل الوارد على المادة 10 أعلاه.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	يجب على كل متقاض أن يمارس حقه في التعرض أو الاستئناف، طبقا لقواعد حسن النية، ودون أن يهدف من خلاله إلى المماطلة والتسويف. يمكن للأطراف طلب التعويض عن التعرض أو الاستئناف الهادف إلى المماطلة والتسويف، في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنهم تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.	
المادة 247	من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية.	**الفريق الحركي**	من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد ~~تقديم~~ انتهاء دعوى الملكية.	استبدال عبارة "تقديم "ب "انتهاء " لتدقيق الصياغة .
المادة 251	يثبّت في كل محضر للعرض بيان عن الشيء المعروض، وعن مقدار المبلغ المالي، وطريقة أدائه، وجواب الدائن بقبول العرض أو رفضه، وسببه، وتوقيع الدائن أو رفضه التوقيع، أو تصريحه بأنه لا يمكنه التوقيع، مع إشعار الدائن في حالة الرفض بتاريخ وساعة ومكان إجراء عملية الإيداع.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	يثبّت في كل محضر للعرض بيان عن الشيء المعروض، وعن مقدار المبلغ المالي، وطريقة أدائه، وجواب الدائن بقبول العرض أو رفضه، وسببه، وتوقيع الدائن أو رفضه التوقيع، أو تصريحه بأنه لا يمكنه التوقيع، ~~مع إشعار الدائن في حالة الرفض بتاريخ وساعة ومكان إجراء عملية الإيداع~~.	القيام بإشعار الدائن يضفي على هذه العملية مزيدا من الصعوبات.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		
المادة 252	يتم الإيداع من طرف المدين قصد إبراء ذمته في كتابة ضبط المحكمة المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفض الدائن للعرض. إذا رفض الدائن قبول العرض وتعذر تبليغه يمنح للمحكمة إمكانية الأمر بذلك. عند وجود صعوبة مادية في إيداع الشيء المعروض بكتابة الضبط، يعين الرئيس أو من ينوب عنه، بطلب من المدين، الشخص أو الجهة التي يسلم لها الشيء أو تسند إليها حراسته.	**الفريق الحركي** **الفريق الحركي**	يتم الإيداع من طرف المدين قصد إبراء ذمته في كتابة ضبط المحكمة المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفض الدائن للعرض.<br~~إذا رفض الدائن قبول العرض وتعذر تبليغه يمنح للمحكمة إمكانية الأمر بذلك.~~ عند وجود صعوبة مادية في إيداع الشيء المعروض بكتابة الضبط، يعين الرئيس أو من ينوب عنه، بطلب من المدين، الشخص أو الجهة التي يسلم لها الشيء أو تسند إليها حراسته.	حذف الفقرة الثانية والإبقاء على المادة كما جاءت في المشروع.
المادة 256	لا يتم سحب المبالغ أو الأشياء المودعة إلا بأمر من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه: - بناء على طلب يقدمه المودع له شخصيا؛ - بناء على طلب يقدمه وكيل المودع له بناء على توكيل خاص من هذا الأخير؛ - بناء على طلب يقدمه محامي المودع له متى كان المبلغ مودعا بحساب الودائع والأداءات؛	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد**	لا يتم سحب المبالغ أو الأشياء المودعة إلا بأمر من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه: - بناء على طلب يقدمه المودع له شخصيا <u>أو</u> <u>بواسطة دفاعه أو وكيله بناء على توكيل خاص</u>؛<br~~- بناء على طلب يقدمه وكيل المودع له بناء على توكيل خاص من هذا الأخير؛~~	تجويد الصياغة بتجميع البنود 2 و 3 و4 في بند واحد.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	- بناء على طلب يقدمه محام مرفق بتوكيل صادر عن المودع له.	**العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	~~- بناء على طلب يقدمه محامي المودع له متى كان المبلغ مودعا بحساب الودائع والأداءات؛~~ ~~- بناء على طلب يقدمه محام مرفق بتوكيل صادر عن المودع له.~~	
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	لا يتم سحب المبالغ أو الأشياء المودعة إلا بأمر من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، **وبناء على طلب يقدمه:** - ~~بناء على طلب يقدمه~~ المودع له شخصيا؛ - ~~بناء على طلب يقدمه وكيل المودع له بناء على توكيل خاص من هذا الأخير؛~~ - ~~بناء على طلب يقدمه~~ محامي المودع له متى كان المبلغ مودعا بحساب الودائع والأداءات؛ - ~~بناء على طلب يقدمه~~ محام ~~مرفق~~ **بعد الإدلاء** بتوكيل **خاص** صادر عن المودع له. **- حامل مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، ومحضر الحجز لدى الغير، إذا كان يتعلق بالمبلغ أو الشيء المودع.**	تجويد الصياغة، مع حذف الوكيل. مع إضافة حامل مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، ومحضر الحجز لدى الغير، إذا كان يتعلق بالمبلغ أو الشيء المودع، إذ يصبح له الحق فيه، مثله مثل المودع له في الوضعية العادية.
المادة 258	يبت في طلبات النفقة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ إيداع المقال.		يبت في طلبات النفقة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ إيداع المقال.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	للقاضي المكلف بالقضية أن يأمر بنفقة مؤقتة لمستحقيها بمجرد طلبها. تكون الأوامر والأحكام الصادرة في هذه القضايا مشمولة بالتنفيذ المعجل وقابلة للتنفيذ على الأصل رغم كل طعن. يمكن طلب إيقاف التنفيذ إذا كانت المنازعة ترتبط بصفة من يطلب النفقة. يقدم الطلب ويبت فيه وفق أحكام المادة 223 أعلاه.	**الفريق الحركي**	للقاضي المكلف بالقضية أن يأمر بنفقة مؤقتة لمستحقيها بمجرد طلبها. تكون الأوامر والأحكام الصادرة في هذه القضايا مشمولة بالتنفيذ المعجل **بقوة القانون** وقابلة للتنفيذ على الأصل رغم كل طعن. يمكن طلب إيقاف التنفيذ إذا كانت المنازعة ترتبط بصفة من يطلب النفقة. يقدم الطلب ويبت فيه وفق أحكام المادة 223 أعلاه.	إضافة عبارة "بقوة القانون". لإعطاء التنفيذ المعجل حجية قانونية.
المادة 259	تحال القضية حالا إلى الجلسة ويستدعى لها الأطراف. تجرى دائما محاولة الصلح بحضور الأطراف شخصيا، ما لم يتعذر ذلك لأسباب قاهرة وإلا أجريت، في غير حالات الطلاق والتطليق والتعدد، بواسطة وكلائهم أو محاميهم. كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح إلى دفاع الأطراف أو الأشخاص أو المساعدين الاجتماعيين المؤهلين لهذه الغاية.	**فريق الاتحاد المغربي للشغل**	تحال القضية .....وكلائهم أو محاميهم. كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح إلى دفاع الأطراف **أو الهيئات أو المؤسسات** أو الأشخاص أو المساعدين الاجتماعيين **بالمحاكم** المؤهلين لهذه الغاية. إذا تم ..... طعن.	إضافة الهيئات أو المؤسسات، اعتبارا لإحالة بعض الحالات في الواقع العملي على المجالس العلمية، مع إمكانية فتح المجال لإحداث هيئات رسمية أو مدنية لهذا الغرض.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	إذا تم الصلح أصدرت المحكمة حالا حكما يثبت الاتفاق وينهي النزاع وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن.			
المادة 262	يفتح بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص معد لهذه الغاية.	**الفريق الحركي** **الفريق الحركي**	يفتح بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص معد لهذه الغاية. **يجب أن يشمل الملف على جميع الوثائق المتعلقة بالقاصر ، مع ضمان سرية البيانات وحمايتها بما يتو افق مع القو انين الجاري بها العمل.**	إضافة فقرة ثانية تؤكد على ان الملف يجب ان يشمل جميع الوثائق المتعلقة بالقاصر مع سرية البيانات وحمايتها مما يضمن اتخاد القرارات في الوقت المناسب، حيث إن القضايا المتعلقة بالقاصرين تتطلب حساسية خاصة فيما يتعلق بحماية حقوقهم وخصوصياتهم.
المادة 263	إذا كانت قيمة المنقولات لا تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم أخبر الوصي أو المقدم القاضي المكلف بشؤون القاصرين قبل البيع بالثمن ليتأكد من كون الثمن مناسبا.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة**	إذا كانت قيمة المنقولات لا تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم أخبر الوصي أو المقدم القاضي المكلف بشؤون القاصرين قبل البيع بالثمن ليتأكد من كون الثمن مناسبا.	تجويد الصياغة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين للوصي أو المقدم في بيع أموال محجوره المنقولة إذا تجاوزت قيمتها عشرة آلاف (10.000) درهم أو إذا لم يتم البيع بطريق المراضاة. يتحقق القاضي في هذه الحالة قبل منح الإذن من قيمة المنقولات التي يقومها خبير مختص يعينه لهذه الغاية ليحدد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني ومن كون الثمن لا غبن فيه ولا ضرر على المحجور. يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للوصي أو المقدم وفقا للطرق العادية، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام.	**والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين للوصي أو المقدم في بيع أموال محجوره المنقولة إذا تجاوزت قيمتها عشرة آلاف (10.000) درهم أو إذا لم يتم البيع بطريق المراضاة. يتحقق القاضي في هذه الحالة قبل منح الإذن من قيمة المنقولات التي يقومها خبير مختص يعينه لهذه الغاية ليحدد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني ومن كون الثمن لا غبن فيه ولا ضرر على المحجور. يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للوصي أو المقدم وفقا للطرق العادية، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام **من تاريخ تبليغه**.	
المادة 264	يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو في أي مكان آخر وبأية وسيلة يمكن من خلالها الحصول على أحسن نتيجة، ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية المبيع، بما في ذلك البوابة الرسمية للمحاكم. يباشر البيع بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد**	يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو في أي مكان آخر وبأية وسيلة يمكن من خلالها الحصول على أحسن نتيجة، ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية المبيع، بما في ذلك ~~البوابة الرسمية للمحاكم~~ **الموقع الرسمي الالكتروني للمحاكم أو جميع الوسائل المعدة لهذا الغرض.**	في إطار الملاءمة مع قانون التنظيم القضائي المادتين 34 و 94 التي تنص على الموقع الالكتروني للمحكمة وليس البوابة الرسمية للمحاكم ؛ البوابة الرسمية للمحاكم.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يجري المزاد بعد انتهاء أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إشهار إعلان البيع إلا إذا كان المنقول عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار، حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة تقليص الأجل من يوم إلى آخر ومن ساعة إلى أخرى. يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض في التاريخ والمكان المعينين. يسدد المشتري الثمن والمصاريف حالا، ولا تسلم له المنقولات إلا بعد أداء ثمنها نقدا أو بواسطة شيك مضمون الأداء. ينذر عند تأخره عن أداء الثمن بتأديته دون أجل، وإذا لم يستجب للإنذار الموجه إليه أعيد البيع على نفقته ومسؤوليته. يتحمل المشتري المتخلف عن الأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه وثمن رسو المزايدة الجديدة إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن الأول، أما إذا كان أكثر فلا حق له في الفرق بينهما.	**العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يباشر البيع بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين. يجري المزاد بعد انتهاء أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إشهار إعلان البيع إلا إذا كان المنقول عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار، حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة تقليص الأجل من يوم إلى آخر ومن ساعة إلى أخرى. يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض في التاريخ والمكان المعينين. يسدد المشتري الثمن والمصاريف حالا، ولا تسلم له المنقولات إلا بعد أداء ثمنها نقدا أو بواسطة شيك ~~مضمون الأداء~~ **معتمد**. ينذر عند تأخره عن أداء الثمن بتأديته دون أجل، وإذا لم يستجب للإنذار الموجه إليه أعيد البيع على نفقته ومسؤوليته. يتحمل المشتري المتخلف عن الأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه وثمن رسو المزايدة الجديدة إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن الأول، أما إذا كان أكثر فلا حق له في الفرق بينهما.	الإبقاء على عبارة شيك معتمد وهي العبارة المنظمة في مدونة التجارة (المادة 242). ملاءمتها مع باقي مواد هذا المشروع.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو في أي مكان آخر وبأية وسيلة يمكن من خلالها الحصول على أحسن نتيجة، ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية المبيع، بما في ذلك البوابة الرسمية للمحاكم. يباشر البيع بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين. يجري المزاد بعد انتهاء أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إشهار إعلان البيع إلا إذا كان المنقول عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار، حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة تقليص الأجل من يوم إلى آخر ومن ساعة إلى أخرى. يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض في التاريخ والمكان المعينين. يسدد المشتري الثمن والمصاريف ~~حالا~~ داخل **عشرة (10)أيام** ، ولا تسلم له المنقولات إلا بعد أداء ثمنها نقدا أو بواسطة شيك مضمون الأداء **وإذا لم يؤدي الثمن أعيد البيع على نفقته ومسؤوليته.**	التنصيص على سداد المشتري الثمن "داخل 10 أيام " لملاءمتها مع المادة 542 إضافة فقرة " وإذا لم يؤدي الثمن أعيد البيع على نفقته."

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	~~ينذر عند تأخره عن أداء الثمن بتأديته دون أجل. وإذا لم يستجب للإنذار الموجه إليه أعيد البيع على نفقته ومسؤوليته.~~ ~~يتحمل المشتري المتخلف عن الأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه وثمن رسو المزايدة الجديدة إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن الأول. أما إذا كان أكثر فلا حق له في الفرق بينهما.~~	حذف الفقرة التي تنص على "ينذر عند تأخره عن أداء الثمن بتأديته دون أجل..." لأن المشتري أعطيت له 10 أيام ولم يؤدي الثمن فلا داعي لمنحه إنذار مرة أخرى للأداء الثمن. حذف الفقرة لورودها في المادة 524
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	يقع المزاد في ..... ذلك البوابة الرسمية للمحاكم. يباشر البيع بواسطة ~~المكلف بالتنفيذ~~ المنتدب القضائي الذي يتولى إجراءات التنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين.	التنصيص بشكل واضح على الجهة المكلفة بالتنفيذ وتحديدها في المنتدب القضائي
المادة 265	إذا ادعى الغير أن المنقولات المراد بيعها في المزاد ملك له يؤجل البيع إلى أن يبت القاضي المكلف بشؤون القاصرين في الأمر في أقرب وقت إذا كان طلب إخراج تلك الأشياء من المزايدة مرفقا بحجج كافية،	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة**	إذا ~~ادعى~~ نازع الغير في استحقاقه ~~أن~~ للمنقولات المراد بيعها في المزاد، ~~ملك له~~ يؤجل البيع إلى أن يبت القاضي المكلف بشؤون القاصرين في الأمر في أقرب وقت إذا كان طلب إخراج تلك الأشياء من المزايدة	يجب أن يكون الادعاء في شكل منازعة قضائية.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	ويستثنى من ذلك المنقولات المعرضة للتلف حيث تستمر إجراءات بيعها ولا يسلم ثمنها إلا بعد البت في ملكيتها من طرف المحكمة. إذا وافق القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بمقتضى أمر، على تأجيل البيع قدم صاحب المصلحة طلبا بإخراج المنقولات من البيع، إلى محكمة مكان البيع، خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الأمر الصادر، وإلا فتواصل الإجراءات، ولا تتابع عند الاقتضاء إلا بعد الحكم في هذا الطلب.	**والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	مرفقا بحجج كافية، ويستثنى من ذلك المنقولات المعرضة للتلف حيث تستمر إجراءات بيعها ولا يسلم ثمنها إلا بعد البت في ملكيتها من طرف المحكمة. **الباقي لا تغيير فيه**	
المادة 267	ينصب البيع إذا تعلق الأمر بأصل تجاري على جميع عناصره بعد قيام الوصي أو المقدم بإجراءات التبليغ للبائعين السابقين المقيدين وفق مقتضيات المادة 103 من مدونة التجارة. يعين القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يوجد بدائرته المركز الرئيسي للأصل التجاري تلقائيا أو بطلب من الوصي أو المقدم خبيرا مختصا لتحديد الثمن الأساسي.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	ينصب البيع إذا تعلق الأمر بأصل تجاري على جميع عناصره بعد قيام الوصي أو المقدم بإجراءات التبليغ للبائعين السابقين المقيدين وفق مقتضيات المادة 103 من مدونة التجارة. يعين القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يوجد بدائرته المركز الرئيسي للأصل التجاري تلقائيا أو بطلب من الوصي أو المقدم خبيرا مختصا لتحديد الثمن ~~الأساسي~~ الافتتاحي. **الباقي لا تغيير فيه**	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	لا يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى إذا كان يقل عن ثمن التقييم الذي حدده الخبير المختص لمجموع العناصر المادية المكونة للأصل التجاري. يباع في هذه الحالة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري على حدة.			
المادة 271	يقع البيع بالمزاد العلني بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي فتح ملف النيابة القانونية بدائرته أو الذي يوجد العقار بدائرة نفوذه بناء على إنابة من القاضي المذكور، وذلك وفقا للإجراءات والشروط التالية: - يحدد للعقار المراد بيعه الثمن الأساسي الذي يقدره خبير مختص يعينه القاضي المكلف بشؤون القاصرين؛ - يقوم المكلف بالتنفيذ بالإشهار القانوني الذي يحدد القاضي شروطه باعتبار قيمة العقار، على أن يستمر هذا الإشهار مدة شهرين؛	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يقع البيع بالمزاد العلني بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي فتح ملف النيابة القانونية بدائرته أو الذي يوجد العقار بدائرة نفوذه بناء على إنابة من القاضي المذكور، وذلك وفقا للإجراءات والشروط التالية: -يحدد للعقار المراد بيعه الثمن ~~الأساسي~~ **الافتتاحي** الذي يقدره خبير مختص يعينه القاضي المكلف بشؤون القاصرين؛ -يقوم المكلف بالتنفيذ بالإشهار القانوني الذي يحدد القاضي شروطه باعتبار قيمة العقار، على أن يستمر هذا الإشهار مدة شهرين؛	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	- يبين في إعلان المزاد العلني تاريخ ومكان افتتاحه ويعلق بباب العقار وبالأسواق المجاورة وباللوحة الإلكترونية المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بدائرتها وبمكاتب السلطة الإدارية المحلية وينشر إن اقتضى الحال في صحيفة يومية أو إلكترونية أو أكثر وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانونا؛ -يبلغ المكلف بالتنفيذ للوصي أو المقدم إجراءات الإشهار التي تم القيام بها، ويخطره بضرورة الحضور في التاريخ المحدد لإجراء السمسرة.		--يبين في إعلان المزاد العلني تاريخ ومكان افتتاحه ويعلق بباب العقار وبالأسواق المجاورة وباللوحة الإلكترونية المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بدائرتها وبمكاتب السلطة الإدارية المحلية وينشر ~~إن اقتضى الحال في صحيفة يومية أو إلكترونية أو أكثر و~~في الموقع الإلكتروني للمحكمة الخاص بالإعلانات ~~بجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانونا؛~~ -يبلغ المكلف بالتنفيذ للوصي أو المقدم إجراءات الإشهار التي تم القيام بها، ويخطره بضرورة الحضور في التاريخ المحدد لإجراء السمسرة. ~~-يبلغ~~ يشعر المكلف بالتنفيذ الوصي أو المقدم بإجراءات الشهر التي تم القيام بها، ويخطره بضرورة الحضور في بالتاريخ المحدد لإجراء السمسرة.	حضور الوصي أو المقدم السمسرة من عدمه لا يترتب عنه أي آثار وبالتالي لا داعي لجعله إجباريا .
			يقع البيع بالمزاد العلني بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي فتح ملف النيابة القانونية بدائرته أو الذي	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	يوجد العقار بدائرة نفوذه بناء على إنابة من القاضي المذكور، وذلك وفقا للإجراءات والشروط التالية: -يحدد للعقار المراد بيعه الثمن الأساسي الذي يقدره خبير مختص يعينه القاضي المكلف بشؤون القاصرين؛ اذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ قام القاضي المكلف بإجراء بحث بواسطة المحافظ العقاري للتأكد من كون العقار غير مملوك لجهة أخرى. -يقوم المكلف بالتنفيذ بالإشهار القانوني الذي يحدد القاضي شروطه باعتبار قيمة العقار، على أن يستمر هذا الإشهار مدة شهرين تحت طائلة البطلان؛	إضافة فقرة جديدة توضح في حالة تعلق الأمر **بعقار "غير محفظ"** يمكن للقاضي المكلف بإجراء بحث للتأكد من أن العقار غير مملوك لجهة أخرى بالاستعانة بالمحافظ العقاري. إضافة "تحت طائلة البطلان" لتجويد الصياغة وتوضيح المعنى أكثر .
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	يقع البيع بالمزاد العلني بواسطة ~~المكلف بالتنفيذ~~ كتابة الضبط تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي فتح ملف النيابة القانونية بدائرته أو الذي يوجد العقار بدائرة	التنصيص بشكل واضح على الجهة المكلفة بالتنفيذ وهي كتابة الضبط كما هو معمول به لأكثر من قرن في

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			نفوذه بناء على إنابة من القاضي المذكور،	ظل التجربة القضائية المغربية، كما ان هذه الصياغة تفسح المجال امام جهات أخرى مهام تنفيذ الاحكام القضائية في المادة العقارية.
المادة 272	يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى. يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه قبل تاريخ رسو المزاد العلني الموافقة عليه، وعلاوة على ذلك يؤدي من رسا عليه المزاد مصاريف البيع المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل المزاد وذلك نقدا أو بواسطة شيك مضمون الأداء. مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، يعتبر محضر المزاد سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد، ويطهر العقار	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى. يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه قبل تاريخ رسو المزاد العلني الموافقة عليه، وعلاوة على ذلك يؤدي من رسا عليه المزاد مصاريف البيع المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل المزاد وذلك نقدا أو بواسطة شيك ~~مضمون الأداء~~ **معتمد**. مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، يعتبر محضر المزاد سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد، ويطهر العقار المبيع من جميع التحملات والديون الخاصة والعامة المثقل بها كيفما كانت.	الإبقاء على عبارة شيك معتمد وهي العبارة المنظمة في مدونة التجارة (المادة 242). ملاءمتها مع باقي مواد هذا المشروع.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	المبيع من جميع التحملات والديون الخاصة والعامة المثقل بها كيفما كانت. إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط السمسرة، أنذر بتنفيذها، فإن لم يستجب لهذا الإنذار داخل أجل ثمانية (8) أيام بيع العقار ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، ولا يمكن في هذه الحالة للمشتري المتخلف عن تنفيذ شروط السمسرة أن يسترجع المبلغ الذي يكون قد دفعه، وإذا لم يكن قد أدى أي مبلغ يصبح ملزما بأداء نسبة عشرة بالمائة (10 %) من مبلغ رسو المزاد العلني بأمر غير قابل لأي طعن. تنحصر إجراءات السمسرة الجديدة في إشهار يتم خلال شهرين، ويتضمن هذا الإشهار بيان الثمن الذي رست عليه المزايدة الأولى وتاريخ السمسرة الجديدة. يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به عليه المزاد وثمن البيع الثاني دون أن يكون له الحق في المطالبة بما قد ينتج من زيادة.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق**	.... **يمكن للشخص الذي رسا عليه المزاد في السمسرتين الأولى والثانية أن يقدم عرضا يفوق بمقدار العشر العرض الذي تم التقدم به من طرف شخص آخر داخل أجل عشرة أيام من تاريخ السمسرة، ويبقى المزاد مفتوحا بينهما عبر المنصة الإلكترونية الموضوعة لهذا الغرض وداخل أجل عشرة أيام إضافية إلى أن يرسو على أحدهما.** يجب على مقدم العرض الزائد بالعشر الإدلاء بعنوانه لتبليغه الإجراءات ~~به~~، ويعتبر كل إجراء بلغ إليه ~~بهذا~~ بالعنوان المدلى به صحيحا.	فتح إمكانية المزايدة بين من رسا عليه المزاد والشخص الآخر المتقدم بعرض بعد ذلك وحصر ذلك بينهما عبر منصة إلكترونية لضمان حق كل واحد منهما.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يعتبر محضر المزاد، في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف عن الأداء. لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات. ويمكن لكل شخص داخل عشرة (10) أيام من تاريخ السمسرة أن يقدم عرضا بالزيادة عن الثمن الذي رسا عليه المزاد، في السمسرتين الأولى أو الثانية دون الثالثة والأخيرة، بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار العشر ثمن البيع الأصلي والمصاريف، وأن يودع بصندوق المحكمة نقدا أو بشيك معتمد أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل مبلغ رسو المزاد العلني مضافا إليه مبلغ العشر سالف الذكر. يجب على صاحب العرض أن يتعهد كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد مضافا إليه الزيادة. تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ انتهاء أجل تقديم العرض بزيادة العشر	**الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي** **فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة**		

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يعلن عنها وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى. يجب على مقدم العرض الزائد بالعشر الإدلاء بعنوانه لتبليغه الإجراءات به، ويعتبر كل إجراء بلغ إليه بهذا العنوان صحيحا.	**والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**		
المادة 274	يقدم طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق وطلب التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها بالمغرب أو المحل الذي أبرم فيه عقد الزواج حسب الترتيب. تجرى محاولة الصلح قبل الإذن بالإشهاد بالطلاق طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة، وفي دعاوى التطليق المنصوص على أسبابه في نفس المدونة.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يقدم طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق وطلب التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها بالمغرب أو المحل الذي أبرم فيه عقد الزواج ~~حسب~~ **مع وجوب احترام هذا** الترتيب.	
			يقدم طلب الإذن بالإشهاد ..... حسب الترتيب.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	تجرى محاولة..... التطليق المنصوص على أسبابه في نفس المدونة. **يباشر إجراء الصلح من طرف المساعدين الاجتماعيين بالمحكمة وكل هيئة للوساطة مؤهلة لهذا الغرض، بعد إحالة الملف عليهم من طرف هيئة الحكم**	تحديد الجهة الموكل إليها إجراء محاولة الصلح وتنظيمها وتوسيع هذه الجهات لتشمل جمعيات المجتمع المدني.
المادة 278	يقدم المقال إلى المحكمة الابتدائية لمحل الولادة أو الوفاة أو لمحل سكنى الطالب إذا كان محل الولادة أو الوفاة مجهولا. يتعين تبليغ المقال إلى النيابة العامة إذا لم تكن هي التي أحالته إلى المحكمة لتبدي رأيها بمستنتجات كتابية. تبت المحكمة بحكم تصدره بعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الأطراف المعنية، وإجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة عليها بجميع الوسائل القانونية. ينص المقرر القضائي الصادر بقبول أحد الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة على تسجيل الرسم بسجل السنة الجارية لمحل الولادة أو الوفاة، أو إلغاء	**الفريق الحركي** **الفريق الحركي**	يقدم المقال إلى المحكمة الابتدائية لمحل الولادة أو الوفاة أو لمحل سكنى الطالب إذا كان محل الولادة أو الوفاة مجهولا. يتعين تبليغ المقال إلى النيابة العامة إذا لم تكن هي التي أحالته إلى المحكمة لتبدي رأيها بمستنتجات كتابية. تبت المحكمة بحكم تصدره بعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الأطراف المعنية، وإجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة عليها بجميع الوسائل القانونية.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	أو إضافة أو تغيير أو تصحيح أو حذف البيانات الخاصة بالواقعة من سجلات الحالة المدنية أو بالمنظومة الرقمية المحدثة لهذه الغاية، حسب الحالة. يتعين تضمين بيان الوفاة بطرة رسم ولادة المتوفى أو بالمنظومة الرقمية السالفة الذكر.		ينص المقرر القضائي الصادر بقبول أحد الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة على تسجيل الرسم بسجل السنة الجارية لمحل الولادة أو الوفاة، أو إلغاء أو إضافة أو تغيير أو تصحيح أو حذف البيانات الخاصة بالواقعة من سجلات الحالة المدنية أو بالمنظومة الرقمية المحدثة لهذه الغاية، حسب الحالة. يتعين تضمين بيان الوفاة بطرة رسم ولادة المتوفى أو بالمنظومة الرقمية السالفة الذكر. **يعتبر تاريخ الوصل المسلم إلكترونيا هو تاريخ الطعن.**	إضافة فقرة جديدة ملائمة مع تعديل المادة 214 .
المادة 279	تقبل المقررات القضائية الصادرة في قضايا الحالة المدنية الطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين**	تقبل المقررات القضائية الصادرة في قضايا الحالة المدنية الطعن بالاستئناف داخل أجل ~~خمسة عشر (15)~~ ثلاثين (30) يوما.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	تقبل المقررات القضائية الصادرة في قضايا الحالة المدنية الطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.	تجويد الصياغة.
		المستشاران خالد السطي ولبنى علوي	تقبل المقررات القضائية الصادرة في قضايا الحالة المدنية الطعن بالاستئناف ~~داخل أجل خمسة عشر (15) يوما~~ عشرين (20) يوم عمل كاملة.	لضمان ممارسة هذا الحق داخل أجل معقول.
المادة 300	يتم الإحصاء إذا كان له ما يبرره داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة وفق الإجراءات التالية: - يعين القاضي المكلف بالتوثيق تلقائيا أو بناء على طلب كل من له مصلحة، عدلين للقيام بالإحصاء، بحضور الأطراف أو ممثليهم، وإذا لم يتأت استدعاء أحد الأطراف لبعد أو غيبة أو غير ذلك عين القاضي من يمثله؛ - يشمل الإحصاء بيان تاريخ إجرائه، ومن قام به ومكانه، والأطراف الذين طلبوه، وتعيين وتقويم	**الفريق الحركي**	يتم الإحصاء إذا كان له ما يبرره داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة وفق الإجراءات التالية: -يعين القاضي المكلف بالتوثيق تلقائيا أو بناء على طلب كل من له مصلحة، عدلين للقيام بالإحصاء، بحضور الأطراف أو ممثليهم، ~~وإذا لم يتأت~~ وفي حالة تعذر استدعاء أحد الأطراف ~~لبعد أو غيبة~~ بسبب البعد أو الغيبة أو لأي سبب آخر ~~غير ذلك~~ عين القاضي من يمثله قانونا؛	تجويد الصياغة حذف عبارة "وإذا لم يتأت" وتعويضها ب وفي "حالة تعذر" لأنها أدق في المعنى . إضافة عبارة "لأي سبب" إضافة **"قانونا"** للتأكيد على ضرورة وجود تمثيل قانوني للأطراف في حالة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	الأموال العقارية إن وجدت والسندات والمنقولات والقيم والنقود. يوقع الأطراف الحاضرون مع العدلين الإحصاء.	**الفريق الحركي**	-يشمل الإحصاء بيان مفصل حول تاريخ إجرائه، ومن قام به ومكانه، والأطراف الذين طلبوه، وتعيين وتقويم الأموال العقارية إن وجدت والسندات والمنقولات والقيم والنقود. يوقع الأطراف الحاضرون مع العدلين الإحصاء، **ويتم توثيقه بما يضمن الاعتراف القانوني بصحة الإجراءات المتخذة.**	تعذر حضورهم، مما يحمي حقوقهم ويضمن عدم تأثير الغياب على سير الإجراءات. تم إضافة عبارة "**مفصل**" لبيان الإحصاء والهدف من هذا التعديل هو توضيح ضرورة تضمين الإحصاء لتفاصيل دقيقة عن جميع الممتلكات (عقارية، منقولة ، نقود، قيم) وهو ما يعزز من دقة عملية الجرد.. إضافة فقرة أخرى تؤكد على أهمية التوثيق الى جانب التوقيع على محضر الإحصاء لضمان مصداقية الإجراءات المتخذة وحمايتها قانونيا.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 301	إذا طرأت صعوبات عند إجراء الإحصاء أو ادعى أحد الأطراف استحقاق أموال تم إدراجها في الإحصاء ولم يوافق الآخرون، أشير إلى ذلك بالمحضر على أن يرفع كل واحد من الأطراف الأمر إلى قاضي المستعجلات أو قاضي الموضوع، ولا يوقف ذلك عملية الإحصاء.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	إذا طرأت صعوبات عند إجراء الإحصاء أو ادعى أحد الأطراف استحقاق أموال تم إدراجها في الإحصاء ولم يوافق الآخرون، أشير إلى ذلك بالمحضر على أن يرفع ~~كل واحد من الأطراف~~ الأمر من كل ذي مصلحة إلى قاضي المستعجلات ~~أو قاضي الموضوع~~. لا توقف دعوى الاستحقاق عملية الإحصاء ما لم يأمر قاضي المستعجلات بذلك.	لابد من تخويل هذا الاختصاص إلى قاض واحد لتحقيق النجاعة المطلوبة.
المادة 302	يقدم طلب قسمة التركة إلى المحكمة الابتدائية لمحل افتتاح التركة، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية. يعتبر محلا لافتتاح التركة الموطن الحقيقي للموروث أو محل إقامته.	**الفريق الحركي**	يقدم طلب قسمة التركة إلى المحكمة الابتدائية لمحل افتتاح التركة، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية. يعتبر محلا لافتتاح التركة ~~الموطن الحقيقي للموروث أو محل إقامته~~ مكان تواجد المتروك.	تم حذف جملة "الموطن الحقيقي للموروث أو محل إقامته" وتعويضها "بمكان تواجد المتروك ". في إطار تجويد الصياغة .
المادة 303	يمكن للمحكمة أن تأمر بالقسمة البتية إذا كان المطلوب قسمته قابلا لها وينتفع كل بحصته، بمدرك أو بدونه، ولو كان هناك قاصرون.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق**	يمكن للمحكمة أن تأمر بالقسمة البتية إذا كان المطلوب قسمته قابلا لذلك وينتفع كل بحصته، بمدرك أو بدونه ~~ولو~~ كان هناك قاصرون.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	إذا كان موضوع القسمة غير قابل لها ولا لانتفاع كل بحصته، تأمر المحكمة ببيعه جملة أو تفصيلا بالمزاد العلني مع تحديد الثمن الأساسي للبيع بواسطة خبرة قضائية.	**الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	إذا كان موضوع القسمة غير قابل لها ولا لانتفاع كل بحصته، تأمر المحكمة ببيعه جملة أو تفصيلا بالمزاد العلني مع تحديد الثمن ~~الأساسي~~ الافتتاحي للبيع بواسطة خبرة قضائية.	
المادة 307	يمكن لكل شخص، يثبت أن له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، عند وجود ضرورة تسيير كل أو بعض أموال تركها شخص افترضت غيبته، بسبب انقطاع أخباره دون أن يترك وكالة لأحد، تقديم مقال إلى المحكمة الابتدائية لآخر محل إقامة من تفترض غيبته، وإلا فإلى المحكمة التي توجد الأموال بدائرتها قصد الأمر باتخاذ إجراءات التسيير، وخاصة تكليف كاتب ضبط أو من تراه مؤهلا للتسيير ضمن الشروط التي تحددها.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يمكن لكل ~~شخص، يثبت أن له~~ ذي مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، عند وجود ضرورة تسيير كل أو بعض أموال تركها شخص افترضت غيبته، بسبب انقطاع أخباره دون أن يترك وكالة لأحد، تقديم مقال إلى المحكمة الابتدائية لآخر محل إقامة من تفترض غيبته، وإلا فإلى المحكمة التي توجد الأموال بدائرتها قصد الأمر باتخاذ إجراءات التسيير، وخاصة تكليف كاتب ضبط أو من تراه مؤهلا للتسيير ضمن الشروط التي تحددها. الباقي لا تغيير فيه	تجويد الصياغة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	تدلي النيابة العامة بمستنتجاتها إذا لم تكن هي التي قدمت المقال، ويكون أمر المحكمة المختصة غير قابل للطعن. يمنع على المسير أن يفوت أي منقول أو عقار دون إذن من المحكمة المختصة.	**الفريق الحركي**	يمكن لكل ~~شخص، يثبت أن له~~ ذي مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، عند وجود ضرورة تسيير كل أو بعض أموال تركها شخص افترضت غيبته، بسبب انقطاع أخباره دون أن يترك وكالة لأحد، تقديم مقال إلى المحكمة الابتدائية لآخر محل إقامة من تفترض غيبته، وإلا فإلى المحكمة التي توجد الأموال بدائرتها قصد الأمر باتخاذ إجراءات التسيير، وخاصة تكليف كاتب ضبط أو من تراه مؤهلا للتسيير ضمن الشروط التي تحددها. تدلي النيابة العامة بمستنتجاتها في القضية إذا لم تكن هي التي قدمت المقال، ويكون أمر المحكمة المختصة غير قابل للطعن إلا في حالات استثنائية محددة بموجب القانون. يمنع على المسير ~~أن يفوت~~ التصرف في أي منقول أو عقار دون إذن مسبق من المحكمة المختصة. وفي حالة التصرف دون إذن تعتبر التصرفات باطلة ويمكن للطرف المتضرر الطعن فيها.	حذف عبارة لكل "**شخص يثبت أن له** " وتعويضها ب "**ذي** " حتى يبقى المجال مفتوح لجميع من لهم مصلحة مشروعة في تقديم مقال دون تعقيد الأمور وصعوبة اثباتها. إضافة عبارة "**في القضية** "لتوضيح المعنى. الإشارة إلى أن أمر المحكمة المختصة في قسمة التركة غير قابل للطعن إلا في حالات استثنائية، مما يعزز الاستقرار القانوني ويسرع من الإجراءات. استبدال عبارة "**أن يفوت** "ب "**التصرف في** " لأنها أدق وأشمل في التعبير.
		الفريق الحركي		

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
				إضافة فقرة في آخر المادة تهدف الى توضيح أن أي تصرف دون إذن يعد باطلا ويحق للأطراف المتضررة الطعن فيه ، مما يعزز حماية حقوق الورثة والمستفيدين من التركة.
المادة 308	إذا كانت الدولة مؤهلة للإرث عند انعدام وارث معروف، أخبرت السلطة المحلية لمكان الوفاة أوكل ذي صفة ومصلحة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد المتروك في دائرة نفوذها المحلي بذلك، مع بيان المتروك على وجه التقريب. يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المحال إليه الطلب من طرف وكيل الملك، أمرا يقضي بالتصريح بشغور التركة، يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال والقيم المتروكة، ويكلفه بحراستها إن كانت لها أهمية. يضع كاتب الضبط الأختام عند الاقتضاء، ويحرر محضرا بمختلف هذه العمليات.	**الفريق الحركي**	إذا كانت الدولة مؤهلة للإرث عند انعدام وارث معروف، أخبرت السلطة المحلية لمكان الوفاة أوكل ذي صفة ومصلحة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد المتروك في دائرة نفوذها المحلي بذلك، مع بيان المتروك على وجه التقريب. يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المحال إليه الطلب من طرف وكيل الملك، **بعد إجراء بحث لتأكد من عدم وجود وارث**، أمرا يقضي بالتصريح بشغور التركة، يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال والقيم المتروكة، ويكلفه بحراستها إن كانت لها أهمية.	إضافة جملة توضح أن القاضي لا يمكن أن يصدر أمر يقضي بالتصريح بشغور التركة الا بعد إجراء بحث لتأكد من عدم وجود وارث.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	إذا كانت الأموال تشتمل على عناصر قابلة للتلف، استؤذن رئيس المحكمة في بيعها بالكيفيات المقررة لبيع منقولات المحجور وتوضع الأموال الناتجة عن هذا البيع بعد خصم المصاريف بصندوق الإيداع والتدبير. يشعر وكيل الملك حينئذ الإدارة المكلفة بأملاك الدولة. يعتبر الأمر القضائي الصادر في إطار الفقرة الثانية أعلاه سندا ناقلا لملكية أموال التركة المصرح بشغورها لفائدة الدولة.			
المادة 309	يأمر رئيس المحكمة الابتدائية عند الاقتضاء باتخاذ جميع تدابير الإشهار التي يراها ضرورية، وخاصة تعليق أمره بآخر موطن للهالك وبمقر الجماعة لمحل ولادته إذا كان معروفا، وكذا النشر في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي يعينها وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانونا.	**الفريق الحركي**	يأمر رئيس المحكمة الابتدائية عند الاقتضاء باتخاذ جميع تدابير الإشهار التي يراها ضرورية، وخاصة تعليق أمره بآخر موطن للهالك وبمقر الجماعة لمحل ولادته إذا كان معروفا، وكذا النشر في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي يعينها وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانونا. **تلغى الإجراءات السالفة الذكر إذا ظهر وارث للمتوفي بعد صدور الأمر بشغور التركة.**	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 313	إذا باشر طرفا عقد الشغل مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، فلا يجوز لهما اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انتهاء هذه المسطرة. يعتبر نهائيا ولا يطعن فيه إلا بالزور، كل اتفاق موقع من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، وموقعا بالعطف من طرف المكلف بتفتيش الشغل.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	إذا باشر طرفا عقد الشغل مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، فلا يجوز لهما اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انتهاء هذه المسطرة. **يعتبر تخلف أحد الأطراف عن حضور جلسة الصلح بمثابة إنهاء لمسطرة الصلح.** يعتبر نهائيا ولا يطعن فيه إلا بالزور، كل اتفاق موقع من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب **عنهما**، ويكون مصادقا على صحة **إمضائهما** من طرف الجهة المختصة، وموقعا بالعطف من طرف المكلف بتفتيش الشغل.	
		الفريق الحركي	إذا باشر طرفا عقد الشغل **(الأجير والمشغل)** مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في ~~المادة 41 من القانون رقم 65.99 المتعلق~~ بمدونة الشغل، فلا يجوز لهما اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انتهاء هذه المسطرة. يعتبر نهائيا ولا يطعن فيه إلا بالزور، كل اتفاق موقع من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب	إضافة **"الأجير والمشغل"** لتوضيح طرفا عقد الشغل. حذف عبارة **"المادة 41 من القانون رقم 56.99"** لتفادي تعديل مدونة الشغل والاكتفاء بالإشارة الى مدونة الشغل .

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، وموقعا بالعطف من طرف المكلف بتفتيش الشغل.	
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	~~إذا باشر طرفا عقد الشغل مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، فلا يجوز لهما اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انتهاء هذه المسطرة.~~ ~~يعتبر نهائيا ولا يطعن فيه إلا بالزور، كل اتفاق موقع من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، وموقعا بالعطف من طرف المكلف بتفتيش الشغل.~~	اعتبارا لكون تعليق حق الأطراف في اللجوء إلى المحكمة قد يضيع على الأجراء إمكانيات ضمان حقوقهم عبر مسطرة الحجز التحفظي. لا تشترط المادة 532 من مدونة الشغل المصادقة على صحة إمضاء الأجير والمشغل على اتفاق التصالح
المادة 316	تثبت، في حالة الصلح، شروط الاتفاق طبقا لما يأتي: -في النزاعات المتعلقة بالشغل بمقتضى حكم؛ -في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بمقتضى حكم يتضمن تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة**	تضمن شروط الاتفاق في حالة الصلح طبقا لما يأتي: -في النزاعات المتعلقة بالشغل بمقتضى حكم؛	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويبين في حالة مراجعة الإيراد بسبب الإنتكاس أو تفاقم العاهة أو انخفاضها؛ -في قضايا الضمان الاجتماعي حسب الحالة، بمقتضى محضر وإذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات فبمقتضى حكم يتضمن بيان العناصر المستعملة لتقدير التعويضات والمعاشات المذكورة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي. إن إثبات الاتفاق بمحضر والإشهاد عليه بحكم يضع حدا للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل الحكم أي طعن مالم يكن هناك سبب مشروع.	**والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	-في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بمقتضى حكم يتضمن تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويبين في حالة مراجعة الإيراد بسبب الإنتكاس أو تفاقم العاهة أو انخفاضها ؛ -في قضايا الضمان الاجتماعي حسب الحالة، بمقتضى محضر وإذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات فبمقتضى حكم يتضمن بيان العناصر المستعملة لتقدير التعويضات والمعاشات المذكورة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي. إن إثبات الاتفاق بمحضر والإشهاد عليه بحكم يضع حدا للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل الحكم أي طعن ~~مالم يكن هناك سبب مشروع.~~	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	تثبت، في حالة الصلح، شروط الاتفاق طبقا لما يأتي: -في النزاعات المتعلقة بالشغل بمقتضى حكم صادرعن المحكمة يحدد شروط الاتفاق؛ -في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بمقتضى حكم يتضمن تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويبين في حالة مراجعة الإيراد بسبب الإنتكاس أو تفاقم العاهة أو انخفاضها؛ -في قضايا الضمان الاجتماعي حسب الحالة، بمقتضى محضر وإذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات فبمقتضى حكم يتضمن بيان العناصر المستعملة لتقدير التعويضات والمعاشات المذكورة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.	تجويد الصياغة وإضافة "**ملزما للأطراف**" لتوضيح أكثر اثر الاتفاق بأنه ملزم وينفد بقوة القانون.
		الفريق الحركي	يعد ~~إن إثبات~~ الاتفاق المثبت بموجب محضر والإشهاد عليه بحكم قضائي ~~يضح حدا~~	حذف مالم يكن هناك سبب مشروع.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			~~للنزاعات~~ ملزما للأطراف وينفذ بقوة القانون ولا يقبل الحكم أي طعن ~~مالم يكن هناك سبب مشروع~~.	
المادة 318	يمكن للمحكمة أن تستدعي وتستمع إلى جميع الشهود. كما يمكن لها أن تأمر بكل إجراءات التحقيق وخاصة الخبرة ضمن المقتضيات الموالية.	**الفريق الحركي**	يمكن للمحكمة في إطار النظر في الدعوى أن تستدعي وتستمع إلى جميع الشهود. كما يمكن لها أن تأمر بكل إجراءات التحقيق وخاصة الخبرة ضمن المقتضيات الموالية	إضافة **في "إطار النظر في القضايا"** لتوضيح المعنى أكثر.
المادة 319	لا يمكن في حالة إصدار المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حكما تمهيديا بإجراء خبرة طبية، أن يكون الخبير المختص، عدا إذا وافق على ذلك الطرف المعني بالأمر، هو الطبيب الذي عالج الشخص المذكور أو طبيب المشغل أو الطبيب الملحق بالمقاولة أو شركة التأمين المنخرط فيها المشغل أو طبيب صندوق الضمان الاجتماعي. يجب أن يضع الخبير أو الخبراء المختصين تقريرهم داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغهم الحكم التمهيدي المتعلق بإجراء الخبرة.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	لا يمكن في حالة إصدار المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حكما تمهيديا بإجراء خبرة طبية، أن يكون الخبير المختص، ~~عدا إذا وافق على ذلك الطرف المعني بالأمر.~~ هو الطبيب الذي عالج الشخص المذكور أو طبيب المشغل أو الطبيب الملحق بالمقاولة أو شركة التأمين المنخرط فيها المشغل أو طبيب صندوق الضمان الاجتماعي. يجب أن يضع الخبير أو الخبراء المختصين تقريرهم داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغهم الحكم التمهيدي المتعلق بإجراء الخبرة.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 320	إذا كان الأجير مضطرا لمغادرة محل إقامته قصد التوجه عند الخبير المختص المعين في قضايا حوادث الشغل أو الضمان الاجتماعي، فإن مصاريف التنقل المحددة من طرف المحكمة تسلم مسبقا من طرف الخزينة العامة، وتعتبر جزءا من مصاريف الدعوى.	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	إذا كان الأجير مضطرا لمغادرة محل إقامته قصد التوجه عند الخبير المختص المعين في قضايا حوادث الشغل أو الضمان الاجتماعي_**أو الخبراء المختصين في الأمراض المهنية**، فإن مصاريف التنقل المحددة من طرف المحكمة تسلم مسبقا من طرف الخزينة العامة، وتعتبر جزءا من مصاريف الدعوى.	تجويد والصياغة
المادة 323	يستأنف الحكم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه بمقال وفق مقتضيات المادة 216 أعلاه. تستدعي كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الأطراف والشهود طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يستأنف الحكم داخل أجل ~~خمسة عشر (15)~~ ثلاثين (30) **يوما** من تاريخ تبليغه طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه بمقال وفق مقتضيات المادة 216 أعلاه.	
			يستأنف الحكم داخل أجل ~~خمسة عشر (15) يوما~~ عشرين (20) يوم عمل كاملة من تاريخ تبليغه	لضمان ممارسة هذا الحق داخل أجل معقول.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		المستشاران خالد السطي ولبنى علوي	طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه بمقال وفق مقتضيات المادة 216 أعلاه.	
المادة 324	يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة انتهائيا في القضايا الاجتماعية وكذا القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف طبقا للمسطرة العادية.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة انتهائيا في القضايا الاجتماعية وكذا القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف ~~طبقا للمسطرة العادية~~.	مسطرة الطعن المنصوص عليها في مشروع القانون محددة دون وصفها بالعادية أو الاستثنائية.
المادة 326	يبت الحكم في طلب تسبيق الإيراد المقدم من الضحية اعتبارا لمصلحته.	**الفريق الحركي**	يبت الحكم في طلب تسبيق الإيراد المقدم من الضحية اعتبارا لمصلحته **الشخصية وظروفه الاجتماعية والمالية**..	إضافة "اعتبارا لمصلحته الشخصية وظروفه الاجتماعية والمالية" لتوضيح أن الحكم يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للضحية، وليس فقط

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
				المصلحة العامة، مما يعزز فكر العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الضحية في حالات خاصة.
المادة 327	يمكن للمحكمة، في حالة الاستعجال، وفي كل مرحلة من مراحل المسطرة وطبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، أن تصدر أمرا معللا، بناء على طلب، وغير قابل لأي طعن، ودون إجراءات ولا مصاريف: -بتشريح الجثة؛ -بتوقيف أداء التعويض اليومي في حالة امتناع الضحية عن إجراء المراقبة الطبية عليها؛ -بشأن حق الضحية في الاستفادة من الأجهزة الطبية.	**الفريق الحركي**	يمكن للمحكمة، في حالة الاستعجال، وفي كل مرحلة من مراحل المسطرة وطبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، أن تصدر أمرا معللا، بناء على طلب، وغير قابل لأي طعن، ودون إجراءات ولا مصاريف: -بتشريح الجثة؛ -بتوقيف أداء التعويض اليومي في حالة امتناع الضحية عن إجراء المراقبة الطبية عليها؛ -بشأن حق الضحية في الاستفادة من الأجهزة الطبية. **يجب أن يكون الأمر الصادر عن المحكمة مبررا بشكل كافي ليضمن احترام حقوق الضحية وحمايتها وفقا للقانون.**	إضافة فقرة جديدة لتعزيز مبدأ العدالة وضرورة أن يكون أي أمر صادر عن المحكمة مبررا بشكل قانوني، مما يمنح مزيدا من الأمان القانوني لجميع الأطراف.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 330	تكون جلسات قضاء القرب علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، وتضمن في سجل خاص، كما تذيل بالصيغة التنفيذية. يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ النطق بها. إذا صدر الحكم بحضور الأطراف تم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، ولا يعتبر هذا الحضور بمثابة تبليغ إلا لمن تسلم نسخة الحكم بالجلسة ووقع على ذلك.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	تكون جلسات قضاء القرب علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، وتضمن في سجل خاص، كما تذيل بالصيغة التنفيذية ~~يتعين~~ **يمنع** النطق بالأحكام ~~وهي~~ **ما لم تكن** محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ النطق بها. إذا صدر الحكم بحضور الأطراف تم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، ولا يعتبر هذا الحضور بمثابة تبليغ إلا لمن تسلم نسخة الحكم بالجلسة ووقع على ذلك.	
المادة 331	يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي تقل قيمتها عن عشرة آلاف (10000) درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإدارية والإفراغات. إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا، فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع ويبقى قاضي القرب مختصا بالنسبة للجميع.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد**	يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي تقل قيمتها عن ~~عشرة~~ **خمسة** آلاف ~~(10000)~~ **(5000)** درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإدارية والإفراغات.	الابقاء على الاختصاص القيمي لقضاء القرب في 5000 درهم وذلك من أجل تحقيق الحكامة والنجاعة القضائية وتسهيل وصول المواطنين إلى العدالة في القضايا البسيطة.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب أحيل صاحبه على من له حق النظر.	**العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا، فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع ويبقى قاضي القرب مختصا بالنسبة للجميع. في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب أحيل ~~صاحبه على من له حق النظر~~ **بأمر ولائي إلى السيد رئيس المحكمة الذي يتولى إحالته إلى الهيئة المعنية.**	
		المستشاران خالد السطي ولبنى علوي	يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي **تقل** قيمتها **عن** ~~عشرة آلاف (10000) درهم~~ ثمانية آلاف (8000) درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإدارية والإفراغات.	من أجل تيسير سبل التقاضي.
المادة 332	تقدم الدعوى إلى قاضي القرب إما بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المعتمدة، وفق نموذج معد لهذه الغاية، ويوقعه مع المدعي. إذا كان المدعى عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب، وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين**	تقدم الدعوى إلى قاضي القرب إما بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المعتمدة، وفق نموذج معد لهذه الغاية **بقرار لوزير العدل**، ويوقعه مع المدعي.	توضيح الجهة التي تتولى إعداد نموذج المحضر.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية (8) أيام.	**بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	إذا كان المدعى عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب، وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية (8) أيام.	
المادة 340	يحكم في حالة رفض طلب التجريح على من قدمه بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم. يمكن للقاضي المجرَّح فيه أن يطلب، عند الاقتضاء، تعويضه عن الأضرار، غير أنه لا يمكن للقاضي الذي يقيم أو ينوي إقامة دعوى التعويض أن يشارك بعد ذلك في الحكم في القضية الأصلية، فإن ساهم في ذلك لم يتأت له أن يقيم هذه الدعوى.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	~~يحكم في حالة رفض طلب التجريح على من قدمه بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم.~~ يمكن للقاضي المجرَّح فيه أن يطلب، عند الاقتضاء، تعويضه عن الأضرار، غير أنه لا يمكن للقاضي الذي يقيم أو ينوي إقامة دعوى التعويض أن يشارك بعد ذلك في الحكم في القضية الأصلية، فإن ساهم في ذلك لم يتأت له أن يقيم هذه الدعوى.	
		الفريق الحركي	~~يحكم في حالة رفض طلب التجريح على من قدمه بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم.~~ يمكن للقاضي المجرَّح فيه أن يطلب، عند الاقتضاء، تعويضه عن الأضرار، غير أنه لا يمكن	حذف الفقرة الأولى من المادة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			للقاضي الذي يقيم أو ينوي إقامة دعوى التعويض أن يشارك بعد ذلك في الحكم في القضية الأصلية، فإن ساهم في ذلك لم يتأت له أن يقيم هذه الدعوى	
		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	~~يحكم في حالة رفض طلب التجريح على من قدمه بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم.~~ يمكن ..... هذه الدعوى.	نعتبر أن تغريم رفض طلب التجريح بمثابة عرقلة غير مبررة في استنفاذ جميع الوسائل والمساطر القانونية التي توفر جميع ضمانات حق التقاضي. وبفرض هذه الغرامة عمليا نحرم المتقاضي من حق التجريح.
المادة 342	تطبق أسباب التجريح المتعلقة بقاضي الأحكام على قاضي النيابة العامة، إذا كان طرفا منضما، ولا يجرح إذا كان طرفا رئيسيا. يصرح بسبب التجريح لوكيل الملك أو للوكيل العام للملك، حسب الحالة، الذي يقرر ما إذا كان يتعين	**الفريق الحركي**	تطبق أسباب التجريح المتعلقة بقاضي الأحكام على قاضي النيابة العامة، ~~إذا كان طرفا منضما، ولا يجرح إذا كان طرفا رئيسيا.~~ يصرح بسبب التجريح لوكيل الملك أو للوكيل العام للملك، حسب الحالة، الذي يقرر ما إذا كان يتعين	حذف الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	على قاضي النيابة العامة المعني في التجريح أن يتخلى عن متابعة الإجراءات في القضية.		على قاضي النيابة العامة المعني في التجريح أن يتخلى عن متابعة الإجراءات في القضية.	
المادة 343	يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص النوعي إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه.	للمناقشة
المادة 345	ينظر في المقال بغرفة المشورة دون حضور الأطراف أو وكلائهم. تصدر المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت عدم وجود تنازع للاختصاص قرارا معللا بالرفض قابلا للطعن بطريق النقض إذا لم تكن المحكمة هي محكمة النقض.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد**	ينظر في المقال بغرفة المشورة دون حضور الأطراف أو وكلائهم. تصدر المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت عدم وجود تنازع للاختصاص المحلي والنوعي قرارا معللا بالرفض قابلا للطعن بطريق النقض إذا لم تكن المحكمة هي محكمة النقض	1- للمناقشة والتدقيق فيما يخص الاختصاص النوعي والمحلي 2- لا مبرر من تخفيض الآجال إلى النصف لأن هذا من شأنه أن يضر بمصلحة المتقاضين

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	تعيد المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت أنه يمكن أن يكون هناك تنازع للاختصاص القضية إلى المستشار المقرر ليبت فيها وفق الإجراءات العادية والآجال المقررة بمقتضى القانون بعد تخفيضها حينئذ إلى النصف. يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخه كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع. يكون معيبا بالبطلان كل إجراء قد يقع خرقا للتوقيف الممنوح باستثناء مجرد الإجراءات التحفظية.	**الفريق العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	تعيد المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت أنه يمكن أن يكون هناك تنازع للاختصاص القضية إلى المستشار المقرر ليبت فيها وفق الإجراءات العادية والآجال المقررة بمقتضى القانون بعد تخفيضها حينئذ إلى النصف يوقف قرار إعادة القضية إلى المستشار المقرر ابتداء من تاريخه كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع يكون معيبا بالبطلان كل إجراء قد يقع خرقا للتوقيف الممنوح باستثناء مجرد الإجراءات التحفظية	3- تجويد الصياغة لتوضيح القرار المقصود في الفقرة.
المادة 346	يمكن لكل شخص أن يتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة على مقرر قضائي يمس بحقوقه، إذا لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوى، وذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 403 أدناه.	**الفريق الحركي**	يمكن لكل شخص أن يتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة على مقرر قضائي يمس بحقوقه، إذا لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوى، ~~وذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 403 أدناه~~	حذف الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى
المادة 347	يقدم التعرض المشار إليه في المادة السابقة أمام المحكمة المصدرة للحكم وفقا للقواعد المقررة للمقال الافتتاحي للدعوى.		يقدم التعرض المشار إليه في المادة السابقة أمام المحكمة المصدرة للحكم وفقا للقواعد المقررة للمقال الافتتاحي للدعوى.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	لا يقبل أي تعرض للغير الخارج عن الخصومة إذا لم يرفق بما يثبت إيداعه بكتابة ضبط المحكمة مبلغا مساويا للغرامة في حدها الأقصى والتي يمكن الحكم بها تطبيقا للمادة 350 أدناه. يجوز أن يبت في هذا التعرض نفس القضاة الذين أصدروا المقرر.	**الفريق الحركي**	لا يقبل أي تعرض للغير الخارج عن الخصومة إذا لم يرفق بما يثبت إيداعه بكتابة ضبط المحكمة مبلغا مساويا للغرامة في حدها الأقصى ~~والتي يمكن الحكم بها تطبيقا للمادة 350 أدناه~~ **المحددة في مبلغ 1000 درهم**. يجوز أن يبت في هذا التعرض نفس القضاة الذين أصدروا المقرر	تحديد مبلغ الغرامة في 1000 درهم
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	يقدم التعرض المشار إليه في المادة السابقة أمام المحكمة المصدرة للحكم وفقا للقواعد المقررة للمقال الافتتاحي للدعوى. حذف الفقرة الثانية	انسجاما مع المادة 350 من المشروع الذي لم تحدد الغرامة
المادة 351	تودع مقالات الاستئناف، وتوجه إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفق مقتضيات المادة 214 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والسادسة من المادة 216 أعلاه.	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	تودع مقالات الاستئناف، وتوجه إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفق مقتضيات المادة 214 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والسادسة من المادة 216 أعلاه. يمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فورا إلى المحكمة المختصة.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 352	بمجرد توصل كتابة الضبط لمحكمة الدرجة الثانية بمقال الاستئناف، يعين المستشار المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية. يمكن لرئيس محكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك. يأمر المستشار المقرر فورا بتسليم نسخة من مقال الاستئناف ونسخة من المستندات إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	بمجرد توصل كتابة الضبط لمحكمة الدرجة الثانية بمقال الاستئناف، يعين المستشار المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية. يمكن لرئيس محكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير بقرار معلل، المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك	ضرورة تقييد قرار التغيير بالتعليل
	يأمر المستشار المقرر فورا بتبليغ مقال الاستئناف للطرف الآخر، مع مراعاة الآجال بالنسبة للمسافة المحددة في المادتين 88 و89 أعلاه إن اقتضى الحال. يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بتاريخ الجلسة العلنية التي خصصت للقضية، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة أو داخل أجل يحدده المستشار المقرر. إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المحدد، نبه المستشار المقرر	**الفريق الحركي**	بمجرد توصل كتابة الضبط لمحكمة الدرجة الثانية بمقال الاستئناف، يعين المستشار المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية. يمكن لرئيس محكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك بقرار معلل. يأمر المستشار المقرر فورا بتسليم نسخة من مقال الاستئناف ونسخة من المستندات إلى المفوض	إضافة "بقرار معلل " من أجل إعطاء القرارات المتخذة من طرف رئيس المحكمة الحجية القانونية .

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	عند حلول الأجل إلى أنه إن لم يقم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف. يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار يعتبر حضوريا بالنسبة لجميع الأطراف. يبلغ للمستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.		الملكي للدفاع عن القانون والحق في الملفات الإدارية. يأمر المستشار المقرر فورا بتبليغ مقال الاستئناف للطرف الآخر، مع مراعاة الآجال ~~بالنسبة للمسافة المحددة~~ المنصوص عليها في المادتين 88 و 89 أعلاه إن اقتضى الحال.	إضافة عبارة **"في الملفات الإدارية"** حذف عبارة "بالنسبة للمسافة المحددة " وتعويضها ب "المنصوص عليها " في إطار تجويد الصياغة.
		المستشاران خالد السطي ولبنى علوي **المستشاران خالد السطي ولبنى علوي**	بمجرد توصل كتابة الضبط لمحكمة الدرجة الثانية بمقال الاستئناف، يعين المستشار المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية. يمكن لرئيس محكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير بقرار معلل المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك.	انسجاما مع القانون رقم 01.03 المتعلق بتعليل القرارات الإدارية، وتحقيقا للاطمئنان للقرارات الولائية الصادرة عن السادة الرؤساء والرؤساء الأولون لمحاكم المملكة، وإبعادها عن شبهة التعسف وتجاوز السلط في اتخاذها.
المادة 353	يجب على كل طرف أو وكيله يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، أن يعين موطنا		~~يجب على كل طرف أو وكيله يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، أن يعين~~	حذف هده الفقرة ملائمة مع المادة 78 .

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	للمخابرة معه في دائرة نفوذها الترابي، تحت طائلة اعتبار كل إجراء بلغ لكتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية صحيحا. يعتبر مكتب المحامي محلا للمخابرة معه وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى مالم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك. يعتبر كل إجراء بلغ للمحامي في حسابه الإلكتروني المعد لهذه الغاية أو عنوان بريده الإلكتروني صحيحا.	**الفريق الحركي**	~~موطنا للمخابرة معه في دائرة نفوذها الترابي، تحت طائلة اعتبار كل إجراء بلغ لكتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية صحيحا~~. يعتبر مكتب المحامي محلا للمخابرة معه وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفا صلة في الدعوى مالم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.	
المادة 354	يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط دون نقل أصولها خارج المحكمة.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط دون نقل أصولها خارج المحكمة ما لم يأذن بذلك رئيس الهيئة أو القاضي المكلف بالقضية أو رئيس المحكمة عند الاقتضاء بناء على طلب.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	يحق للأطراف أو من ينوب عنهم **بناء على طلب** الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط دون نقل أصولها خارج المحكمة.	انسجاما مع مقتضيات بعض المواد السابقة
			يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها، **ورقية أو إلكترونية**، على نفقتهم ~~في~~ **لدى** كتابة الضبط، دون نقل أصولها خارج المحكمة	ملاءمة مع التعديلات المقترح الرامي إلى اعتماد المحكمة الرقمية.
المادة 357	يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية للتحقيق في الدعوى، ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو تلقائيا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.	**الفريق الحركي**	~~يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية للتحقيق في الدعوى، ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو تلقائيا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.~~	حذف المادة.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة لأي طعن.		~~لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة لأي طعن~~	
المادة 359	تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى، مع مراعاة ما يأتي: تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر بصفته مكلفا بتجهيز القضية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 357 أعلاه أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية. يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان ما لم يتقرر القيام بذلك من طرف هيئة المحكمة. تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر، ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها وفي هذه الحالة يجري هذا الاستماع بغرفة المشورة. يمكن أن يؤمر بحضور الأطراف شخصيا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية ويحرر محضر بذلك.	**الفريق الحركي** **الفريق الحركي**	تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى، مع مراعاة ما يأتي: تقرر إجراءات التحقيق ~~بأمر من المستشار المقرر بصفته مكلفا بتجهيز القضية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 357 أعلاه أو~~ بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية. يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان ~~بعد صدور آمر بذلك من المحكمة~~ ما لم يتقرر القيام بذلك من طرف هيئة المحكمة. تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر، ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها وفي هذه الحالة يجري هذا الاستماع بغرفة المشورة.	حذف جمل من الفقرة الثانية إضافة جملة "بعد صدور آمر بذلك من المحكمة" لتدقيق الصياغة وتجويدها.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	تجرى تحت إشراف المستشار المقرر مسطرة تحقيق الخطوط والزور.			
المادة 360	يهيأ جدول كل جلسة ويبلغ إلى النيابة العامة أو إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، ويعلق بباب قاعة الجلسات ويشهر بجميع الوسائل بما في ذلك البوابة الرسمية للمحاكم والشاشة المعدة لهذه الغاية.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يهيأ جدول كل جلسة ويبلغ إلى النيابة العامة أو إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، ويعلق بباب قاعة الجلسات ويشهر بجميع الوسائل بما في ذلك ~~البوابة الرسمية~~ **الموقع الالكتروني** للمحاكم ~~والشاشة~~ **وبجميع الوسائل الالكترونية** المعدة لهذه الغاية	تجويد الصياغة والملاءمة مع قانون التنظيم القضائي.
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	~~يهيأ~~ **يهيئ الرئيس الأول** جدول كل جلسة ويبلغ إلى النيابة العامة أو إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، ويعلق بباب قاعة الجلسات ويشهر بجميع الوسائل بما في ذلك البوابة الرسمية للمحاكم والشاشة المعدة لهذه الغاية	تحديد الجهة المسؤولة عن تهيئ جدول الجلسة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 362	تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك. يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية متى استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل. تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عاينه أو تلقاه دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور. يوقع محضر الجلسة فورا من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط.	**الفريق الحركي**	تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك. يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية متى استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل.	نفس التعديل مع المواد السابقة .
المادة 364	يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقا للمادتين 357 و358 أعلاه، تقريرا مكتوبا يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، والإجراءات التي قام بها، ويحلل فيه الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، ويورد ملخصا لمستنتجاتهم مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.	**الفريق الحركي**	يحق للأطراف أو دفاعه أو وكلائهم الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق ~~دون~~ مع الحق في التعقيب عليها.	نفس التعديل مع المواد السابقة. حذف "دون " واستبدالها ب "مع الحق " للتأكيد على أحقية التعقيب وضمان حقوق الدفاع

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية. يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف. يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة ويمكنه توضيحها شفويا لهيئة الحكم بكامل الاستقلال، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها. يحق للأطراف الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها.			
المادة 368	يضمن كاتب الضبط منطوق القرار في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه. يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.		يضمن كاتب الضبط منطوق القرار في محضر الجلسة وفي سجلها **المادي والالكتروني**، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.	تعزيا لرقمنة المحاكم

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يحفظ في كتابة الضبط أصل قرار كل قضية والملف المتعلق بها المتضمن للمراسلات والمستندات الخاصة المتعلقة بتحقيق الدعوى. ترقم القرارات وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها. تسلم المستندات لأصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل، ما لم تقرر محكمة الدرجة الثانية في غرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقا بملف القضية.	**فريق الاتحاد المغربي للشغل**	يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط. يحفظ في كتابة الضبط أصل قرار كل قضية والملف المتعلق بها المتضمن للمراسلات والمستندات الخاصة المتعلقة بتحقيق الدعوى **ماديا وإلكترونيا**. ترقم القرارات **ماديا وإلكترونيا** وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها. تسلم المستندات لأصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل، ما لم تقرر محكمة الدرجة الثانية في غرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقا بملف القضية.	
المادة 370	تضاف نسخة من القرار بمجرد توقيعه إلى الملف، وتسلم كتابة الضبط للأطراف نسخة عادية منه مطابقة للأصل متى طلب منها ذلك، مع الإشارة إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم، مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بواجبات التمبر. يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف تقديم طلب إلى رئيس كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت	**فريق الاتحاد المغربي للشغل**	تضاف نسخة من القرار بمجرد توقيعه إلى الملف، وتسلم كتابة الضبط للأطراف نسخة عادية **أو تبليغيه أو تنفيذية** منه مطابقة للأصل متى طُلب منها ذلك، مع الإشارة إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم، مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بواجبات التمبر.	من حق الأطراف متى طلبوا ذلك الحصوص على نسخ للحكم عادية أو تبليغيه أو تنفيذية

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	القرار، بتسليمه نسخة عادية منه مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم. وفي حالة الرفض يعرض الأمر على الرئيس الأول للمحكمة.	**فريق الاتحاد المغربي للشغل**		
المادة 375	تختص محكمة النقض، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، بالبت في: 1-الطعن بالنقض ضد المقررات الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء القرارات الاستئنافية الصادرة في مادة فحص شرعية القرارات الإدارية، والأحكام الصادرة في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80000) درهم، وفي الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه، وبمراجعة الوجيبة الكرائية؛ 2-الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة، وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة ابتدائية إدارية أو لقسم متخصص في القضاء الإداري بمحكمة ابتدائية، بسبب التجاوز في استعمال السلطة؛	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي** **فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة**	تختص محكمة النقض، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، بالبت في: 1-الطعن بالنقض ضد المقررات الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، ~~باستثناء القرارات الاستئنافية الصادرة في مادة فحص شرعية القرارات الإدارية،~~ والأحكام الصادرة في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ~~ثمانين~~ **ثلاثين** ألف ~~(80000)~~ **(30000)** درهم، وفي الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه، وبمراجعة الوجيبة الكرائية؛ 2-الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة،	من شأن هذه المادة حرمان المواطن من اللجوء إلى المحكمة المؤهلة لمراقبة تطبيق القانون، في حالة الخرق الواضح للقانون من طرف حكم معين. ولا بد من الإشارة أنه إذا كانت غاية معد المشروع من تقليص نطاق الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف أو بالنقض هي تخفيف الضغط على المحاكم فإن ذلك سيكون على حساب

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	3-تكون محكمة النقض المرفوع إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائيا وانتهائيا مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية. 4-البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛ 5-مخاصمة القضاة؛ 6-الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي تجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛ 7-الإحالة من أجل التشكك المشروع؛ 8-الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة؛ 9-الطعون الواردة في النصوص القانونية الجاري بها العمل.	**والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة ابتدائية إدارية أو لقسم متخصص في القضاء الإداري بمحكمة ابتدائية، بسبب التجاوز في استعمال السلطة؛ 3-تكون محكمة النقض المرفوع إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائيا وانتهائيا مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية. 4-البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛	الحقوق والحريات والكثير من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني المغربي و هو الأمر الذي سيخلق حالة من اليأس المسبق لدى المتقاضي والكثير من المتاعب للقضاة وللمحامين. (الفصل 120 من الدستور الذي يضمن آلية المحاكمة العادلة). وبناء عليه، واستنادا إلى قواعد ومبادئ المحاكمة العادلة فإنه وجب تخفيض مبلغ من 80000 الى 30000 درهم

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	5-مخاصمة القضاة؛ 6-الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي تجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛ 7-الإحالة من أجل التشكك المشروع؛ 8-الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة؛ 9-الطعون الواردة في النصوص القانونية الجاري بها العمل.	
		الفريق الحركي	تختص محكمة النقض، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، بالبت في: 1-الطعن بالنقض ضد المقررات الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء القرارات الاستئنافية الصادرة في مادة فحص شرعية القرارات الإدارية، والأحكام الصادرة في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ~~ثمانين ألف (80000) درهم~~ **خمسين ألف (50000) درهم**، وفي	نقترح تخفيض المبلغ الى 50000 درهم

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه، وبمراجعة الوجيبة الكرائية؛ 2-الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة، وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة ابتدائية إدارية أو لقسم متخصص في القضاء الإداري بمحكمة ابتدائية، بسبب التجاوز في استعمال السلطة؛ 3-تكون محكمة النقض المرفوع إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائيا وانتهائيا مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	4-البت في تنازع الاختصـــاص بين محاكم لا توجد محكمـة أعلى درجـة مشـــتركـة بينهـا غير محكمـة النقض؛	
		المستشاران خالد السطي ولبنى علوي	تختص محكمة النقض، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، بالبت في: 1-الطعن بالنقض ضد المقررات الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء القرارات الاستئنافية الصادرة في مادة فحص شرعية القرارات الإدارية، والأحكام الصادرة في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80000) أربعين ألف (40.000) درهم، وفي الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه، وبمراجعة الوجيبة الكرائية؛	لكون هذه المقتضـيات تعد خرقا لمبدأ الحق في المساواة وعدم التمييز بين المواطنين أمام القضـــاء على أســـاس مالي.
المادة 376	تقدم الدعاوى والطعون المشـــار إليها في البنود 1 و2 و3 من المادة السابقة بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصـــالة والمعـاصـــرة والـفـريـق الاســـتـقـلالي لـلـوحـدة والـتـعـادلـيـة وفـريـق**	تقدم الدعاوى والطعون المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة السابقة بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.	حـذف كلمـة "هيـئـاتهـا"، وملائمة الصـياغة مع المادة 79 بجعلها كما يلي: "تعفى مـن مســـاعـدة المحـامي

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	إذا كان أحد طرفي الطعن قاضيا أو محاميا، أمكن لمن يقاضيهما، الترافع شخصيا أمام محكمة النقض. يمكن لمحكمة النقض عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف الطاعن نفسه أو من طرف محام لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه أن تصدر قرارها تلقائيا من غير استدعاء الأطراف بالتشطيب على القضية. يبقى مع ذلك مبلغ الرسم القضائي الذي قد يكون تم أداؤه ملكا لخزينة الدولة. تعفى من مساعدة المحامي الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والوصي على الجماعات السلالية، طالبة كانت أو مطلوبة، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين 1و3 أعلاه.	**الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	إذا كان أحد طرفي الطعن قاضيا أو محاميا، أمكن لمن يقاضيهما، الترافع شخصيا أمام محكمة النقض. يمكن لمحكمة النقض عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف الطاعن نفسه أو من طرف محام لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه أن تصدر قرارها تلقائيا من غير استدعاء الأطراف بالتشطيب على القضية. يبقى مع ذلك مبلغ الرسم القضائي الذي قد يكون تم أداؤه ملكا لخزينة الدولة. تعفى من مساعدة المحامي الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها ~~وهيئاتها~~ والوصي على الجماعات السلالية، طالبة كانت أو مطلوبة، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين 1و3 أعلاه.	الإدارات والمؤسسات العمومية ...".
المادة 377	يتضمن المقال تحت طائلة عدم القبول: -بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وموطنهم الحقيقي أو المختار؛ -الرقم الوطني للمحامي ورقم هاتفه والهيئة التي ينتمي إليها وعنوانه الإلكتروني؛	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق**	يتضمن المقال تحت طائلة عدم القبول: -بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وموطنهم الحقيقي أو المختار؛ -الرقم الوطني للمحامي ورقم هاتفه والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني؛	تجويد الصياغة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	-ملخص الوقائع والوسائل المعتمدة وكذا المستنتجات. في حالة عدم توقيع المقال يُوجه إنذار للمحامي أو للطاعن شخصيا، حسب الحالة، مع منحه أجلا تحدده المحكمة لتصحيح المسطرة تحت طائلة الحكم بعدم القبول بعد انصرام الأجل دون استجابة. يجب إرفاق المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه، وإلا طلبتها كتابة الضبط من المحكمة التي أصدرته. كما يجب إرفاقه تحت طائلة عدم القبول: 1. بنسخة من المقرر المطعون فيه إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من أجل التجاوز في استعمال السلطة؛ 2. بنسخة من المقرر الذي قضى برفض طلب التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 382 أدناه أو بمستند يثبت تقديم الطلب المذكور إن كان قد قدم. يجب أن يرفق كل مقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف، وإذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ	**الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	-ملخص الوقائع والوسائل المعتمدة وكذا المستنتجات. في حالة عدم توقيع المقال يُوجه ~~إنذار~~ إشعار للمحامي أو للطاعن شخصيا، حسب الحالة، مع منحه أجلا تحدده المحكمة لتصحيح المسطرة تحت طائلة الحكم بعدم القبول بعد انصرام الأجل دون استجابة. يجب إرفاق المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه، وإلا طلبتها كتابة الضبط من المحكمة التي أصدرته. كما يجب إرفاقه تحت طائلة عدم القبول: 1. بنسخة من المقرر المطعون فيه إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من أجل التجاوز في استعمال السلطة؛ 2. بنسخة من المقرر الذي قضى برفض طلب التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 382 أدناه أو بمستند يثبت تقديم الطلب المذكور إن كان قد قدم.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من الطاعن أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، وعند انصرام الأجل المذكور دون القيام بالمطلوب يدرج الرئيس القضية بالجلسة وتصدر المحكمة قرارا بعدم القبول. في حالة الطعن بالنقض المقدم من طرف النيابة العامة، يتعين إنذارها بإتمام البيانات الناقصة.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يجب أن يرفق كل مقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف، وإذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من الطاعن أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، وعند انصرام الأجل المذكور دون القيام بالمطلوب يدرج الرئيس القضية بالجلسة وتصدر المحكمة قرارا بعدم القبول. في حالة الطعن بالنقض المقدم من طرف النيابة العامة، يتعين ~~إنذارها~~ إشعارها بضرورة إتمام البيانات الناقصة.	
المادة 382	تقدم طعون الإلغاء المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعني بالأمر بعنوانه المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية. يمكن للمعني بالأمر أن يقدم قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة تظلما من	**الفريق الحركي**	تقدم طعون الإلغاء المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعني بالأمر ~~بعنوانه المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية~~.	حذف جملة ب"عنوانه المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية"

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	المقرر إلى مصدره أو رئيسه، ويمكن في هذه الحالة رفع الطعن إلى محكمة النقض خلال ثلاثين (30) يوما من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا. إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ثلاثين (30) يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له. إذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر مقرراتها بتصويت أعضائها، فإن الأجل المحدد في ثلاثين (30) يوما لتقديم الطعن يمتد، إذا اقتضى الحال، إلى نهاية أول دورة قانونية تلي تقديم الطلب. إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن طعن ما، فإن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا إلا إذا استنفذ هذا الإجراء داخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه قبل رفع هذا الطعن إلى محكمة النقض. إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ثلاثين (30) يوما في شأن طلب قدم إليها، اعتبر سكوتها عنه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر في هذه الحالة أن يطعن أمام محكمة النقض داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ انقضاء	**الفريق الحركي**		

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	مدة الثلاثين (30) يوما الأولى المشـــار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. لا يقبـل الطعن بـالإلغـاء المقـدم أمـام محكمـة النقض ضـــد المقررات الإدارية إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضـــاء الشامل.			
المادة 383	لا يوقف الطعن بـالنقض التنفيـذ إلا في الأحوال التالية: -الأحوال الشخصية؛ -الزور؛ -التحفيظ العقاري؛ -تذييل المقررات الصـــادرة عن المحاكم الأجنبية بالصيغة التنفيذية؛ - المقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجمـاعـات الترابيـة ومجموعـاتهـا وهيئـاتهـا وبـاقي أشخاص القانون العام؛ - المقررات الصادرة عن المحاكم في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم	**فـريـق الـتـجـمـع الـوطـني للأحرار وفريق الأصـــالـة والمـعـاصـــرة والـفـريـق الاســـتـقـلالي لـلـوحـدة والـتـعـادلـيـة وفـريـق الاتحاد العام للشـغـالين بـالمغرب وفريق الاتحـاد العـام لمقـاولات المغرب ومجموعـة الـدســتوري الديمقراطي الاجتماعي**	لا يوقف الطعن بـالنقض التنفيـذ إلا في الأحوال التالية: -الأحوال الشخصية؛ -الزور؛ -التحفيظ العقاري؛ -تذييل المقررات الصـــادرة عن المحاكم الأجنبية بالصيغة التنفيذية؛ - المقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجمـاعـات الترابيـة ومجموعـاتهـا ~~وهيئـاتهـا~~ وبـاقي أشخاص القانون العام؛ - المقررات الصادرة عن المحاكم في مواجهة شركات الدولة المنصـوص عليها في المادة الأولى من القانون	يقترح إضافة فقرة في هذه المادة تنص على أنه من حق الأشخاص الذاتيين الذين يطعنون بالنقض في أي مقرر قضائي نهائي أن يكون طلب النقض موقفا للتنفيذ عندما يودعون بكتابة الضبط لدى محكمة النقض المبلغ المحكوم به أو كفالة مالية بنكية به تضمن تنفيذه إذا

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛ - المقررات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة، المطعون فيها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛ -الحالات التي ينص عليها القانون. يمكن لمحكمة النقض، بطلب من المعني بالأمر، وبصفة استثنائية وبناء على قرار معلل: -أن تأمر بإيقاف تنفيذ مقررات الإفراغ وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه؛ -أن تأمر بإيقاف تنفيذ المقررات التنظيمية والفردية وقرارات السلطات الإدارية المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛ - المقررات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة، المطعون فيها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛ -الحالات التي ينص عليها القانون. يمكن لمحكمة النقض، بطلب من المعني بالأمر، وبصفة استثنائية وبناء على قرار معلل: -أن تأمر بإيقاف تنفيذ مقررات الإفراغ وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه؛ -أن تأمر بإيقاف تنفيذ المقررات التنظيمية والفردية وقرارات السلطات الإدارية المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه؛ **-أن تأمر بإيقاف التنفيذ بعد إيداع طالب إيقاف التنفيذ كفالة مالية بصندوق المحكمة تعادل المبلغ المحكوم به.**	ما رفض طلب الطعن بالنقض.
			لا يوقف الطعن بالنقض التنفيذ إلا في الأحوال التالية: ~~-الأحوال الشخصية؛~~	حذف الأحوال الشخصية

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	-الزور؛ -التحفيظ العقاري؛ -تذييل المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالصيغة التنفيذية؛ يمكن لمحكمة النقض، بطلب من المعني بالأمر، ~~وبصفة استثنائية~~ وبناء على قرار معلل أن تأمر بإيقاف تنفيذ: - المقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام؛ - المقررات الصادرة عن المحاكم في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛ - المقررات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة، المطعون فيها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛ -الحالات التي ينص عليها القانون. - مقررات الإفراغ وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه؛	حذف "وبصفة استثنائية" يهدف التعديل إلى خلق التوازن بين الأفراد والإدارة انسجاما مع أحكام الدستور.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			-أن تأمر بإيقاف تنفيذ المقررات التنظيمية والفردية وقرارات السلطات الإدارية المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه.	
		المستشاران خالد السطي ولبنى علوي	لا يوقف الطعن بالنقض التنفيذ إلا في الأحوال التالية: -الأحوال الشخصية؛ -الزور؛ -التحفيظ العقاري؛ -تذييل المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالصيغة التنفيذية؛ ~~- المقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام؛~~ ~~- المقررات الصادرة عن المحاكم في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛~~	لكون هذه المقتضيات تخالف الفصل 6 من الدستور الذي ينص على أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.
		المستشاران خالد السطي ولبنى علوي		

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 384	يقوم الرئيس الأول أو نائبه، بمجرد تسجيل الملف، بإحالته إلى رئيس الغرفة المختصة الذي يعين فورا مستشارا مقررا يكلف بإجراء المسطرة. يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على محكمة النقض أيا كان نوعها، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	يقوم الرئيس الأول أو نائبه، بمجرد تسجيل الملف، بإحالته إلى رئيس ~~الغرفة~~ الهيئة-المختصة الذي يعين فورا مستشارا مقررا يكلف بإجراء المسطرة. ~~يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على محكمة النقض أيا كان نوعها، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.~~	- من أجل الملائمة مع الواقع القضائي، يجب التنصيص على إحالة الملف على رئيس الهيئة بدل رئيس الغرفة لتعيين المقرر؛ من أجل الملائمة مع قانون التنظيم القضائي، يجب حذف الفقرة الأخيرة تماشيا مع المادتين 45 و86.
المادة 385	يمكن لرئيس الهيئة، أن يقرر عدم إجراء البحث إذا ظهر من المقال أو من المذكرة التفصيلية أن حل القضية معروف مقدما بصفة يقينية. يحال الملف مباشرة إلى النيابة العامة وتدرج القضية بالجلسة من طرف الرئيس، مع مراعاة الأجل المقرر في الفقرة الثالثة من المادة 388 أدناه. يمكن لمحكمة النقض حينئذ أن تبت في طلب النقض بقرار معلل أو أن تحيل الملف إلى المستشار المقرر بقرار غير معلل لجعل القضية جاهزة للبت فيها.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	يمكن لرئيس الهيئة، أن يقرر عدم إجراء البحث إذا ظهر من المقال أو من المذكرة التفصيلية أن حل القضية معروف مقدما بصفة يقينية. يحال الملف ~~مباشرة~~ بمجرد تسجيل الدعوة إلى النيابة العامة إذا كانت طرفا فيها وتدرج القضية بالجلسة من طرف الرئيس، مع مراعاة الأجل المقرر في الفقرة الثالثة من المادة 388 أدناه. يمكن لمحكمة النقض حينئذ أن تبت في طلب النقض بقرار معلل أو أن تحيل الملف إلى	المادة المتعلقة بالحالات التي تكون فيها النيابة العامة طرفا أصليا أو منضما

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	المستشار المقرر بقرار غير معلل لجعل القضية جاهزة للبت فيها.	
المادة 386	إذا احتفظ الطاعن في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية، تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم المقال. يعتبر الطاعن الذي لم يراع هذا الأجل متخليا عن تقديم المذكرة المشار إليها. يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية، عند الاقتضاء، بعد انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى إلى المعنيين طبقا للمادة 83 وما بعدها أعلاه.	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	إذا احتفظ الطاعن في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية، تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم المقال. يعتبر الطاعن الذي لم يراع هذا الأجل متخليا عن تقديم المذكرة المشار إليها. يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية، عند الاقتضاء، بعد انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى إلى **الأطراف** المعنيين طبقا للمادة 83 وما بعدها أعلاه.	تجويد الصياغة: **"إلى الأطراف المعيين"** بدل **"إلى المعنيين".**
المادة 388	ينذر المستشار المقرر الطرف الذي لم يراع الأجل المحدد في المادة السابقة، ويحدد له عند الضرورة أجلا جديدا وأخيرا، ويبت في القضية إذا بقي هذا الإنذار دون مفعول. إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة وضع تقريره وأمر بتبليغها إلى النيابة العامة. تقدم النيابة العامة مستنتجاتها في القضية داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	ينذر المستشار المقرر الطرف الذي لم يراع الأجل المحدد في المادة السابقة، ويحدد له عند الضرورة أجلا جديدا وأخيرا، ويبت في القضية إذا بقي هذا الإنذار دون مفعول. إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة وضع تقريره وأمر **بتبليغه إلى النيابة العامة إذا كانت طرفا في بالدعوة.**	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يحدد الرئيس بمجرد إحالة القضية إلى النيابة العامة تاريخ إدراجها بالجلسة، مع مراعاة الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ويبت فيها سواء قدمت النيابة العامة مستنتجاتها أم لا.	**ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	تقدم النيابة العامة مستنتجاتها في القضية داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ ~~التوصل بها~~ **تبليغها بالتقرير المذكور.** يحدد الرئيس بمجرد إحالة القضية إلى النيابة العامة تاريخ إدراجها بالجلسة، مع مراعاة الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ويبت فيها سواء قدمت النيابة العامة مستنتجاتها أم لا.	
المادة 390	إذا قضت محكمة النقض بنقض مقرر أحالت القضية إلى نفس المحكمة مصدر المقرر المنقوض أو استثناء، إلى محكمة أخرى من نفس درجتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. تتكون المحكمة المحالة إليها الدعوى من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيفة ما في الحكم موضوع النقض. إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	إذا قضت محكمة النقض بنقض مقرر أحالت ~~القضية إلى نفس المحكمة مصدر المقرر المنقوض أو استثناء، إلى محكمة أخرى من نفس درجتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.~~ **الدعوى إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة التي نقضت حكمها وبصفة استثنائية إلى نفس المحكمة التي صدرعنها المقرر المنقوض مالم ينص القانون على خلاف ذلك.** تتكون المحكمة المحالة إليها الدعوى من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيفة ما في الحكم موضوع النقض.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة.		إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة. إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة.	
		الفريق الحركي	إذا قضت محكمة النقض **بعد مناقشة جميع أسباب النقض المضمنة بالمقال** بنقض مقرر أحالت القضية إلى نفس المحكمة مصدر المقرر المنقوض أو استثناء، إلى محكمة أخرى من نفس درجتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .	إضافة جملة "بعد مناقشة جميع أسباب النقض المضمنة بالمقال" لتوضيح أن محكمة النقض لا تنقض قرار الا بعد مناقشة جميع أسباب النقض المضمنة بالمقال.
المادة 391	يمكن لمحكمة النقض، عند نقضها حكما أو قرارا كليا أو جزئيا، أن تتصدى للبت في القضية عند توفر الشرطين التاليين: -أن يكون الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية؛ -أن تتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع.	**مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**	~~يمكن لمحكمة النقض، عند نقضها حكما أو قرارا كليا أو جزئيا، أن تتصدى للبت في القضية عند توفر الشرطين التاليين:~~ ~~- أن يكون الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية؛~~	الحفاظ على محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون، تبعا للتوجه الذي سارت عليه بلادنا، حيث كان قبل سنة 1993 معمولا بالتصدي، وانتقده

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			~~- أن تتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع.~~	الجميع، فتم إلغاؤه. وإعادة ترتيب المواد اللاحقة بعده.
المادة 392	يمكن لمحكمة النقض، عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء، أن تتصدى للبت في القضية إذا كانت جاهزة.	**مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**	~~يمكن لمحكمة النقض، عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء، أن تتصدى للبت في القضية إذا كانت جاهزة.~~	نفس التعليل المدرج في المادة السابقة.
المادة 393	يحدد رئيس الغرفة جدول كل جلسة، وإذا كانت القضية تستدعي البت من طرف غرفتين أو عدة غرف مجتمعة، حدد الرئيس الأول جدول الجلسة، ويبلغ الجدول في جميع الأحوال إلى النيابة العامة. يوجه إشعار لكل طرف بالتاريخ الذي تعرض فيه القضية على الجلسة.	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	يحدد رئيس ~~الغرفة~~ الهيئة جدول كل جلسة، وإذا كانت القضية تستدعي البت من طرف غرفتين أو عدة غرف مجتمعة، حدد الرئيس الأول جدول الجلسة، ويبلغ الجدول في جميع الأحوال إلى النيابة العامة. يوجه إشعار لكل طرف بالتاريخ الذي تعرض فيه القضية على الجلسة.	من أجل الملائمة مع الواقع القضائي، يجب التنصيص على: **"يحدد رئيس الهيئة..."**.
المادة 394	تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا، وتصدر قراراتها بهيئة مكونة من خمسة مستشارين وبمساعدة كاتب للضبط. يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين**	تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا، وتصدر قراراتها بهيئة مكونة من خمسة مستشارين وبمساعدة كاتب للضبط. يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات. يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروضة عليها	في إطار تكريس العمل القضائي

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروض عليها القضية وللغرفة نفسها أو الهيئة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يحيلوا النظر في أي قضية إلى هيئة قضائية مكونة من هيئتين أو غرفتين مجتمعتين، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة المضافة إلى الغرفة المعروض عليها القضية، ويرجح صوت الرئيس، في حالة تعادل الأصوات، حسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف. يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف. تتكون هيئة مجموع الغرف من أعضاء الهيئة المعروض عليها القضية ورؤساء باقي الغرف وقيدوم كل غرفة، ويمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض إضافة عضو أو أكثر عند الاقتضاء.	**بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	القضية وللغرفة نفسها **أو الهيئة**، تلقائيا أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يحيلوا الحكم **النظر** في أي قضية إلى هيئة قضائية مكونة من **هيئتين أو** غرفتين مجتمعتين، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة **أو الهيئة** المضافة إلى الغرفة **أو الهيئة** المعروضة عليها القضية، ويرجح صوت الرئيس، في حالة تعادل الأصوات، حسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف. يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف. تتكون هيئة مجموع الغرف من أعضاء الهيئة المعروض عليها القضية ورؤساء باقي الغرف وقيدوم كل غرفة، ويمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض إضافة عضو أو أكثر عند الاقتضاء.	
المادة 396	يمكن أن يقدم طلب تجريح قاض من قضاة محكمة النقض بدون محام.	**فريق الاتحاد المغربي للشغل**	~~يمكن أن~~ يقدم طلب تجريح قاض من قضاة محكمة النقض ~~بدون~~ **بواسطة** محام.	من غير المعقول تجريح قضاة محكمة النقض دون محام، علما أن هذا الأخير

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
				يحتاج ما مجموعه 18 سنة من الممارسة القانونية قبل الترافع أمام محكمة النقض.
المادة 402	يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الأحوال التالية، ما لم يُنص على خلاف ذلك: -إذا صدرت استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛ -إذا صدرت بعدم القبول أو التشطيب لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وردت في مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛ -إذا صدر القرار بالنقض وثبت فيما بعد أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل؛ - إذا صدر القرار بعدم قبول النقض لوقوعه خارج الأجل، وتبث فيما بعد أنه قدم داخل الأجل؛ -إذا صدرت على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الأحوال التالية، ما لم يُنص على خلاف ذلك: - إذا صدرت استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛ - إذا صدرت بعدم القبول أو التشطيب لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وردت في مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛ - إذا صدر القرار بالنقض وثبت فيما بعد أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل؛ - إذا صدر القرار بعدم قبول النقض لوقوعه خارج الأجل، وتبت فيما بعد أنه قدم داخل الأجل؛	تجويد الصياغة بخصوص البند 5

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	-إذا صـــدرت قرارات عن محكمة النقض لا يتأتى التوفيق بينها في نفس القضية؛ -إذا صـــدر القرار دون مراعاة لمقتضـــيات المواد 394، 395 و398 أعلاه		- إذا صـــدرت **القرارات** على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛ - إذا صـــدرت قرارات عن محكمة النقض لا يتأتى التوفيق بينها في نفس القضية؛ - إذا صـــدر القرار دون مراعاة لمقتضـــيات المواد 394، 395 و 398 أعلاه.	
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصـدرها محكمة النقض في الأحوال التالية، ما لم يُنص على خلاف ذلك: -إذا صدرت ..... بزوريتها؛ -إذا صدرت ..... فيما بعد؛ -إذا صدر ..... الأجل؛ -إذا صدر ..... داخل الأجل؛ -إذا صـــدرت على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه **أو غيره**؛ -إذا صدرت ..... نفس القضية؛ -إذا صدر ..... 394، 395 و398 أعلاه	تمكين من صدر ضده قرار محـكـمـة الـنـقـض، بـأن يتـقـدم بـالـطـعـن بـإعـادة النظر، إذا كان سـبب عدم إدلاءه بمسـتند حاسـم في القضية، يعود لاحتكاره من طرف الغير.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 404	يمكن أن يقع تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها: -تلقائيا من طرف الهيئة؛ -بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛ -بطلب من أحد الأطراف بدون مصاريف.	**الفريق الحركي**	يمكن أن يقع تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها: -تلقائيا من طرف الهيئة؛ -بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛ -بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو كوكلائهم بدون مصاريف.	إضافة "أو دفاعهم" ملاءمة مع المواد السابقة
المادة 405	يقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في: -الطعون المتعلقة بإلغاء المقررات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه؛ - يحدد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة في سنة من تاريخ صدور المقرر القضائي. -القرارات القاضية بالنقض والتصدي.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في: - الطعون المتعلقة بإلغاء المقررات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه؛ - القرارات القاضية بالنقض والتصدي. **يحدد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة في سنة من تاريخ صدور المقرر القضائي.**	تجويد الصياغة بإضافة البند الثاني من هذه المادة كفقرة أخيرة والذي يتعلق بأجل تعرض الخارج عن الخصومة المحدد في سنة من تاريخ صدور المقرر القضائي.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 407	إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أنه صدر حكم انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر أحاله إلى محكمة النقض. إذا صدر عن محكمة النقض حكم بالنقض، فلا يمكن للأطراف الاستفادة منه ليتخلصوا من مقتضيات المقرر المنقوض.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أنه صدر حكم انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر أحاله إلى محكمة النقض. ~~إذا صدر عن محكمة النقض حكم بالنقض، فلا يمكن للأطراف الاستفادة منه ليتخلصوا من مقتضيات المقرر المنقوض.~~ إذا نقضت محكمة النقض المقرر المحال عليها، أنتج المقرر الصادر أثره في مواجهة جميع أطراف النزاع.	ما الغاية من إحالة الحكم الانتهائي من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إلى محكمة النقض إن لم يكن سيستفيد منه الطرف المتضرر.
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أنه صدر حكم انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر أحاله إلى محكمة النقض. إذا صدر عن محكمة النقض قرار بالنقض، فلا يمكن للأطراف الاستفادة منه ليتخلصوا من مقتضيات المقرر المنقوض.	استبدال لفظ "حكم" بلفظ "قرار" في الفقرة الثانية.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 408	يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى هذه المحكمة المقررات التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم. تقوم الغرفة المعروض عليها القضية بإبطال هذه المقررات، إن اقتضى الحال، ويسري أثر هذا الإبطال على جميع الأطراف فيها. إذا تعلق الأمر بقرار صادر عن محكمة النقض بت في القضية بهيئة تتكون من مجموع الغرف، باستثناء الهيئة مصدرة القرار.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن **يحيل يقدم طلب الإحالة** إلى هذه المحكمة المقررات التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم. تقوم الغرفة المعروض عليها القضية بإبطال هذه المقررات، إن اقتضى الحال، ويسري أثر هذا الإبطال على جميع الأطراف فيها. إذا تعلق الأمر بقرار	
المادة 409	يمكن تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع من أي شخص طرف في النزاع بوصفه مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا أو مدخلا كضامن. إذا قبلت محكمة النقض دعوى التشكك المشروع، أحالت القضية، بعد استشارة النيابة العامة إلى محكمة تعينها، تكون من نفس درجة المحكمة المتشكك فيها. إذا لم تقبل محكمة النقض الدعوى حكم على المدعي، غير النيابة العامة، بالمصاريف، كما يمكن	**الفريق الحركي**	يمكن تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع من أي شخص طرف في النزاع أو دفاعه أو وكيله بوصفه مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا أو مدخلا كضامن. إذا قبلت محكمة النقض دعوى التشكك المشروع، أحالت القضية، بعد استشارة النيابة العامة إلى محكمة تعينها، تكون من نفس درجة المحكمة المتشكك فيها.	الملائمة مع المواد السابقة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	الحكم عليه بغرامة مدنية لفائدة الخزينة العامة بين عشرة آلاف (10000) درهم وخمسين ألف (50000) درهم. لا تقبل طلبات التشكك المشروع ضد محكمة النقض.	**الفريق الحركي**	~~إذا لم تقبل محكمة النقض الدعوى حكم على المدعي، غير النيابة العامة، بالمصاريف، كما يمكن الحكم عليه بغرامة مدنية لفائدة الخزينة العامة بين عشرة آلاف (10000) درهم وخمسين ألف (50000) درهم~~ لا تقبل طلبات التشكك المشروع ضد محكمة النقض.	حذف الفقرة الثالثة المتعلقة بالغرامة
المادة 411	يمكن لوزير العدل أن يقدم طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي كلما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محليا مناسبة لإحداث اضطراب أو إخلال يمس بالنظام العام. تقدم طلبات الإحالة من أجل حسن سير العدالة وفقا لما هو مقرر في الفقرة السابقة. يبت في هذه الطلبات وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة. إذا قبلت محكمة النقض المقال رفع قرارها، حالا ونهائيا، يد المحكمة المقدمة إليها الدعوى وأحيل النزاع إلى محكمة من نفس الدرجة تعينها محكمة النقض.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يمكن لوزير العدل أن يقدم طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي كلما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محليا مناسبة لإحداث اضطراب أو إخلال يمس بالنظام العام. .... إذا قبلت محكمة النقض ~~المقال~~ طلب الإحالة أصدرت، حالا قرارا نهائيا برفع اليد من~~، حالا ونهائيا، رفع يد~~ المحكمة المقدمة إليها الدعوى وأحيل النزاع إلى محكمة من نفس الدرجة تعينها محكمة النقض.	تجويد الصياغة مع استبدال عبارة "المقال" ب"الطلب" المذكور في الفقرات السابقة.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			إذا قبلت محكمة النقض المقال رفع قرارها، حالا ونهائيا، يد المحكمة المقدمة إليها الدعوى وأحيل النزاع إلى محكمة من نفس الدرجة تعينها محكمة النقض.	
المادة 412	لا تقبل القرارات الصادرة عن محكمة النقض في إطار المواد 413 ومن 415 إلى 417 أدناه أي طعن.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	~~لا تقبل القرارات الصادرة عن محكمة النقض في إطار المواد 413 ومن 415 إلى 417 أدناه أي طعن.~~	يقترح نقل مضمون هذه المادة مباشرة بعد المادة 417.
المادة 413	يمكن، قبل اعتبار القضية جاهزة، تقديم طلب الإذن بتقييد دعوى الزور في مستند مدلى به أمام محكمة النقض إلى الرئيس الأول بمقال موقع عليه من طرف محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة، مع مراعاة مقتضيات المادة 376 أعلاه.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق**	يمكن، قبل اعتبار القضية جاهزة، تقديم طلب الإذن بتقييد دعوى الزور في مستند مدلى به أمام محكمة النقض إلى الرئيس الأول بمقال موقع عليه من طرف محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة، مع مراعاة مقتضيات المادة 376 أعلاه **ولا ينظر في**	تجويد الصياغة مع تخفيض قيمة الضمانة إلى 1000 درهم لطلب الإذن بتقييد دعوى الزور

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	لا يمكن النظر في الطلب إلا إذا تم إيداع مبلغ خمسة آلاف (5000) درهم بكتابة الضبط. يصدر الرئيس الأول أو من ينوب عنه أمرا بالرفض أو بالإذن بتقييد دعوى الزور.	**الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	هذا الطلب إلا إذا تم إيداع مبلغ ألف (1000) ~~خمسة آلاف (5000)~~ درهم بكتابة الضبط كضمانة. ~~لا يمكن النظر في الطلب إلا إذا تم إيداع مبلغ خمسة آلاف (5000) درهم بكتابة الضبط.~~ **الباقي لا تغيير فيه**	
		الفريق الحركي	يمكن، قبل اعتبار القضية جاهزة، تقديم طلب الإذن بتقييد دعوى الزور في مستند مدلى به أمام محكمة النقض إلى الرئيس الأول بمقال موقع عليه من طرف محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة، مع مراعاة مقتضيات المادة 376 أعلاه. لا يمكن النظر في الطلب إلا إذا تم إيداع مبلغ ~~خمسة آلاف (5000)~~ الفين (2000) درهم بكتابة الضبط. يصدر الرئيس الأول أو من ينوب عنه أمرا بالرفض أو بالإذن بتقييد دعوى الزور.	تخفيض المبلغ الى 2000 درهم بدل 5000 درهم .
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	يمكن، قبل اعتبار القضية جاهزة، تقديم طلب ..... المحكمة، مع مراعاة مقتضيات المادة 376 أعلاه.	تقييد هذا الحق بإيداع مبلغ خمسة آلاف (5000) درهم بكتابة الضبط مبالغ

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			لا يمكن النظر في الطلب إلا إذا تم إيداع وديعة قدرها ~~خمسة آلاف (5000)~~ ألف (1000) درهم بكتابة الضبط. يصدر الرئيس الأول أو من ينوب عنه أمرا بالرفض أو بالإذن بتقييد دعوى الزور.	فيه، قد يحرم المواطنين من حقهم الدستوري في التقاضي، علما ان هذا الملغ محدد في 500 درهم في ق.م.م الساري النفاذ.
المادة 416	يقدم طلب تنازع الاختصاص إلى محكمة النقض ويبلغ طبق الشروط المبينة في المادة 384 أعلاه وما بعدها. إذا اعتبرت المحكمة أنه لا داعي للتنازع أصدرت قرارا معللا بالرفض. تصدر المحكمة في الحالة المخالفة قرارا بالاطلاع إلى المدعى عليه داخل أجل عشرة (10) أيام. من تاريخ تقديم الطلب. يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع. يجرى التحقيق بعد ذلك في القضية وفقا للشروط المحددة في المادة 384 أعلاه وما بعدها، غير أن الآجال المقررة تخفض إلى النصف.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يقدم طلب تنازع الاختصاص إلى محكمة النقض ويبلغ طبق الشروط المبينة في المادة 384 أعلاه وما بعدها. إذا اعتبرت المحكمة ~~أنه لا داعي للتنازع~~ أن طلب تنازع الاختصاص غير مؤسس أصدرت قرارا معللا بالرفض وإلا أحالت طلب التنازع إلى المدعى عليه داخل أجل ~~عشرة (10) أيام~~ خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ تقديم الطلب من أجل الاطلاع ~~تصدر المحكمة في الحالة المخالفة قرارا بالاطلاع إلى المدعى عليه داخل أجل عشرة (10) أيام. من تاريخ تقديم الطلب.~~ **الباقي لا تغيير فيه**	السعي إلى توحيد الأجالات من ضمنها الأجل كما هو منصوص عليه في المادة 414 مع إعادة صياغة الفقرة بدمج الفقرة الموالية.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 417 المكررة	مادة جديدة	فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	لا تقبل القرارات الصادرة عن محكمة النقض في إطار المواد 413 ومن 415 إلى 417 أدناه أي طعن.	للملاءمة مع التعديل المقترح على المادة 412.
المادة 418	يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال التالية: -إذا ادعي ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم، أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛ -إذا ادُعي ارتكاب خطأ مهني جسيم أثناء تهيئ القضية؛ -إذا نص القانون صراحة على جوازها؛ -إذا نص القانون على مسؤولية القضاة التي يستحق عنها تعويض؛ -عند وجود إنكار للعدالة.	فريق الاتحاد المغربي للشغل	يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال التالية: - إذا ادعي ارتكاب تدليس .....؛ - إذا ادُعي .....؛ - .....؛ - .....؛ - عند وجود إنكار للعدالة؛ في حالة عدم الحياد.	حماية للمتقاضي من انحياز القاض لخصمه

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 422	تقدم مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض بمقال موقع من الطرف أو محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة يتوفر على وكالة خاصة مكتوبة ترفق بالمقال مع المستندات عند الاقتضاء، وذلك تحت طائلة عدم القبول.	**فريق الاتحاد المغربي للشغل**	تقدم مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض بمقال موقع من ~~الطرف أو~~ طرف محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة يتوفر على وكالة خاصة مكتوبة ترفق بالمقال مع المستندات عند الاقتضاء، وذلك تحت طائلة عدم القبول.	الملاءمة مع التعديلات المقترحة على المادتين 376 و396 أعلاه.
المادة 425	يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة بين عشرة آلاف (10000) درهم وخمسين ألف (50000) درهم لفائدة الخزينة العامة دون المساس بحق الأطراف في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.	**الفريق الحركي**	**المادة 425** ~~يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة بين عشرة آلاف (10000) درهم وخمسين ألف (50000) درهم لفائدة الخزينة العامة دون المساس بحق الأطراف في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.~~	حذف المادة
المادة 429	يمكن للأطراف الطعن بإعادة النظر في المقررات القضائية النهائية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 402 أعلاه وتلك الواردة في نصوص خاصة، وذلك في الأحوال التالية: -إذا بتت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمت بأكثر مما طلب أو إذا أغفلت البت في أحد الطلبات،	**الفريق الحركي**	-إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو كل شخص آخر من أشخاص القانون العام أو جماعات سلالية أو حقوق محاجير.	إضافة فقرة جديدة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	ما لم يتم الطعن بالنقض في المقرر موضوع الطعن بإعادة النظر؛ -إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛ -إذا بني المقرر على مستندات أقر بزوريتها أو حكم بذلك بعد صدوره؛ -إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛ -إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس المقرر؛ -إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بمقررين انتهائيين متناقضين، وذلك لعلة عدم الاطلاع على مقرر سابق أو لخطأ واقعي؛ -إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو كل شخص آخر من أشخاص القانون العام أو جماعات سلالية أو حقوق محاجير. لا يمكن تقديم طلب إعادة النظر إلا إذا كان المقرر غير قابل لأي من طرق الطعن الأخرى.	**الفريق الحركي**	- <u>اذا تبين للنيابة العامة وجود مقرر قضائي مخالف للنظام العام.</u> لا يمكن تقديم طلب إعادة النظر إلا إذا كان المقرر غير قابل لأي من طرق الطعن الأخرى.	للاستيعاب مضمون المادة 17 وحصر قابلية الطعن بإعادة النظر في كل مقرر قضائي مخالف النظام العام.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 430	لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يرفق بما يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة يحدد في ثلاثة آلاف (3000) درهم أمام محكمة الدرجة الأولى، وأربعة آلاف (4000) درهم أمام محكمة الدرجة الثانية، وخمسة آلاف (5000) درهم أمام محكمة النقض. يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و210 و212 أعلاه.	**الفريق الحركي** **الفريق الحركي**	لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يرفق بما يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة يحدد في ثلاثة آلاف (3000) درهم أمام محكمة الدرجة الأولى، وأربعة آلاف (4000) درهم أمام محكمة الدرجة الثانية، وخمسة آلاف (5000) درهم أمام محكمة النقض **باستثناء طعن النيابة العامة**.	إضافة باستثناء طعن النيابة العامة.
المادة 432	إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر هو تعارض الأحكام، فان الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.	**الفريق الحركي**	إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر هو تعارض الأحكام، فان الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير. **إذا كان السبب المثار من أجله إعادة النظر هو مخالف المقرر للنظام العام، فإن الأجل هو سنة من تاريخ صدور المقرر.**	إضافة فقرة جديدة توضح حالة إذا كان السبب المثار من أجله إعادة النظر هو مخالفة النظام العام، فإن الأجل هو سنة من تاريخ صدور المقرر.
المادة 435	إذا قبل طلب إعادة النظر يتم الرجوع في المقرر القضائي أو في الجزء الذي انصب عليه الطلب ويرد	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق**	إذا قبل طلب إعادة النظر ~~يتم الرجوع في المقرر~~ يتم العدول عن المقرر القضائي أو في الجزء الذي	من أجل التدقيق في الصياغة.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	المبلغ المودع، على أن تبت المحكمة في القضية من جديد.	**الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	انصب عليه الطلب ويرد المبلغ المودع، على أن تبت المحكمة في القضية من جديد	
المادة 436	إذا ارتكز المقرر القضائي بإعادة النظر على تعارض في الأحكام، قضى هذا المقرر بأن الحكم الأول ينفذ شكلا ومضمونا.	**الفريق الحركي**	~~إذا ارتكز المقرر القضائي بإعادة النظر على تعارض في الأحكام، قضى هذا المقرر بأن الحكم الأول ينفذ شكلا ومضمونا.~~ **إذا ارتكز الحكم بإعادة النظر على تعارض في الأحكام، قضى هذا الحكم بأن الحكم الأول ينفذ حسب شكله ومضمونه.**	يهدف هذا التعديل الى **الإبقاء على الصيغة القديمة** للقانون المعمول به حاليا لأنه جاء مركز وألفاظه واضحة.
المادة 449	تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين (30) سنة من تاريخ صدورها، وتسقط قابليتها للتنفيذ في مواجهة كل طرف محكوم عليه بانصرام هذا الأجل. لا تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتنفيذ المعجل.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين**	تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين (30) سنة من تاريخ صدورها، وتسقط قابليتها للتنفيذ في مواجهة كل طرف محكوم عليه بانصرام هذا الأجل.	ضبط المفاهيم حيث يجب التمييز بين المنصة الالكترونية المشار إليها في الفقرة الأخيرة والنظام المعلوماتي هذا الاخير هو نظام تشتغل به المحاكم و

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	لكل طرف مستفيد من المقرر يرغب في تنفيذه حق الحصول على نسخ تنفيذية منه بعدد الأطراف التي سيجري التنفيذ ضدهم، وذلك بناء على طلبه. تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر، حاملة العبارة التالية "سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ". يشار في ملف كل دعوى إلى حصول تسليم النسخة التنفيذية مع ذكر تاريخ التسليم واسم الشخص الذي سلمت إليه. إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية المحدثة بمقتضى القسم الحادي عشر من هذا القانون، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في المنصة الإلكترونية لمرة واحدة وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة.	**بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي** **فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	لا تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتنفيذ المعجل. لكل طرف مستفيد من المقرر يرغب في تنفيذه حق الحصول على نسخ تنفيذية منه بعدد الأطراف التي سيجري التنفيذ ضدهم، وذلك بناء على طلبه. تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر، حاملة العبارة التالية "سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ". يشار في ملف كل دعوى إلى حصول تسليم النسخة التنفيذية مع ذكر تاريخ التسليم واسم الشخص الذي سلمت إليه. إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية المحدثة بمقتضى القسم الحادي عشر من هذا القانون، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما	يكون متاحا فقط للسادة القضاة والموظفين. أما المنصة الإلكترونية هي نظام يتيح للعامة من منتسبي العدالة والمتقاضين من الولوج إليه وتقديم خدمات متعددة. لذلك يجب استبدال المنصة الالكترونية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة بالنظام المعلوماتي.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في المنصة الإلكترونية **النظام المعلوماتي** لمرة واحدة وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة.	
		الفريق الحركي	**الفقرة الأولى** تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ ~~خلال ثلاثين (30) سنة من تاريخ~~ بمجرد صدورها، وتسقط قابليتها للتنفيذ في مواجهة كل طرف محكوم عليه بانصرام ~~هذا الأجل~~ أجل 30 سنة من تاريخ صدورها. لا تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتنفيذ المعجل. يحق لكل طرف مستفيد من المقرر ~~يرغب~~ القضائي الراغب في تنفيذه حق الحصول على نسخ تنفيذية منه بعدد الأطراف التي سيجري التنفيذ ضدهم، وذلك بناء على طلبه. تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر،	تجويد الصياغة من خلال حذف "30 سنة من تاريخ صدورها" وتعويضها بكلمة "ب**مجرد** صدورها" لأن المعنى أشمل وأبلغ. وإضافة "**أجل 30 سنة من تاريخ صدورها**" في نهاية الفقرة لتوضيح المعنى أكثر. إضافة كلمة "يحق " في بداية الفقرة تعطي معنى أفضل للجملة حذف عبارة "يرغب" وإضافة عبارة "القضائي الراغب"
		الفريق الحركي		

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			حاملة العبارة التالية "سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ". يشار في ملف كل دعوى إلى حصول تسليم النسخة التنفيذية مع ~~ذكر~~ تدوين تاريخ التسليم واسم الشخص الذي ~~سلمت إليه~~ استلمها وتوقيعه.	وذلك بهدف تجويد الصياغة وترتيب الجملة بشكل أوضح. **استبدال كلمة "ذكر" ب ت دوين" لأنها أدق وأشمل مع إضافة كلمة "توقيع "الشخص الى حيثيات الملف.**
المادة 452	يقدم طلب التذييل بالصيغة التنفيذية إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى المختصة نوعيا. يكون الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ، وتبقى للمنفذ الصلاحية للتنفيذ أينما وجدت أموال المنفذ عليه. يستدعي الرئيس، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.	**الفريق الحركي**	يقدم طلب التذييل بالصيغة التنفيذية إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى المختصة نوعيا ومكانيا. يكون الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ، وتبقى للمنفذ الصلاحية للتنفيذ أينما وجدت أموال المنفذ عليه، يستدعي الرئيس، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.	يهدف التعديل الى توضيح أنه بالإضافة الى الاختصاص النوعي، يجب أن يكون أيضا اعتبارا للاختصاص المكاني.
المادة 453	لا يجوز منح الصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق مما يأتي: -عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة**	لا يجوز منح الصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق مما يأتي:	الإشارة في البند الأخير إلى شرط نشر الاتفاقية بالجريدة الرسمية: بجعله:

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	المغربية؛ - عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم؛ -أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثلوا تمثيلا صحيحا؛ -أن المقرر حاز قوة الشيء المقضي به طبق قانون المحكمة التي أصدرته؛ -أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن إحدى محاكم المملكة؛ -أن المقرر لا يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي. -عدم مخالفة مضمون الحكم الصيغة التنفيذية لبنود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب.	**والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	- عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية؛ - عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم؛ - أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثلوا تمثيلا صحيحا؛ - أن المقرر حاز قوة الشيء المقضي به طبق قانون المحكمة التي أصدرته؛ - أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن إحدى محاكم المملكة؛ - أن المقرر لا يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي. - عدم مخالفة مضمون الحكم الصيغة التنفيذية لبنود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب **ونشرت بالجريدة الرسمية**.	**"ونشرت بالجريدة الرسمية".**
	يقدم الطلب، إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة**	يقدم الطلب، ~~إلا إذا نصت~~ **ما لم تنص** ~~مقتضيات مخالفة في~~ الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من	تجويد الصياغة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 454	المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية على غير ذلك، بمقال يرفق بما يلي: -نسخة رسمية من المقرر القضائي؛ -شهادة عدم التعرض أو الاستئناف أو النقض؛ -ترجمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف. يكون المقرر البات في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف. تبت محكمة الاستئناف في هذا الطعن داخل أجل شهر واحد. يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل لأي طعن إلا من قبل النيابة العامة إذا كان مخالفا للنظام العام.	**والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية على غير ذلك، بمقال يرفق بما يلي: الباقي لا تغيير فيه	
		الفريق الحركي	يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل لأي طعن إلا من قبل النيابة العامة إذا كان ~~مخالفا للنظام العام~~ **هناك إخلال بمقتضيات المادة 453 أعلاه**.	حذف عبارة مخالف للنظام العام واستبدالها إذا كان هناك اخلال بمقتضيات المادة 453 أعلاه.
المادة 455	تكون السندات والعقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وذلك بعد إثبات توفر السند أو العقد على صفة السند	**الفريق الحركي**	تكون السندات والعقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وذلك بعد إثبات توفر السند أو العقد على صفة	إضافة فقرة جديدة **التأكيد على التوافق الدولي حيث أن النظر في** الاتفاقيات الدولية بين

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	التنفيذي، وقابليته للتنفيذ طبقا لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه، وعدم تضمنه ما يخالف النظام العام المغربي.		السند التنفيذي، وقابليته للتنفيذ طبقا لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه، وعدم تضمنه ما يخالف النظام العام المغربي. **يجب على الجهة المختصة في المغرب التحقق من تو افق السند أو العقد مع أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها بين البلدين.**	البلدين المعنيين يعزز التعاون القضائي بين الدول ويمنع المشاكل الناتجة عن اختلاف النظم القانونية.
المادة 456	يعمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، كما تراعى قواعد المعاملة بالمثل.	**الفريق الحركي**	يعمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، كما تراعى قواعد المعاملة بالمثل. **وذلك في إطار ما تقتضيه مصلحة المملكة.**	يهدف هذا التعديل الى تعزيز مبدأ المعاملة بالمثل، في إطار ما تقتضيه مصلحة المملكة.
المادة 458	إذا كان منطوق السند الذي يجري تنفيذه غامضا، يقوم من له مصلحة باستصدار مقرر تفسيري من الجهة المختصة، ولا يمنع ذلك من تنفيذ الأجزاء الواضحة من منطوق السند التنفيذي.	**الفريق الحركي**	إذا كان منطوق السند الذي يجري تنفيذه غامضا **أو قابلاً للتأويل**، يقوم من له مصلحة باستصدار مقرر تفسيري من الجهة المختصة، ولا يمنع ذلك من تنفيذ الأجزاء الواضحة من منطوق السند التنفيذي.	التعديل يتوسع ليشمل بالإضافة الى حالة **"الغموض" حالة "التأويل"** حيث أن منطوق السند الذي يجري تنفيذه يمكن أن لا يقتصر فقط على النصوص غير الواضحة بل أيضًا على تلك

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي		التي يمكن أن يكون لها تفسيرات متعددة، مما يضمن معالجة أوسع لحالات التنفيذ.
المادة 465	لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ المقررات الصادرة وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 88 أعلاه إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت المقرر مدة خمسة عشرة (15) يوما، ونشرها في الموقع الإلكتروني للمحكمة المعنية، ولا يبتدئ سريان أجل الاستئناف أو النقض إلا بعد مرور خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الإشهار مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من المقرر بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية. يضفي إشهاد كاتب الضبط على القيام بهذه الإجراءات على المقرر الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.	**الفريق الحركي**	~~المادة465~~ ~~لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ المقررات الصادرة وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 88 أعلاه إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت المقرر مدة خمسة عشرة (15) يوما، ونشرها في الموقع الإلكتروني للمحكمة المعنية، ولا يبتدئ سريان أجل الاستئناف أو النقض إلا بعد مرور خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الإشهار مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من المقرر بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.~~ ~~يضفي إشهاد كاتب الضبط على القيام بهذه الإجراءات على المقرر الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.~~	حذف المادة وتعويضها بالمادة 441 من القانون المعمول به حاليا.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	**لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.** **يضفي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصيغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.**	
		المستشاران خالد السطي ولبنى علوي المستشاران خالد السطي ولبنى علوي	لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ المقررات الصادرة وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 88 أعلاه إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت المقرر مدة ~~خمسة عشرة (15)~~ **عشرين (20)** يوما، ونشرها في الموقع الإلكتروني للمحكمة المعنية، ولا يبتدئ سريان أجل الاستئناف أو النقض إلا بعد مرور ~~خمسة عشرة (15)~~ **عشرين (20)** يوما من تاريخ الإشهار مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد	لضمان ممارسة هذا الحق داخل أجل معقول.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			من المقرر بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.	
المادة 470	إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت المكلف بالتنفيذ ذلك في محضره، ولصاحب المصلحة أن يعرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يجوز له أن يحكم على المنفذ عليه بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها. يمكن للمستفيد من المقرر أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.	**الفريق الحركي**	إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف ~~إلزاما~~ التزاما بالامتناع عن عمل، أثبت المكلف بالتنفيذ ذلك في محضره، ولصاحب المصلحة أن يعرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يجوز له أن يحكم على المنفذ عليه بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها. يمكن للمستفيد من المقرر أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.	تصحيح خطأ مادي "التزاما "وليس "إلزاما".
المادة 472	لا يمكن، في غير حالة الضرورة الثابتة ثبوتا قطعيا بموجب أمر من قاضي التنفيذ، إجراء حجز قبل السابعة صباحا وبعد العاشرة ليلا، ولا خلال أيام العطل المحددة بمقتضى القانون.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	لا يمكن، عدا في ~~غير~~ حالة الضرورة ~~الثابتة ثبوتا~~ ~~قطعيا~~ وبموجب أمر من قاضي التنفيذ، إجراء حجز قبل السابعة صباحا وبعد العاشرة ليلا، ~~ولا~~ خلال أيام العطل المحددة بمقتضى ~~القانون~~. النصوص القانونية والتشريعية الجاري بها العمل.	أيام العطل تحدد بنصوص تنظيمية، ويقترح الإحالة على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		
المادة 473	تطبق القواعد المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة تنفيذ مقرر صادر بحضانة الولد أو تسليمه إلى من له الحق فيه أو بالزيارة أو بصلة الرحم، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة العمومية ودخول المنزل، ويجوز إعادة التنفيذ كلما اقتضى الأمر ذلك.	**مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**	**مع مراعاة ضوابط المعاملة الفضلى للطفل،** تطبق القواعد المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة تنفيذ مقرر صادر بحضانة الولد أو تسليمه إلى من له الحق فيه أو بالزيارة أو بصلة الرحم، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة العمومية ~~ودخول المنزل،~~ ويجوز إعادة التنفيذ كلما اقتضى الأمر ذلك.	إجراء مبالغ فيه، إذ لا يمكن ولوج المنزل، إلا في ضوء المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.
المادة 475	ينعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم، أو بالمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده أو بالمحكمة التي توجد بها أمواله، حسب الحالة.	**فريق الاتحاد المغربي للشغل**	ينعقد الاختصاص <u>المحلي</u> لقاضي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم، أو بالمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده أو بالمحكمة التي توجد بها أمواله، حسب الحالة.	توضيحا لنص المادة وتجويدا له
المادة 477	يختص قاضي التنفيذ بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية، وفي منح الأجل الإسترحامي الذي لا يعطى إلا لظروف خاصة، على أن لا يتعدى في مجموعه شهرين. لا تقبل أوامر قاضي التنفيذ التي تبت في الأجل الإسترحامي أي طعن.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين**	يختص ~~قاضي التنفيذ~~ **رئيس المحكمة** بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية، وفي منح الأجل الإسترحامي الذي لا يعطى إلا لظروف خاصة، على أن لا يتعدى في مجموعه شهرين. لا تقبل أوامر ~~قاضي التنفيذ~~ **رئيس المحكمة** التي تبت في الأجل الإسترحامي أي طعن.	ونظرا لكون الصعوبات الوقتية تتسم بجملة من السيمات إنطلاقا من كونها ذات طابع إستعجالي ولا تؤدي بالمساس بالموضوع، فإنه يجب إسناد

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		إختصاص النظر في هذه الصعوبات إلى رئيس المحكمة وليس لقاضي التنفيذ، لما يلتمس فيه من خبرة و تجربة بإعتباره أقدم القضاة والصرامة الواقعية.
المادة 478	يختص بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية المثارة بشأن إجراءات التنفيذ التي تم القيام بها، قاضي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم حيث يجري التنفيذ، أو قاضي التنفيذ بالمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده، أو قاضي التنفيذ بالمحكمة التي توجد بدائرة نفوذها أموال المنفذ ضده، حسب الحالة.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يختص بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية المثارة بشأن إجراءات التنفيذ التي تم القيام بها، ~~قاضي التنفيذ~~ رئيس المحكمة ~~بالمحكمة~~ المصدرة للحكم حيث يجري التنفيذ، أو ~~قاضي التنفيذ~~ رئيس المحكمة ~~بالمحكمة~~ التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده، أو ~~قاضي التنفيذ~~ رئيس المحكمة ~~بالمحكمة~~ التي توجد بدائرة نفوذها أموال المنفذ ضده، حسب الحالة.	يجب إسناد إختصاص النظر في هذه الصعوبات إلى رئيس المحكمة وليس لقاضي التنفيذ، لما يلتمس فيه من خبرة و تجربة بإعتباره أقدم القضاة والصرامة الواقعية.
المادة 480	تقيد طلبات التنفيذ بكتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية.	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**		نظرا لحساسية وأهمية مسطرة التنفيذ واعتبارا

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يفتح ملف لكل طلب تودع فيه جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وفي جميع الأحوال تراعى مقتضيات المادة 449 أعلاه.	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	**تقدم طلبات لدى رئيس كتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية**	لدور رؤساء كتابة الضبط وأهميته.
المادة 481	يقدم طلب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ، متضمنا هوية كل من طالب التنفيذ والمطلوب فيه وموطنهما مع تعيين موطن مختار داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يجري التنفيذ بدائرتها. إذا كان المنفذ له ممثلا بمحامٍ، وجب على هذا الأخير تحديد حسابه الإلكتروني المهني ورقمه الوطني في الطلب المقدم. يرفق الطلب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب، وبنسخ من السند، بقدر عدد المنفذ عليهم.	**فريق الاتحاد المغربي للشغل**	يقدم طلب التنفيذ إلى ~~قاضي التنفيذ~~ رئيس كتابة الضبط، متضمنا هوية كل من طالب التنفيذ والمطلوب فيه وموطنهما مع تعيين موطن مختار داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يجري التنفيذ بدائرتها.	حيث ان جل الاختصاصات الموكولة لقاضي التنفيذ من خلال هذا المشروع هي تلك التي تتولاها مؤسسة رئيس المحكمة في القانون الحالي، وتوجه هذه الطلبات الى رئيس كتابة الضبط، وهذا امر منطقي نظرا لدور كتابة الضبط المحوري على مستوى التنفيذ، وحتى يتم ضمان السرعة والفعالية في انجاز الإجراءات ذات الصلة. كما انه عمل شبه اداري لا يحتاج الى الإجراءات المسطرية المعقدة.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 482	يجب أن يعين في الطلب محل للمخابرة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري بدائرة نفوذها التنفيذ، وإلا بلغت الإجراءات بكتابة الضبط التي تعلقها في لوحة الإعلانات. يعين المنفذ عليه الذي لا موطن له بدائرة اختصاص المحكمة موطنا مختارا له بها، وإلا طبقت عليه مقتضيات الفقرة السابقة. إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلا بمحام، بلغت الإجراءات إلى هذا الأخير بحسابه الإلكتروني المهني. تطبق القواعد السابقة سواء طلب التنفيذ الدائن أم طلبه المدين اختيارا.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يجب أن يعين في الطلب محل للمخابرة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري بدائرة نفوذها التنفيذ، وإلا بلغت الإجراءات بكتابة الضبط التي تعلقها في لوحة الإعلانات. يعين المنفذ عليه الذي لا موطن له بدائرة اختصاص المحكمة موطنا مختارا له بها، وإلا طبقت عليه مقتضيات الفقرة السابقة. إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلا بمحام، بلغت الإجراءات إلى هذا الأخير بحسابه الإلكتروني المهني **أو عنوان بريده الالكتروني.** تطبق القواعد السابقة سواء طلب التنفيذ الدائن أم طلبه المدين اختيارا.	تجويد الصياغة
المادة 483	يقدم طلب التنفيذ من الورثة إذا توفي موروثهم قبل تقديمه، وإذا حدثت الوفاة بعد البدء في التنفيذ حل الورثة محل طالب التنفيذ في متابعة الإجراءات بعد إثبات صفتهم. فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يقرر متابعة التنفيذ مع إيداع المبلغ المحصل عليه بكتابة الضبط بالمحكمة.	**الفريق الحركي**	يقدم طلب التنفيذ من الورثة إذا توفي ~~موروثهم~~ مورثهم قبل تقديمه، وإذا حدثت الوفاة بعد البدء في التنفيذ حل الورثة محل طالب التنفيذ في متابعة الإجراءات بعد إثبات صفتهم. فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يقرر متابعة التنفيذ مع إيداع المبلغ المحصل عليه بكتابة الضبط بالمحكمة.	تصحيح خطأ مادي "مورثهم" بدل "موروثهم "

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	إذا تصرف طالب التنفيذ في حقه تصرفا نافذا لمن يعد خلفا خاصا له أشعر هذا الأخير المنفذ عليه، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء بالتنفيذ ومتابعته إلا بعد مضي عشرة (10) أيام على هذا الإشعار.			
المادة 484	إذا توفي المحكوم عليه أو المنفذ عليه أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه، فلا يجوز التنفيذ في مواجهة ورثته أو من يمثل التركة أو في مواجهة الممثل القانوني لفاقد الأهلية إلا بعد مضي عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغهم نسخة من السند التنفيذي، وتعتبر الإجراءات التنفيذية السابقة سارية في مواجهتهم.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	إذا توفي المحكوم عليه أو المنفذ عليه أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه، فلا يجوز التنفيذ في مواجهة ورثته أو من يمثل التركة أو في مواجهة الممثل القانوني لفاقد الأهلية إلا بعد مضي عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغهم نسخة من السند التنفيذي، وتعتبر الإجراءات التنفيذية السابقة ~~سارية~~ صحيحة في مواجهتهم.	عبارة "صحيحة" هي الأنسب في هذا السياق بدل سارية.
المادة 487	يتولى المكلف بالتنفيذ، عند تبليغه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ، قبض الدين أو الشيء موضوع التنفيذ عند عرضه عليه، مع إعطاء وصل بذلك دون حاجة إلى تفويض خاص، وعليه إيداع	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة**	يتولى المكلف بالتنفيذ، عند تبليغه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ، قبض الدين أو الشيء موضوع التنفيذ عند عرضه عليه، مع إعطاء وصل بذلك دون حاجة إلى تفويض خاص،	في إطار الملاءمة مع قانون مهنة المحاماة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	المبلغ المحصل بصندوق الايداع والتدبير داخل أجل لا يتعدى أربعة وعشرين (24) ساعة من تاريخ التوصل به، مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية.	**والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	وعليه إيداع المبلغ المحصل بصندوق ~~الايداع والتدبير~~ **المحكمة المكلفة بالتنفيذ** داخل أجل لا يتعدى أربعة وعشرين (24) ساعة من تاريخ التوصل به، مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية. **مع مراعاة المقتضيات القانونية المنظمة لحساب الودائع وأداءات المحامين.**	
		الفريق الحركي	يتولى المكلف بالتنفيذ، عند تبليغه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ، قبض الدين أو الشيء موضوع التنفيذ عند عرضه عليه، مع إعطاء وصل بذلك دون حاجة إلى تفويض خاص. ~~وعليه إيداع المبلغ المحصل بصندوق الايداع والتدبير داخل أجل لا يتعدى أربعة وعشرين (24) ساعة من تاريخ التوصل به، مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية.~~	حذف الفقرة الأخيرة.
		المستشاران خالد السطي ولبنى علوي	يتولى المكلف بالتنفيذ، عند تبليغه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ، قبض الدين أو الشيء موضوع التنفيذ عند عرضه عليه، مع إعطاء وصل بذلك دون حاجة إلى تفويض خاص، وعليه إيداع المبلغ المحصل بصندوق الايداع	وجوب تحصين حساب الودائع بسن مقتضيات تؤسس لذلك في القانون المنظم لمهنة المحاماة.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			والتدبير داخل أجل لا يتعدى أربعة وعشرين (24) ساعة من تاريخ التوصل به، مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية والمادة 57 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.	
المادة 491	إذا أثيرت صعوبة وقتية من الأطراف أو من الغير بت فيها قاضي التنفيذ على وجه الاستعجال ولو في غيبة الأطراف. تقدم الصعوبة من الأطراف أو الغير بمقال يشتمل على هوية الأطراف، وعلى وقائع الصعوبة وأسبابها، ويجب إدخال المنفذ عليه في الدعوى متى كانت الصعوبة مثارة من غيره تحت طائلة عدم القبول.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	إذا أثيرت صعوبة وقتية من الأطراف أو من الغير بت فيها قاضي التنفيذ رئيس **المحكمة** على وجه الاستعجال ولو في غيبة الأطراف. تقدم الصعوبة من الأطراف أو الغير بمقال يشتمل على هوية الأطراف، وعلى وقائع الصعوبة وأسبابها، ويجب إدخال المنفذ عليه في الدعوى متى كانت الصعوبة مثارة من غيره تحت طائلة عدم القبول.	إسناد إختصاص النظر في هذه الصعوبات إلى رئيس المحكمة وليس لقاضي التنفيذ، لما يلتمس فيه من خبرة و تجربة بإعتباره أقدم القضاة والصرامة الواقعية.
المادة 493	لا يترتب على الطلب المتعلق بالصعوبة وقف التنفيذ، ولا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بذلك.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق**	لا يترتب على الطلب المتعلق بالصعوبة وقف التنفيذ، ولا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات، ما لم يأمر قاضي التنفيذ **رئيس المحكمة** بذلك.	نفس التعليل الوارد أعلاه في المادة 477

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		
المادة 494	يقدر قاضي التنفيذ ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف، أو ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به، حيث يأمر بصرف النظر وبرفض الطلب. إذا ظهر له أن الصعوبة جدية أمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام. لا يمكن تقديم أي طلب جديد يرمي إلى تأجيل التنفيذ إلا إذا ظهرت وقائع جديدة غير متوقعة.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يقدر قاضي التنفيذ رئيس المحكمة ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف، أو ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به، حيث يأمر بصرف النظر وبرفض الطلب. إذا ظهر له أن الصعوبة جدية أمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام. لا يمكن تقديم أي طلب جديد يرمي إلى تأجيل التنفيذ إلا إذا ظهرت وقائع جديدة غير متوقعة.	نفس التعليل أعلاه الوارد في المادة 477
المادة 495	تستأنف أوامر قاضي التنفيذ الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقتية، أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدورها	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق**	تستأنف أوامر ~~قاضي التنفيذ~~ رئيس المحكمة الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقتية، أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل	يقضي التعديل بإسناد الاختصاص إلى رئيس المحكمة بدل قاضي

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	إذا كانت حضورية أو من تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية. يبت الرئيس الأول أو من ينوب عنه في الاستئناف على وجه السرعة بعد استدعاء الأطراف المعنية، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى تستوجب البت في غيبتهم. لا يطعن في القرارات الصادرة عن الرئيس الأول إلا بالنقض ووفق الإجراءات العادية.	**الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	عشرة (10) أيام من تاريخ صدورها إذا كانت حضورية أو من تاريخ تبليغها لطالب التنفيذ إذا كانت غيابية.	التنفيذ بالإضافة إلى توضيح المعني بالتبليغ المنصوص عليه في هذه المادة.
		الفريق الحركي	تستأنف أوامر قاضي التنفيذ الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقتية، أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ ~~صدورها إذا كانت حضورية أو من تاريخ تبليغها إذا كانت غيابي~~ النطق بالحكم. بالنسبة لطالب التنفيذ ومن تاريخ التبليغ بالنسبة للمنفذ عليه. يبت الرئيس الأول أو من ينوب عنه في الاستئناف على وجه السرعة بعد استدعاء الأطراف المعنية، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى تستوجب البت في غيبتهم.	حذف عبارة "من تاريخ **صدوره إذا كانت حضورية أو من تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية** " وتعويضها بعبارة من تاريخ "**النطق بالحكم بالنسبة لطالب التنفيذ ومن تاريخ التبليغ بالنسبة للمنفذ عليه**" إضافة فقرة جديد توضح استمرار إيقاف التنفيذ إذا

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			ويستمر إيقاف التنفيذ إذا كان قد أتخذ من طرف قاضي التنفيذ. لا يطعن في القرارات الصادرة عن الرئيس الأول إلا بالنقض ووفق الإجراءات العادية	كان قد أتخذ من طرف قاضي التنفيذ .
المادة 498	يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، ما لم يؤمر بغير ذلك وما لم يعين حارس قضائي. يمكن له، نتيجة ذلك، أن ينتفع بها انتفاع الشخص الحريص على شؤون نفسه، وأن يتملك ثمارها دون أن يكون له حق كراء هذه الأموال إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز، ولا يمكن التمسك بأي عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزا تحفظيا على ذلك الأصل أو على أحد عناصره مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.	**الفريق الحركي**	يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، ما لم يؤمر بغير ذلك وما لم يعين حارس قضائي. يمكن له، نتيجة ذلك، أن ينتفع بها انتفاع الشخص الحريص على شؤون نفسه، وأن يتملك ثمارها دون أن يكون له حق كراء هذه الأموال إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز، ولا يمكن التمسك بأي ~~عقد~~ تصرف يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزا تحفظيا على ذلك الأصل أو على أحد عناصره مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.	استبدال كلمة "عقد" ب "تصرف" لأنها أدق وأشمل
المادة 499	إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المحجوز عليه قام المكلف بالتنفيذ بحصرها في محضر وصفا ونوعا ووزنا، إن أمكن، وعددا ورقما	**الفريق الحركي**	يبلغ الأمر الصادر بالحجز، المشار إليه في الفقرة السابقة، بطلب من المستفيد منه إلى المحجوز عليه والى قاضي التوثيق والإدارة المكلفة	إضافة عبارة "و الى قاضي التوثيق والإدارة المكلفة بالتسجيل" لأنه لابد من

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	حسب طبيعتها. إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة أو أشياء يجهل معرفتها المكلف بالتنفيذ تضمن المحضر بقدر الإمكان وصفها وتقدير قيمتها عند الاقتضاء بواسطة خبير مختص. إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر، وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها بواسطة خبير مختص، وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره. يقيد المحضر، في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة الذي يكون مرجعا بالنسبة لعناصر الأصل التجاري غير المادية التي يشملها الحجز أيضا، ويتم هذا التقييد في سجل خاص إذا أهمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحتم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري. إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور	**الفريق الحركي**	بالتسجيل، وتودع نسخة منه ومن المحضر بكتابة ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم، ويقع الإشهار لمدة خمسة عشر (15) يوما بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا على نفقة الحاجز.	تبليغ الأمر بالحجز أيضا الى قاضي التوثيق والإدارة المكلفة بالتسجيل.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	التحفيظ، فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتقييده بطلب من المستفيد منه. إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير محفظ، حدد المحضر قدر الإمكان، موقعه وحدوده ومساحته، مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة، مع إمكانية الاستعانة بخبير عند الاقتضاء. يبلغ الأمر الصادر بالحجز، المشار إليه في الفقرة السابقة، بطلب من المستفيد منه إلى المحجوز عليه، وتودع نسخة منه ومن المحضر بكتابة ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم، ويقع الإشهار لمدة خمسة عشر (15) يوما بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا على نفقة الحاجز.	**الفريق الحركي**		
المادة 500	إذا كانت المنقولات أو العقارات المملوكة للمحجوز عليه الصادر ضده الأمر بالحجز التحفظي في حوزة الغير، بلغ المكلف بالتنفيذ لهذا الأخير الأمر وسلمه نسخة منه ومن محضر الحجز، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.		إذا كانت المنقولات أو العقارات المملوكة للمحجوز عليه الصادر ضده الأمر بالحجز التحفظي في حوزة الغير، بلغ المكلف بالتنفيذ لهذا الأخير الأمر وسلمه نسخة منه ومن محضر الحجز، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يترتب عن الأمر الصادر بالحجز التحفظي اعتبار الغير حارسا قضائيا للمنقول أو العقار المحجوز، عدا إذا اختار تسليمه إلى المكلف بالتنفيذ، ويلزمه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخلى عنه إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز.	**الفريق الحركي** **الفريق الحركي**	~~يترتب عن الأمر الصادر بالحجز التحفظي اعتبار الغير حارسا قضائيا للمنقول أو العقار المحجوز، عدا إذا اختار تسليمه إلى المكلف بالتنفيذ، ويلزمه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخلى عنه إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز.~~ يعد الغير بمجرد تبليغه، حارسا قضائيا على المنقول أو العقار المحجوز ويمنع عليه التصرف فيه أو التخلي عنه إلا بإذن مسبق من الجهة القضائية التي أصدرت الأمر بالحجز كما يجوز له اختيار تسليم الشيء المحجوز إلى المكلف بالتنفيذ مع توثيق ذلك بمحضر رسمي يثبت التسليم.	إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة 500 بشكل واضح. وإضافة توثيق تسليم الشيء المحجوز للمكلف بالتنفيذ يعزز الشفافية القانونية ويمنع أي نزاع مستقبلي.
المادة 502	لا تقبل الحجز الأشياء التالية: 1- أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛ 2-الأدوات والآلات اللازمة للأشخاص في وضعية إعاقة؛	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق**	لا تقبل الحجز الأشياء التالية: 1.أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها ~~وهيئاتها~~؛ 2.الأدوات والآلات اللازمة للأشخاص في وضعية إعاقة؛	الملاءمة مع باقي مواد المشروع وذلك بحذف كلمة "هيئاتها" من البند 1.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	3-الفراش والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته والخيمة التي تأويهم؛ 4- المواد الغذائية اللازمة مدة شهر للمحجوز عليه ولعائلته التي تحت كفالته؛ 5- بقرتان وستة رؤوس من الغنم أو المعز باختيار المحجوز عليه مع ما يلزم لأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن وعلف وحبوب؛ 6-الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛ 7-الحقوق اللصيقة بشخص المدين؛ 8-الأوسمة والرسائل والأوراق الشخصية، وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية؛ 9-نصيب الخماس ما لم يكن لفائدة رب العمل؛ 10 - ما لا يقبل الحجز بموجب القانون. يشار في محضر الحجز، عند الاقتضاء، إلى الأشياء غير القابلة للحجز التي بقيت في حوزة المدين.	**الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	3.الفراش والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته والخيمة التي تأويهم؛ 4.المواد الغذائية اللازمة مدة شهر للمحجوز عليه ولعائلته التي تحت كفالته؛ 5.بقرتان وستة رؤوس من الغنم أو المعز باختيار المحجوز عليه مع ما يلزم لأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن وعلف وحبوب؛ 6.الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛ 7.الحقوق اللصيقة بشخص المدين؛ 8.الأوسمة والرسائل والأوراق الشخصية، وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية؛ 9.نصيب الخماس ما لم يكن لفائدة رب العمل؛ 10. الإعانات الممنوحة في إطار الدعم المباشر؛ 11. ما لا يقبل الحجز بموجب القانون. يشار في محضر الحجز، عند الاقتضاء، إلى الأشياء غير القابلة للحجز التي بقيت في حوزة المدين.	
			لا تقبل الحجز الأشياء التالية: 1- أموال وممتلكات الدولة والجماعات	إضافة الأموال والممتلكات التي تمنحها الدولة عبر

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	الترابية ومجموعاتها وهيئاتها 2- الأدوات والآلات اللازمة للأشخاص في وضعية إعاقة 3- الفراش والملابس وأواني الطبخ..... 9- نصيب الخماس ما لم يكن لفائدة رب العمل 10- مالا يقبل الحجز بموجب القانون. 11- الأموال والممتلكات الممنوحة من طرف مؤسسات الدولة للجمعيات والتعاونيات في إطار برامج الدعم الاجتماعي يشار في محضر الحجز عند الاقتضاء الى الأشياء غير القابلة للحجز التي بقيت في حوزة المدين	مؤسساتها الى الجمعيات والتعاونيات الى الأموال الغير قابلة للحجز اعتبارا لكون هذه الأموال هي في الأصل مال عام ثم نظرا لارتباطها ببرامج الدعم الاجتماعي كما هو الشأن بالنسبة للنقل المدرسي
المادة 506	لطالب التنفيذ أن يطلب من قاضي التنفيذ إجراء حجز على أموال المنفذ عليه المادية والمعنوية الموجودة تحت يده أو يد الغير قصد بيعها لاستيفاء حقوقه من ثمنها، ما لم يصرح القانون بعدم قابليتها للحجز والتحويل.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد**	لطالب التنفيذ أن يطلب من قاضي التنفيذ إجراء حجز على أموال المنفذ عليه المادية والمعنوية الموجودة تحت يده أو يد الغير قصد بيعها لاستيفاء حقوقه من ثمنها، **ما لم يصرح القانون بعدم قابليتها للحجز والتحويل.**	لا داعي للتنصيص عليها في هذه المادة ما دام أن القانون فد حددها سلفا.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		
المادة 509	يجري الحجز بعين المكان وإلا كان الحجز باطلا. يشتمل محضر الحجز بصفة خاصة على ما يلي: -مراجع السند التنفيذي أو مراجع الأمر الصادر عن قاضي التنفيذ؛ -هوية أطراف التنفيذ؛ -زمان ومكان الحجز؛ -ما قام به المكلف بالتنفيذ من إجراءات وما اعترضه من صعوبات وعراقيل أثناء الحجز وما تقرر بشأنها؛ -بيان الأشياء والأموال المحجوزة بتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها، وبيان قيمتها بقدر الإمكان؛ -تاريخ البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه؛ -تعيين حارس قضائي لتسلم الأموال المحجوزة عند الاقتضاء؛ -توقيع المكلف بالتنفيذ؛	**الفريق الحركي** **الفريق الحركي**	يجري الحجز ~~بعين المكان وإلا كان الحجز باطلا~~ **من طرف المكلف بالتنفيذ على أموال المدين بمكان تواجدها بعد امتناعه عن إبراء ذمته.** يشتمل محضر الحجز بصفة خاصة على ما يلي: -مراجع السند التنفيذي أو مراجع الأمر الصادر عن قاضي التنفيذ؛ -هوية أطراف التنفيذ؛ -زمان ومكان الحجز؛ -ما قام به المكلف بالتنفيذ من إجراءات وما اعترضه من صعوبات وعراقيل أثناء الحجز وما تقرر بشأنها؛ -بيان الأشياء والأموال المحجوزة بتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها، وبيان قيمتها بقدر الإمكان؛	تجويد الصياغة وإضافة فقرة توضح أن الحجز يجرى من طرف المكلف بالتنفيذ وبمكان تواجدها .

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	تسلم نسخة من المحضر للأطراف بمجرد تحريره.		-تاريخ البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه **اذا لم يكن تحديد قيمة الأشياء والأموال المحجوزة مرتبطة بإجراء خبرة** ؛ -تعيين حارس قضائي لتسلم الأموال المحجوزة عند الاقتضاء؛ -توقيع المكلف بالتنفيذ؛ تسلم نسخة من المحضر للأطراف بمجرد تحريره.	
المادة 512	تباع الأمتعة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالمزاد العلني حسب مصلحة المدين. يقع البيع في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على تحديد أجل آخر، أو إذا كان تغيير الأجل ضروريا لتجنب أخطار انخفاض ملموس في ثمن الأمتعة المحجوزة أو صوائر حراسة قضائية غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز. يمكن لقاضي التنفيذ أن يأمر بناء على طلب، قبل إجراء البيع، بخبرة لتحديد قيمة المنقولات المحجوزة إذا اعتبر أن طبيعتها وقيمتها تقتضي ذلك.	**الفريق الحركي**	تباع الأمتعة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالمزاد العلني حسب مصلحة المدين. يقع البيع في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على تحديد أجل آخر، أو إذا كان تغيير الأجل ضروريا لتجنب أخطار انخفاض ملموس في ثمن الأمتعة المحجوزة أو صوائر حراسة قضائية غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز. ~~يمكن~~ **يجوز** لقاضي التنفيذ أن يأمر بناء على طلب، قبل إجراء البيع، بخبرة لتحديد قيمة المنقولات المحجوزة إذا اعتبر أن طبيعتها وقيمتها	حذف كلمة "يمكن" واستبدالها ب "يجوز "لأنها أدق وتشير الى الإذن والقبول العام.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			تقتضي ذلك.	
المادة 514	يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض، ولا يسلم له الشيء المبيع إلا بعد أدائه ثمنه حالا. إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فورا على نفقته وتحت مسؤوليته، ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رست عليه المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت. يعاد البيع أيضا إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى ثمن الشيء المبيع داخل الأجل المحدد طبقا لشروط البيع، غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول بعد خصم الزيادة الناتجة عن المزايدة الأخيرة باعتبارها جزءا من ثمن البيع. لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات. إذا انصرم أجل ثلاثة (3) أشهر دون أن يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة سابقا أو بسبب عدم تقديم أي	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض، ولا يسلم له الشيء المبيع إلا بعد أدائه ثمنه حالا. ..... إذا ~~انصرم أجل ثلاثة (3) أشهر دون أن~~ لم يتم البيع ~~بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة سابقا أو~~ بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء. الباقي لا تغيير فيه	يقضي التعديل بحذف أجل 3 أشهر والاكتفاء باعتبار عدم تقديم أي عرض كافيا لأن يعمد قاضي التنفيذ لتحديد ثمن افتتاحي جديد.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء. ويطهر البيع بالمزاد العلني الأشياء المحجوزة من المطالبات اللاحقة والالتزامات الناتجة عن الديون العمومية والخصوصية المستحقة قبل تاريخ البيع. ب-إجراءات خاصة بحجز أنواع معينة من الأموال المنقولة	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**		
المادة 519	يودع المكلف بالتنفيذ النقود والأوراق المالية والحلي والأشياء الثمينة في صندوق بالمحكمة خاص بالمحجوزات تحت إشراف رئيس كتابة الضبط.	**الفريق الحركي**	يودع المكلف بالتنفيذ النقود والأوراق المالية والحلي والأشياء الثمينة في صندوق **خاص** بالمحكمة ~~خاص~~ **مخصص** للمحجوزات تحت إشراف رئيس كتابة الضبط **مع مراعاة الإجراءات القانونية المتعلقة بحفظ الأمانات.**	تحسين الصياغة بتغيير التعبير ب "**صندوق خاص بالمحكمة مخصص للمحجوزات** "لجعل النص أكثر دقة وسلاسة في القراءة. إضافة فقرة "مع مراعاة الإجراءات القانونية المتعلقة بحفظ الأمانات"

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي		لتعزيز الحماية القانونية أكثر للمحجوزات وحفظ سلامتها من الضياع .
المادة 520	تباع القيم المنقولة بالمزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ المختص، مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بنظام بورصة القيم. إذا كانت القيم المعروضة للبيع ذات قيمة مرتفعة، أصدر قاضي التنفيذ أمرا بالاستعانة بذوي الاختصاص في البورصة أو الأبناك بشأن بعض الإجراءات الممهدة للبيع، وقرر ما يجب اتخاذه من إجراءات الإعلان والإشهار، مع مراعاة القواعد القانونية والأنظمة المتعلقة بالبيع في البورصة.	**فريق الاتحاد المغربي للشغل**	تباع القيم المنقولة بالمزاد العلني تحت إشراف رئيس كتابة الضبط ومراقبة قاضي التنفيذ المختص، مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بنظام بورصة القيم.	ضمانا للسرعة والفعالية في بيع القيم المنقولة.
المادة 522	يبت قاضي التنفيذ في تلك الاعتراضات بعد استدعاء كافة المعنيين بالأمر، ويكون قراره غير قابل لأي طعن.	**الفريق الحركي**	يبت قاضي التنفيذ في تلك الاعتراضات بعد استدعاء كافة المعنيين بالأمر، ويكون قراره نهائيا غير قابل لأي طعن.	إضافة "نهائيا" لأن القرار الغير القابل لأي طعن يصبح الحكم فيه نهائيا ولا يمكن البث فيه.
المادة 523	ينذر قاضي التنفيذ ممثل الشخص الاعتباري، مصدر القيم الأصلية، بتحويلها إلى اسم المشتري أو بجعلها لحاملها حسب رغبة هذا الأخير، على أن يعتبر	**الفريق الحركي**	**المادة 524** **ينذر قاضي التنفيذ ممثل الشخص الاعتباري، مصدر القيم الأصلية، بتحويلها إلى اسم المشتري**	**تم وضع نص المادة 523 في المادة 524. لترتيب الأفكار وتسلسلها .**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	محضر البيع سندا لملكية تلك القيم الأصلية.		أو بجعلها لحاملها حسب رغبة هذا الأخير، على أن يعتبر محضر البيع سندا لملكية تلك القيم الأصلية	
المادة 524	إذا لم يؤد المشتري الثمن خلال عشرة (10) أيام من تاريخ رسو المزاد، أنذر بأدائه خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ توصله بالإنذار، فإذا تخلف عن ذلك أعيد البيع على نفقته وتحت مسؤوليته، وأشير في الإعلانات إلى أن البيع يجري تحت عهدة المشتري المتخلف مع بيان الثمن الذي رسا عليه المزاد الأول. تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط على أن يقع المزاد خلال ثلاثين (30) يوما. يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول مع المصاريف التي تسبب فيها دون أن يستفيد من الزيادة في الثمن. يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف. لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	إذا لم يؤد ..... يجري تحت عهدة المشتري المتخلف مع بيان الثمن الذي رسا عليه المزاد الأول. .... إذا استوفت السمسرات العمومية ثلاثة بيوعات ~~انصرم أجل ثلاثة (3) أشهر~~ دون أن يتم البيع بسبب ~~عدم وجود متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة سابقا أو~~ بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء.	للملاءمة
			المادة 523 إذا لم يؤد المشتري الثمن خلال عشرة (10) أيام من تاريخ رسو المزاد، ~~أنذر بأدائه خلال ثلاثة (3)~~	تم تغيير إعادة ترتيب المواد عبر تقديم نص المادة 524 في المادة 523 وتأخير نص المادة 523 وجعله ضمن

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	إذا انصرم أجل ثلاثة (3) أشهر دون أن يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة سابقا أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء.	**الفريق الحركي**	~~أيام من تاريخ توصله بالإنذار~~، فإذا تخلف عن ذلك أعيد البيع على نفقته وتحت مسؤوليته، وأشير في الإعلانات إلى أن البيع يجري تحت عهدة المشتري المتخلف مع بيان الثمن الذي رسا عليه المزاد الأول.	المادة 524 . لترتيب الأفكار وتسلسلها. يهدف هذا التعديل الى حذف الجملة المتعلقة بالإنذار بأداء الثمن لأن المشتري لديها آجال 10 أيام لأداء الثمن فلا داعي لإنذاره خلال 3 أيام أخرى. وفي إطار الملائمة مع التعديل الوارد بالمادة 464.
المادة 525	يتم حجز الأصل التجاري بجميع عناصره. إذا سبق حجز الأصل التجاري تحفظيا، تحول هذا الحجز بعد الحصول على سند تنفيذي إلى حجز تنفيذي وحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بذلك يبلغ إلى المنفذ عليه.	**فريق الاتحاد المغربي للشغل**	يتم حجز الأصل التجاري بواسطة كتابة الضبط بجميع عناصره.	من اختصاص كتابة الضبط بمقتضى القانون رقم 95.15 لسنة 1996 المتعلق بمدونة التجارة،
المادة 527	يقوم المكلف بالتنفيذ بإشهار البيع على نفقة طالب التنفيذ ويبين الإعلان عن المزاد تاريخ افتتاحه ومدته والثمن الافتتاحي.	**فريق الاتحاد المغربي للشغل**	يقوم المكلف بالتنفيذ ..... الافتتاحي. يعلق إعلان ..... الأصل التجاري. يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزاد، مباشرة أو عبر منصة الكترونية، أو	محاربة للتلاعب في عمليات البيع بالمزاد العلني، يقترح اعتماد منصة إلكترونية.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يعلق إعلان البيع بالمزاد، بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري وباللوحة المعدة للإعلانات في مقر المحكمة وفي أي مكان يكون مناسبا للإعلان، وينشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الموقع الالكتروني للمحكمة التي يباشر ضمن دائرة نفوذها بيع الأصل التجاري. يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزاد، مباشرة أو عبر منصة الكترونية، أو هما معا، ويثبتها حسب ترتيبها الزمني في محضر خاص بتلقي العروض.	**فريق الاتحاد المغربي للشغل**	**هما معا**، ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقي العروض.	
المادة 528	تجري المزايدة بواسطة المكلف بالتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ طلب التنفيذ. يبلغ المكلف بالتنفيذ قبل عشرة (10) أيام من التاريخ المحدد للمزاد قيامه بإجراءات الإشهار إلى المنفذ عليه وإلى الدائنين المقيدين قبل الحجز، ويشعرهم بوجوب الحضور في التاريخ والساعة المحددين للمزايدة. يقوم المكلف بالتنفيذ خلال نفس الأجل باستدعاء	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	تجري المزايدة بواسطة المكلف بالتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ طلب التنفيذ. **يبلغ المكلف بالتنفيذ قبل عشرة (10) أيام من التاريخ المحدد للمزاد قيامه بإجراءات الإشهار إلى المنفذ عليه وإلى الدائنين المقيدين قبل الحجز، ويشعرهم بوجوب الحضور في التاريخ والساعة المحددين للمزايدة.**	الاكتفاء بالنشر في المنصة الرقمية المعدة لنشر الإعلانات المتلقة بالسمسرات لتجاوز الصعوبات التي يطرحاها التبليغ والإشعار.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	المتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ.	**ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	**يعتبر نشر الإعلان المحدد للتاريخ والساعة التي سيتم فيها المزاد بالمنصة الإلكتروني المعدة لهذا الغرض بمثابة إشعار للمنفذ عليه والدائنين المقيدين.** **الباقي لا تغيير فيه**	
المادة 532	إذا انصرم أجل ستة (6) أشهر دون أن يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	إذا **انصرم أجل ستة (6) أشهر دون أن** لم يتم البيع **بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو** بسبب عدم تقديم أي عرض **في السمسرات العمومية الثلاث**، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء.	للملاءمة
المادة 535	لا يجوز لدائني المنفذ عليه إجراء حجز تنفيذي ثانٍ على الأموال المحجوزة وإنما لهم التدخل في الحجز بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ مرفقا بسندهم التنفيذي، وعليهم أن يعينوا موطنا مختارا في دائرة	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة**	لا يجوز لدائني المنفذ عليه إجراء حجز تنفيذي ثانٍ على الأموال المحجوزة وإنما لهم التدخل في الحجز بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ مرفقا بسندهم التنفيذي، وعليهم أن يعينوا موطنا	تجويد الصياغة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	المحكمة إذا لم يكن لهم موطن فيها، ما لم يكونوا ممثلين بمحام حيث يعد مكتبه موطنا مختارا لهم يجوز تبليغهم فيه بجميع إجراءات التنفيذ. يمكن لدائني المنفذ عليه أن يطلبوا من قاضي التنفيذ إجراء حجز جديد على الأموال الخارجة عن الحجز الأول. يحق للمتدخلين مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها إن لم يقم بذلك طالب التنفيذ الأول. يقوم المكلف بالتنفيذ بجرد الأموال المحجوزة سابقا بحضور الحارس القضائي إن وجد، وتحرير محضر بحجز الأموال الجديدة، وتسلم هذه الأموال إلى الحارس القضائي نفسه أو إلى حارس قضائي آخر. يتحمل الدائنون المصاريف إذا لم يسفر طلبهم عن وجود أموال جديدة. يحق لمحامي دائني المنفذ عليه أن يحل محلهم في مواصلة الإجراءات.	**والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	مختارا في دائرة المحكمة إذا لم يكن لهم موطن فيها، ما لم يكونوا ممثلين بمحام حيث يعد مكتبه موطنا مختارا لهم يجوز تبليغهم فيه بجميع إجراءات التنفيذ. يمكن لدائني المنفذ عليه أن يطلبوا من قاضي التنفيذ إجراء حجز جديد على الأموال الخارجة عن الحجز الأول. يحق للمتدخلين مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها إن لم يقم بذلك طالب التنفيذ الأول. يقوم المكلف بالتنفيذ بجرد الأموال المحجوزة سابقا بحضور الحارس القضائي إن وجد، وتحرير محضر بحجز الأموال الجديدة، وتسلم هذه الأموال إلى الحارس القضائي نفسه أو إلى حارس القضائي آخر. يتحمل الدائنون المصاريف إذا لم يسفر طلبهم عن وجود أموال جديدة. يحق لمحامي دائني المنفذ عليه أن يحل محلهم في مواصلة الإجراءات.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي	لا يجوز لدائني المنفذ عليه إجراء حجز تنفيذي ثانٍ على الأموال المحجوزة وإنما لهم التدخل في الحجز بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ مرفقا بسندهم التنفيذي، وعليهم أن يعينوا موطنا مختارا في دائرة المحكمة إذا لم يكن لهم موطن فيها، ما لم يكونوا ممثلين بمحام حيث يعد مكتبه موطنا مختارا لهم يجوز تبليغهم فيه بجميع إجراءات التنفيذ. يمكن لدائني المنفذ عليه أن يطلبوا من قاضي التنفيذ إجراء حجز جديد على الأموال الخارجة عن الحجز الأول. يحق للمتدخلين مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها إن لم يقم بذلك طالب التنفيذ الأول. يقوم المكلف بالتنفيذ بجرد الأموال المحجوزة سابقا بحضور ~~ال~~حارس ~~ال~~قضائي إن وجد، وتحرير محضر بحجز الأموال الجديدة، وتسلم هذه الأموال إلى الحارس القضائي نفسه أو إلى حارس ~~ال~~قضائي آخر. يتحمل الدائنون المصاريف إذا لم يسفر طلبهم عن وجود أموال جديدة.	
		الفريق الحركي		تصحيح خطأ مادي بحذف "ال" من الحارس القضائي

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			يحق لمحامي دائني المنفذ عليه أن يحل محلهم في مواصلة الإجراءات.	
المادة 537	يبلغ المكلف بالتنفيذ طلب التدخل في الحجز إلى طالب التنفيذ والمنفذ عليه والحارس القضائي، ويعتبر تبليغ ذلك الأمر بمثابة حجز على حصيلة التنفيذ الناتجة عن الأموال المحجوزة ما لم يكن قد ورد طلب التدخل في الحجز بعد البيع، وفي هذه الحالة يقتصر أثره على ما بقي من حصيلة التنفيذ بعد استيفاء طالب التنفيذ والمتدخلين في الحجز حقوقهم قبل البيع.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يبلغ المكلف بالتنفيذ طلب التدخل في الحجز إلى طالب التنفيذ والمنفذ عليه والحارس القضائي، ويعتبر تبليغ ذلك الأمر **الطلب** بمثابة حجز على حصيلة التنفيذ الناتجة عن الأموال المحجوزة ما لم يكن قد ورد طلب التدخل في الحجز بعد البيع، وفي هذه الحالة يقتصر أثره على ما بقي من حصيلة التنفيذ بعد استيفاء طالب التنفيذ والمتدخلين في الحجز حقوقهم قبل البيع.	تجويد الصياغة باستبدال لفظ "الأمر" بلفظ "الطلب".
المادة 539	يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة أن يتقدم إلى قاضي التنفيذ، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفقا بالوثائق والمستندات التي تدعمه. يترتب عن تقديم الطلب المذكور إيقاف إجراءات البيع إلى أن يبت فيه قاضي التنفيذ بأمر غير قابل لأي	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد**	يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة أن يتقدم إلى قاضي التنفيذ رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفقا بالوثائق والمستندات التي تدعمه.	نفس التعليل أعلاه الوارد في المادة 477

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	طعن.	**الفريق العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يترتب عن تقديم الطلب المذكور إيقاف إجراءات البيع إلى أن يبت فيه قاضي التنفيذ **رئيس المحكمة** بأمر غير قابل لأي طعن.	
		الفريق الحركي	يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة أن يتقدم إلى قاضي التنفيذ، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفقا بالوثائق والمستندات التي تدعمه. يترتب عن تقديم الطلب المذكور إيقاف إجراءات البيع إلى أن يبت فيه قاضي التنفيذ بأمر نهائي غير قابل لأي طعن.	إضافة "نهائي" لأن القرار الغير القابل لأي طعن يصبح الحكم فيه نهائيا ولا يمكن البث فيه.
المادة 540	إذا لم يستوف الطلب المشار إليه في المادة السابقة الشروط المقررة فيها صرح قاضي التنفيذ بعدم قبوله دون حاجة لاستدعاء الأطراف، وأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ. إذا تبين لقاضي التنفيذ أن الطلب جدي ومستوف لشروطه أمر باستدعاء الأطراف.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	إذا لم يستوف الطلب المشار إليه في المادة السابقة الشروط المقررة فيها صرح قاضي التنفيذ **رئيس المحكمة** بعدم قبوله دون حاجة لاستدعاء الأطراف، وأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ. إذا تبين لقاضي التنفيذ **لرئيس المحكمة** أن الطلب جدي ومستوف لشروطه أمر باستدعاء الأطراف.	نفس التعليل أعلاه الوارد في المادة 477

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		
المادة 541	يأمر قاضي التنفيذ بإخراج المنقولات من الحجز وتسليمها إلى الغير إذا اتفق كافة الأطراف على أنها مملوكة له. إذا لم يتفق الأطراف على ذلك، أمر القاضي بإيقاف إجراءات البيع بكفالة أو بدونها، وبإيداع المنقولات في المكان المناسب، عند الاقتضاء، إلى أن تبت محكمة الموضوع في دعوى الاستحقاق. إذا تبين من المناقشات عدم وجود ما يبرر الطلب رفضه قاضي التنفيذ.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يأمر قاضي التنفيذ رئيس المحكمة بإخراج المنقولات من الحجز وتسليمها إلى الغير إذا اتفق كافة الأطراف على أنها مملوكة له. إذا لم يتفق الأطراف على ذلك، أمر القاضي **رئيس المحكمة** بإيقاف إجراءات البيع بكفالة أو بدونها، وبإيداع المنقولات في المكان المناسب، عند الاقتضاء، إلى أن تبت محكمة الموضوع في دعوى الاستحقاق. إذا تبين من المناقشات عدم وجود ما يبرر الطلب رفضه قاضي التنفيذ **رئيس المحكمة**.	نفس التعليل أعلاه الوارد في المادة 477
المادة 545	لا يقع الحجز التنفيذي على العقار إلا عند عدم كفاية المنقول عدا: -إذا كان الدائن مستفيدا من ضمان عيني؛ -إذا لم يثبت المنفذ عليه وجود أموال منقولة كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مزادات علنية؛ -إذا اختار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية.	**الفريق الحركي**	لا يقع الحجز التنفيذي على العقار إلا عند عدم كفاية المنقول عدا: -إذا كان الدائن مستفيدا من ضمان عيني؛ -إذا لم يثبت المنفذ عليه وجود أموال منقولة كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مزادات علنية؛ -إذا اختار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	-إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه، بإحدى طرق التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون، بتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري. إذا لم يتأت له التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، اكتفى بإجراءات الإشهار.	**الفريق الحركي**	العقارية. -إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه، بإحدى طرق التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون، بتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري. إذا ~~لم يتأت له~~ تعذر التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، اكتفى المكلف بالتنفيذ بإجراءات الإشهار.	تجويد الصياغة باستبدال عبارة "**اذا لم يتأت** "ب "**اذا تعذر**". وإضافة "المكلف بالتنفيذ" لتوضيح المعنى.
المادة 549	يقيد محضر الحجز في الرسم العقاري، بطلب من طالب التنفيذ، من طرف المحافظ على الأملاك العقارية طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون المطبق على العقارات المحفظة. إذا لم يكن العقار محفظا يقيد المحضر بطلب من المكلف بالتنفيذ في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 499 أعلاه. يقع إشهار الحجز لمدة خمسة عشر (15) يوما بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا.	**فريق الاتحاد المغربي للشغل**	يقيد محضر الحجز **وطلبات التدخل الواردة على نفس المحجوز**، في الرسم العقاري، بطلب من طالب التنفيذ، ..... إذا لم يكن ..... المادة 499 أعلاه. يقع إشهار ..... المتاحة قانونا.	حفظا لحقوق طالبي التدخل

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 552	يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام قبل يوم المزاد، وتطبق في هذه الحالة نفس المقتضيات المتعلقة بدعوى الاستحقاق المشار إليها في المادتين 570 و571 أدناه. يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة وكذا في الحالة المشار إليها في المادتين 570 و571 أدناه بغرامة قدرها عشرة آلاف (10000) درهم وبالمصاريف المترتبة عن مواصلة الإجراءات، دون مساس بالحق في التعويض.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب وذلك داخل أجل أقصاه **ثلاثة (3) خمسة (5)** أيام قبل يوم المزاد، وتطبق في هذه الحالة نفس المقتضيات المتعلقة بدعوى الاستحقاق المشار إليها في المادتين 570 و 571 أدناه. يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة وكذا في الحالة المشار إليها في المادتين 570 و 571 أدناه بغرامة قدرها عشرة آلاف (10000) درهم و بالمصاريف المترتبة عن مواصلة الإجراءات، دون مساس بالحق في التعويض.	يقضي التعديل بتقليص أجل الطعن بالبطلان إلى 5 أيام بدل 3 قبل يوم المزاد لفسح المجال لممارسة هذا الحق في أجل معقول.
		المستشاران خالد السطي ولبنى علوي	يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب وذلك داخل أجل أقصاه ~~ثلاثة (3) أيام~~ خمسة (5) أيام عمل كاملة قبل يوم المزاد، وتطبق في هذه الحالة نفس المقتضيات المتعلقة بدعوى الاستحقاق المشار إليها في المادتين 570 و 571 أدناه.	لضمان ممارسة هذا الحق داخل أجل معقول.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 553	بمجرد إيقاع الحجز، وانصرام أجل خمسة عشر (15) يوما المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 549 أعلاه، يقوم المكلف بالتنفيذ بإعداد دفتر شروط البيع خلال عشرة (10) أيام يضمن فيه: -مراجع السند التنفيذي؛ -خلاصة الإجراءات السابقة؛ -بيان العقار المحجوز ومشتملاته وماله من حقوق وما عليه من تحملات وفق ما هو مفصل بمحضر الحجز طبقا للمادة 546 أعلاه؛ -بيان وضعية العقار بتحديد ما إذا كان فارغا أو مشغولا؛ -شروط البيع والثمن المحدد من طرف قاضي التنفيذ لانطلاق المزاد العلني استنادا إلى تقرير خبير مختص. -صور فوتوغرافية للعقار المحجوز؛ يبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ عند الاقتضاء.	**الفريق الحركي** **الفريق الحركي**	-بيان العقار المحجوز ومشتملاته وماله من حقوق وما عليه من تحملات وفق ما هو مفصل بمحضر الحجز طبقا للمادة 546 أعلاه؛ -بيان وضعية العقار بتحديد ما إذا كان فارغا أو مشغولا؛ _ التأكد عندما يتعلق الأمر بعقار محفظ من وضعيته لدى إدارة التحفيظ العقاري لتحدد ما إذا كان محفظ في اسم شخص أو جهة معينة. -شروط البيع والثمن المحدد من طرف قاضي التنفيذ لانطلاق المزاد العلني استنادا إلى تقرير خبير مختص.	إضافة فقرة جديدة
المادة 555	إذا لم تكن العقارات مكتراة وقت الحجز، فإن المنفذ عليه يبقى حائزا لها بصفته حارسا قضائيا حتى انتهاء إجراءات بيعها، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بغير ذلك.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق**	إذا لم تكن العقارات مكتراة وقت الحجز، فإن المنفذ عليه يبقى حائزا لها بصفته حارسا قضائيا	من أجل تدقيق الصياغة.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا أثبت الدائن أو من رسا عليه المزاد أنها أبرمت إضرارا بحقوقه دون مساس بمقتضيات المادتين 497 و498 أعلاه. يمنع على المنفذ عليه بمجرد تحرير محضر الحجز أي تصرف في العقار تحت طائلة البطلان، وتعقل ثمار هذا العقار ومداخيله عن المدة اللاحقة وتوزع بنفس الرتبة مع ثمن العقار نفسه. يعتبر الإشعار المبلغ للمكترين من المكلف بالتنفيذ بمثابة حجز بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ وعلى المبالغ التي تستحق عن المدة الموالية لهذا التبليغ، ويتعين عليهم تسليمها إلى المكلف بالتنفيذ	**الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	حتى انتهاء إجراءات بيعها، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بغير ذلك. يمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا أثبت الدائن أو من رسا عليه المزاد أنها أبرمت إضرارا بحقوقه دون مساس بمقتضيات المادتين 497 و498 ~~أعلاه~~ من هذا القانون.	
المادة 560	يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء مباشرة أو عبر منصة إلكترونية إلى غاية إقفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقي العروض. يستدعي المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور، وذلك قبل خمسة	**الفريق الحركي**	يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزاد بنفسه أو بوكيل خاص عنه، على أن تضم الوكالة الخاصة إلى وثائق الملف. ~~شريطة ألا تكون هذه الوكالة بغاية اقتناء المحل موضوع البيع بالمزاد لفائدة الوكيل.~~	حذف الجملة الأخيرة من المادة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	(5) أيام من التاريخ المحدد للمزاد. يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزاد بنفسه أو بوكيل خاص عنه، على أن تضم الوكالة الخاصة إلى وثائق الملف، شريطة ألا تكون هذه الوكالة بغاية اقتناء المحل موضوع البيع بالمزاد لفائدة الوكيل.			
المادة 561	إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزاد ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالعقار موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها والثمن الأساسي المحدد للمزاد في دفتر شروط البيع أو عند الاقتضاء العروض المقدمة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة، بالإعلان عن رسو المزاد على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلا موسرا بعد مرور ثلاث دقائق، وحرر محضرا بإرساء المزاد. يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه أن يؤدي علاوة على ذلك مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزاد. يمكن أن تتم عملية البيع بالمزاد العلني عن طريق	**الفريق الحركي** **الفريق الحركي**	**(الفقرة الأخيرة)** يحدد نص تنظيمي آجال وكيفية تطبيق هذه العملية.	إضافة عبارة "آجال و" لأنه لابد من تحديد الآجال في النص التنظيمي

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض. يحدد نص تنظيمي كيفية تطبيق هذه العملية.			
المادة 562	لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للمزاد إلا بأمر من قاضي التنفيذ بناء على طلب الأطراف أو المكلف بالتنفيذ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية أو إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصورة واضحة. تعتبر العروض المقدمة كافية إذا كانت مساوية على الأقل للثمن المحدد في دفتر شروط البيع. يحدد الأمر المذكور في الفقرة الأولى التاريخ الجديد للمزاد على أن لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره. إذا انصرم أجل ستة (6) أشهر كحد أقصى على تاريخ تحديد الثمن الافتتاحي دون أن يقع البيع، سواء بسبب عدم حضور متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو في إحداها، أو عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي** **فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد**	لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للمزاد إلا بأمر من قاضي التنفيذ بناء على طلب الأطراف أو المكلف بالتنفيذ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية أو إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصورة واضحة. .... إذا ~~انصرم أجل ستة (6) أشهر كحد أقصى على تاريخ تحديد الثمن الافتتاحي دون أن~~ إذا لم يقع البيع بعد تحديد الثمن الافتتاحي، ~~سواء~~ بسبب ~~عدم حضور متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو في إحداها، أو~~ عدم تقديم أي عرض في السمسرات العمومية الثلاث أو في إحداها ، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص.	للملاءمة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	مختص. إذا لم يقع البيع أمكن لقاضي التنفيذ تخفيض الثمن الافتتاحي للبيع تلقائيا على ألا يتجاوز هذا التخفيض نسبة ثلاثين (30) بالمئة وألا يقل عن عشرة (10) بالمئة من المبلغ المحدد في الخبرة الأخيرة	**العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	إذا لم يقع البيع ~~أمكن~~ قام قاضي التنفيذ بتخفيض الثمن الافتتاحي للبيع تلقائيا على ألا يتجاوز هذا التخفيض نسبة ثلاثين (30) بالمئة وألا يقل عن عشرة (10) بالمئة من المبلغ المحدد في الخبرة الأخيرة.	
المادة 569	يمكن للمنفذ عليه الطعن بالبطلان في محضر رسو المزاد خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تحرير محضر رسو المزاد استناد إلى سبب خطير مبني على أساس صحيح أو بوجود عيب في إجراءات البيع يوم المزاد. ويمكن مساءلة المكلف بالتنفيذ تأديبيا الذي ثبتت مسؤوليته دون الإخلال بالمتابعات الزجرية في الموضوع. تبت المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال. يسوغ لقاضي التنفيذ أن يأمر، بصفة استثنائية وبناء على طلب، بإيقاف أثر المزاد مؤقتا بعد الإدلاء بنسخة من مقال الطعن إذا ظهرت له جدية الأسباب المعتمدة في دعوى البطلان. لا يقبل هذا الأمر أي طعن.	**الفريق الحركي**	يمكن للمنفذ عليه الطعن بالبطلان في محضر رسو المزاد خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تحرير محضر رسو المزاد استناد إلى سبب خطير مبني على أساس صحيح أو بوجود عيب في إجراءات البيع يوم المزاد. ويمكن مساءلة المكلف بالتنفيذ تأديبيا ~~الذي~~ إذا ثبتت مسؤوليته دون الإخلال بالمتابعات الزجرية في الموضوع. تبت المحكمة ابتدائيا في هذا الطعن على وجه الاستعجال.	
			يمكن للمنفذ عليه الطعن بالبطلان في محضر رسو المزاد خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تحرير محضر رسو المزاد استنادا إلى سبب خطير مبني على أساس صحيح أو بوجود عيب في	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		فريق الاتحاد المغربي للشغل	إجراءات البيع يوم المزاد. ~~ويمكن مساءلة المكلف بالتنفيذ تأديبيا الذي ثبتت مسؤوليته دون الإخلال بالمتابعات الزجرية في الموضوع.~~ تبت المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.	تم اقحام هذه الفقرة بطريقة غير موفقة فالمساءلات التأديبية مجالها القوانين الإدارية.
المادة 571	يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية العقارات المحجوزة أن يتقدم إلى قاضي التنفيذ، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفق بالوثائق والمستندات التي تدعمه وبما يفيد رفع دعوى الاستحقاق. يستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما. يجوز إيقاف إجراءات البيع بأمر من قاضي التنفيذ إذا ظهر من الوثائق المدلى بها أنها مبنية على أساس صحيح، وله أن يرفض طلب وقف إجراءات البيع متى تبين له أن لا موجب لذلك. لا يقبل الأمر الصادر عن قاضي التنفيذ، في جميع	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية العقارات المحجوزة أن يتقدم إلى ~~قاضي التنفيذ~~ رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفق بالوثائق والمستندات التي تدعمه وبما يفيد رفع دعوى الاستحقاق. يستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما. يجوز إيقاف إجراءات البيع بأمر من ~~قاضي التنفيذ~~ رئيس المحكمة إذا ظهر من الوثائق المدلى بها أنها مبنية على أساس صحيح، وله أن يرفض طلب وقف إجراءات البيع متى تبين له أن لا موجب	نفس التعليل أعلاه الوارد في المادة 477

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	الأحوال، أي طعن.		لذلك. لا يقبل الأمر الصـــادر عن ~~قاضـــي التنفيذ~~ **رئيس المحكمة** ، في جميع الأحوال، أي طعن.	
		الفريق الحركي	يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية العقارات المحجوزة أن يتقدم إلى قاضي التنفيذ، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفق بالوثائق والمستندات التي تدعمه وبما يفيد رفع دعوى الاستحقاق. يستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما. ~~يجوز إيقاف إجراءات البيع بأمر من~~ **يوقف** قاضي التنفيذ **إجراءات البيع** إذا ظهر من الوثائق المدلى بها أنها مبنية على أساس صحيح، وله أن يرفض طلب وقف إجراءات البيع متى تبين له أن لا موجب لذلك. لا يقبل الأمر الصادر عن قاضي التنفيذ، في	تجويد الصياغة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			جميع الأحوال، أي طعن.	
المادة 572	يمكن لكل دائن يتوفر على دين ثابت وحال الأداء، إجراء حجز بين يدي الغير على مبالغ وسندات لمدينه والتعرض على تسليمها له. غير أنه لا يقبل تحويل أو حجز الأموال التالية: - أموال الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛ -التعويضات والأموال والاعتمادات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛ -مبالغ النفقة المستحقة؛ -المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛ -المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها أجير مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛ -المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛ -جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛ -رأسمال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 2.98 .500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) المحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين	**الفريق الحركي** **الفريق الحركي**	يمكن لكل دائن يتوفر على دين ثابت وحال الأداء، إجراء حجز بين يدي الغير على مبالغ وسندات لمدينه والتعرض على تسليمها له. غير أنه لا يقبل تحويل أو حجز الأموال التالية: -أموال الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛ -التعويضات والأموال والاعتمادات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛ -مبالغ النفقة المستحقة؛ -المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛ -المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها أجير ~~مستخدم~~ بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛ -المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان	حذف كلمة "مستخدم"

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛ -المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور؛ -المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391(30 دجنبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 41 من القانون المذكور؛ -معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها، ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور، ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو دور إيواء المسنين لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إذا كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى. لا يقبل، بصفة عامة، تحويل وحجز، كليا أو جزئيا، جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك.		المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 573	يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه الجزء غير القابل للحجز من أجره أو راتبه، ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا. يجوز للدائن أن يوقع الحجز بين يديه على ما يكون مدينا به لمدينه.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه الجزء غير القابل للحجز من أجره أو راتبه، ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا. يجوز للدائن حبس ما يكون مدينا به لمدينه.	اعتماد نفس الصيغة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود مادام الأمر يتعلق بالحبس وليس بالحجز.
المادة 581	إذا تم الحجز لدى الغير بناء على أمر رئيس المحكمة، تعين على طالب الحجز تقديم دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير لفائدته أمام المحكمة خلال أجل الثمانية (8) أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في المادة 577 أعلاه، ويرفق طلبه بنسخة من الأمر بالحجز لدى الغير ومحضر الحجز وسند الدين والمستندات المنصوص عليها في المادتين 578 و579 أعلاه. يقع تنفيذ الحكم الصادر بصحة الحجز لدى الغير	**الفريق الحركي**	إذا تم الحجز لدى الغير بناء على أمر رئيس المحكمة، تعين على طالب الحجز تقديم دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير لفائدته أمام المحكمة خلال أجل الثمانية (8) أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في المادة 577 أعلاه، ويرفق طلبه بنسخة من الأمر بالحجز لدى الغير ومحضر الحجز وسند الدين والمستندات المنصوص عليها في المادتين 578 و 579 أعلاه. يقع تنفيذ الحكم الصادر بصحة الحجز	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	بمجرد انتهاء أجل الاستئناف. إذا لم تكن المبالغ المحجوزة كافية فإن المحجوز لديه يودع المبلغ الذي لديه في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاصة.		لدى الغير بمجرد انتهاء أجل الاستئناف. إذا لم تكن المبالغ المحجوزة كافية فإن المحجوز لديه يودع المبلغ الذي لديه في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين ~~بالمحاصة~~ المحاصصة.	تصحيح كلمة "بالمحاصة" "بالمحاصصة" لأنها صحيحة لغويا
المادة 591	توزع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين حجزا تنفيذيا والدائنين المتدخلين في إجراءات التنفيذ قبل تاريخ إجراء المزاد بمقتضى سند تنفيذي والدائنين أصحاب الامتياز وباقي الدائنين ذوي الأولوية.	الفريق الحركي الفريق الحركي	~~توزع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين حجزا تنفيذيا والدائنين المتدخلين في إجراءات التنفيذ قبل تاريخ إجراء المزاد بمقتضى سند تنفيذي والدائنين أصحاب الامتياز وباقي الدائنين ذوي الأولوية.~~ توزع حصيلة التنفيذ بين الدائنين وفق الترتيب التالي - الدائنون أصحاب الامتياز العام أو الخاص (كالضرائب والنفقات القضائية) : تمنح الأولوية لهم لارتباط حقوقهم بمبدأ الامتياز المقرر قانونيا. - الدائنون الحاجزون حجزا لاحقا نظرا لدورهم المباشر في إجراءات التنفيذ. - الدائنون المتدخلون في إجراءات التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي: يتم تضمينهم	إعادة صياغة المادة وتوزيع حصيلة التنفيذ بين الدائنين بالترتيب. حتى يتم توضيح أصحاب الأولوية تفاديا لأي نزاع . هذا الترتيب يحقق العدالة والانسجام مع القوانين المنظمة للتنفيذ على الأموال. - **الدائنون أصحاب الامتياز:** يتمتعون بحماية خاصة لأن حقوقهم تسبق الحقوق الأخرى، بموجب

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			لضمان حقوقهم المكتسبة قبل المزاد. - باقي الدائنين ذوي الأولوية (الرهن أو الضمان العيني): تراعى أولوية حقوقهم وفقا لترتيب التسجيل أو النصوص القانونية المنظمة. - الدائنون العاديون: يحصلون على حصصهم المتبقية، إن وجدت، بعد تغطية حقوق الفئات ذات الأولوية.	القوانين المتعلقة بالأولوية (مثل النفقات القضائية). - **الدائنون الحاجزون:** دورهم في حجز أموال المدين يُكسبهم مركزًا متقدمًا، ما يعزز حقهم في استيفاء الدين من الحصيلة. -الدائنون المتدخلون: تدخلهم في إجراءات التنفيذ بموجب سند تنفيذي يمنحهم مركزًا قانونيًا يضمن حقوقهم المكتسبة. - **الدائنون ذوي الأولوية:** تُرتب أولوياتهم بناءً على طبيعة الدين (مثل الرهن) وترتيب التسجيل في السجلات.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		الفريق الحركي		- الدائنون العاديون: تُسدد ديونهم في النهاية بعد استيفاء حقوق الفئات ذات الأولوية.
المادة 593	إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين، دفع المكلف بالتنفيذ لكل منهم دينه خلال أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة وأرجع الباقي إلى المدين أو المنفذ عليه ما لم يكن محل حجز آخر.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين، دفع المكلف بالتنفيذ لكل منهم دينه خلال **أجل** أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة وأرجع الباقي إلى المدين أو المنفذ عليه ما لم يكن محل حجز آخر.	
		الفريق الحركي	إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين، دفع المكلف بالتنفيذ لكل منهم دينه خلال **أجل** أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة وأرجع	إضافة كلمة "أجل" لتوضيح المعنى.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			الباقي إلى المدين أو المنفذ عليه ما لم يكن محل حجز آخر	
المادة 598	إذا تدخل أصحاب الامتياز أو غيرهم من ذوي حقوق الأولوية في إجراءات التنفيذ، ولم تكن لديهم سندات تنفيذية، احتفظ بالأموال محل هذه الحقوق إلى حين صدور حكم نهائي بشأنها، فإن صدر حكم بتقريرها تواصل هذه الإجراءات تلقائيا وإذا صدر الحكم بالرفض وزعت هذه الأموال على الحاجزين، عند الاقتضاء.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	إذا تدخل أصحاب الامتياز أو غيرهم من ذوي حقوق الأولوية في إجراءات التنفيذ، ولم تكن لديهم سندات تنفيذية، احتفظ بالأموال محل هذه الحقوق إلى حين صدور حكم نهائي **حائز لقوة الشيء المقضي به** بشأنها، فإن صدر حكم بتقريرها تواصل هذه الإجراءات تلقائيا وإذا صدر الحكم بالرفض وزعت هذه الأموال على الحاجزين، عند الاقتضاء.	تجويد الصياغة باستعمال المصطلح المناسب.
المادة 600	تختص كل محكمة بالنظر في الصعوبات الموضوعية المتعلقة بتأويل المقررات الصادرة عنها، شريطة ألا تكون محل طعن. وفي جميع الأحوال يكون الاختصاص المذكور منعقدا لآخر محكمة بتت في النزاع.	**الفريق الحركي**	تختص كل محكمة بالنظر في الصعوبات الموضوعية المتعلقة ~~بتأويل~~ **بتفسير** المقررات الصادرة عنها، شريطة ألا تكون محل طعن. وفي جميع الأحوال يكون الاختصاص المذكور منعقدا لآخر محكمة بتت في النزاع.	استبدال كلمة "بتأويل " ب "تفسير" لأنها أدق وأشمل

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	لا تكون الأحكام الصادرة طبقا للفقرة السابقة قابلة للطعن إلا إذا كان الحكم في الدعوى الأصلية قابلا نفسه للطعن.			
الباب 5		**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	الباب الخامس : الحجز لدى الغير	تم إسقاط عبارة "الباب الخامس: الحجز لدى الغير" من هذا المشروع
المادة 605	كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة أو مؤسسة عمومية أو شخص آخر من أشخاص القانون العام، في قضية لا علاقة لها بالضرائب ولا بإدارة أملاك الدولة، وجب إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين**	كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة أو مؤسسة عمومية أو شخص آخر من أشخاص القانون العام، في قضية لا علاقة لها بالضرائب ولا بإدارة أملاك الدولة، وجب إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة.	الملاءمة مع مواد هذا المشروع بحذف كلمة " هيئاتها".

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو هيئاتها، وجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.	**بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الجماعات الترابية أو مجموعاتها **أو هيئاتها**، وجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.	
المادة 606	ترفع الدعوى من وضد: -الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف لتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء؛ -الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، في شخص ممثلها القانوني؛ -المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني؛ -الخزينة العامة للمملكة، في شخص الخازن العام للمملكة؛ -المديرية العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصها؛ إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، في شخص مديرها العام فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجمركية؛	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	ترفع الدعوى من وضد: - الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف لتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء؛ - الجماعات الترابية ومجموعاتها ~~وهيئاتها~~، في شخص ~~ممثلها القانوني~~ رئيسها؛ - المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني؛ - الخزينة العامة للمملكة، في شخص الخازن العام للمملكة؛ - المديرية العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصها؛	الملاءمة مع مواد هذا المشروع بحذف كلمة " هيئاتها".

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	- الأوقاف العامة، في شخص وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ -الملك العام للدولة، في شخص ممثله القانوني؛ -الملك الخاص للدولة، في شخص مدير إدارة أملاك الدولة؛ - الجماعات السلالية وأملاكها، في شخص وزير الداخلية بصفته الوصي عنها ونائب الجماعة السلالية بعد إذن الوصي.		- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، في شخص مديرها العام فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجمركية؛ - الأوقاف العامة، في شخص وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ - الملك العام للدولة، في شخص ~~ممثله القانوني~~ **رئيس الحكومة**؛ - الملك الخاص للدولة، في شخص مدير إدارة أملاك الدولة؛ الجماعات السلالية وأملاكها، في شخص وزير الداخلية بصفته الوصي عنها ونائب الجماعة السلالية بعد إذن الوصي.	
المادة 610	يعتمد العنوان المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في جميع الإجراءات القضائية كلما تعذر إنجاز التبليغ أو الإجراء المطلوب في العنوان المدلى به، ويعتبر التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد**	يعتمد العنوان **أو الرقم الهاتفي الشخصي أو البريد الإلكتروني الشخصي**، المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في جميع الإجراءات القضائية كلما تعذر إنجاز التبليغ أو الإجراء المطلوب في العنوان المدلى به ويعتبر التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره	للملاءمة .

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		
المادة 618	إذا تعلق الأمر بتلقي شهادة أو يمين أو كفالة أو استجواب طرف، أو تعيين خبير واحد أو أكثر، وبصفة عامة القيام، تنفيذا لمقرر قضائي، بإجراء كيفما كان، وكان الأطراف أو موضوع النزاع خارج دائرة نفوذ المحكمة المختصة أمكن لها انتداب محكمة أخرى، حسبما يقتضيه الحال، للقيام بالإجراءات المأمور بها. ترسل الانتدابات القضائية التي يتعين تنفيذها خارج المملكة بالطرق الدبلوماسية أو طبقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة والمنشورة في الجريدة الرسمية.	**الفريق الحركي** **الفريق الحركي**	**الفقرة الأخيرة** ترسل الانتدابات القضائية التي يتعين تنفيذها خارج المملكة بالطرق الدبلوماسية ~~أو~~ **و** طبقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة والمنشورة في الجريدة الرسمية.	حذف "أو "وتعويضها ب "و " لتجويد الصياغة
المادة 619	يتعين، عند تقديم المقالات والطلبات، أداء الرسوم القضائية وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل. تنذر المحكمة كل طرف أو وكيله أو محاميه، باستكمال أداء رسم قضائي أو إيداع مبلغ داخل أجل تحدده، تحت طائلة عدم قبول الطلب.	**الفريق الحركي**	يتعين، عند تقديم المقالات والطلبات، أداء الرسوم القضائية وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل. تنذر المحكمة كل طرف أو وكيله أو محاميه، باستكمال أداء رسم قضائي أو إيداع مبلغ داخل أجل تحدده، تحت طائلة عدم قبول الطلب.	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب استعمال أحد طرق الطعن أداء رسم قضائي أو إيداع مبلغ مالي، القيام بهذا الإجراء قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن.		~~يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب استعمال أحد طرق الطعن أداء رسم قضائي أو إيداع مبلغ مالي، القيام بهذا الإجراء قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن.~~	حذف الفقرة الأخيرة
المادة 621	إذا تلف أو ضاع ملف دعوى، سواء قبل أو بعد صدور الحكم فيها، أُعيد تكوين نظير له، بواسطة نسخ الأحكام والمحاضر والوثائق والمستندات والتقارير المحفوظة على المنصة الإلكترونية أو الموجودة لدى الأطراف أو المحامين أو الخبراء أو الغير، وكذا من خلال الإجراءات المثبتة بسجلات المحكمة.	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية** **الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	إذا تلف أصل مقرر قضائي أو ضاع قبل تنفيذه، تم اعتماد نسخة رسمية منه محل الأصل إن تم العثور عليها. ولهذه الغاية، يتعين على كل حائز لهذه النسخة أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط، فإن امتنع عن تسليمها طوعاً، جاز أن تجرى في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في قانون المسطرة الجنائية. وإذا لم يتم العثور على أي نسخة رسمية من المقرر، وكان القضاة المشكلون للهيئة المصدرة له أو بعضهم ما زالوا يعملون بنفس المحكمة، أعيد تحريره، من المقرر أو غيره في حالة عدم وجوده، وتوقيعه طبقاً للمقتضيات أعلاه. وفي حالة عدم وجود قضاة الهيئة بالمحكمة، بتت في القضية من جديد.	للملاءمة مع قانون المسطرة الجنائية ومعالجة ضياع مقرر قضائي. وذلك بإضافة فقرة أولى بشأن تلف أو ضياع مقرر قضائي، وكذا تعديل الفقرة المتعلقة بتلف أو ضياع ملف دعوى.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			إذا تلف أو ضاع ملف دعوى، سواء قبل أو بعد صدور ~~الحكم~~ المقرر فيها، أُعيد تكوين نظير له، بواسطة نسخ ~~الأحكام~~ **المقررات و المقالات والمذكرات** والمحاضر والوثائق والمستندات والتقارير المحفوظة على المنصة الإلكترونية أو الموجودة لدى الأطراف أو المحامين أو الخبراء أو الغير، وكذا من خلال الإجراءات المثبتة بسجلات المحكمة	
المادة 624	تحدث منصة إلكترونية لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، يطلق عليها "المنصة الإلكترونية لتدبير الملفات والقضايا والإجراءات القضائية"، ويشار إليها في هذا القانون باسم "المنصة الإلكترونية". تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تدبير هذه المنصة ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بها، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة. تتولى محكمة النقض من خلال نظامها الالكتروني تدبير المساطر والإجراءات القضائية المتعلقة بها.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	تحدث منصة **نظام إلكتروني** لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، يشار إليه في هذا القانون باسم "**النظام المعلوماتي الالكتروني** ". تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تدبير هذه المنصة ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بها، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة. **تستعمل** محكمة النقض **نفس النظام المعلوماتي الالكتروني** لتدبير مساطرها والإجراءات القضائية المتعلقة بها.	ضبط المفاهيم واعتماد التسميات الرسمية، وحذف الفقرة الأخيرة من هذه المادة على اعتبار أنه لا ينسجم مع التوجه الجديد للوزارة الذي يهدف إلى إدماج محكمة النقض بالأنظمة المعلوماتية لوزارة العدل، حيث أنه في هذا الإطار تم فعلا إدماج محكمة النقض بالنظام

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	يتم تبادل المعطيات والوثائق بطريقة إلكترونية بين المنصة الإلكترونية والنظام الإلكتروني الخاص بمحكمة النقض.		يتم تبادل المعطيات والوثائق بطريقة إلكترونية بين المنصة الإلكترونية والنظام الإلكتروني الخاص بمحكمة النقض.	الإلكتروني لتدبير حسابات صناديق المحاكم على أن يتم في مرحلة لاحقة إدماجها بالأنظمة المعلوماتية الأخرى.
		الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	تحدث ~~منصة~~ نظام إلكتروني لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، يشار إليه في هذا القانون باسم "**النظام المعلوماتي الالكتروني** ". تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تدبير هذه المنصة ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بها، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة. تتولى محكمة النقض من خلال نظامها الالكتروني تدبير المساطر والإجراءات القضائية المتعلقة بها. يتم تبادل المعطيات والوثائق بطريقة إلكترونية بين المنصة الإلكترونية والنظام الإلكتروني الخاص بمحكمة النقض.	ضبط المفاهيم واعتماد التسميات الرسمية.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 625	تحدث بالمنصة الإلكترونية حسابات إلكترونية مهنية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم. يتم عبر هذه الحسابات تبادل المعطيات الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	**تحدث منصة إلكترونية خاصة بالخدمات الرقمية، وتتبع الملفات والاجراءات الرقمية مع المهن القضائية والقانونية وكذا التبادل الالكتروني مع إدارة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام.** يطلق على هذه المنصة **الشباك الإلكتروني الموحد** لتدبير الملفات والإجراءات القضائية. تحدث **عبر الشباك الإلكتروني الموحد** حسابات إلكترونية مهنية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين، والعدول، والمفوضين القضائيين، والخبراء القضائيين، والترجمة المقبولين لدى المحاكم. يتم عبر هذه الحسابات تبادل المعطيات **والوثائق** الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية.	ضبط استعمال المفاهيم الرقمية وذلك بإضافة فقرة لهذه المادة.
المادة 626	يتعين على إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام الإدلاء من خلال المنصة	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق**	**تحدث عبر الشباك الإلكتروني الموحد حسابات إلكترونية** لإدارة الدولة والمؤسسات العمومية	يصعب عمليا تصور كيف يتم الإدلاء عبر المنصة الالكترونية بالعناوين دون

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	الإلكترونية بعناوينها الإلكترونية وأرقام الهاتف، وذلك لغاية اعتمادها في المساطر والإجراءات القضائية الجارية أمام المحاكم.	**الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، وباقي أشخاص القانون العام. **يجب على إدارة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام . العمل على تحيين المعلومات، في حساباتهم الإلكترونية، كلما ادعى الأمر لذلك.** **لا يعتمد بأي تغيير في عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ما لم يتم إشعار فيه في حساب الإدارة المعنية.**	إنشاء حسابات إلكترونية والتحقق من هوية المدلي بالمعلومات، حيث يقترح إنشاء حسابات خاصة بإدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها...على غرار ما هو وارد بالمادة 625، مع إلزامها بالإشعار بأي تغيير طرأ على هذه الحسابات.
المادة 627	يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، أن يدلي عبر المنصة الالكترونية بعنوان بريده الالكتروني ورقم هاتفه، مرفوق بتصريح بقبول تبليغه جميع مساطر وإجراءات الدعوى وكافة الوثائق والمستندات. لا يعتد بأي تغيير في عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف لم يتم الاشعار به من طرف المعني بالأمر بالمنصة الإلكترونية.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص أن يدلى عبر **الشباك الإلكتروني الموحد** بعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفيه مرفوقا بتصريح بقبول تبليغه جميع مساطر وإجراءات الدعوة، وكافة الوثائق والمستندات، **شريطة أن يستعمل، تطبيق الهوية الرقمية للتحقق من هوية المدلى بالمعلومات.**	تدقيق في كيفية القيام بالاجراءات وعبر أية قناة، مع ضبط المفاهيم واعتماد التسميات الرقمية الرسمية.

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		
المادة 628	تودع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية، وتؤدى عنها الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. يتوصل المودع عبر المنصة الإلكترونية، فور كل عملية إيداع أو أداء، بوصل يتضمن تاريخ وساعة الإجراء القضائي. تقيد القضايا حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية بالمنصة الإلكترونية، ويعين النظام الإلكتروني القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف المحال إليه فورا بطريقة إلكترونية. يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه، عبر المنصة الإلكترونية، تغيير القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	تودع المقالات والطلبات والطعون عبر **الشباك الإلكتروني الموحد**، وتؤدى عنها الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. بتوصل المودع عبر **الشباك الإلكتروني الموحد** فور كل عملية إيداع أو أداء بوصل يتضمن تاريخ وساعة الإجراء القضائي. ـ تقيد القضايا حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية **بالنظام المعلوماتي الإلكتروني يعين النظام المعلوماتي الإلكتروني** القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف حسب الخالة باعتباره مكلفا بتجهيز الملف المحال ، إليه فورا بطريقة إلكترونية، يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه عبر **النظام المعلوماتي الإلكتروني**، تغيير **وبقرار معلل** القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب	ضبط المفاهيم واعتماد التسميات الرقمية الرسمية

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	بتجهيز القضية والذي تم تعيينه وفق مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه.		الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية، والذي تم تعيينه وفق مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه.	
		الفريق الحركي	تودع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية للمحكمة، وتؤدى عنها الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي يحدد الآجال.	إضافة عبارة "للمحكمة" للتوضيح أن المقصود هو المنصة الإلكترونية للمحكمة. إضافة عبار" يحدد الآجال" لتوضيح أن النص التنظيمي هو الذي يحدد الآجال.
المادة 629	مع مراعاة مقتضيات المادتين 626 و627 أعلاه، يوجه الاستدعاء بطريقة إلكترونية، فورا، إلى المدعي أو محاميه أو وكيل المدعي، حسب الحالة، كما يوجه استدعاء ونسخة من المقال للطرف المدعى عليه وفق مقتضيات المواد من 81 إلى 87 أعلاه. بمجرد توجيه التبليغ إلى المعني بالأمر عبر حسابه الإلكتروني المهني المنصوص عليه في المادة 625 أعلاه، وإشعاره بذلك من خلال رسالة نصية، تصدر المنصة الإلكترونية إشعارا بالتوصل.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	بمجرد توجيه تبليغ إلى المعني بالأمر عبر حسابه الإلكتروني المهني المنصوص عليه في المادة 625 أعلاه، وإشعاره بذلك من خلال رسالة نصية **يسجل في النظام المعلوماتي الإلكتروني ويصدر الشباك الإلكتروني الموحد**، إشعار بالتوصل. **يمكن للمدعى عليه أو وكيله أو محاميه حسب الحالة أن ينشأ حسابا في الشباك الإلكتروني الموحد يمكنه من استقبال**	ضبط المفاهيم واعتماد التسميات الرقمية الرسمية اقتراح إضافة هذه الفقرة مع مراعاة مقتضيات المادتين 626 و **627**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	**استدعاءات، وتتبع الإجراءات القضائية الخاصة به.**	
المادة 630	للمحكمة أن تعقد جلساتها بطريقة إلكترونية متى تبين لها توفر الشروط التقنية اللازمة لذلك. تضمن نتيجة الجلسة فورا على المنصة الإلكترونية، كما تضمن بها أيضا جميع الإجراءات والمقررات المتعلقة بالقضية فور اتخاذها. يتم تبادل المذكرات والمستنتجات المدلى بها، عبر المنصة الإلكترونية، تحت إشراف القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	للمحكمة أن تعقد جلساتها بطريقة إلكترونية متى تبين لها توفر الشروط التقنية اللازمة لذلك. تضمن نتيجة الجلسة فورا على **النظام المعلوماتي الإلكتروني**، كما تضمن به أيضا جميع الإجراءات والمقررات المتعلقة بالقضية فور اتخاذها. **وتتاح هذه المعلومات عبر الشباك الإلكترونية الموحد.** يتم تبادل المذكرات والمستجدات المدلى بها عبر **الشباك الالكتروني الموحد** تحت إشراف القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة باعتباره مكلفا بتجهيز الملف.	ضبط المفاهيم واعتماد التسميات الرقمية الرسمية
المادة 631	يعتد، أمام المحاكم، بالوثائق والمستندات سواء تم إيداعها أو الإدلاء بها بطريقة إلكترونية أو ورقية. يجب على المحامي التصريح بنوعية الوثائق المدلى بها وما إن كانت اصلية أو نسخ مطابقة لها أو صور شمسية، على مستوى المنصة الإلكترونية.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين**	يعتد أمام المحاكم بالوثائق والمستندات، سواء تم إيداعها أو الإدلاء بها بطريقة إلكترونية أو ورقية. يجب على المحامي التصريح بنوعية الوثائق المدلى بها، وما إن كانت أصلية أو نسخ مطابقة لها، أو صور شمسية، على مستوى **الشباك الإلكتروني الموحد.**	ضبط المفاهيم واعتماد التسميات الرقمية الرسمية

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	بالرغم من كل مقتضى مخالف، يعفى مودع الطلب أو المقال أو الطعن أو المذكرة أو تقرير خبرة عبر المنصة الإلكترونية من الادلاء بنسخ لها بعدد الأطراف. للمحكمة، عند الاقتضاء، مطالبة الأطراف بالإدلاء بأصول الوثائق والمستندات والحجج التي سبق لهم إيداعها بطريقة إلكترونية.	**بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	بالرغم من كل مقتضى مخالف، يعفى مودع الطلب او المقال أو الطعن أو المذكرة ، أو تقرير خبرة عبر **الشباك الإلكتروني الموحد**، من الإدلاء بنسخ لها بعدد الأطراف. للمحكمة عند اقتضاء مطالبة الأطراف بالأدلاء بأصول الوثائق والمستندات والحجج، التي سبق لهم إيداعها بطريقة إلكترونية	
المادة 632	تضمن المقررات القضائية على المنصة الإلكترونية، ويوقعها إلكترونيا رئيس الهيئة والقاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف وكاتب الضبط، حسب الحالة. بعد استيفاء الشروط المتطلبة قانونا، تسلم نسخ من المقررات القضائية بطريقة إلكترونية لمن يطلبها من الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، كما يمكن أن تسلم نسخ منها لغير الأطراف ممن لهم المصلحة بناء على طلب يوجه إلى رئيس كتابة الضبط إلكترونيا.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	تضمن المقررات القضائية على **النظام المعلوماتي الالكتروني** ويوقعها إلكترونيا رئيس الهيئة ، والقاضي أو المستشار المقرر، أو القاضي المكلف، وكاتب الضبط، حسب الحالة. بعد استيفاء الشروط المتطلبة قانونا ، تسلم نسخ من المقررات القضائية بطريقة إلكترونية لمن يطلبها من الأطراف عبر **الشباك الإلكتروني الموحد** كما يمكن أن تسلم نسخ منها لغير الأطراف ممن لهم المصلحة بناء على طالب يوجه إلى رئيس كتابة الضبط إلكترونيا .	ضبط المفاهيم واعتماد التسميات الرقمية الرسمية

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
المادة 633	تبلغ المقررات القضائية تلقائيا إلى الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، وذلك في الحالات التي ينص القانون على التبليغ التلقائي. كما تبلغ المقررات القضائية من خلال الحساب المهني الإلكتروني للمحامي بناء على موافقته.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	تبلغ المقررات القضائية تلقائيا إلى الأطراف عبر **الشباك الإلكتروني الموحد** وذلك في الحالات التي ينص القانون على التبليغ تلقائي. كما تبلغ المقررات القضائية من خلال الحساب المهني الإلكتروني للمحامي بناء على موافقته.	ضبط المفاهيم واعتماد التسميات الرقمية الرسمية
المادة 634	تباشر عبر المنصة الإلكترونية إجراءات تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية وتضمن بها جميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن. يوجه طي التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي المعني عبر حسابه المهني الإلكتروني، وعلى هذا الأخير إرجاع نتيجة التبليغ أو التنفيذ إلى المحكمة عبر المنصة الإلكترونية. يتولى قاضي التنفيذ الإشراف ومراقبة سير إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	تباشر عبر **الشباك الإلكتروني الموحد** إجراءات تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية، تضمن بها جميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن. يوجه طي التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي المعني عبر حسابها مهني الإلكتروني . وعلى هذا الأخير إرجاع نتيجة التبليغ أو التنفيذ إلى المحكمة عبر **الشباك الإلكتروني الموحد**.	ضبط المفاهيم واعتماد التسميات الرقمية الرسمية

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	ويتولى قاضي التنفيذ الإشراف ومراقبة سير إجراءات التنفيذ من خلال **النظام المعلوماتي الإلكتروني والشباك الإلكتروني الموحد**	
المادة 635	إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في المنصة الإلكترونية لمرة واحدة وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال **النظام المعلوماتي الإلكتروني** ،اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ، بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة في مسطرة التنفيذ في **النظام المعلوماتي الإلكتروني** لمرة واحدة، وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة.	ضبط المفاهيم واعتماد التسميات الرقمية الرسمية
المادة 637	يمكن استخراج وتسليم نسخ من الوثائق والمستندات والمقررات القضائية المحفوظة بالمنصة الإلكترونية، وتتضمن هذه النسخ مراجع حفظها، التي تتيح التأكد من صدقيتها.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين**	يمكن استخراج وتسليم نسخة من الوثائق والمستندات والقرارات القضائية المحفوظة **بالنظام المعلوماتي الإلكتروني ، وذلك عبر الشباك الالكتروني الموحد** ، وتتضمن هذه النسخ مراجع حفظها التي تتيح التأكد من صدقيتها.	ضبط المفاهيم واعتماد التسميات الرقمية الرسمية

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
		بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		
المادة 638	يعتد بالإجراءات المتعلقة بإيداع المقالات والطلبات والطعون والمذكرات والمستنتجات والادلاء بالوثائق والمستندات وأداء الرسوم القضائية وإيداع المصاريف القضائية وإجراءات التبليغ والتنفيذ التي أنجزت كليا أو جزئيا من خلال المنصة الإلكترونية.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	يعتد بالإجراءات المتعلقة بإيداع المقالات والطلبات والطعون، والمذكرات، والمستنتجات، والإدلاء بالوثائق والمستندات، واداء الرسوم القضائية ، وإيداع المصارف القضائية، وإجراءات التبليغ والتنفيذ التي أنجزت كليا أو جزئيا من خلال **الشباك الإلكتروني الموحد.**	ضبط المفاهيم واعتماد التسميات الرقمية الرسمية
المادة 639	إذا تم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو تقديم الطعن أو القيام بالإجراء بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الآجال يتم وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 602 أعلاه.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق**	إذا تم الاستدعاء ، أو التبليغ أو الإنذار أو تقديم الطعن أو القيام بالإجراء بطريقة إليكترونية فإن احتساب الآجال الأخيرة يتم وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 602 أعلاه .	التنصيص على أن تعذر الولوج الى الشباك الالكتروني الموحد سببه عطب تقني بالمنصة وليست صعوبة تتعلق بالطرف

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	في حالة تعذر الولوج إلى المنصة الإلكترونية في اليوم الأخير من الأجل القانوني، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم يلي استئناف المنصة تقديم خدماتها بكيفية عادية. تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.	**الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	في حالة تعذر الولوج إلى **الشباك الالكتروني الموحد** في اليوم الأخير من الأجل القانوني، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم يلي استئناف المنصة تقديم خدمتها بكيفية عادية. **تنشر الإدارة المختصة شهادة تثبت العطل الذي أصاب المنصة الإلكترونية يتضمن المدة الزمنية لذلك.** تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.	الذي يريد الولوج الى المنصة.
		الفريق الحركي	إذا تم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو تقديم الطعن أو القيام ~~بالإجراء~~ **باي إجراء** بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الآجال يتم وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 602 أعلاه. في حالة تعذر الولوج إلى المنصة الإلكترونية في اليوم الأخير من الأجل القانوني **بسبب خلل تقني أو تعطلها**، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم يلي استئناف المنصة تقديم خدماتها بكيفية عادية.	تجويد الصياغة بحذف "بالإجراء" وتعويضها ب "بأي إجراء " إضافة عبارة" **بسبب خلل تقني أو تعطلها** " لتوضيح أسباب تعذر الولوج الى المنصة الإلكترونية. **إضافة فقرة جديدة**

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
			في حالة وقوع عطب تقني أو تعطلها تلتزم المحكمة بوضع إعلان بموقعها الإلكتروني. تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.	تلزم المحكمة بوضع إعلان في موقعها الإلكتروني في حالة ووقوع عطب تقني للمنصة الإلكترونية أو تعطلها .
المادة 644	ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ: 1-الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394(28 شتنبر 1974)، بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ 2-المواد 4 و5 ومن 7 إلى 13 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، كما وقع تغييره؛ 3- القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ: 1-الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394(28 شتنبر 1974)، بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ 2-المواد 4 و5 ومن 7 إلى 13 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، كما وقع تغييره؛ 3- القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم	تجويد الصياغة

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	1.97.65 في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما وقع تغييره وتتميمه؛ 4- القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه؛ 5- القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، كما وقع تغييره؛ 6-الظهير الشريف المتعلق بتنفيذ الأحكام العدلية الفرنسية التي وقع عرضها على محكمة النقض والإبرام، الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1363 (14 يونيو 1944). 7- الفصل 61 من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.		1.97.65 في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما وقع تغييره وتتميمه؛ 4- القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه؛ 5- القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، كما وقع تغييره؛ 6-الظهير الشريف المتعلق بتنفيذ الأحكام العدلية الفرنسية التي وقع عرضها على محكمة النقض والإبرام، الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1363 (14 يونيو 1944). 7- **الفقرتين الثالثة والرابعة من** الفصل 61 من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.	**فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي**	

المادة	المادة كما وردت من مجلس النواب	الفريق أو المجموعة	التعديل	التعليل
	إن المقتضيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى هذه المادة، والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالمقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.		إن المقتضيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى هذه المادة، والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالمقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.	